

شرح كتاب المنطق

للعامة الشيخ محمد رضا المظفر قدس سره

تقريراً لدروس آية الله المحقق
السيد كمال الحيدري

بقلم

الشيخ نجاح النويني

المجلد الثالث

حیدری، کمال، ... ، شارح

شرح کتاب المنطق للعلامة الشيخ محمد رضا المظفر، تقريراً لدروس آية الله
المحقق السيد كمال الحيدري / بقلم نجاح النويني. - قم: دار فراقده، ۱۴۳۲
ق. = ۲۰۱۱ م. = ۱۳۸۹ -

ج. : نمودار

ISBN ۹۷۸ - ۹۶۴ - ۲۹۰۲ - ۷۱ - ۲ (دوره) ۴۰۰۰۰۰ ریال

ریال: (ج. ۳) ۲ - ۶۸ - ۲۹۰۲ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ISBN

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.
کتابنامه.

۱. مظفر، محمد رضا، ۱۹۰۴-۱۹۶۴م. المنطق - نقد وتفسیر. ۲. منطق. ألف. مظفر، محمد رضا،
۱۹۰۴-۱۹۶۴ م. المنطق. شرح - ب. نوینی، نجاح، محرر. ج. عنوان. د. عنوان: کتاب المنطق.
شرح. ه. عنوان: المنطق. شرح.

۱۶۰

B C ۷۸ / ع ۴ م ۶۸۰۲۸

۱۳۸۹

شرح کتاب المنطق - المجلد الثالث

تقريراً لدروس آية الله المحقق السيد كمال الحيدري

بقلم:	الشيخ نجاح النويني
راجعه:	الشيخ عبد الله الأسعد
التدقيق اللغوي:	عبدالرضا افتخاري
الطبعة الأولى	۱۴۳۲هـ - ۲۰۱۱م
المطبعة:	ستاره
سعر الدورة:	۴۰۰۰۰ تومان
ISBN دوره :	۲ - ۷۱ - ۲۹۰۲ - ۹۶۴ - ۹۷۸
ISBN ج ۳ :	۲ - ۶۸ - ۲۹۰۲ - ۹۶۴ - ۹۷۸

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار فراقده للطباعة والنشر

قم - إيران



العكوس

سبق في أول هذا الفصل أن قلنا: إنَّ الباحث قد يحتاج للاستدلال على مطلوبه إلى أن يبرهن على قضية أخرى لها علاقة مع مطلوبه، يستنبط من صدقها صدق القضية المطلوبة؛ للملازمة بينهما في الصدق. وهذه الملازمة واقعة بين كلِّ قضية و«عكسها المستوي» وبينها وبين «عكس نقيضها». فنحن الآن نبحث عن القسمين:

(٨)

العكس المستوي

أمَّا العكس المستوي فهو: «تبديل طرقي القضية مع بقاء الكيف والصدق» أي أنَّ القضية المحكوم بصدقها تحوّل إلى قضية تتبع الأولى في الصدق وفي الإيجاب والسلب، بتبديل طرقي الأولى بأن يجعل موضوع الأولى محمولاً في الثانية، والمحمول موضوعاً، أو المقدم تالياً، والتالي مقدماً. وتسمّى الأولى: الأصل، والثانية: العكس المستوي. فكلمة «العكس» هنا لها اصطلاحان: اصطلاح في نفس التبديل، واصطلاح في القضية التي وقع فيها التبديل.

ومعنى أنَّ العكس تابع للأصل في الصدق: أنَّ الأصل إذا كان صادقاً وجب صدق العكس، ولكن لا يجب أن يتبعه في الكذب، فقد يكذب الأصل والعكس صادق. ولازم ذلك أنَّ الأصل لا يتبع عكسه في الصدق، ولكن يتبعه في الكذب، فإذا كذب العكس كذب الأصل، لأنّه لو صدق الأصل يلزم منه صدق العكس، والمفروض كذبه. فهنا قاعدتان تنفعان في الاستدلال:

١. إذا صدق الأصل صدق عكسه.

٢. إذا كذب العكس كذب أصله.

وهذه القاعدة الثانية متفرّعة على الأولى كما علمت.

الشرح

هذا البحث من الأبحاث المهمة في علم المنطق ، وهو يفيدنا في الكثير من الاستدلالات، فإذا استطعنا أن نثبت بالبرهان أصل القضية فلا نحتاج إلى إقامة البرهان على صدق عكسها المستوي أو عكس نقيضها الموافق أو المخالف، للملازمة بينهما.

مثلاً: إذا استطعنا أن نبرهن على صحة أن كل ماهية ممكنة، فلا نحتاج إلى إقامة البرهان على صدق عكس هذه القضية، وهو أن نجعل الموضوع محمولاً في القضية الثانية، والمحمول موضوعاً، فنقول: بعض الممكن ماهية، وكذلك لا نحتاج إلى إقامة البرهان على صدق عكس نقيضها الموافق، وهو أن نجعل الموضوع في القضية الثانية نقيض محمول الأصل، ومحمولها نقيض موضوع الأصل، فنقول: كل لا ممكن - ومصادقه الواجب - لا ماهية، وكذلك لا نحتاج إلى إقامة البرهان على صدق عكس نقيضها المخالف، وهو أن نجعل موضوع القضية الثانية نقيض محمول الأصل، ومحمولها عين موضوع الأصل، فنقول: لا شيء من اللا ممكن بماهية.

ومن هنا يتضح لنا أهمية وفائدة بحث العكوس في المنطق، ويبقى علينا أن نبين ما هو المراد من العكس، فنقول: للعكس اصطلاحات عديدة، إذ تارة يطلق في علم البديع ويراد به العكس اللفظي، واللفظي «... هو: أن يُقدّم في الكلام ثم يؤخّر....»^(١)، نحو: خير العمل، وعمل الخير، ونحو: كل التفويض وتفويض الكل إلى الله تعالى، ونحو: مبدأ العرفان، وعرفان المبدأ، ونحو: أول العلم والعلم الأول، وهو الله سبحانه وتعالى، ونحو: توحيد الكلمة، وكلمة

(١) الإيضاح في علوم البلاغة، للإمام الخطيب القزويني، شرح وتعليق وتنقيح: د. محمد عبد المنعم خفاجي، الشركة العالمية للكتاب ش م ل، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م: ص ٤٩٧.

التوحيد، ونحو قول الوزير صاحب بن عبّاد:

فكأنّما خمرٌ ولا قدحٌ وكأنّما قدحٌ ولا خمرٌ

يشير إلى أمر عرفاني بيانه ليس هنا بل موكل إلى محلّه.

أمّا العكس في اصطلاح المنطقيين، فهو ما أشرنا إليه من خلال المثال، وسوف يأتي بيانه مفصلاً.

[سبق في أوّل هذا الفصل أن قلنا: إنّ الباحث قد يحتاج للاستدلال على مطلوبه إلى أن يبرهن على قضية أخرى لها علاقة مع مطلوبه، يستنبط من صدقها صدق القضية المطلوبة؛ للملازمة بينهما في الصدق] وهذا ما بيّناه في العكس، وهو إذا صدق أصل القضية صدق عكسها بلا احتياج إلى برهان مستأنف لإثبات صدق العكس. [وهذه الملازمة] في الصدق [واقعة بين كلّ قضية وعكسها المستوي] فإذا صدق أصلها صدق عكسها المستوي، وعكس نقيضها، وبما أنّ لكلّ من العكس المستوي وعكس النقيض أحكاماً مختلفة عقد المصنّف لكلّ منهما فصلاً مستقلاً. [فنحن الآن نبحث عن القسمين].

العكس المستوي

ذكرنا أنّ معنى العكس هو: أن تجعل موضوع القضية الأولى محمولاً في الثانية، والمحمول موضوعاً، بشرط أن تكون القضيتان متوافقتين في الصدق وفي الكيف حتّى تكون القضية الثانية عكساً مستوياً للقضية الأصل، وإلاّ فلو اختلفتا في الصدق وفي الكيف، فلا تكون القضية الثانية عكساً مستوياً، بل تكون من الانقلاب الذي تأتي الإشارة إليه فيما بعد.

[أمّا العكس المستوي فهو: تبديل طرقي القضية] أي الموضوع والمحمول [مع بقاء الكيف والصدق] فإذا كان الأصل صادقاً يجب أن يكون

العكس صادقاً أيضاً. ولكن لا يشترط أن تكونا متوافقتين في الكم، فقد تكون القضية الأصل كلية ويكون عكسها قضية جزئية، وسوف يأتي بيان ذلك.

[أي أن القضية المحكوم بصدقها تحوّل إلى قضية تتبع الأولى في الصدق وفي الإيجاب والسلب] والإيجاب والسلب مرتبطان بكيف القضية [بتبديل طرفي الأولى، بأن يجعل موضوع الأولى محمولاً في الثانية، والمحمول موضوعاً] في القضية الحملية، وأما في القضية الشرطية المتصلة [أو المقدم تالياً والتالي مقدماً].

وتسمّى الأولى «الأصل» والثانية: «العكس المستوي». وبناءً على هذا فكلمة العكس تطلق على أحد موردين: نفس القضية المعكوسة الثانية، أو تطلق على نفس تبديل الموضوع بالمحمول، وتبديل المحمول بالموضوع، ولهذا قال: [فكلمة «العكس» هنا لها اصطلاحان: اصطلاح في نفس التبديل، واصطلاح في القضية التي وقع فيها التبديل.

ومعنى أن العكس تابع للأصل في الصدق] أن القضية الأصل إذا كانت صادقة بأن أقيم البرهان على صدقها لابد أن تكون القضية الفرع أو العكس صادقة أيضاً، وإذا كانت كاذبة فقد يكون العكس كاذباً وقد لا يكون؛ حيث لا ملازمة ما بين كذب الأصل وكذب العكس، لتلازم أحد الطرفين لا تلازمهما معاً، ولا ملازمة أيضاً ما بين صدق العكس وصدق الأصل، وذلك فيما إذا أقيم البرهان على صدق العكس، فإنه لا يلزم منه أن يكون الأصل صادقاً، بل قد يكون كاذباً.

نعم لو أقيم البرهان على كذب العكس لزم منه كذب الأصل، لأنه إن كان كاذباً فلا بد أن يكون أصله كاذباً، فمن إثبات كذب العكس نستطيع أن نثبت كذب الأصل، ومن إثبات صدق العكس لا نستطيع أن نثبت صدق الأصل، ومن هنا يتضح لنا أن العكس تابع للأصل في الصدق، وأن الأصل

تابع للعكس في الكذب و[أن الأصل إذا كان صادقاً وجب صدق العكس. ولكن لا يجب أن يتبعه في الكذب، فقد يكذب الأصل والعكس صادق] وسوف يأتي أنهما قد يختلفان في الكمّ بأن يكون الأصل موجبة كلية والعكس موجبة جزئية صادقة [ولازم ذلك أن الأصل لا يتبع عكسه في الصدق] فقد يكذب الأصل والعكس صادق، وقد يكون كاذباً، لما ذكرنا من وجود التلازم بين الأصل والعكس في الصدق، وعدم وجوده بينهما في الكذب، نعم التلازم موجود بين العكس والأصل في الكذب، لا بين الأصل والعكس. وعلى هذا فإذا كان الأصل صادقاً وجب أن يصدق العكس، وإذا كان الأصل كاذباً فقد يكون العكس صادقاً أو كاذباً، وإذا كان العكس صادقاً، فقد يكون الأصل صادقاً أو كاذباً، وإذا كان العكس كاذباً فالأصل كذلك. [ولكن يتبعه في الكذب، فإذا كذب العكس كذب الأصل] وإذا صدق العكس فقد لا يصدق الأصل ولا ملازمة بينهما، نعم الأصل يتبع العكس في الكذب، كما كان العكس يتبع الأصل في الصدق [لأنه لو صدق الأصل يلزم منه صدق العكس، والمفروض كذبه] أي المفروض كذب العكس، فيكون أصله كاذباً أيضاً.

[فهنا قاعدتان تنفعان في الاستدلال:

١. إذا صدق الأصل صدق عكسه] ولا ملازمة بين كذب الأصل وكذب عكسه.

[٢. إذا كذب العكس كذب أصله] ولا ملازمة بين صدق العكس وصدق أصله.

[وهذه القاعدة الثانية متفرعة على الأولى، كما علمت] من خلال الدليل السابق.

خلاصة العكس:

<u>الأصل</u>	<u>حاله</u>	<u>عكسه</u>	<u>حاله</u>
كل ب حـ	صادق	ع حـ ب	صادق
كل ب حـ	كاذب	ع حـ ب	قد يكون صادقاً وقد لا يكون
لا ب حـ	صادق	س حـ ب	صادق
لا ب حـ	كاذب	س حـ ب	قد يكون صادقاً وقد لا يكون
ع ب حـ	صادق	ع حـ ب	صادق
ع ب حـ	كاذب	ع حـ ب	قد يكون صادقاً وقد لا يكون
س ب حـ	صادق	لا عكس له	

شروط العكس

علمنا أن العكس إنما يحصل بشروط ثلاثة: تبديل الطرفين وبقاء الكيف وبقاء الصدق. أما الكم فلا يشترط بقاءه، وإنما الواجب بقاء الصدق وهو قد يقتضي بقاء الكم في بعض القضايا وقد يقتضي عدمه في البعض الآخر. والمهم فيما يأتي معرفة القضية التي يقتضي بقاء الصدق في عكسها بقاء الكم أو عدم بقاءه. ولتو تبديل الطرفين وكان الكيف باقياً، ولكن لم يبق الصدق، فلا يسمى ذلك عكساً، بل يسمى (انقلاباً).

الموجبتان تنعكسان موجبة جزئية:

أي أن الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية، والموجبة الجزئية تنعكس كنفسها. فإذا قلت:

كل ح ب	فبعكسها	ع ب ح
وع ح ب	فبعكسها	ع ب ح
ولا ينعكسان	إلى	كل ب ح

البرهان:

(١) في الكلية: أن المحمول فيها إما أن يكون أعم من الموضوع أو مساوياً له. وعلى التقديرين تصدق الجزئية قطعاً، لأن الموضوع في التقديرين يصدق على بعض أفراد المحمول، فإذا قلت:

كل ماء سائل	يصدق	بعض السائل ماء
وكل إنسان ناطق	يصدق	بعض الناطق إنسان

ولكن لا تصدق الكلية على كل تقدير، لأنّ الموضوع في التقدير الأوّل لا يصدق على جميع أفراد المحمول لأنّه أخصّ من المحمول، فإذا قلت:

(كل سائل ماء) فالتقضية كاذبة وهو المطلوب.

(٢) وفي الجزئية: إمّا أن يكون المحمول أعمّ مطلقاً من الموضوع أو أخصّ مطلقاً، أو أعمّ من وجه، أو مساوياً، وعلى بعض هذه التقادير وهو التقدير الأوّل والثالث لا يصدق العكس موجبة كلية، لأنّه إذا كان المحمول أعمّ مطلقاً أو من وجه، فإنّ الموضوع لا يصدق على جميع أفراد المحمول، إنّما يصدق لو كان أخصّ أو مساوياً، أمّا عكسه إلى الموجبة الجزئية، فإنّه يصدق على كل تقدير، فإذا قلت:

بعض السائل ماء	يصدق	بعض الماء سائل
وبعض الماء سائل	يصدق	بعض السائل ماء
وبعض الطير أبيض	يصدق	بعض الأبيض طير
وبعض الإنسان ناطق	يصدق	بعض الناطق إنسان

السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية:

فيبقى الكمّ والكيف معاً.

فإذا صدق قولنا: لا شيء من الحيوان بشجر

صدق لا شيء من الشجر بحيوان.

والبرهان واضح، لأنّ السالبة الكلية لا تصدق إلّا مع تباين الموضوع والمحمول تبايناً كلياً، والمتباينان لا يجتمعان أبداً، فيصحّ سلب كلّ منهما عن جميع أفراد الآخر، سواء جعلت هذا موضوعاً أو ذاك موضوعاً.

وللتدريب على إقامة البراهين من طريق النقيض والعكس نقيم

البرهان على هذا الأمر بالصورة الآتية:

المفروض لا ب ح قضية صادقة
المدعى لا ح ب صادقة أيضاً
البرهان:

لو لم تصدق لا ح ب

لصدق نقيضها ع ح ب

ولصدق ع ب ح (العكس المستوي للنقيض)

وإذا لاحظنا هذا العكس المستوي (ع ب ح) ونسبناه إلى الأصل (لا ب ح)
وجدناه نقيضاً له، فلو كان (ع ب ح) صادقاً وجب أن يكون (لا ب ح)
كاذباً، مع أن المفروض صدقه.

فوجب أن تكون: لا ح ب صادقة وهو المطلوب

تعقيب:

بهذا البرهان تعرف الفائدة في النقيض والعكس المستوي عند
الاستدلال، لأننا لابد أن نرجع في هذا البرهان إلى الوراء، فنقول:

المفروض أن لا ب ح صادقة

فتكذب ع ب ح نقيضها

وهذا النقيض عكس ع ح ب فيكذب أيضاً

لأنه إذا كذب العكس كذب الأصل (القاعدة الثانية)

وإذا كذب هذا الأصل أعني ع ح ب

صدق نقيضه لا ح ب وهو المطلوب

فاستفدت (تارة) من صدق الأصل كذب نقيضه، و(أخرى) من كذب

العكس كذب أصله و(ثالثة) من كذب الأصل صدق نقيضه.

وسيمر عليك مثل هذا الاستدلال كثيراً، فدقق فيه جيداً، وعليك

بإتقانه.

السالبة الجزئية لا عكس لها:

أي لا تنعكس أبداً، لا إلى كلية ولا إلى جزئية، لأنه يجوز أن يكون موضوعها أعم من محمولها، مثل: (بعض الحيوان ليس بإنسان). والأخص لا يجوز سلب الأعم منه بحال من الأحوال، لا كلياً ولا جزئياً، لأنه كلما صدق الأخص صدق الأعم معه، فكيف يصح سلب الأعم عنه، فلا يصدق قولنا: (لا شيء من الإنسان بحيوان) ولا قولنا: (بعض الإنسان ليس بحيوان).

المنفصلة لا عكس لها:

أشرنا في صدر البحث إلى أن العكس المستوي يعم العملية والشرطية، ولكن عند التأمل نجد أن المنفصلة لا ثمرة لعكسها، لأنها أقصى ما تدل عليه، تدل على التناهي بين المقدم والتالي، ولا ترتيب طبيعي بينهما، فأنت بالخيار في جعل أيهما مقدماً والثاني تالياً، من دون أن يحصل فرق في البين، فسواء إن قلت: العدد إمّا زوج أو فرد، أو قلت: العدد إمّا فرد أو زوج، فإن مؤداهما واحد.

فلذا قالوا: المنفصلة لا عكس لها، أي لا ثمرة فيه.

نعم لو حولتها إلى عملية، فإن أحكام العملية تشملها، كما لو قلت في المثال: مثلاً: العدد ينقسم إلى زوج وفرد، فإنها تنعكس إلى قولنا: ما ينقسم إلى زوج وفرد عدد.

الشرح

قلنا في العكس المستوي: لا بدّ من توفّر جملة من الشروط.
الأوّل: أن يكون الموضوع في القضية الأولى محمولاً في القضية الثانية،
والمحمول موضوعاً.

الثاني: بقاء الصدق، أي إذا كان الأصل صادقاً، كان العكس صادقاً أيضاً.
الثالث: بقاء الكيف، سواء كانت القضية الأصل موجبة أم سالبة. فإن
كانت موجبة كان عكسها موجبة، وإن كانت سالبة كان عكسها سالبة.
وهذا لا كلام فيه، وإنّما وقع الكلام في الكمّ، أي إن كان الأصل كلياً، هل
يجب أن يكون العكس كلياً أيضاً؟ يقول المصنّف: إنّ العكس المستوي تارة
يقتضي الاختلاف في الكمّ، وأخرى يقتضي بقاءه على ما هو عليه.

فالكلام في الكمّ وأنّه متى يقتضي العكس بقاء الكمّ ومتى يقتضي عدمه،
بأن إذا لم يكن الأصل قضية كلية كان العكس جزئية، أو إذا كان الأصل
كلية يجب أن يكون العكس كلية، وما هي الموارد التي يكون فيها الأصل
كلياً والعكس فيها يجب أن يكون جزئياً؟ والموارد التي يكون فيها الأصل
كلياً والعكس يجب أن يكون كلياً؟ مع بقاء الصدق ومع بقاء الكيف أعمّ من
أن تكون القضية الأصل موجبة أو سالبة، ولهذا قال:

[علمنا أنّ العكس إنّما يحصل بشروط ثلاثة] الأوّل: [تبديل الطرفين]
[و] الثاني: [بقاء الكيف] أي إذا كان الأصل موجباً، كان العكس موجباً أيضاً.
وإذا كان الأصل سالباً، كان العكس سالباً أيضاً [و] الثالث: [بقاء الصدق] أي
إذا كان الأصل صادقاً، كان العكس صادقاً أيضاً.

هذا وقد بيّنا فيما تقدّم: أنّ الأصل إذا كان كاذباً فلا يشترط أن يكون
العكس كاذباً، بل قد يكون صادقاً، إذ لا ملازمة بين كذب الأصل وكذب

العكس. نعم توجد ملازمة من الطرف الآخر وهو إذا كان العكس كاذباً لا بدّ أن يكون الأصل كاذباً [أمّا الكمّ] وهو الكلّية والجزئية التي أشرنا إليهما في المحصورات الأربع، فهل يشترط بقاؤه في العكس أو لا؟ قال المصنّف: [فلا يشترط بقاؤه، وإنّما الواجب بقاء الصدق، وهو قد يقتضي بقاء الكمّ في بعض القضايا] فإذا كانت القضية كلّية قد يقتضي الصدق، اقتضى ذلك أن يكون العكس قضية كلّية أيضاً كما هو الحال في السالبة الكلّية، حيث تنعكس سالبة كلّية أيضاً، فقد يقتضي أن تكون جزئية كما هو الحال في الموجبة الكلّية التي تنعكس جزئية في كلّ مورد مورد، ولا تنعكس كلّية كذلك، وإذا كانت جزئية تقتضي أن تكون جزئية في كلّ الموارد، كما هو الحال في الموجبة الجزئية، ولعلّه يقتضي أن لا تكون كلّية ولا جزئية في كلّ مورد من الموارد كما هو شأن السالبة الجزئية التي لا تنعكس عكساً صادقاً في كلّ مورد من موارد صدقها لا كلّية ولا جزئية، ولهذا قال: [وقد يقتضي الصدق [عدمه] أي الكمّ [في البعض الآخر] كما في انعكاس الموجبة الكلّية إلى موجبة جزئية، وسوف نبين كيف أنّ الصدق يقتضي أن يكون الكمّ مختلفاً. والمهمّ فيما يأتي معرفة القضية التي يقتضي بقاء الصدق في عكسها بقاء الكمّ أو عدم بقائه] وفي ضمن أيّ ضابط يكون ذلك؟.

[ولو تبدّل الطرفان وكان الكيف باقياً] واختلف الصدق، فلا يكون ذلك عكساً وإنّما يكون انقلاباً، كما قال: [ولكن لم يبق الصدق] على حاله بأن كانت القضية الأولى صادقة والثانية كاذبة [فلا يسمّى ذلك عكساً، بل يسمّى انقلاباً] وذلك فيما إذا كانت القضية الأصل صادقة والثانية كاذبة، أو إذا كانت الأولى كاذبة والثانية صادقة.

الموجبتان تنعكسان موجبة جزئية

وهذا البحث أصل المطلب، وهو في بيان متى يقتضي بقاء الصدق بقاء

الكم؟ ومتى يقتضي عدمه؟

فالموجبتان الكلية والجزئية تنعكسان موجبة جزئية، أي أن الموجبة الكلية الأصل إذا كانت صادقة، تنعكس موجبة جزئية صادقة، بتبديل الطرفين مع بقاء الكيف، وبقاء الصدق دون الكيف.

[أي أن الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية، والموجبة الجزئية تنعكس كنفسها] أي موجبة جزئية [فإذا قلت: كل ح ب، فعكسها: ع ب ح].

أي الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية بتبديل الطرفين. فإذا كان الأصل صادقاً، كان العكس صادقاً، غاية الأمر: تختلفان في الكم؛ لأن أحدهما كلية، والأخرى جزئية. [و: ع ح ب فعكسها: ع ب ح].

أي الموجبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية بتبديل الطرفين مع بقاء الصدق وبقاء الكيف. [ولا ينعكسان إلى: كل ب ح]

أي: لا تنعكس الموجبة الكلية والموجبة الجزئية إلى الموجبة الكلية بعد التبديل لأن الأصل موجبة كلية، وموجبة جزئية، فتعكسان إلى موجبة جزئية، مع بقاء الصدق وبقاء الكيف دون الكم، وهو ما سوف يقام عليه البرهان لاحقاً.

والبرهان على أن الموجبة الكلية والموجبة الجزئية تنعكسان إلى موجبة جزئية أن المحمول في الكلية قد يكون أعم من الموضوع نحو قولنا: كل ماء سائل، فإن المحمول (السائل) أعم من الموضوع (ماء) وكلما صدق عليه الموضوع صدق عليه المحمول، أو فقل: كل ما صدق عليه الأخص صدق عليه الأعم، وليس كل ما صدق عليه المحمول صدق عليه الموضوع، بل بعض ما صدق عليه المحمول يصدق عليه المحمول، وبعض ما صدق عليه المحمول لا يصدق عليه الموضوع، فالموجبة الكلية (كل ماء سائل) إذا عكسناها إلى موجبة كلية تصبح هكذا (كل سائل ماء) ولا شك في أنها كاذبة، وإذا عكسناها إلى الموجبة الجزئية تصبح هكذا (بعض السائل ماء) ولا شك في

أنَّها صادقة. إذن انفكاك السائل في المثال عن الماء خير شاهد على أنَّ عكس الموجبة الكلية لا يمكن أن يكون موجبة كلية، بل لابدَّ أن يكون موجبة جزئية، وإلاَّ لو كان موجبة كلية لكان ينبغي في العكس أن يصدق: كلَّ ما صدق عليه المحمول (السائل) صدق عليه الموضوع (الماء) وليس الأمر كذلك. أمَّا الدليل على أنَّ الموجبة الجزئية تنعكس كنفسها، فمن الاتحاد بين الموضوع والمحمول في الأصل، فإنَّ قولنا: (كلَّ ماء سائل) معناه أنَّ هذا ذاك، وأنَّ السائل يحمل على الماء.

والحاصل: إنَّ تخلف الصدق في بعض الموارد كما في فرض أعمية المحمول من الموضوع خير شاهد على عدم انعكاس الموجبة الكلية إلى موجبة كلية، ووجود الاتحاد بين الموضوع والمحمول في الأصل خير دليل على تحقُّق الموجبة الجزئية في العكس، فإذا كان اتحاد بينهما فلا بدَّ أن يكون العكس إمَّا موجبة كلية وإمَّا موجبة جزئية، ونفينا أن يكون العكس موجبة كلية، فلا بدَّ أن يكون موجبة جزئية يلازمها في العكس سالبة جزئية.

[البرهان: (١) في الكلية: إنَّ المحمول فيها إمَّا أن يكون أعمَّ من الموضوع أو مساوياً له. وعلى التقديرين تصدق الجزئية قطعاً] بل إذا كان المحمول مساوياً للموضوع تصدق الموجبة الكلية، ولكن من جهة أنَّ المحمول مساوٍ للموضوع لا من جهة كونه عكساً، نحو قولنا: كلَّ إنسان ناطق، فإنَّ الناطق مساوٍ للموضوع (الإنسان) وينعكس إلى موجبة كلية: كلَّ ناطق إنسان، لكن لا من جهة العكس بل من جهة أنَّ المحمول مساوٍ للموضوع، كما ذكرنا، فعندما نقول: تنعكس - على كلا التقديرين - موجبة جزئية، فمعناه: أنَّ هذا هو القدر المتيقَّن، وفي بعض الأحيان تنعكس موجبة كلية؛ لعامل خارجي، من قبيل ما ذكرنا في القضية المهملة، فإنَّ القدر المتيقَّن منها الجزئية، وهذا لا يتنافى مع كونها تنعكس إلى موجبة كلية في بعض الموارد، لأنَّ الكلام في القدر

المتيقن في الموجبة الكلية، وهو انعكاسها إلى موجبة جزئية قطعاً [لأن الموضوع في التقديرين يصدق على بعض أفراد المحمول] ومع غض النظر لا يصدق على البعض الآخر إن كان المحمول أعم من الموضوع، وإن كان مساوياً له يصدق على البعض الآخر، وذلك لأن الكلام كما تقدّم في أن بقاء الصدق متى يقتضي بقاء الكم، وهنا بقاء الصدق في الكلية يقتضي بقاء الكم بنحو الجزئية، وهذا المقدار في بعض الموارد يقتضي بقاء الكل أيضاً، ولكن لا من جهة أن الموجبة الكلية تنعكس موجبة كلية، بل من جهة أن المحمول مساو للموضوع [إذا قلت: كل ماء سائل يصدق: بعض السائل ماء

وكل إنسان ناطق يصدق: بعض الناطق إنسان

أما البعض الآخر: هل هو إنسان أو لا؟ فمسكوت عنه، لا أنه منفي.

[ولكن لا تصدق الكلية على كل تقدير] بل تصدق في بعض التقادير دون بعض، كما بيّناه [لأن الموضوع في التقدير الأول] وهو فرض أن يكون المحمول أعم من الموضوع [لا يصدق على جميع أفراد المحمول، لأنه أخص من المحمول، فإذا قلت: (كل سائل ماء) فالقضية كاذبة] وشرط العكس وهو بقاء الصدق منتف، [وهو المطلوب]. ولم يقل المصنف في المثال الثاني: إن القضية كاذبة، لأنها قد تكون صادقة ولا محذور فيه.

يمكن عرض هذا البرهان من خلال الطريقة التالية:

الفرض: كل ب ح صادقة، والموجبة الكلية تصدق في موردين:

١. ب = ح أي إذا كان الموضوع يساوي المحمول

٢. ب > ح أي إذا كان الموضوع أخص من المحمول

المدعى: ع ح صادقة في كل مورد تنعكس فيه كل ب ح وليس تنعكس إلى كل ح ب.

البرهان: لو لم تكن ع ح صادقة لكان بين موضوعها ومحمولها التباين

الكلي، وذلك لأن المحصورة تكذب في مورد صدق نقيضها، ونقيض ع ح ب هو لا ح ب، أي السالبة الكلية التي تصدق في المورد المذكور فقط، وإذا كان ح//ب فهو خلف المفروض، حيث فرضنا ح = ب، ح ك ب أو يمكن الاستدلال بالاعتماد على العكس المستوي للسالبة الكلية الذي سيأتي البرهان عليه، وهو أن العكس المستوي لـ لا ب ح هو لا ح ب، فنقول: لو لم تصدق ع ح ب لصدق نقيضها وهو لا ح ب، وإذا كانت لا ح ب صادقة فيصدق عكسها المستوي لا ب ح، وإذا صدقت لا ح ب كذبت كل ب ح وذلك لأنك عرفت أن كل ب ح ولا ب ح متضادتان، وعرفت أنه إذا صدقت إحداهما كذبت الأخرى، وقد أوصلنا فرض كذب ع ح ب إلى صدق لا ب ح فتكذب كل ب ح وهو خلف المفروض حيث فرضنا صدق كل ب ح والذي أوصلنا إلى الخلف هو فرضنا كذب ع ح ب، إذن: ع ح ب صادقة.

أما الدليل على عدم انعكاس كل ب ح إلى كل ح ب، فلأنه: كل ح ب لا تصدق في كل مورد تنعكس فيه كل ب ح، حيث إن كل ب ح تصدق في موردين: ب = ح و: ب > ح (كل إنسان ناطق، كل ناطق حيوان).

لو عكسنا هذه الموجبة الكلية في موردي صدقها المذكورين لما صدقت الموجبة الكلية في كل مورد مورد، فلا يصدق (كل حيوان ناطق) فيما لو انعكست: كل ناطق حيوان.

[٢) وفي الجزئية] إذا كانت القضية الأصل جزئية موجبة فإنها تنعكس إلى جزئية موجبة للاتحاد بين الموضوع والمحمول، كما ذكرنا في الدليل السابق وفي بعض الأحيان قد تنعكس موجبة كلية لعامل خارجي لا ربط له بالعكس وهو [إما أن يكون المحمول أعم مطلقاً من الموضوع أو أخص مطلقاً] من قبيل: بعض السائل ماء، فإن السائل أعم مطلقاً من الماء، والماء أخص مطلقاً من السائل [أو أعم من وجهه] من قبيل بعض الطير أبيض، وبعض

الطير ليس بأبيض، وبعض الأبيض طير وبعض الأبيض ليس بطير، فإنَّ المحمول وهو الأبيض أعمّ من وجه من الطير [أو مساوياً] من قبيل: بعض الإنسان ناطق، فإنَّ الناطق مساوٍ للإنسان بحسب الصدق الخارجي.

وهذه أقسام أربعة في محمول الموجبة الجزئية [وعلى بعض هذه التقادير، وهو التقدير الأوّل] نحو بعض الماء سائل [و] التقدير [الثالث] نحو: بعض الطير أبيض [لا يصدق العكس موجبة كلية] بل يصدق العكس موجبة جزئية، ودليل التقدير الأوّل نفس ما تقدّم في عكس الموجبة الكلية، وأمّا دليل بعض الطير أبيض فواضح، لوجود الانفكاك من الطرفين لا من طرف واحد، فنفس الدليل الذي أثبتنا فيه انعكاس الموجبة الكلية إلى موجبة جزئية يجري في انعكاس الموجبة الجزئية كنفسها [لأنّه إذا كان المحمول أعمّ مطلقاً أو من وجه، فإنّ الموضوع لا يصدق على جميع أفراد المحمول] كالماء، فإنّه لا يصدق على جميع أفراد السائل [إنّما يصدق لو كان أخصّ أو مساوياً] لا من جهة العكس بل من جهة العامل الخارجي. فإنّك لو نظرت إلى الموجبة الجزئية القدر المتيقّن تعطيك موجبة جزئية، وفي بعض الأحيان تنعكس كنفسها للعامل الخارجي [أمّا عكسه] أي الأصل [إلى الموجبة الجزئية فإنّه يصدق على كلّ تقدير] من التقادير الأربعة [فإذا قلت:

بعض السائل ماء يصدق بعض الماء سائل]

وهذا مثال للثاني، وهو أن يكون المحمول أخصّ من الموضوع.

[وبعض الماء سائل يصدق بعض السائل ماء]

وهذا مثال للأوّل، وهو أن يكون المحمول أعمّ مطلقاً من الموضوع.

[وبعض الطير أبيض يصدق بعض الأبيض طير]

وهذا مثال لما كان المحمول أعمّ من وجه من الموضوع.

[وبعض الإنسان ناطق يصدق بعض الناطق إنسان]

وهذا مثال لما كان المحمول مساوياً للموضوع.

كذلك يمكن عرض هذا الاستدلال من خلال الطريقة التالية:

الفرض: ع ب ح صادقة، وتصدق ع ب ح في موارد أربعة:

١. ب = ح ٣. ب > ح

٢. ب < ح ٤. ب × ح

المدعى: ع ح ب صادقة.

البرهان: لو لم تكن ع ح ب صادقة لكان ب // ح، حيث إن المورد

الذي تكذب فيه المحصورة يكون مورد صدق نقيضها، ونقيض ع ب ح هو

لا ب ح التي تصدق في مورد احد وهو التباين الكلي، أي ب // ح

وهو خلف المفروض إذ لا تباين كلي ما بين ب وح بل الذي بينهما هو

النسب المذكورة في الفرض ليس إلا.

أو يقال في الاستدلال: لو لم تصدق ع ح ب لصدق لا ح ب نقيضها،

وإذا صدقت لا ح ب صدق لا ب ح العكس المستوي للسالبة الكلية، على ما

سوف يأتي البرهان عليه لاحقاً، وإذا صدقت لا ب ح كذبت ع ب ح وهو

خلف المفروض من صدق ع ب ح.

السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية

إلى هنا اتضح لنا من خلال الأمثلة أن بقاء الصدق قد يقتضي عدم بقاء

الكم، فإن صدق الموجبة الكلية يقتضي عدم بقاء الكم، أي يقتضي أن يكون

عكسها موجبة جزئية، ولكن في البين مثلاً بقاء الصدق فيه يقتضي بقاء الكم،

وهو صدق الموجبة الجزئية، فإنه يقتضي أن يكون عكسها موجبة جزئية،

وكذلك صدق السالبة الكلية يقتضي بقاء الكم، أي يقتضي أن يكون عكسها

سالبة كلية أيضاً، فإذا كان الأصل سالبة كلية صادقة كان عكسها سالبة كلية

صادقة أيضاً بتبديل الطرفين، لأنه إن لم يقتض ذلك واقتضى سالبة جزئية أو موجبة جزئية، كان ذلك من الانقلاب وليس من العكس، بل إذا كان العكس سالبة جزئية، فإن الأصل يسلب في بعض الموارد ويتحد في بعض الموارد، وهذا خلف، إذ يستحيل أن لا يتحد الأصل مطلقاً، أو يسلب مطلقاً.

وتوضيحه: لو فرضنا القضية الأصل هكذا: لا شيء من الجوهر بعرض، فعكسها: لا شيء من العرض بجوهر، لأنه إذا كان العكس سالبة جزئية أعني ليس بعض العرض بجوهر، فإنه يعني أن البعض الآخر جوهر، وهذا خلاف الأصل الذي هو سلب كلي، ولهذا قال: [فيبقى الكم والكيف معاً] ويبقى الصديق وتبديل الطرفين [فإذا صدق قولنا: لا شيء من الحيوان بشجر صدق: لا شيء من الشجر بحيوان]

أو إذا صدق قولنا: لا شيء من الجوهر بعرض، صدق قولنا: لا شيء من العرض بجوهر.

[والبرهان واضح، لأن السالبة الكلية لا تصدق إلا مع تباين الموضوع والمحمول تبايناً كلياً] لا أن يكون المحمول أعم مطلقاً من الموضوع أو أخص مطلقاً أو أعم من وجه أو مساوياً [والمتباينان لا يجتمعان أبداً، فيصح سلب كل منهما عن جميع أفراد الآخر، سواء جعلت هذا موضوعاً والآخر محمولاً] أو ذاك موضوعاً بالعكس، ومع هذا أقام المصنف البرهان على ذلك بالاستفادة من المطالب السابقة في النقيض والعكس المستوي. ولهذا قال:

[وللتدريب على إقامة البراهين من طريق النقيض والعكس، نقيم البرهان على هذا الأمر] وهو أن السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية [بالصورة الآتية:

المفروض لا ب ح قضية صادقة]

أي: لا شيء من الحيوان بشجر، كلية سالبة صادقة، أو: ليس شيء من الحجر بإنسان، أو: ليس شيء من الجوهر بعرض، ونريد أن نثبت صدق

عكسها وهو: لا شيء من الشجر بحيوان، أو ليس شيء من الإنسان بحجر، أو ليس شيء من العرض بجوهر، فنقول:

[المدعى: لا ح ب صادقة أيضاً]. وهو عكس القضية الأصل.

[البرهان: لو لم تصدق لا ح ب].

أي: لو لم تصدق السالبة الكلية، لصدق نقيضها وهي الموجبة الجزئية ع ح ب؛ لما تقدّم من أنّ نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية، ومن الواضح أنّه لا يمكن أن يرتفعاً معاً، ولا يمكن أن يجتمعا؛ لأنّهما نقيضان، فلو لم تصدق السالبة الكلية، لصدق نقيضها الموجبة الجزئية؛ لاستحالة ارتفاع النقيضين، ولهذا قال: [لصدق نقيضها: ع ح ب]

ولصدق: ع ب ح (العكس المستوي للنقيض)

للقاعدة المتقدمة وهي إذا صدق الأصل صدق العكس المستوي فيصدق العكس المستوي للموجبة الجزئية، وهو موجبة جزئية أيضاً بتبديل الطرفين.

[وإذا لاحظنا هذا العكس المستوي (ع ب ح) ونسبناه إلى الأصل] أي القضية المذكورة في الفرض على أنّها صادقة [(لا ب ح) وجدناه نقيضاً له] فإذا كان النقيض (ع ب ح) صادقاً لزم أن تكون (لا ب ح) كاذبة، وهذا خلف؛ إذ المفروض أنّها صادقة، وفرض صدقها نتج من فرض لو لم تصدق (لا ح ب) لصدق نقيضها، فمن هذا نستكشف أنّ (ع ب ح) لا يمكن أن تكون صادقة. [فلو كان (ع ب ح) صادقاً وجب أن يكون (لا ب ح) كاذباً، مع أنّ المفروض صدقه].

ونعيد صياغة الكلام بصورة أوضح، فنقول: إذا لاحظنا العكس المستوي (ع ب ح) وهو الموجبة الجزئية، ونسبناه إلى الأصل (السالبة الكلية) لكان نقيضاً له، فلو كانت الموجبة الجزئية صادقة لكذب نقيضها وهو السالبة الكلية وهذا خلف لأنّ المفروض صدقها، وصدق الموجبة الجزئية نتج من فرض

عدم صدق السالبة الكلية في العكس، والتالي باطل، فالمقدم مثله، فلا بد أن تكون السالبة الكلية صادقة في العكس، وفرض عدم صدقها باطل، لأن من فرض عدم صدق السالبة الكلية في العكس نتج صدق الموجبة الجزئية وهو خلاف المفروض في الأصل.

[فوجب أن تكون لا ح ب صادقة وهو المطلوب]

تعقيب

[بهذا البرهان تعرف الفائدة في النقيض والعكس المستوي عند الاستدلال، لأننا لابد أن نرجع في هذا البرهان إلى الوراثة فنقول:

المفروض أن لا ب ح صادقة

وهي السالبة الكلية، فتكذب الموجبة الجزئية، لأنها نقيضها، كما تقدم.

[فتكذب ع ب ح نقيضها

وهذا النقيض عكس ع ح ب فيكذب أيضاً]

إذ الأصل هو (ع ح ب) وعكسه المستوي هو (ع ب ح) فيكذب (ع ب ح) نقيض السالبة الكلية.

[لأنه إذا كذب العكس كذب الأصل (القاعدة الثانية)

وإذا كذب هذا الأصل أعني ع ح ب]

وهو الموجبة الجزئية، فلا بد أن يصدق نقيضه وهو السالبة الكلية، كما

قال: [صدق نقيضه لا ح ب وهو المطلوب

فاستفدت (تارة) من صدق الأصل كذب نقيضه] وهو قوله: (لا ب ح)

نقيض (ع ب ح) وهذه إشارة إلى المفروض وهو أن (لا ب ح) صادقة،

فتكذب (ع ب ح). فاستفدنا من صدق الأصل كذب نقيضه، وهو الموجبة

الجزئية [و(أخرى) من كذب العكس كذب أصله] حيث تقدم أن (ع ب ح)

عكس و(ع ح ب) الأصل، فاستفدنا من كذب العكس كذب أصله، وهي

القاعدة الثانية. [(وثالثة) من كذب الأصل صدق نقيضه.

وسيمرّ عليك مثل هذا الاستدلال كثيراً، فدقق فيه جيداً وعليك بإتقانه].

السالبة الجزئية لا عكس لها

[أي لا تنعكس أبداً لا إلى كلية ولا إلى جزئية] ولا إلى موجبة ولا إلى سالبة، لأنّ الإيجاب والسلب فرع وجود القضية، ومع عدم وجودها لا معنى لأن نقول: عكسها موجبة أو سالبة، وذلك لاحتمال أن يكون موضوعها أعمّ من محمولها، مثل قولنا: بعض الحيوان ليس بإنسان، فإنّ الموضوع الحيوان أعمّ من المحمول (الإنسان) وهو واضح، فإذا أردنا أن نعكسها بالعكس المستوي فنجعل الموضوع محمولاً في القضية الثانية، والمحمول موضوعاً، فيكون عكسها هكذا: بعض الإنسان ليس بحيوان، وهذه قضية كاذبة قطعاً، وإذا جعلنا عكسها سالبة كلية، فتكون هكذا: لا شيء من الإنسان بحيوان، وهذه كاذبة أيضاً. إذن لا يصدق أن يكون عكسها لا جزئية ولا كلية.

هذا إذا كان الموضوع أعمّ من المحمول. أمّا إذا كانا متساويين، فقد تنعكس في بعض الموارد، ولكن لا من جهة العكس، بل لأمر خارجي وهو التساوي بين الموضوع والمحمول [لأنّه يجوز أن يكون موضوعها أعمّ من محمولها] ومحمولها أخصّ [مثل بعض الحيوان ليس بإنسان. والأخصّ لا يجوز سلب الأعمّ عنه] لأنّه إذا صدق الأخصّ صدق الأعمّ معه، وليس كلّما صدق الأعمّ صدق الأخصّ معه، بل قد يصدق الأعمّ ولا يصدق الأخصّ، والأخصّ لا يجوز سلب الأعمّ عنه [بحال من الأحوال لا كلياً ولا جزئياً، لأنّه كلّما صدق الأخصّ صدق الأعمّ معه، فكيف يصحّ سلب الأعمّ عنه؟] فالنسبة بينهما عموم وخصوص مطلقاً [فلا يصدق قولنا: لا شيء من الإنسان بحيوان] أي: لا يصحّ أن يكون العكس سالبة كلية [ولا قولنا: بعض الإنسان ليس بحيوان] أي لا يصحّ أن يكون العكس سالبة جزئية.

ملاحظة:

المراد بقول المصنّف (قدّس سرّه): «... أبداً...» هو أنّ السالبة الجزئية لا تنعكس في كلّ الموارد التي تصدق فيها، وهي ثلاثة:

١. ب // ح بعض الإنسان ليس بحجر

٢. ب < ح بعض الحيوان ليس بإنسان

٣. ب × ح بعض الطير ليس بأبيض

أمّا المورد الأوّل فنعكس السالبة الجزئية إلى: بعض الحجر ليس بإنسان، والثالثة إلى: بعض الطير ليس بأبيض، ولا تنعكس في المورد الثاني، حيث لا يقال: بعض الإنسان ليس بحيوان.

لقد رأيت أنّ س ب ح انعكست في موردين إلى س ح ب صادقة دون المورد الثالث، وهذا ما يحول دون تأسيس قاعدة عامّة تقول: كلّما صدقت س ب ح صدقت س ح ب، وذلك لأن س ح ب تكذب ولو في مورد واحد. إذن مراده (قدّس سرّه) من «أبداً» هو عدم صدق س ح ب في كلّ مورد من موارد انعكاس س ب ح وليس مراده أنها لا تنعكس في كلّ الموارد جميعاً.

المنفصلة لا عكس لها

ما تقدّم من الكلام كان في العكس المستوي للحملية والشرطية المتّصلة التي يكون بين مقدّمها وتاليها علاقة خاصّة، وهنا يقع الكلام في أنّ الشرطية المنفصلة أليها عكس أم لا؟ وإذا كان لها عكس فهل له ثمرة؟

ظاهر العنوان أنّ المنفصلة ليس لها عكس، وأنّ حكمها حكم السالبة الجزئية، غاية الأمر: السالبة الجزئية لا عكس لها أبداً، فهي سالبة بانتفاء الموضوع، والشرطية المنفصلة لها عكس، ولكن لا ثمرة لعكسها، فهي سالبة بانتفاء المحمول، وذلك لما تقدّم ذكره في الشرطية المتّصلة من وجود علاقة لزومية وترتّب بين المقدّم والتالي، أي أنّ المقدّم علّة للتالي، فإذا غيرناهما

وجعلنا التالي مكان المقدّم، لزم أن يكون المعلول مكان العلّة، والعلّة مكان المعلول، فيختلف الحكم. بخلافه في الشرطية المنفصلة، فإنّه لا يفرق شيء لو غيرنا المقدّم وجعلناه مكان التالي، مثل قولنا: العدد إمّا زوج أو فرد، فإنّنا إذا عكسناها إلى قولنا: العدد إمّا فرد أو زوج، لا يحصل أيّ فرق، ولهذا قلنا: للمنفصلة عكس لكنّه لا ثمرة فيه. وكان على المصنّف أن يقول ذلك في العنوان لا أنّه ينفي أن يكون لها عكس!

[أشرنا في صدر البحث إلى أنّ العكس المستوي يعمّ العملية والشرطية]. لم يشر في صدر البحث إلى هذه النقطة فتأمّل [ولكن عند التأمّل نجد أنّ المنفصلة لا ثمرة لعكسها]. وعبارته هنا صحيحة، بخلافها في العنوان [لأنّها أقصى ما تدلّ عليه، تدلّ على التناهي بين المقدّم والتالي] ولكن يمكن أن نجعل التالي مكان المقدّم [ولا ترتيب طبيعيّ بينهما] لأنّ المقدّم في المنفصلة ليس علّة للتالي، والتالي ليس معلولاً للمقدّم، ولا هما معلولان لعلّة ثالثة [فأنت بالخيار في جعل أيهما مقدّمًا، والثاني تاليًا، من دون أن يحصل فرق في البين، فسواء إن قلت: العدد إمّا زوج أو فرد، أو قلت: العدد إمّا فرد أو زوج، فإنّ مؤداهما واحد.

فلذا قالوا: المنفصلة لا عكس لها، أي لا ثمرة فيه]. وقد عرفت الفرق بين أن نقول: المنفصلة لا عكس لها، وبين أن نقول: لا ثمرة في عكسها، فتفسير لا عكس لها بـ«لا ثمرة فيه» غير تامّ، لأنّ قولنا: «لا عكس لها» سالبة بانتفاء الموضوع، وقولنا: «لا ثمرة لعكسها» سالبة بانتفاء المحمول.

[نعم لو حوّلتها إلى عملية، فإنّ أحكام العملية تشملها، كما لو قلت في المثال مثلاً: العدد ينقسم إلى زوج وفرد، فإنّها تنعكس إلى قولنا: ما ينقسم إلى زوج وفرد عدد].

(٢)

عكس النقيض

وهو العكس الثاني للقضية التي يستدلّ بصدقها على صدقه. وله طريقتان:

١. طريقة القدماء، ويسمى (عكس النقيض الموافق) لتوافقه مع أصله في الكيف، وهو: «تحويل القضية إلى أخرى، موضوعها نقيض محمول الأصل، ومحمولها نقيض موضوع الأصل، مع بقاء الصدق والكيف». وبالاختصار هو: «هو تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف»، فالقضية: كلّ إنسان كاتب، تحوّل بعكس النقيض الموافق إلى: كلّ (لا إنسان) هو (لا كاتب).

٢. طريقة المتأخرين، ويسمى «عكس النقيض المخالف»، لتخالفه مع أصله في الكيف، وهو: «تحويل القضية إلى أخرى، موضوعها نقيض محمول الأصل، ومحمولها عين موضوع الأصل، مع بقاء الصدق دون الكيف». فالقضية: كلّ كاتب إنسان، تحوّل بعكس النقيض المخالف إلى: لا شيء من (اللا إنسان) بكاتب.

الشرح

هذا القسم الثاني من البحث، وهو في عكس الأصل إلى عكس النقيض، وقد بينّا أنّ عكس الأصل لا يحصل إلاّ بتبديل الموضوع مكان المحمول في القضية الثانية، والمحمول مكان الموضوع، وفي المقام بالإضافة إلى تبديل الطرفين نجعل نقيض الموضوع في الأصل محمولاً في القضية الثانية، ونقيض المحمول موضوعاً، وهذه الطريقة هي طريقة القدماء ويسمّى عكس النقيض الموافق، لتوافقه مع أصله في الكيف، ويستفاد منه في الكثير من الموارد، ومن أمثله الواضحة في علم الفلسفة: كلُّ ما له ماهية فهو ممكن.

وهذه القضية الأصل قد برهنّا عليها في السابق، فبعد أن ثبت أنّه تعالى ليس بممكن، ثبت أنّه تعالى لا ماهية له، لأنّ الموجود ينقسم إلى الواجب والممكن، وقد ثبت بالبرهان أنّ للممكن ماهية، وكلّ ماهية هي ممكنة، فنعكس هذا الأصل بعكس النقيض الموافق إلى قضية ثانية موضوعها نقيض محمول الأصل، ومحمولها نقيض موضوع الأصل، مع بقاء الصدق والكيف، فنقول: كلّ لا ممكن لا ماهية له.

وبهذا نثبت أنّ الواجب تعالى لا ماهية له، وذلك لأنّ نقيض الواجب هو لا ممكن، إذ المعقول لا يخلو إمّا أن يكون واجب الوجود أو ممكن الوجود أو ممتنع الوجود، والممتنع لا ماهية له أساساً، وقد ثبت في محلّه أنّ الأشياء على قسمين: ما لا ماهية له لأنّه فوق الماهية، وهو الواجب تعالى، وما لا ماهية له لأنّه ليس بشيء وهو دون الماهية وهو الممتنع، وكلامنا أنّ كلّ ماهية بالمعنى الأخصّ هي ممكنة، وعكس نقيضها الموافق: كلّ لا ممكن لا ماهية له، وهو الواجب تعالى.

وهذا واحد من أهمّ الأدلة التي أقامها السيد العلامة الطباطبائي (قدّس سرّه)

على إثبات أن الله تعالى لا ماهية له^(١). وقد ذكرنا في أول البحث: أنه يكفي إقامة برهان واحد محدّد على صحّة إثبات المطلب، وفي المقام بعد أن أثبتنا بالبرهان أن الماهية ممكنة، عكسنا هذه القضية الأصل إلى عكس النقيض الموافق لإثبات صدق العكس وهو: أن الله لا ماهية له، وهذا كثيراً ما يفيدنا في الفلسفة وفي عمليات الاستدلال الأخرى، وفي هذا الدليل أقيم لسلب الماهية عنه تعالى كلام تناولناه في محلّه^(٢). ومن هنا قال المصنّف في بيان عكس النقيض:

[وهو العكس الثاني للقضية التي يستدلّ بصدقها على صدقه] أي يُستدلّ بصدق القضية الأصل على صدق عكس النقيض [وله طريقتان: ١. طريقة القدماء، ويسمّى (عكس النقيض الموافق)] لأنّ الأصل والعكس متوافقان في الإيجاب والسلب [لتوافقه مع أصله في الكيف] فإذا كان الأصل موجباً مثلاً، كان عكس نقيضه الموافق موجباً. وإذا كان سالباً، كان عكس نقيضه سالباً [وهو: «تحويل القضية إلى أخرى موضوعها نقيض محمول الأصل، ومحمولها نقيض موضوع الأصل، مع بقاء الصدق والكيف»].

وبالاختصار هو: «تبدّل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف». فالقضية: كلّ كاتب إنسان، تحوّل بعكس النقيض الموافق إلى: كلّ لا إنسان، هو: لا كاتب].

(١) نهاية الحكمة، لمؤلفه الأستاذ العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي (قدس سره): المرحلة الرابعة، الفصل الثالث.

(٢) شرح نهاية الحكمة، الإلهيات بالمعنى الأخصّ، تقريراً لدرس السيد كمال الحيدري، بقلم الشيخ علي حمود العبادي، نشر: دار فراق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م: ج ١، ص ١٧٠-١٧٤.

فالقضية الأولى موجبة، وعكس نقيضها الموافق موجبة معدولة الطرفين.

[٢. طريقة المتأخرين، ويسمى: عكس النقيض المخالف] لأنّ الكيف غير محفوظ في هذه الطريقة، فإذا كانت القضية الأصل موجبة، كان عكس نقيضها المخالف قضية سالبة، وإذا كانت سالبة كان عكس نقيضها موجبة [لتخالفه مع أصله في الكيف، وهو: تحويل القضية إلى أخرى، نقيضها نقيض محمول الأصل] ليكون بالتحويل عكساً [ومحمولها عين موضوع الأصل]. فالمحمول ليس نقيض موضوع الأصل، بل هو عين الموضوع [مع بقاء الصدق دون الكيف] أي أن عكس نقيض الأصل يكون صادقاً أيضاً إذا كان الأصل صادقاً، ولكن إذا كان الأصل قضية موجبة، كان عكس النقيض المخالف قضية سالبة، لتخالفه مع أصله في الكيف، ولذا على المستدل أن يلتفت إلى طريقة استدلاله، هل هي بعكس النقيض الموافق أم بعكس النقيض المخالف؟ وذلك لوقوع الكثير من المغالطات في طريقة الاستدلال، إذ قد يستدلّ بعكس النقيض الموافق ويكون كيف العكس مختلفاً، مع أنّه لا بدّ أن يكون متفقاً مع أصله في الكيف.

[فالقضية: كلّ كاتب إنسان، تحوّل بعكس النقيض المخالف إلى: لا شيء من (اللاإنسان) بكاتب] فنجعل نقيض الإنسان - الذي كان في الأصل محمولاً - موضوعاً في القضية الثانية، ونجعل عين موضوع الأصل، وهو الكاتب، محمولاً، مع اختلاف العكس عن أصله في الكيف، فيكون عكس النقيض المخالف قضية سالبة. هذا كلّه فيما يرتبط بجهة القضية وبكيفها وصدقها.

قاعدة عكس النقيض من جهة الكم

حكم السوالب هنا حكم الموجبات في العكس المستوي، وحكم الموجبات حكم السوالب هناك، أي أن:

١. السالبة الكلية تنعكس جزئية سالبة في الموافق، وموجبة جزئية في المخالف.

٢. السالبة الجزئية تنعكس جزئية أيضاً: سالبة جزئية في الموافق موجبة في المخالف.

٣. الموجبة الكلية تنعكس كلية: موجبة في الموافق، سالبة في المخالف.

٤. الموجبة الجزئية لا تنعكس أصلاً بعكس النقيض.

البرهان

ولابدّ من إقامة البرهان على كلّ واحد من تلك الأحكام السابقة، وفي هذه البراهين تدريب للطالب على الاستفادة من النقيض والعكس في الاستدلال. وقد استعملنا الأسلوب المتَّبَع في الهندسة النظرية لإقامة البرهان، فمن ألف أسلوب الكتب الهندسية يسهل عليه ذلك. وقد تقدّم مثال منه في البرهان على عكس السالبة الكلية بالعكس المستوي موضحاً. ويجب أن يعلم أنّنا نرمز للنقيض بحرف عليه فتحة، للاختصار

وللتوضيح، في كلّ ما سيأتي على هذا النحو:

بَ نقيض الموضوع

حَ نقيض المحمول.

الشرح

ذكرنا في العكس المستوي: أنَّ الموجبة الكلّية والموجبة الجزئية تنعكسان موجبة جزئية، والسالبة الكلّية تنعكس كنفسها، والسالبة الجزئية لا عكس لها، وجميع هذا نقول بعكسه في عكس النقيض من جهة الكمّ، فما قلناه في حكم الموجبة الكلّية والموجبة الجزئية نقول بعكسه هنا فنقول: السالبة الكلّية تنعكس إلى سالبة جزئية في عكس النقيض الموافق، وموجبة جزئية في عكس النقيض المخالف، والسالبة الجزئية تنعكس سالبة جزئية في الموافق، وموجبة جزئية في المخالف، وما قلناه في حكم الموجبة الكلّية، نقول بعكسه هنا، فنقول عكس النقيض الموافق للموجبة الكلّية موجبة كلّية، وعكس نقيضها المخالف سالبة كلّية، والموجبة الجزئية لا عكس لها. وعلى هذا يتّضح لنا أنَّ [حكم السوالب هنا] أي في عكس النقيض [حكم الموجبات في العكس المستوي، وحكم الموجبات] في عكس النقيض [حكم السوالب هناك] في العكس المستوي [أي أنَّ:

١. السالبة الكلّية] عكسها المستوي سالبة كلّية، وهنا [تنعكس جزئية: سالبة في الموافق] لأنّه لا بدّ من الاتفاق بالكيف بين الأصل وعكس نقيضه الموافق، وقد ذكرنا سابقاً أنَّ السالبة الكلّية تنعكس دائماً إلى جزئية، لأنّ القدر المتيقّن منها هو الجزئية، ولكن قد تنعكس إلى كلّية لعوامل خارجية، نظير ما ذكرناه في المهملة من أنّها في قوّة الجزئية، وأنّها تنسجم مع الكلّية والجزئية، ولكن المتيقّن منها هي الجزئية، مع أنّه قد يراد منها الكلّية في بعض الموارد لعوامل خارجية.

وأما في عكس النقيض المخالف فتنعكس السالبة الكلّية جزئية موجبة، كما قال: [موجبة في المخالف] وذلك لتخالف العكس مع أصله في الكيف.

[٢. السالبة الجزئية تنعكس جزئية أيضاً] ونحن ذكرنا أنّ الموجبة الجزئية عكسها المستوي موجبة جزئية أيضاً، والسالبة الجزئية هنا تنعكس مثلها أي إلى جزئية [سالبة في الموافق، موجبة في المخالف].

٣. الموجبة الكلية] عكسها المستوي موجبة كلية، و[تنعكس كلية: موجبة في الموافق سالبة في المخالف] لتخالف عكس النقيض مع أصله في الكيف.

[٤. الموجبة الجزئية لا تنعكس أصلاً بعكس النقيض] فكما لا عكس مستوٍ للسالبة الجزئية أبداً، أي في كلّ مورد مورد، كذلك الموجبة الجزئية، لا تنعكس بعكس النقيض أبداً.

إلى هنا تمّ البحث عن قاعدة عكس النقيض من جهة كمّ القضية.

[البرهان]

يريد المصنّف أن يبرهن على الأحكام السابقة من باب التمرين، والبراهين التي ذكرها كلّها مستفادة من القواعد السابقة، فهي مجموعة تمارين لا غنى للباحث عنها، وعليه أن يعود نفسه على حلّها بصورة صحيحة، وسوف نطبّق بعضها، ثمّ ندخل في بحث النقض، وبعده ندخل في الباب الخامس وهو مبحث الحجّة وهيئة تأليفها، وهو مبحث كُتب علم المنطق لأجله، وجميع ما تقدّم من الأبحاث إنّما هو مقدّمة له، بل المهمّ في علم المنطق بابان: القياس، والمهمّ في العلوم من أقسامه القياس البرهاني، وأمّا باقي الأقسام كالجدلي والخطابي والشعري، فكلّها تختلف باختلاف المقدّمات المأخوذة فيها. والمهمّ هو القياس أولاً والقياس البرهاني ثانياً، ثمّ المهمّ من القياس ما كان من الشكل الأوّل، وأمّا الشكل الثاني والثالث والرابع فكلّها متطفلة على الشكل الأوّل، لأنّها كلّها نظرية من حيث الإنتاج فتحتاج إلى دليل، والدليل يرجع إلى الشكل الأوّل، وحينئذ تكون منتجة وإلا فلا تنتج.

[ولابدّ من إقامة البرهان على كلّ واحد من تلك الأحكام السابقة،

وفي هذه البراهين تدريب للطالب على الاستفادة من النقيض كما ذكرنا [والعكس في الاستدلال] أي العكس المستوي وعكس النقيض. [وقد استعملنا الأسلوب المتبع في الهندسة النظرية لإقامة البرهان] يعني إقامة البرهان على المدعى للوصول إلى إثبات المطلوب [فمن ألف أسلوب الكتب الهندسية يسهل عليه ذلك. وقد تقدّم مثال منه في البرهان على عكس السالبة الكلية بالعكس المستوي موضحاً^(١). وهنا يفتخر المصنّف (رحمه الله) بأنّ هذا الأسلوب من مبتكرات هذا الكتاب، ولا ندرى هل هذا منه أو من المحشّين، وفي الواقع لا يوجد مثل هذه البراهين في الكتب المنطقية الأخرى، وإنّما ينتهي بحث عكس النقيض فيها إلى هذا المقدار، وأمّا البراهين فلا يذكرونها.

[ويجب أن يعلم أنّنا نرمز للنقيض بحرف عليه فتحة، للاختصار وللتوضيح، في كلّ ما سيأتي على هذا النحو:] كلّ ب ح، وهو القضية الأصل إذا أردنا أن نعكسه إلى عكس النقيض وهو الموجبة الكلية نقول: كلّ ح ب، وهذه الفتحات كثر فيها الاشتباه.

هذا وذكر السيد الشهيد الصدر (قدّس سرّه) في الأسس المنطقية للاستقراء علوماً إجمالية أطلق عليها اسم العلم الأوّل والعلم الثاني والعلم الثالث ... وهكذا. ومن الواضح أنّ لكلّ علم رقماً، وفي كلّ علم اختلافات، ولهذا يقول علم رقم واحد مع فتحة، وعلم رقم واحد مع فتحتين، وعلم رقم واحد مع ثلاث فتحات، ومن هنا يحصل اشتباه كثير.

[ب] نقيض الموضوع
ح نقيض المحمول.]

(١) واتّباع هذا الأسلوب من البرهان من مختصّات هذا الكتاب. (منه قدّس سرّه).

برهان عكس السالبة الكلية

فلأجل إثبات عكس السالبة الكلية بعكس النقيض، نقيم برهانين:
برهاناً على عكسها بالموافق وبرهاناً على عكسها بالمخالف، فنقول:
(أولاً) المدعى أنها تنعكس سالبة جزئية بعكس النقيض الموافق، ولا
تنعكس سالبة كلية، فهنا مطلوبان، أي أنه:

إذا صدقت: لا ب ح

صدقت: س ح ب (المطلوب الأول)

ولا تصدق: لا ح ب (المطلوب الثاني)

البرهان: إن من المعلوم:

١. إن السالبة الكلية لا تصدق إلا إذا كان بين طرفيها تباين كلي.

وهذا بديهي.

٢. إن النسبة بين نقيضي المتباينين، هي التباين الجزئي، وقد تقدم

البرهان على ذلك في بحث النسب في الجزء الأول.

٣. إن مرجع التباين الجزئي، إلى سالتين جزئيتين، كما أن مرجع

التباين الكلي إلى سالتين كليتين. وهذا بديهي أيضاً.

وينتج من هذه المقدمات الثلاث أنه:

إذا صدق: لا ب ح (أي يكون بين الطرفين تباين كلي)

صدقت: س ب ح السالبة الجزئية بين النقيضين

وصدقت أيضاً س ح ب السالبة الجزئية بين النقيضين.

وهو (المطلوب الأول)

ثم يفهم من المقدمة الثانية أن التباين الكلي لا يتحقق دائماً بين نقيضي المتباينين؛ إذ ربما يكون بينهما العموم والخصوص من وجه. أي: أن السالبة الكلية بين نقيضي المتباينين، لا تصدق دائماً. أو قل: لا تصدق دائماً: لا حَ بَ (المطلوب الثاني) (ثانياً) المدعى أن السالبة الكلية تنعكس موجبة جزئية، بعكس النقيض المخالف، ولا تنعكس موجبة كلية. فهنا مطلوبان، أي أنه:

إذا صدقت: لا ب ح

صدقت: ع حَ بَ (المطلوب الأول)

ولا تصدق: كل حَ بَ (المطلوب الثاني)

البرهان: لما كان بين ب ح تباين كلي كما تقدم، فمعناه أن أحدهما يصدق مع نقيض الآخر. أي أن:

ب يصدق مع حَ

وإذا تصادق ب و حَ

صدق على الأقل ع حَ بَ (المطلوب الأول)

ثم أنه تقدم أن نقيضي المتباينين قد تكون بينهما نسبة العموم والخصوص من وجه، فيصدق على هذا التقدير: حَ مع بَ

ولا يصدق حينئذ: حَ مع بَ وإلا لاجتمع النقيضان ب، بَ

فلا يصدق: كل حَ بَ (المطلوب الثاني)

الشرح

[فلأجل إثبات عكس السالبة الكلية بعكس النقيض نقيم برهانين:
برهاناً على عكسها بالموافق] على طريقة القدماء [وبرهاناً على عكسها
بالمخالف] على طريقة المتأخرين [فنقول:

(أولاً) المدعى أنها تنعكس سالبة جزئية بعكس النقيض الموافق] فكما
قلنا في العكس المستوي للموجبة الكلية: أنها تنعكس موجبة جزئية، نقول
هنا: إن السالبة الكلية تنعكس سالبة جزئية [ولا تنعكس سالبة كلية، فهنا
مطلوبان] الأول: أن السالبة الكلية تنعكس سالبة جزئية، والثاني: أنها لا
تنعكس سالبة كلية [أي أنه إذا صدقت: لا بـ حـ] أي إذا صدقت السالبة الكلية
الأصل، صدق المدعى الأول، كما قال:

[صدقت: س حـ بـ (المطلوب الأول)].

أي صدقت السالبة الجزئية مع تبديل الطرفين، لأن الأصل بـ حـ وعكس
النقيض هو: حـ بـ مع فتحين إشارة إلى النقيض، وهو المطلوب الأول.
[ولا تصدق: لا حـ بـ (المطلوب الثاني)].
أي لا تصدق السالبة الكلية.

[البرهان: إن من المعلوم] هنا ثلاث قواعد تقدّم تحقيقها في الجزء الأول وهي:
[١. أن السالبة الكلية لا تصدق إلا إذا كان بين طرفيها تباين كلي.
وهذا بديهي] كما تقدّم في الأبحاث السابقة من أن السالبة الكلية تنعكس
سالبة كلية، لوجود التباين الكلي بين الطرفين، وقد تقدّم أن مرجع التباين
الكلي إلى سالتين كليتين.

[٢. أن النسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي، وقد تقدّم
البرهان على ذلك في بحث النسب في الجزء الأول] حيث ذكرنا هناك أن

معنى التباين الجزئي هو عدم الالتقاء والصدق في بعض الموارد، بغض النظر عن البعض الآخر الذي قد يكون مشمولاً بعدم الالتقاء أيضاً، كما هو حال التباين الكلي، وقد لا يكون كما هو حال العموم والخصوص من وجه. وهذا يؤول إلى سالتين جزئيتين، ولهذا قال:

[٣. إن مرجع التباين الجزئي إلى سالتين جزئيتين، كما أن مرجع التباين الكلي إلى سالتين كليتين. وهذا بديهي أيضاً] كما ذكرنا سابقاً في مثال «لا شيء من الجوهر بعرض»، و«لا شيء من العرض بجوهر». فالتباين الكلي بين الجوهر والعرض يرجع إلى سالتين كليتين.

[وينتج من هذه المقدمات الثلاث] التي بعضها مبرهن عليه، والآخر بديهي [أنه: إذا صدق: لا ب ح] وهو المدعى [أي يكون بين الطرفين تباين كلي] وهذه هي المقدمة الأولى التي قلنا عنها أنها بديهية.

[صدقت: س ب ح السالبة الجزئية بين النقيضين] لأن المتباينين بالتباين الكلي نقيضهما قضيتان متباينتان بالتباين الجزئي. ومرجع التباين الجزئي إلى سالتين جزئيتين، فنقيض (لا ب ح) الأصل السالتان الجزئيتان، وبين الطرفين تباين كلي، ونقيض التباين الكلي تباين جزئي، ومرجعه إلى السالتين الجزئيتين، بحكم المقدمة الثالثة، كما ذكرنا، فتصدق (س ب ح) السالبة الجزئية بين النقيضين؛ بحكم المقدمة الثانية، فيثبت المطلوب الأول، وهو إذا صدقت (لا ب ح).

[وصدقت أيضاً س ح ب السالبة الجزئية بين النقيضين.

وهو (المطلوب الأول)

ثم يفهم من المقدمة الثانية أن التباين الكلي لا يتحقق دائماً بين نقيضي المتباينين] بمعنى أن نقيضي المتباينين قد يكون بينهما تباين كلي حسب ما يفهم من المقدمة الثانية، ولكن التباين الجزئي هو ما يتحقق بينهما

وهو القدر المتيقن، لاحتمال أن يكون بين النقيضين عموم وخصوص من وجه، كما قال: [إذ ربما يكون بينهما العموم والخصوص من وجه]. وهذا ما ذكره (قدس سرّه) بالصراحة في بحث النسب الأربع في الجزء الأول، حيث قال: «لأننا نرى أنّ بينهما في بعض الأمثلة تبايناً كلياً، وفي البعض الآخر عموماً وخصوصاً من وجه» يعني قد يكون نقيضاً المتباينين بالتباين الكلي متباينين تبايناً كلياً في بعض الموارد، وقد يكون بينهما عموم وخصوص من وجه في بعض الموارد الأخرى، فالقدر المتيقن بين نقيضيهما هو التباين الجزئي الذي وقفت على معناه المطابقي، وهو عدم الالتقاء في بعض الموارد، وكذلك على معناه الالتزامي حيث يدلّ على سالتين جزئيتين.

[أي أنّ السالبة الكلية بين نقيضي المتباينين لا تصدق دائماً] أي أنّها تصدق في بعض الموارد ولا تصدق في البعض الآخر، وبالتالي لا يمكن تأسيس قانون وقاعدة كلية تقول: كلما صدق لا ب ح صدق لا ح ب [أو فقل: لا تصدق دائماً لا ح ب (المطلوب الثاني)] أي لا تصدق السالبة الكلية، لأنّ نقيضي المتباينين بالتباين الكلي هو التباين الجزئي الذي يكون العموم والخصوص من وجه أحد موارد صدقه، والعموم والخصوص من وجه مورد من موارد كذب السالبة الكلية، حيث لا يصدق قولنا: لا شيء من الأبيض بطير، أو: لا شيء من الطير بأبيض.

[ثانياً] المدعى أنّ السالبة الكلية تنعكس موجبة جزئية بعكس النقيض المخالف ولا تنعكس موجبة كلية [وكلّ التمارين الآتية من هذا القبيل، لذا نترك حلّها إلى الطالب ليتنبّه ذهنه إلى ذلك وليبذل جهده في تطبيق القواعد السابقة. فهنا مطلوبان، أي أنّه إذا صدقت: لا ب ح

صدق: ع ح ب (المطلوب الأول)

ولا تصدق: كل ح ب (المطلوب الثاني)

البرهان:

لما كان بين ب ح تباین كلي كما تقدّم، فمعناه أنّ أحدهما يصدق

مع نقيض الآخر. أي أنّ:

ب يصدق مع ح

وإذا تصادق ب و ح

صدق على الأقل ع ح ب (المطلوب الأوّل)

ثمّ أنّه تقدّم أنّ نقيضي المتباينين قد تكون بينهما نسبة العموم

والخصوص من وجه، فيصدق على هذا التقدير: ح مع ب

ولا يصدق حينئذ: ح مع ب وإلاّ لاجتمع النقيضان ب، ب

فلا يصدق: كلّ ح ب (المطلوب الثاني).

برهان عكس السالبة الجزئية

ولأجل إثبات عكس السالبة الجزئية بعكس النقيض أيضاً نقيم
برهانين: للموافق والمخالف، فنقول:

(أولاً) المدعى أن السالبة الجزئية تنعكس سالبة جزئية بعكس النقيض
الموافق ولا تنعكس كلية، فهنا مطلوبان، أي أنه:

إذا صدقت:	س ب ح	
صدقت	س ح ب	(المطلوب الأول)
ولا تصدق	لا ح ب	(المطلوب الثاني)
البرهان:		

من المعلوم أن السالبة الجزئية تصدق في ثلاث فروض:

١. أن يكون بين طرفيها عموم من وجه. وحينئذ يكون بين نقيضيهما
تباين جزئي، كما تقدم في بحث النسب.
٢. أن يكون بينهما تباين كلي، وبين نقيضيهما أيضاً تباين جزئي،
كما تقدم.
٣. أن يكون الموضوع أعمّ مطلقاً من المحمول، فيكون نقيض المحمول
أعمّ مطلقاً من نقيض الموضوع.

وعلى جميع هذه التقادير الثلاثة تصدق السالبة الجزئية:

س ح ب (المطلوب الأول)

أما للتباين الجزئي بينهما أو لأن نقيض ح أعمّ مطلقاً من ب.

ثم على بعض التقادير يكون بين نقيضي الطرفين عموم وخصوص من
وجه أو مطلقاً، فلا تصدق السالبة الكلية: لا ح ب (المطلوب الثاني)
(ثانياً) المدعى أن السالبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية بعكس النقيض

المخالف، ولا تنعكس كَلِّية، فهنا مطلوبان، أي إذا صدقت: س ب حـ

صدقت: ع حـ ب (المطلوب الأول)

ولا تصدق: كل حـ ب (المطلوب الثاني)

البرهان: تقدّم أنّ على جميع التقادير الممكنة للموضوع والمحمول في السالبة الجزئية أمّا أن يكون بين نقيضيهما تباين جزئي، أو أن نقيض المحمول أعمّ مطلقاً، فيلزم على التقديرين أن يصدق: بعض حـ بدون بـ

فيصدق: بعض حـ مع بـ

لأنّ النقيضين (وهما بـ، ب) لا يرتفعان.

أي يصدق ع حـ ب (المطلوب الأول)

ثمّ إنّ نقيضي الموضوع والمحمول قد يكون بينهما عموم من وجه، وقد يكون نقيض المحمول أعمّ مطلقاً، وعلى التقديرين تصدق: ع حـ بـ

ويمكن تحويلها إلى: س حـ ب صادقة

لأنّ الأولى موجبة معدولة المحمول، فيمكن جعلها سالبة محصلة

المحمول، إذ السالبة المحصلة المحمول أعمّ من الموجبة المعدولة المحمول إذا اتفقا في الكمّ، وإذا صدق الأخصّ صدق الأعمّ قطعاً.

فإذا كانت: س حـ ب صادقة

كذب نقيضها كل حـ ب (المطلوب الثاني)

برهان عكس الموجبة الكلية

ولأجل إثبات عكس الموجبة الكلية بعكس النقيض، نقيم أيضاً برهانين

للموافق والمخالف، فنقول:

(أولاً) المدعى أنّها تنعكس موجبة كَلِّية بعكس النقيض الموافق.

أي أنّه:

إذا صدقت: كلّ ب ح (المفروض)

صدقت: كلّ ح ب (المطلوب)

البرهان:

لو لم تصدق: كلّ ح ب

لصدقت: س ح ب نقيضها

فتصدق: س ب ح عكس نقيضها الموافق

فتكذب: كل ب ح نقيض العكس المذكور

وهذا خلف. أي خلاف الفرض، لأنّ هذا (نقيض العكس المذكور) هو

نفس الأصل المفروض صدقه. فوجب أن تصدق: كلّ ح ب (وهو المطلوب)

(ثانياً) المدعى أنّ الموجبة الكلية تنعكس سالبة كلية بعكس النقيض

المخالف، أي أنّه:

إذا صدقت: كلّ ب ح (المفروض)

صدقت: لا ح ب (المطلوب)

البرهان:

لو لم تصدق: لا ح ب

لصدقت: ع ح ب نقيضها

فتصدق: ع ب ح عكسها المستوي

وهذه موجبة جزئية معدولة المحمول، فتحوّل إلى سالبة جزئية

محصلة المحمول، وقد تقدّم.

فيحدث أن: س ب ح

فتكذب: كلّ ب ح نقيضها

وهذا خلف، لأنّه الأصل المفروض صدقه.

فوجب أن تصدق: لا ح ب (وهو المطلوب)

الموجبة الجزئية لا تنعكس

يكفيها للبرهنة على عدم انعكاس الموجبة الجزئية بعكس النقيض الموافق والمخالف مطلقاً، أن نبرهن على عدم انعكاسها إلى الجزئية. وبطريق أولى يعلم عدم انعكاسها إلى الكلية، لأنه تقدم أن الجزئية داخلية في الكلية، فإذا كذبت الجزئية كذبت الكلية. وعليه فنقول:

(أولاً) المدعى أن الموجبة الجزئية لا تنعكس إلى موجبة جزئية بعكس النقيض الموافق.

فإذا صدقت: ع ب ح

لا يلزم أن تصدق: ع ح ب

البرهان: من موارد صدق الموجبة الجزئية أن يكون بين طرفيها عموم من وجه، فيكون حينئذ بين نقيضيهما نسبة التباين الجزئي الذي هو أعم من التباين الكلي، والعموم من وجه، فيصدق على تقدير التباين الكلي: لا ح ب فيكذب نقيضها: ع ح ب (وهو المطلوب)

(ثانياً) المدعى أن الموجبة الجزئية لا تنعكس إلى السالبة الجزئية بعكس النقيض المخالف.

فإذا صدقت: ع ب ح

لا يلزم أن تصدق: س ح ب

البرهان: قد تقدم على تقدير التباين الكلي بين نقيضي الطرفين في الموجبة الجزئية والسالبة الكلية: لا ح ب فتصدق: كل ح ب لأن سلب السلب إيجاب فيكذب نقيضها: س ح ب (وهو المطلوب)

ولأجل أن يتضح لك عدم انعكاس الموجبة الجزئية بعكس النقيض

تدبر هذا المثال وهو (بعض اللا إنسان حيوان) فإن هذه القضية لا تنعكس بعكس النقيض الموافق إلى (بعض اللاحيوان إنسان) ولا إلى (كل لا حيوان إنسان) لأنهما كاذبتان، لأنه لا شيء من اللاحيوان بإنسان. ولا تنعكس بالمخالف إلى (ليس كل لا حيوان لا إنسان) ولا إلى (لا شيء من اللاحيوان بلا إنسان) لأنهما كاذبتان أيضاً، لأن كل لا حيوان هو لا إنسان.

تمريعات

١. إذا كانت هذه القضية (كلُّ عاقل لا تبطره النعمة) صادقة، فبيّن حكم القضايا الآتية في صدقها أو كذبها، مع بيان السبب:
 - أ- بعض العقلاء لا تبطره النعمة.
 - ب- ليس بعض العقلاء لا تبطره النعمة.
 - ج- جميع من لا تبطرهم النعمة عقلاء.
 - د- لا شخص من العقلاء لا تبطره النعمة.
 - هـ- كلُّ من تبطره النعمة غير عاقل.
 - و- لا شخص ممن تبطره النعمة بعقل.
 - ز- بعض من لا تبطره النعمة عاقل.
٢. إذا كانت هذه القضية (بعض المعادن ليس يذوب بالحرارة) كاذبة، فاستخرج القضايا الصادقة والكاذبة التي تلزم من كذب هذه القضية.
٣. استدلَّ^(١) فخر المحققين في «الإيضاح» على أنّ الماء يتنجّس بالتغير التقديري بالنجاسة، فقال: «إنّ الماء مقهور بالنجاسة عند التغير التقديري، لأنّه كلّ ما لم يصير الماء مقهوراً، لم يتغير بها على تقدير المخالفة. وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كلّما تغيّر الماء على تقدير المخالفة بالنجاسة كان مقهوراً». فبيّن أيّ عكس نقيض هذا؟ وكيف استخراجه؟ ولاحظ أنّ القضية المستعملة هنا شرطية متّصلة.

(١) نقل هذا الاستدلال صاحب المدارك في مبحث الماء ثمّ أورد عليه، فراجع إن شئت.
(منه قدّس سرّه)

الأجوبة:

ج ١: أ. صادقة، وذلك لأنها موجبة جزئية، وهي داخلة تحت الموجبة الكلية، كل عاقل لا تبطره النعمة، وقد علمت أن حكم المتداخلتين هو أنه كلما صدقت الكلية صدقت الجزئية.

ب. كاذبة؛ لأنها سالبة جزئية وهي نقيض للموجبة الكلية المفروضة الصدق: كل عاقل لا تبطره النعمة.

جـ صادقة، وذلك لأن الموجبة الكلية تصدق في موردين:

١. الموضوع والمحمول متساويان.

٢. الموضوع أخص من المحمول.

فإذا كانت الموجبة الكلية هي مفاد المورد الأول، فقولنا: جميع من لا تبطرهم النعمة عقلاء، وهو الحق.

د. كاذبة، وذلك لأنها سالبة كلية وهي ضد الكلية الموجبة المذكورة، وحكم التضاد عدم الصدق معاً، وقد فرضنا صدق الموجبة الكلية فتكون السالبة الكلية ضدها كاذبة.

هـ صادقة، وذلك لأنها عكس النقيض المواق للقضية المذكورة.

و. صادقة، وذلك لأنها عكس النقيض المخالف للقضية المذكورة.

ز. صادقة، وذلك لأنها العكس المستوي للموجبة الكلية المذكورة.

ج ٢: القضايا الصادقة والكاذبة التي تلزم من قولنا: بعض المعادن ليس يذوب بالحرارة على فرض كذبها.

- كل معدن يذوب بالحرارة صادقة، وذلك لأنها نقيض القضية المذكورة المفروضة الكذب.

- بعض المعادن يذوب بالحرارة، صادقة، وذلك لأنها داخلة تحت التضاد مع القضية المذكورة المفروضة الكذب، وحكم هذا النحو من العلاقة هو

عدم الكذب معاً، وقد كذبت القضية المذكورة، فلا تكذب القضية الداخلة معها تحت التضاد وهي الموجبة الجزئية: نقيض المعدن يذوب بالحرارة.

- لا شيء من المعادن يذوب بالحرارة، كاذبة، وذلك لأن القضية المذكورة متداخلة مع السالبة الكلية، والحكم هو إذا كذبت الجزئية كذبت الكلية ولا عكس.

- ليس بعض ما لا يذوب بغير معدن، كاذبة، لأنها أصل للسالبة الجزئية المذكورة التي هي عكس نقيض موافق، ومن المعلوم أنه إذا كذب العكس كذب الأصل.

ج ٣: عكس النقيض المذكور هو عكس النقيض الموافق، حيث كان موضوع القضية المعكوسة هو نقيض محمول الأصل، ومحمولها هو نقيض موضوع الأصل.

من ملحقات العكوس

النقض

من المباحث التي لا تقلّ شأنًا عن العكوس في استنباط صدق القضية من صدق أصلها، مباحث «النقض»، فلا بأس بالتعرّض لها إلحاقاً لها بالعكوس فنقول:

النقض: هو تحويل القضية إلى أخرى، لازمة لها في الصدق مع بقاء طرقي القضية على موضعهما، وهو على ثلاثة أنواع:

١. أن يجعل نقيض موضوع الأولى موضوعاً للثانية، ونفس محمولها محمولاً، ويسمى هذا التحويل «نقض الموضوع» والقضية المحوّلّة «منقوضة الموضوع».

٢. أن يجعل نفس موضوع الأولى موضوعاً للثانية، ونقيض محمولها «محمولاً» ويسمى التحويل «نقض المحمول» والقضية المحوّلّة «منقوضة المحمول».

٣. أن يجعل نقيض الموضوع موضوعاً ونقيض المحمول محمولاً ويسمى التحويل «النقض التام». والقضية المحوّلّة «منقوضة الطرفين».

ولنبحث عن قاعدة كلّ واحد من هذه الأنواع. ولنبدأ بقاعدة نقض المحمول، لأنّه الباب للباقي، كما ستعرف السّرّ في ذلك.

الشرح

قلنا في العكس المستوي: أننا نجعل الموضوع محمولاً والمحمول موضوعاً في القضية الثانية مع بقاء الصدق والكيف، والنقض هنا هو نفسه العكس المستوي مع فارق بينهما وهو جعل الموضوع أو المحمول نقيض الأصل، وقد تقدّم بيان الفرق بين العكس المستوي وعكس النقيض، أما الفرق بين العكس المستوي والنقض، فهو في الأول لا يجعل موضوع القضية الثانية أو محمولها نقيضاً للأصل بخلاف النقض. ولا يوجد مطلب آخر، ولهذا نجد جملة من المناطق لم يشيروا إلى بحث النقض باعتباره من تتمات بحث العكس المستوي وليس بحثاً جديداً.

[من المباحث التي لا تقلّ شأنًا عن العكوس في استنباط صدق القضية من صدق أصلها، مباحث (النقض)، فلا بأس بالتعرّض لها إلحاقاً لها بالعكوس فنقول:

النقض: هو تحويل القضية إلى أخرى لازمة لها في الصدق مع بقاء طريفي القضية] موضوعاً ومحمولاً [على موضعهما] بخلاف عكس النقيض والعكس المستوي، فإنه يجعل المحمول موضوعاً في القضية الثانية، والموضوع محمولاً، إمّا مع النقيض كما في عكس النقيض، وإمّا بلا نقيض كما في العكس المستوي، وفي النقض نبقى الموضوع والمحمول على حالهما من دون تحويل [وهو على ثلاثة أنواع:

١. أن يجعل نقيض موضوع الأولى موضوعاً للثانية ونفس محمولها محمولاً] في القضية الثانية، فنأخذ نقيض موضوع القضية الأولى فقط ونجعله موضوعاً في الثانية [ويسمّى هذا التحويل (نقض الموضوع) والقضية المحوّلّة] تسمّى [منقوضة الموضوع].

[٢. أن يجعل نفس موضوع الأولى موضوعاً للثانية، ونقيض محمولها] أي محمول القضية الأولى [محمولاً] في الثانية [ويسمى التحويل (نقض المحمول) والقضية المحوّلّة: منقوضة المحمول].

[٣. أن يجعل نقيض الموضوع موضوعاً ونقيض المحمول محمولاً] أي يجعل نقيض موضوع القضية الأولى موضوعاً للثانية ونقيض محمول الأولى محمولاً في الثانية [ويسمى التحويل (النقض التام)]. والقضية المحوّلّة منقوضة الطرفين]. ذكرنا سابقاً أنّه إذا كان الأصل صادقاً، فسالبته مطلقاً تكون صادقة، أي سواء كانت منقوضة الموضوع أو المحمول أو منقوضة الطرفين، مع بقاء اختلاف الكيف، وبقاء الكمّ على حاله، لأنّ موضوع القضية ومحمولها لم يتحوّلا عن موضعهما. فإذا كانت القضية الأصل كلّية، كانت القضية الثانية نقيضها كلّية. وإذا كانت جزئية، كانت الثانية نقيضها جزئية أيضاً، ولكن مع اختلافهما في الكيف؛ بمعنى إذا كانت الأصل كلّية موجبة، كانت الثانية نقيضها كلّية سالبة، وعلى هذا فإذا كانت الموجبة صادقة، لا يمكن أن يكون نقيضها صادقاً في الإيجاب، بل لابدّ أن يكون صادقاً في السلب، لأنّ النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان.

[ولنبحث عن قاعدة كلّ واحد من هذه الأنواع. ولنبدأ بقاعدة نقض المحمول، لأنّه الباب للباقي] أي إذا اتّضح نقض المحمول وقواعده يكون نقض الموضوع ونقض الطرفين واضحاً أيضاً [كما ستعرف السّرّ في ذلك].

قاعدة نقض المحمول

علينا لاستخراج منقوضة المحمول صادقة - على تقدير صدق أصلها - أن نغيّر كيف القضية ونستبدل محمولها بنقيضه، مع بقاء الموضوع على حاله، وبقاء الكمّ، ولا بدّ من إقامة البرهان على منقوضة محمول كلّ واحدة من المحصورات، فنقول:

١. (الموجبة الكلية) منقوضة محمولها سالبة كلية نحو: كلّ إنسان حيوان، فتحوّل بنقض محمولها إلى: «لا شيء من الإنسان بلا حيوان».

وللبرهان على ذلك نقول: إذا صدقت: كلّ ب ح (المفروض)

صدقت: لا ب ح (المطلوب)

البرهان: إذا صدقت: كلّ ب ح

صدقت: لا ح ب عكس نقيضها المخالف

وينعكس بالعكس المستوي إلى: لا ب ح (وهو المطلوب)

٢. (الموجبة الجزئية) منقوضة محمولها سالبة جزئية، نحو: بعض

الحيوان إنسان، فتحوّل بنقض محمولها إلى: «ليس كلّ حيوان لا إنسان»

أي أنّه: إذا صدقت: ع ب ح (المفروض)

صدقت: س ب ح (المطلوب)

البرهان:

لو لم تصدق: س ب ح لصدق نقيضها: كلّ ب ح

فتصدق: لا ب ح (نقض المحمول)

فيكذب نقيضها: ع ب ح

ولكنّه عين الأصل، فهو خلاف الفرض.

فيجب أن يصدق: س ب ح (وهو المطلوب).

الشرح

[علينا لاستخراج منقوضة المحمول صادقة - على تقدير صدق أصلها - أن نغيّر كيف القضية] بأن نجعل الموجبة سالبة، والسالبة موجبة [ونستبدل محمولها] أي محمول القضية الأولى [بنقيضه، مع بقاء الموضوع على حاله، وبقاء الكمّ] على حاله [ولابدّ من إقامة البرهان على منقوضة محمول كلّ واحدة من المحصورات، فنقول:

١. (الموجبة الكلية) منقوضة محمولها سالبة كلية [فمن حيث الكمّ والصدق لم تتغيّر، ولكنّها من حيث الكيف تختلف عن القضية الأولى، إذ هذه سالبة وتلك موجبة [نحو: كلّ إنسان حيوان] وهذه موجبة كلية [فتحوّل بنقض محمولها إلى: لا شيء من الإنسان بلا حيوان] وهذه القضية صادقة بدليل أنّنا لو رفعنا حرف السلب الداخل على المحمول وقلنا: لا شيء من الإنسان بحيوان، لكانت كاذبة قطعاً، لأنّ النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، كما قلنا. فالمدعى: لا شيء من الإنسان بلا حيوان صادقة، فلو لم تصدق لصدق نقيضها (لا شيء من الإنسان بحيوان). والتالي باطل، فالمقدّم مثله، لأنّ المفروض كذب النقيض، فلا بدّ أن تكون هذه القضية: (لا شيء من الإنسان بلا حيوان صادقة).

[وللبرهان على ذلك نقول:

إذا صدقت:	كلّ ب ح	(المفروض) أي إذا صدقت الموجبة الكلية.
صدقت:	لا ب ح	(المطلوب) أي صدقت منقوضة محمولها

السالبة الكلية.

البرهان: إذا صدقت:	كل ب ح
صدقت:	لا ح ب (عكس نقيضها المخالف).

وهذا تقدّم برهانه في عكس النقيض، حيث قلنا: إذا صدقت الموجبة الكليّة (كل إنسان حيوان)، صدقت السالبة الكليّة عكس نقيضها المخالف (لا شيء من اللاحيوان بإنسان)، ونعكس هذه السالبة بالعكس المستوي إلى: (لا شيء من الإنسان بلا حيوان)، وهو المطلوب، كما قال:

[وينعكس بالعكس المستوي إلى: لا ب حَ (وهو المطلوب)]

يمكن الاستدلال على صدق لا ب حَ على فرض صدق كل ب حَ من خلال الطريقة التالية:

الفرض: كل ب حَ صادقة، وقد علمت أنها تصدق في موردين: ب = ح، ب > ح

المدعى: لا ب حَ صادقة.

البرهان: من المعلوم أنّ ح = ب، أو ح < ب وهما مورد صدق كل ب حَ، فلو كان الأمر كذلك لكان ح // ب، وذلك لأن نقيض أحداً المتساويين مباين لعين المساوي الآخر. ونقيض الأعمّ مباين للأخصّ كذلك، والمحمول (ح) لا يعدو أن يكون إمّا مساوياً لـ (ب) أو أعمّ منه، وبالتالي فإنّ نقيضه (حَ) مباين لـ (ب) على كلّ حال، وقد علمت أنّ مرّد التباين الكليّ إلى سالتين كليّتين. إذن لا ب حَ صادقة على كلّ حال، وهو المطلوب. فلو كان كلّ إنسان ناطق، وكلّ إنسان حيوان، وهما صادقتان، للزم صدق لا شيء من الإنسان بلا ناطق، وصدق لا شيء من الإنسان بلا حيوان، وذلك لأن لا ناطق يباين الإنسان، ولا حيوان يباين الإنسان كذلك، وهذا مورد صدق السالبة الكليّة.

وهذا الكلام بعينه يجري في الموجبة الجزئية، فإنّ منقوضة محمولها سالبة جزئية، كما قال:

[٢]. (الموجبة الجزئية) منقوضة محمولها سالبة جزئية، نحو بعض

الحيوان إنسان، فتحوّل بنقض محمولها إلى: ليس كل حيوان لا إنسان]
وهذه قضية كاذبة [أي أنّه إذا صدقت: ع ب حـ (المفروض)] أي إذا
صدقت الموجبة الجزئية صدقت منقوضة محمولها السالبة الجزئية، كما قال:
[صدقت: س ب حـ (المطلوب)]
البرهان:

لو لم تصدق: س ب حـ أي السالبة الجزئية
[لصدق نقيضها: كلّ ب حـ] أي الموجبة الكلّية، ولو صدقت
الموجبة الكلّية لصدق منقوضة محمولها السالبة الكلّية، فيكذب نقيضها وهي
الموجبة الجزئية وهي عين الأصل وهو خلاف الفرض، كما قال:
[فتصدق: لا ب حـ (نقض المحمول)]
فيكذب نقيضها: ع ب حـ

ولكنّه عين الأصل، فهو خلاف الفرض] لأنّه إذا صدقت السالبة الكلّية
كذبت الموجبة الجزئية، المفروض أنّها صادقة، فيلزم خلاف الفرض.
[فيجب أن يصدق: س ب حـ (وهو المطلوب)] أي يجب أن تصدق
الموجبة الجزئية، وهو المطلوب، وهذا الكلام بعينه أيضاً يجري في السالبة
الكلّية منقوضة المحمول، والسالبة الجزئية منقوضة المحمول، فلا نعيد وعلى
الطالب أن يتنبّه إلى إقامة البرهان بنحو ما بيّناه ولا يغفل عن ذلك.

[٣]. (السالبة الكلية) منقوضة محمولها موجبة كلية، نحو: لا شيء من الماء بجامد، فتتحوّل بنقض محمولها إلى: كلّ ماء غير جامد. أي أنّه:

إذا صدقت: لا ب ح (المفروض)

صدقت: كل ب ح (المطلوب)

البرهان:

لو لم تصدق: كل ب ح

لصدق نقيضها: س ب ح

فتصدق: ع ب ح لأنّ سلب السلب إيجاب

فيكذب نقيضها: لا ب ح

ولكنّه عين الأصل، فهو خلاف الفرض.

فيجب أن يصدق: كل ب ح (وهو المطلوب)

٤. (السالبة الجزئية) منقوضة محمولها موجبة جزئية، نحو: ليس

كلّ معدن ذهباً، فتتحوّل بنقض محمولها إلى: «بعض المعدن غير ذهب» أي أنّه:

إذا صدقت: س ب ح (المفروض)

صدقت: ع ب ح (المطلوب)

البرهان:

إذا صدقت: س ب ح (الأصل)

صدقت: ع ب ح (عكس النقيض المخالف)

وينعكس بالعكس المستوي إلى: ع ب ح (وهو المطلوب)

تنبيهان

طريقة تحويل الأصل

(التنبيه الأول) الطريقة التي اتبعناها في البرهان على منقوضة محمول الموجبة الكلية والسالبة الجزئية، طريقة جديدة في البرهان ينبغي أن نسميها الآن: (طريقة تحويل الأصل) قبل مجيء بحث القياس فتدخل في أحد أقسامه كالطريق السابقة التي سميناها: طريقة البرهان على كذب النقيض.

وقد رأيت أننا في هذه الطريقة (طريقة تحويل الأصل) أجرينا التحويلات التي سبقت معرفتنا لها على الأصل، ثم على المحوّل من الأصل تبعاً، حتّى انتهينا إلى المطلوب، فقد رأيت في الموجبة الكلية أنّنا حولنا الأصل إلى عكس النقيض المخالف، فيصدق على تقدير أصله، ثمّ حولنا هذا العكس إلى العكس المستوي، فخرج لنا نفس المطلوب، أعني: (منقوضة المحمول) فيصدق التحويل الثاني على تقدير صدق عكس نقيض الأصل (التحويل الأول) الصادق على تقدير صدق الأصل، فيصدق التحويل الثاني على تقدير صدق الأصل، وهذا هو المقصود إثباته، فتوصّلنا إلى المطلوب بأخصر طريق.

وسنتبع هذه الطريق السهلة فيما يأتي لنقض الموضوع والنقض التام، ويمكن إجراؤها أيضاً في البرهان على عكوس النقيض باستخدام منقوضة المحمول. وعلى الطالب أن يستعمل الحذق وينتبه إلى أنّه أيّ التحويلات ينبغي استخدامه حتّى يتوصّل إلى مطلوبه.

تحويل معدولة المحمول

(التنبيه الثاني) وقد استعملنا في عكس النقيض ونقض المحمول طريقتين من التحويل الملازم للأصل في الصدق، وفي الحقيقة هما من باب نقض المحمول، ولكن لبدايتهما استدللنا بهما قبل أن يأتي البرهان على منقوضة المحمول، ولذا لم نسمّها بنقض المحمول، وهما:

أ. (تحويل الموجبة المعدولة إلى سالبة محصلة المحمول موافقة لها في الكمّ) لأنّ مؤداهما واحد، وإنّما الفرق أنّ السلب محمول في الموجبة، والحمل مسلوب في السالبة.

ب. (تحويل السالبة المعدولة المحمول إلى موجبة محصلة المحمول موافقة لها في الكمّ)، لأنّ سلب السلب إيجاب، وهذا بديهيّ واضح.

الشرح

طريقة تحويل الأصل

[(التنبية الأول) الطريق التي اتبعناها في البرهان على منقوضة محمول الموجبة الكلية والسالبة الجزئية طريقة جديدة في البرهان] وهي طريقة قياس المساواة التي يأتي البحث عنها مفصلاً [ينبغي أن نسميها الآن: (طريقة تحويل الأصل) قبل مجيء بحث القياس فتدخل في أحد أقسامه^(١) كالطريق السابقة التي سميناها: طريقة البرهان على كذب النقيض] الذي بيّناه في الأبحاث السابقة.

[وقد رأيت أننا في هذه الطريقة (طريقة تحويل الأصل) أجرينا التحويلات التي سبقت معرفتنا لها على الأصل] وهي طريقة الوصول إلى منقوضة المحمول، التي استفدناها من القواعد التي ذكرناها في العكس المستوي وعكس النقيض، ولهذا قلنا: إن جملة من المناطق لم يذكروا هذا البحث، باعتباره نتيجة للعكس المستوي وعكس النقيض [ثم على المحوّل من الأصل تبعاً] يعني أننا حولنا الأصل أولاً ثم حولنا المحوّل وأخذنا النتيجة [حتى انتهينا إلى المطلوب] وهو صدق منقوضة المحمول [فقد رأيت في الموجبة الكلية أننا حولنا الأصل إلى عكس النقيض المخالف] فإذا صدقت كل ب ح الموجبة الكلية صدقت لا ح ب السالبة الكلية عكس نقيضها المخالف، وقد تقدّم برهان عكس النقيض المخالف، ثم حولنا عكس النقيض المخالف إلى العكس المستوي، كما تقدّم برهانه أيضاً [فيصدق على تقدير أصله] أي يصدق عكس النقيض المخالف على تقدير صدق أصله [ثم

(١) وهو قياس المساواة لأن منقوضة المحمول لازمة لعكس نقيض الأصل، لأنها عكسه المستوي النقيض لازم للأصل ولازم اللازم لازم (منه قدّس سرّه).

حوّلنا هذا العكس إلى العكس المستوي، فخرج لنا نفس المطلوب، أعني: منقوضة المحمول] فبرهان منقوضة المحمول مستفاد من قاعدة عكس النقيض المخالف [فيصدق التحويل الثاني على تقدير صدق عكس نقيض الأصل] يعني يصدق العكس المستوي على تقدير صدق عكس النقيض المخالف، ويصدق عكس النقيض المخالف على تقدير صدق الأصل [(التحويل الأول) الصادق على تقدير صدق الأصل، فيصدق التحويل الثاني على تقدير صدق الأصل، وهذا هو المقصود إثباته] وهو صدق منقوضة المحمول [فتوصلنا إلى المطلوب بأخصر طريق].

وسنتبع هذه الطريق السهلة فيما يأتي لنقض الموضوع والنقض التامّ. ولأجل الاستفادة من هذه القواعد لنقض الموضوع والنقض التامّ، قال: «وستعرف السرّ» في أنّ نقض المحمول هو الباب بالنسبة إلى نقض الموضوع والنقض التامّ، فهذه الطريقة - أي طريقة عكس النقيض المخالف ثمّ طريقة العكس المستوي والوصول إلى النتيجة - ستتبع في نقض الموضوع والنقض التامّ [ويمكن إجراؤها أيضاً في البرهان على عكس النقيض باستخدام منقوضة المحمول]. فاستفدنا من منقوضة المحمول في برهان عكس السالبة الجزئية بعكس النقيض الموافق، حيث أثبتنا أنّها تنعكس سالبة جزئية، وبالعكس النقيض المخالف حيث أثبتنا أنّها تنعكس موجبة جزئية، وهو ما ذكرناه بعينه في منقوضة محمول الموجبة الجزئية، من أنّ منقوضة محمولها سالبة جزئية [وعلى الطالب أن يستعمل الحذق وينتبه إلى أنّه، أي التحويلات، ينبغي استخدامه حتّى يتوصل إلى مطلوبه].

تحويل معدولّة المحمول

[(التنبية الثاني) وقد استعملنا في عكس النقيض ونقض المحمول طريقتين من التحويل الملازم للأصل في الصدق] أي على تقدير صدق

الأصل يلزم صدق عكس النقيض المخالف، فتكون منقوضة المحمول صادقة أيضاً [وفي الحقيقة هما من باب نقض المحمول، ولكن لبدايتهما] وأنهما لا يحتاجان إلى إقامة البرهان على صدقهما، إذ بعد أن صحَّ عكس النقيض المخالف والعكس المستوي، فلا يحتاج إلى إقامة برهان النقض لبداية الطريقين [استدلنا بهما قبل أن يأتي البرهان على منقوضة المحمول] ويعبارة أخرى: استعملنا نقض المحمول كثيراً في عكس النقيض المخالف، وإنما استعملناه ولم نقم برهانه لأنَّه بديهي، ولم نسّمه سابقاً بقاعدة نقض المحمول، باعتبار أنه لم يأت بيانه بعد [ولذا لم نسّمها بنقض المحمول] وإن استفدناه من نفس قاعدة نقض المحمول [وهما]:

أ. تحويل الموجبة المعدولة [المحمول] إلى سالبة محصلة المحمول موافقة لها في الكمّ] كما تقدّم أنّ السالبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية، موافقة لها في الكمّ والصدق ومخالفة لها في الكيف، لأنّ مؤدّى الموجبة معدولة المحمول والسالبة محصلة المحمول واحد، كما قال: [لأنّ مؤداهما واحد، وإنّما الفرق أنّ السلب محمول في الموجبة، والحمل مسلوب في السالبة] وقد سبق أن قلنا: إنّ الفرق بينهما هو: في السالبة محصلة المحمول يوجد سلب الحمل، وفي معدولة المحمول يوجد حمل السلب.

ب. تحويل السالبة المعدولة [المحمول، إلى موجبة محصلة المحمول موافقة لها في الكمّ، لأنّ سلب السلب إيجاب، وهذا بديهي واضح]. يندر الاستفادة من هذه الأبحاث في الفلسفة، ولذا نمرّ بها سريعاً من دون التوقّف عليها، والطالب في غنى عنها، وكان ينبغي للمصنّف (رحمه الله) أن يبيّن في المقدّمة نقض الموضوع والمحمول بنحو الإجمال. نعم وإن وجدت في الكتب المنطقية المفصلة، ولكن الطالب المبتدئ في غنى عنها.

تمريعات

١. برهن على نقض محمول الموجبة الكلية بطريق البرهان على كذب النقيض.
٢. برهن على نقض محمول السالبة الجزئية بطريق البرهان على كذب النقيض.
٣. برهن على نقض محمول السالبة الجزئية بطريقة تحويل الأصل بأخذ عكس النقيض أولاً، ثم استمر إلى أن تستخرج منقوضة المحمول.
٤. جرّب هل يمكن البرهان على نقض محمول الموجبة الجزئية بطريقة تحويل الأصل؟
٥. برهن على نقض محمول السالبة الكلية بطريقة تحويل الأصل، وانظر ماذا ستكون النتيجة؟ وبيّن ما تجده.
٦. برهن على عكس النقيض المخالف والموافق لكلّ من المحصورات عدا الموجبة الجزئية، بطريقة تحويل الأصل، واستخدم لهذا الغرض قاعدتي نقض المحمول والعكس المستوي.
٧. جرّب أن تبرهن على عكس النقيض المخالف والموافق للموجبة الجزئية بهذه الطريقة، وانظر أنّك ستقف فلا تستطيع الوصول إلى النتيجة؟ فبيّن أسباب الوقوف؟

الأجوبة:

ج ١: يمكن عرض البرهان من خلال الطريقة التالية:

الفرض: كل ب ح صادقة، ح نقيض ح

المدعى: لا ب ح صادقة

البرهان: لو لم تكن لا ب ح صادقة لصدق نقيضها ع ب ح ولو صدقت

ع ب ح لصدقت س ب ح حيث إن الموجبة الجزئية الصادقة منقوضة محمولها سالبة جزئية.

وإذا كانت س ب ح صادقة كان نقيضها كل ب ح كاذباً. هذا خلف،

حيث فرضنا كل ب ح صادقة.

الذي أدى إلى الخلف هو فرضنا لا ب ح كاذبة.

∴ لا ب ح صادقة وهو المطلوب.

ج ٢: كذلك يمكن عرض البرهان بالطريقة السابقة:

الفرض: س ب ح صادقة، ح نقيض ح

المدعى: ع ب ح صادقة

البرهان: لو لم تكن ع ب ح صادقة لصدق نقيضها لا ب ح وإذا

صدقت لا ب ح صدق نقيض محمولها كل ب ح وإذا صدقت كل ب ح

كذب نقيضها س ب ح هذا خلف.

∴ ع ب ح صادقة، وهو المطلوب.

ج ٣: البرهان المراد يمكن عرضه من خلال الطريقة المذكورة أيضاً:

الفرض: س ب ح صادقة، ح نقيض ح

المدعى: ع ب ح صادقة

البرهان: لقد فرضنا س ب ح صادقة، فيصدق عكس نقيضها الموافق

الذي هو س حـ ب، وإذا صدق س حـ ب فيصدق عكس نقيضها المخالف الذي هو ع ب حـ وهو المطلوب.

مثاله: الفرض: بعض الحجر ليس بإنسان صادقة، لا إنسان نقيض إنسان.

المدعى: بعض الحجر لا إنسان صادقة

البرهان: بعض الحجر ليس بإنسان صادقة، فيصدق عكس نقيضها

الموافق:

بعض لا إنسان ليس لا حجر، إذن هذه قضية سالبة جزئية صادقة، فيصدق عكس نقيضها المخالف الذي هو موجبة جزئية: بعض الحجر لا إنسان صادقة، وهو المطلوب.

ج ٤: يمكن عرض التجربة من خلال التالي:

الفرض: ع ب حـ صادقة

المدعى: س ب حـ صادقة

البرهان: لا يمكن الوصول إلى المطلوب من خلال أيّ تحويل يجري على الأصل ع ب حـ وذلك لأن التحويلات المتوقعة هي التالية:

١. العكس المستوي: حيث تنعكس إلى ع حـ ب، ومن الواضح أن لا مدخلة له في الوصول إلى صدق س ب حـ المطلوب إثبات صدقه.

٢. عكس النقيض: وقد علمت أن لا عكس نقيض للموجبة الجزئية سواء كان موافقاً أو مخالفاً.

إذن لم يبق لإثبات صدق س ب حـ إلا طريقة نقض المحمول التي عرضها المصنّف (قدّس سرّه) لدى تناوله لقاعدة نقض المحمول.

ج ٥: يمكن فعل ذلك من خلال التالي:

الفرض: لا ب حـ صادقة

المدعى: كلّ ب حـ صادقة

البرهان: يمكن عرض التحويلات المعروفة لبيان إذا ما كان يمكن الاعتماد عليها لإثبات المطلوب أم لا والتحويلات هي التالية:

١. العكس المستوي لـ (لا ب ح) وهي لا ح ب، ومن الواضح أن لا مدخلية له في إثبات المطلوب.

٢. عكس النقيض، حيث تنعكس لا ب ح إلى لا ح ب، وكل ح ب، ومن المعلوم أن حاله حال العكس المستوي في عدم المدخلية المذكورة.

ج ٦: سوف نتبع الطريقة المعهودة في البرهنة على عكس النقيض لكل من المحصورات الأربع دون الموجبة الجزئية، وذلك لأنك عرفت أن لا عكس نقيض لها.

عكس النقيض للموجبة الكلية

١. عكس النقيض الموافق:

الفرض: كل ب ح صادقة، ب نقيض ب، ح نقيض ح
المدعى: كل ح ب صادقة

البرهان كل ب ح صادقة بحسب الفرض فيصدق لا ب ح بناءً على نقض المحمول، وكذلك يصدق العكس المستوي لا ح ب، حيث إن العكس المستوي للسالبة الكلية سالبة كلية، وإذا صدقت لا ح ب - لما عرفت - صدق كل ح ب وفق قاعدة نقض المحمول حيث إن السالبة الكلية تتحول إلى كلية موجبة فيما لو نقض محمولها.

وإليك بيان البرهان من خلال مثال:

الفرض: كل إنسان ناطق صادقة، لا إنسان نقيض إنسان، لا ناطق نقيض ناطق.

المدعى: كل لا ناطق لا إنسان، صادقة

البرهان: يمكن الاستدلال على صدق القضية المذكورة بسهولة وذلك

بأن نقول: إنسان = ناطق، والنسبة بين لا إنسان ولا ناطق هي نسبة التساوي، إذن: لا إنسان = لا ناطق، والتساوي أحد موردي صدق الموجبة الكلية، أي مردّ التساوي إلى موجبتين كليتين، وبالتالي: كل لا ناطق لا إنسان صادقة، وإلا لصدق لا ناطق دون لا إنسان، وبالتالي فيصدق مع نقيضه إنسان، لاستحالة اجتماع النقيضين، وإذا صدق لا ناطق مع إنسان، فإنّ إنسان لا يصدق مع نقيض لا ناطق الذي هو الناطق، هذا خلف كون ناطق يساوي «إنسان».

أما البرهان على القضية المذكورة بطريقة التحويل فيمكن عرضه من خلال التالي:

كل إنسان ناطق صادقة بحسب الفرض، فتصدق لا شيء من الإنسان لا ناطق بحسب قاعدة نقض المحمول، وكذلك لأنك علمت أنّ النسبة بين أحد المتساويين ونقيض الآخر هي نسبة التباين الكلي، والتباين الكلي هو المورد الوحيد الذي تصدق فيه السالبة الكلية.

إذن لا شيء من الإنسان لا ناطق صادقة، فيصدق عكسها المستوي الذي هو سالبة كلية أيضاً، وهي: لا شيء من اللاناطق بإنسان، وإذا صدقت هذه فتصدق القضية: كل لا ناطق لا إنسان، بحسب قاعدة نقض المحمول حيث إن السالبة الكلية تُحوّل إلى كلية موجبة صادقة فيما لو نقضنا محمولها. إذن: كل لا ناطق لا إنسان صادقة، وهي عكس النقيض الموافق لـ كل إنسان ناطق.

٢. عكس النقيض المخالف

الفرض: كل ب ح صادقة، ب، ح نقيضاً، ح

المدعى: لا ح ب

البرهان: إذا كان كل ب ح صادقة فيصدق لا ب ح قاعدة نقض

المحمول، وتصدق لا ح ب بالعكس المستوي. وهو المطلوب.

وكذلك يمكن الاستدلال على صدق لا حـ ب بالقول بأن (حـ) هو نقيض (حـ) الذي يساوي (بـ)، وقد علمت أن النسبة بين (حـ) و(بـ) هي نسبة التباين الكلّي الذي هو المورد الوحيد لصدق السالبة الكلّية، إذن لا ب حـ صادقة وكذلك لا حـ ب صادقة التي هي العكس المستوي لـ لا ب حـ عكس النقيض للسالبة الكلّية:

١. عكس النقيض الموافق:

الفرض: لا ب حـ صادقة

المدّعى: س حـ ب صادقة

البرهان: لا ب حـ صادقة بحسب الفرض، فتصدق كلّ ب حـ بحسب قاعدة نقض المحمول، وإذا صدقت كلّ ب حـ صدق عكسها المستوي الذي هو موجبة جزئية ع حـ ب، وإذا صدقت ع حـ ب صدقت س حـ ب بحسب قاعدة نقض المحمول حيث إنّ ع حـ ب تتحول الى سالبة جزئية فيما لو نقضنا محمول (ب) إذن، س حـ ب صادقة وهو المطلوب.

كذلك يمكن الاستدلال على صدق س حـ ب بالقول بأنّ حـ ب نقيضان لـ حـ ب، المتباينين تبايناً كلياً، وذلك لأنهما طرفا سالبة كلّية، وقد مرّ غير مرّة أن المورد الوحيد لصدق السالبة الكلّية هو التباين الكلّي بين الطرفين.

إذن ب // حـ وقد علمت أن النسبة بين نقيضهما هي التباين الجزئي، أي عدم الالتقاء والصدق في بعض الموارد بغضّ النظر عن الموارد الأخرى، والتباين الجزئي يعبر عنه بسالبة جزئية، إذن س حـ ب صادقة.

وكذلك يمكن عرض البرهان من خلال المثال التالي:

الفرض: لا شيء من الحجر بإنسان.

المدّعى: بعض لا إنسان ليس لا حجر.

البرهان: بما أنّ لا شيء من الحجر بإنسان صادقة فإنّه يلزم منه صدق كلّ

حجر لا إنسان بقاعدة نقض المحمول، وإذا صدق كل حجر لا إنسان يصدق العكس المستوي بعض لا إنسان حجر، وإذا صدق العكس المستوي المذكور فيمكن تحويله وفق قاعدة نقض المحمول إلى سالبة جزئية صادقة وهي: بعض لا إنسان ليس لا حجر، وهو المطلوب.

٢. عكس النقيض المخالف:

الفرض: لا ب ح صادقة

المدعى: ع ح ب صادقة

البرهان: إذا كانت لا ب ح صادقة فإن كل ب ح صادقة بحسب قاعدة نقض المحمول، وإذا كانت كل ب ح صادقة فتكون ع ح ب صادقة، وذلك لأنها العكس المستوي للموجبة الكلية المذكورة، إذن ع ح ب صادقة، وهو المطلوب.

يمكنك بعد أن ذكرنا المثال فيما سبق أن تستعمله في هذا المورد، وفيما يأتي، وذلك إمعاناً في شحذ الذهن وتدريبه على طرق الاستدلال.

عكس النقيض للسالبة الجزئية

١. عكس النقيض الموافق:

الفرض: س ب ح صادقة

المدعى: س ح ب صادقة

البرهان: إذا صدقت س ب ح صدقت ع ب ح طبق قاعدة نقض المحمول، وتصدق ع ح ب طبق العكس المستوي، وتصدق س ح ب وفق قاعدة نقض المحمول أيضاً، وهو المطلوب.

٢. عكس النقيض المخالف

الفرض: س ب ح صادقة

المدعى: ع ح ب

البرهان: إذا صدقت س ب ح صدقت ع ب ح وفق قاعدة نقض المحمول، وإذا صدقت ع ب ح تصدق ع ح ب وفق قاعدة العكس المستوي، وهو المطلوب.

ج ٧: يمكن عرض التجربة المطلوبة من خلال التالي:

الفرض: ع ب ح صادقة

المدعى: ع ح ب صادقة، عكس نقيض موافق، أو س ح ب عكس نقيض مخالف

البرهان: إذا صدقت ع ب ح صدقت س ب ح، بقاعدة نقض المحمول وإذا صدقت س ب ح فلا عكس مستوي لها لتنتج المطلوب.

وكذلك الأمر بالنسبة لعكس النقيض المخالف حيث لو فرضنا أن عكس النقيض المخالف للموجبة الجزئية ع ب ح هو س ح ب، فإنه لا يمكن الاستدلال على صدقها من خلال تحويل الأصل، وذلك لأن ع ب ح صادقة، وس ب ح صادقة ولا عكس لها حتى يستدل به على صدق القضية المطلوبة.

قاعدة النقض التام ونقض الموضوع

لاستخراج «منقوضة الطرفين» صادقة، علينا أن نستبدل بموضوع القضية الأصلية نقيضه، فنجعله موضوعاً، وبمحمولها نقيضه فنجعله محمولاً، مع تغيير الكمّ دون الكيف.

ولاستخراج «منقوضة الموضوع» صادقة، علينا أن نستبدل بموضوع القضية الأصلية نقيضه، فنجعله موضوعاً، ونبقي المحمول على حاله، مع تغيير الكم والكيف معاً.

ولا ينقض بهذين النقضين إلاّ الكلّيتان، ولا بدّ من البرهان لكلّ من المحصورات:

١. (الموجبة الكلّية) نقضها التامّ موجبة جزئية، ونقض موضوعها سالبة جزئية، نحو: كلّ فضّة معدن، فنقضها التامّ: بعض اللا فضة هو لا معدن. ونقض موضوعها: بعض اللا فضة ليس هو معدناً.

وللبرهان على ذلك نقول:

المفروض صدق: كلّ ب حـ

والمدعى صدق: ع ب حـ (المطلوب الأوّل)

وصدق: س ب حـ (المطلوب الثاني)

البرهان:

إذا صدق: كلّ ب حـ

صدق: كلّ حـ بـ عكس النقيض الموافق

فيصدق عكسه المستوي: ع ب حـ (وهو المطلوب الأوّل)

وتنقض محمول هذا الأخير فيحدث: س ب حـ (وهو المطلوب الثاني)

٢. (السالبة الكلية) نقضها التام سالبة جزئية، ونقض موضوعها موجبة جزئية، نحو: لا شيء من الحديد بذهب، فنقضها التام: بعض اللا حديد ليس بلا ذهب، ونقض موضوعها: بعض اللا حديد ذهب.

وللبرهان على ذلك نقول:

المفروض صدق: لا ب ح
والمدعى صدق: س ب ح (المطلوب الأول)
وصدق: ع ب ح (المطلوب الثاني)
البرهان:

إذا صدق: لا ب ح
صدق: لا ح ب العكس المستوي
فيصدق عكس نقيضه الموافق: س ب ح (وهو المطلوب الأول)
وننقض محمول هذا الأخير فيحدث: ع ب ح (وهو المطلوب الثاني)
٣، ٤. (الجزئيتان) ليس لهما نقض تام ولا نقض موضوع، وللبرهنة على ذلك يكفي البرهان على عدم نقضهما إلى الجزئية، فيعلم بطريق أولى عدم نقضهما إلى الكلية، كما قدّمنا في عدم انعكاس الموجبة الجزئية بعكس النقيض. فنقول: (في الموجبة الجزئية)

المفروض صدق: ع ب ح
المدعى لا تصدق دائماً: ع ب ح (المطلوب الأول)
ولا تصدق دائماً: س ب ح (المطلوب الثاني)
البرهان:

تقدّم في عكس النقيض في الموجبة الجزئية: أنّ في بعض تقاديرها تكون النسبة بين نقيضي طرفيها التباين الكلي، فتصدق حينئذ السالبة الكلية لا ب ح

فيكذب نقيضها: ع بَ حَ (وهو المطلوب الأول)
وتصدق أيضاً منقوضة محمول هذه السالبة الكلية:

كل بَ حَ

فيكذب نقيضها: س بَ حَ (وهو المطلوب الثاني)
(وفي السالبة الجزئية):

المفروض صدق: س بَ حَ

والمدعى لا تصدق دائماً: س بَ حَ (المطلوب الأول)

ولا تصدق دائماً ع بَ حَ (المطلوب الثاني)

البرهان:

في السالبة الجزئية قد يكون الموضوع أعم من المحمول مطلقاً، نحو
بعض الحيوان ليس بإنسان، ولما كان:

(أولاً) نقيض الأعم أخص من نقيض الأخص مطلقاً، فتصدق إذن

الموجبة الكلية: كل بَ حَ

فيكذب نقيضها: س بَ حَ (وهو المطلوب الأول)

و(ثانياً) نقيض الأعم يباين عين الأخص تبايناً كلياً، فتصدق إذن

السالبة الكلية: لا بَ حَ

فيكذب نقيضها: ع بَ حَ (وهو المطلوب الثاني)

الشرح

تقدّم من المصنّف (رحمه الله) أنّ نفس البراهين التي نستفيد منها في قاعدة نقض المحمول نستفيد منها في قاعدة النقض التامّ ونقض الموضوع و[لاستخراج (منقوضة الطرفين) صادقة، علينا أن نستبدل بموضوع القضية الأصلية نقيضه، فنجعله موضوعاً، وبمحمولها] أي محمول القضية الأصلية [نقيضه فنجعله محمولاً، مع تغيير الكمّ دون الكيف.

ولاستخراج (منقوضة الموضوع) صادقة، علينا أن نستبدل بموضوع القضية الأصلية نقيضه فنجعله موضوعاً ونبقي المحمول على حاله، مع تغيير الكمّ والكيف معاً]، لأنّك إذا أدخلت حرف السلب على موضوع ومحمول القضية الموجبة ثمّ حذفته ترجع القضية موجبة من دون فرق بين القضيتين. وسوف يأتي بيان القاعدة في ذلك عما قريب.

[ولا ينقض بهذين النقيضين إلاّ الكلّيتان، ولا بدّ من البرهان لكلّ من

المحصورات:

١. (الموجبة الكلية) نقضها التامّ موجبة جزئية] ولا تكون سالبة جزئية، لأنّك إذا حذفّت حرف السلب ترجع موجبة. إذن من حيث الكيف لا يوجد أيّ فرق بين الأصل والنقض التامّ، وإن كان الفرق موجوداً بينهما من حيث الكمّ [ونقض موضوعها] مع تغيير الكمّ والكيف في منقوضة المحمول [سالبة جزئية] وبرهانها نفس البرهان السابق بلا فرق، حتّى في المقدمات، بمعنى ثبت صدق عكس النقيض المخالف ثمّ عكسه المستوي لنصل إلى النتيجة [نحو: كلّ فضة معدن، فنقضها التامّ: بعض اللا فضة هو لا معدن] وهذه قضية معدولة [ونقضها التامّ: بعض اللا فضة هو لا معدن] وهذه

موجبة جزئية [ونقض موضوعها] التام [بعض اللا فضة ليس هو معدناً]
وهذه موجبة جزئية أيضاً.

[وللبرهان على ذلك نقول]

ما ذكرناه سابقاً من البراهين يجري في برهان الكلية الموجبة والكلية
السالبة، غاية الأمر في بعض الموارد نستفيد من عكس النقيض الموافق، وفي
بعضها نستفيد من عكس النقيض المخالف. فالبرهان على نقض الموجبة الكلية:

[المفروض صدق: كل ب حـ

والمدعى صدق: ع بـ حـ (المطلوب الأول)

وصدق: س بـ حـ (المطلوب الثاني)

البرهان:

إذا صدق: كل ب حـ

صدق: كل حـ بـ عكس النقيض الموافق

فيصدق عكسه المستوي: ع بـ حـ (وهو المطلوب الأول)

وتنقض محمول هذا الأخير فيحدث: س بـ حـ (وهو المطلوب الثاني)[

أما السالبة الكلية، ففي نقض الطرفين تكون سالبة، ومع تغيير الكمّ تكون
سالبة جزئية، ونقض موضوعها التام موجبة جزئية، مع تغيير الكيف، ولهذا قال:

[٢]. (السالبة الكلية) نقضها التام سالبة جزئية، ونقض موضوعها

موجبة جزئية، نحو: لا شيء من الحديد بذهب، فنقضها التام: «بعض اللا

حديد ليس بلا ذهب»، ونقض موضوعها: «بعض اللا حديد ذهب».

وللبرهان على ذلك نقول:

المفروض صدق: لا ب حـ

والمدعى صدق: س بـ حـ (المطلوب الأول)

وصدق: ع بـ حـ (المطلوب الثاني)

البرهان:

إذا صدق: لا ب ح

صدق: لا ح ب العكس المستوي

فيصدق عكس نقيضه الموافق: س ب ح (وهو المطلوب الأول)

وننقض محمول هذا الأخير فيحدث: ع ب ح (وهو المطلوب الثاني)

أما الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية، فليس لهما نقض تام ولا نقض موضوع، كما قال: «ولا ينقض بهذين النقيضين إلا الكليتان».

[٣، ٤]. (الجزئيتان) ليس لهما نقض تام ولا نقض موضوع، وللبهرنة

على ذلك يكفي البرهان على عدم نقضهما إلى الجزئية، فيعلم بطريق أولى عدم نقضهما إلى الكلية [لأن سلب الأخص هو سلب الأعم] كما قدمنا في عدم انعكاس الموجبة الجزئية بعكس النقيض [ونفس البرهان الذي ذكر هناك، يذكر هنا بلا فرق بينهما].

هذا تمام الكلام في العكس المستوي وعكس النقيض وقاعدة نقض المحمول والموضوع والنقض التام، وبعد هذا لا يوجد مطلب جديد وراء قاعدة العكس المستوي وعكس النقيض الموافق والمخالف، وما تبقى إنما هو للتمرين الرياضي ليس إلا، لأنه نادراً ما يستفاد من هذه القواعد، كما ذكرنا.

لوح نسب المحصورات

الأصل:	كل ب ح	ع ب ح	لا ب ح	س ب ح
النقيض:	س ب ح	لا ب ح	ع ب ح	كل ب ح
العكس المستوي:	ع ح ب	ع ح ب	لا ح ب	
عكس النقيض الموافق:	كل ح ب		س ح ب	
عكس النقيض المخالف:	لا ح ب		ع ح ب	
نقض المحمول:	لا ب ح	س ب ح	كل ب ح	ع ب ح
نقض الطرفين:	ع ب ح		س ب ح	
نقض الموضوع:	س ب ح		ع ب ح	

البديهية المنطقية

أو الاستدلال المباشر البديهي

جميع ما تقدّم من أحكام القضايا (النقيض والعكس والنقض) هي من نوع الاستدلال المباشر بالنسبة إلى القضية المحوّلة عن الأصل، أي النقيض والعكس والنقض، لأنّه يستدلّ في النقيض من صدق إحدى القضيتين على كذب الأخرى وبالعكس، ويستدلّ في الباقي من صدق الأصل على صدق ما حوّل إليه عكساً أو نقضاً، أو من كذب العكس والنقض على كذب الأصل.

وسمّيناه مباشراً لأنّ انتقال الذهن إلى المطلوب، أعني كذب القضية أو صدقها، إنّما يحصل من قضية واحدة معلومة فقط، بلا توسّط قضية أخرى.

الشرح

[جميع ما تقدّم من أحكام القضايا (النقيض والعكس والنقض) هي من نوع الاستدلال المباشر بالنسبة إلى القضية المحوّلّة عن الأصل] فنستدلّ مباشرة على القضية المطلوب إثباتها من دون مقدّمات كما هو الحال في الوصول إلى المطلوب من خلال القياس المؤلّف من مقدّمات. [أي النقيض والعكس والنقض، لأنّه يستدلّ في النقيض من صدق إحدى القضيتين على كذب الأخرى وبالعكس، ويستدلّ في الباقي] أي في غير النقيض [من صدق الأصل على صدق ما حوّل إليه عكساً أو نقضاً] لأنّ صدق الأصل في العكس والنقض يلازم صدق المحوّل إليه [أو من كذب العكس والنقض على كذب الأصل] حسب القاعدتين اللتين تقدّم الكلام عنهما، وهما إذا كان الأصل صادقاً فما يلزمه وهو المحوّل إليه يكون صادقاً، وإذا كان ما يلزمه كاذباً كان الأصل كاذباً.

[وسمّيناه مباشراً لأنّ انتقال الذهن إلى المطلوب، أعني كذب القضية أو صدقها، إنّما يحصل من قضية واحدة معلومة فقط، بلا توسّط قضية أخرى]. يعني: إذا صدق الأصل كلّ ب ح مثلاً، كذب نقيضه س ب ح وإذا كان الأصل صادقاً، فإنّ العكس بمختلف أقسامه أو النقض يكون صادقاً، بلا احتياج إلى إدخال عامل جديد، بل مباشرة نقول: إذا كان كلّ ب ح صادقاً لزم منه كذب النقيض س ب ح وإذا كان الأصل صادقاً لزم منه صدق القضايا المحوّلّة إليه في عكس النقيض والعكس المستوي وقاعدة النقض.

[وقد تقدّم البرهان على كلّ نوع من أنواع الاستدلال المباشر. وبقي نوع آخر منه بديهي لا يحتاج إلى أكثر من بيانه. وقد يسمّى (البديهية المنطقية) فنقول:

من البديهيات في العلوم الرياضية أنّه إذا أضفت شيئاً واحداً إلى كلّ من الشيئين المتساويين، فإنّ نسبة التساوي لا تتغيّر^(١) فلو كان:

$$ب = ح$$

وأضفت إلى كلّ منهما عدداً معيّناً مثل عدد (٤) لكان:

$$ب + ٤ = ح + ٤^{(٢)}$$

وكذلك إذا طرحت من كلّ منهما عدداً معيّناً أو ضربتهما فيه، أو قسّمتهما عليه كعدد (٤) فإنّ نسبة التساوي لا تتغيّر، فيكون:

$$ب - ٤ = ح - ٤$$

$$ب \times ٤ = ح \times ٤$$

$$ب \div ٤ = ح \div ٤$$

وكذا لا تتغيّر النسبة لو كان ب أكبر من ح أو أصغر منه، فإنّه يكون

$$ب + ٤ أكبر من ح + ٤ \text{ أو أصغر منه}$$

$$\text{و } ب - ٤ أكبر من ح - ٤ \text{ أو أصغر منه... وهكذا}$$

ونظير ذلك نقول في القضية، فإنّه لو صحّ أن تزيد كلمة على موضوع القضية ونفس الكلمة على محمولها، فإنّ نسبة القضية لا تتغيّر بمعنى بقاء الكم والكيف والصدق.

(١) مطلقاً.

(٢) والشاهد على ذلك أنّك لو حذفت الأربعة من كلّ منهما لكان ب = ح

فإذا صدق: كلّ إنسان حيوان، وأضفت كلمة (رأس) إلى طرفيها،
صدق: كلّ (رأس) إنسان (رأس) حيوان.

أو أضفت كلمة (يحب) مثلاً إلى طرفيها.
صدق: كلّ (من يحب) إنساناً (يحب) حيواناً.

وإذا صدق: لا شيء من الحيوان بحجر. وأضفت إلى طرفيها كلمة
«مستلقياً»

صدق: لا شيء من الحيوان (مستلقياً) بحجر (مستلقياً).

وإذا صدق: بعض المعدن ليس بذهب. وأضفت إلى طرفيها كلمة
«قطعة»

صدق: بعض (قطعة) المعدن ليس (بقطعة) ذهب.

وهكذا يمكن لك أن تحوّل كلّ قضية صادقة إلى قضية أخرى صادقة،
بزيادة كلمة تصحّ زيادتها على الموضوع والمحمول معاً، بغير تغيير في كمّ
القضية وكيفها، سواء كانت الكلمة مضافة أو حالاً أو وصفاً أو فعلاً أو أي
شيء آخر من هذا القبيل.

* * * * *

الباب الخامس

الحجة وهيئة تأليفها أو مباحث الاستدلال

- القياس
- الاستقراء
- التمثيل

تصدير

إنَّ أسمى هدف للمنطقي وأقصى مقصد له «مباحث الحجّة» أي: مباحث المعلوم التصديقي الذي يستخدم للتوصّل إلى معرفة المجهول التصديقي. أمّا ما تقدّم من الأبواب فكلّها في الحقيقة مقدّمات لهذا المقصد، حتّى مباحث المعرّف، لأنّ المعرّف إنّما يُبحث عنه ليستعان به على فهم مفردات القضية من الموضوع والمحمول.

و«الحجّة» عندهم: عبارة عمّا يتألّف من قضايا يتجه بها إلى مطلوب يستحصل بها. وإنّما سمّيت «حجّة» لأنّه يُحتجّ بها على الخصم لإثبات المطلوب، وتسمّى «دليلاً» لأنّها تدلّ على المطلوب، وتهيئتها وتأليفها لأجل الدلالة يسمّى «استدلالاً».

ومما يجب التنبيه عليه قبل كلّ شيء: أنّ القضايا ليست كلّها يجب أن تطلب بحجّة، وإلاّ لما انتهينا إلى العلم بقضية أبداً، بل لابدّ من الانتهاء إلى قضايا بديهية ليس من شأنها أن تكون مطلوبة، وإنّما هي المبادئ للمطالب، وهي رأس المال للمتجر العلمي.

الشرح

هذا الباب «مباحث الحجّة» هو بيت القصيد في المنطق الأرسطي، وجميع ما تقدّم من أوّل الكتاب من بحث المعرّف وغيره من المقدمات إلى هنا مقدّمة له، ولا نبالغ إن قلنا: يعدّ هذا المبحث من أهمّ مباحث علم المنطق، حتّى الباب الأوّل، وهو مبحث المعرّف، إنّما كان البحث فيه للتوصّل إلى فهم مفردات القضية، أعني: الموضوع والمحمول، وسوف يتبيّن، فيما بعد، أنّ القياس أهمّ مبحث في مباحث الحجّة وهو يتكوّن من عدّة قضايا، وكلّ قضية تتألّف من مفردات، ولهذا احتجنا إلى بحث المعرّف لفهم تلك المفردات لكي يمكن تأليف القضية التي تكون مقدّمة في القياس.

فالمبحث الأساسي في علم المنطق هو بحث الحجّة، والحجّة على ثلاثة أقسام: القياس، والاستقراء، والتمثيل. والقياس تعريفه إجمالاً: المقدمات المعلومة التي تؤدّي إلى الكشف عن مجهول تصديقي.

ثمّ إنّ مباحث الحجّة هي مباحث المعلوم التصديقي الذي يتوصّل به إلى معرفة المجهول التصديقي، وقد بيّنا، في الجزء الأوّل، المراد من التصرّ والتصديق، وإنّا نتوصّل بالقياس والاستقراء الناقص إلى الكشف عن مجهول تصديقي بواسطة المعلومات التصديقية.

والفرق بين القياس والاستقراء: أنّ نتيجة القياس تكون دائماً إمّا أصغر من المقدمات وإمّا مساوية لها، ونتيجة الاستقراء الناقص تكون دائماً أكبر منها. وأمّا في الاستقراء التام، فإنّ النتيجة دائماً مساوية لها.

إذن الفرق الأساسي بين القياس والاستقراء: أنّ النتيجة في القياس دائماً إمّا مساوية للمقدمات وإمّا أصغر منها، وفي الاستقراء الناقص دائماً تكون أكبر منها.

مثال المساوية: الحيوان إمّا صامت وإمّا ناطق - والحصر هنا عقلي؛ إذ لا يخلو الأمر من أحدهما - والصامت يموت، والناطق يموت، فالحيوان يموت، فإنّ هذه النتيجة مساوية للمقدّمات، لأنّ الحيوان مساو للصامت والناطق. ومثال الأصغر: زيد إنسان، وكلّ إنسان يموت، فزيد يموت. وهذه النتيجة أصغر من المقدّمات، وهو واضح.

أمّا الاستقراء، فمثاله المعروف: أنّك لو عرّضت قطعة حديد على النار فستجدها تتمدّد بالحرارة، وكذلك لو عرّضت قطعة أخرى تجدها تتمدّد، وهكذا لو عرّضت قطعة ثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية. تستنتج من ذلك قاعدة كلّية مفادها: كلّ قطعة حديد تتمدّد بالحرارة، ومن الواضح أنّ هذه النتيجة أكبر من مقدّماتها.

وكذلك لو جرّبت حبّة الأسبرين وأعطيتها لمن يشتكي ألماً في رأسه، فتجده يشفى من ألم رأسه، وكذا لو أعطيتها لشخص آخر يشتكي نفس الألم، وهكذا إلى آلاف الأشخاص، ففي النتيجة تخرج بقانون كلّية هو: كلّ من أُصيب بصداع فإنّه يشفى بتناوله حبّة الأسبرين.

من هنا نواجه سؤالاً مهماً يفرضه العقل البشري وهو: لماذا يُحكم بصحّة النتيجة وصدقها إذا كانت المقدّمات صحيحة وصادقة؟

إنّ ما يرتبط بالإجابة عن هذا السؤال في القياس، هو أنّ المقدّمات لا بدّ أن تؤدّي إلى هذه النتيجة، لأنّ النتيجة إمّا أصغر من المقدّمات وإمّا مساوية لها، كما ذكرنا، والمفروض صدق المقدّمات، فلا بدّ أن تكون النتيجة صادقة، وإلّا لزم اجتماع النقيضين وهو محال، لأنّنا فرضنا أنّ النتيجة لا تخرج عن دائرة المقدّمات، ومع فرض صدق المقدّمات لا يمكن أن تكون النتيجة كاذبة، وإلّا لزم أن تكون صادقة ولا صادقة، والجمع بين «صادقة» و«لا صادقة» محال.

إذن المنطق الأرسطي لا يجد مؤونة كبيرة في الدفاع عن النتيجة التي يتوصّل إليها بالقياس. نعم تكمن المشكلة في بحث الاستقراء الناقص، وذلك لأنّ النتيجة التي يتوصّل إليها بالاستقراء أوسع وأكبر من مقدّماتها، ومع فرض صدق المقدمات لا يمكن الاستناد إلى استحالة اجتماع النقيضين لبيان صدق النتيجة، إذ لا استحالة في أن تكون المقدمات صادقة وتكون النتيجة كاذبة، ولا ملازمة بين صدق الموجبة الجزئية وكذب الموجبة الكلّية، فقد تكون الموجبة الكلّية - وهي النتيجة - كاذبة، نحو قولنا: كلّ قطعة حديد تتمدّد بالحرارة، وتكون الموجبة الجزئية وهي المقدمات صادقة، نحو قولنا: بعض قطع الحديد تتمدّد بالحرارة. ومن هنا نقول: لا يمكن الاستناد إلى قاعدة استحالة اجتماع النقيضين لإثبات صدق النتيجة في الاستقراء؛ لما قلناه من أنّ نتيجة الاستقراء أوسع من مقدمات الدليل الاستقرائي، ولذا جزم المنطق الأرسطي بأنّ الاستقراء لا يمكن أن يعطي نتيجة يقينية، ولا يمكن الوصول إلى النتائج اليقينية إلّا عن طريق القياس، وطريقة السير من العام إلى الخاص، أو من المساوي إلى المساوي. أمّا السير من الخاص إلى العام كما في الاستقراء فلا ينتج نتيجة يقينية إلّا إذا استبطن قياساً.

في ضوء هذا، يمكن أن يُشكّل على المنطق الأرسطي: بأنّ نتيجة القياس معروفة إجمالاً في المقدمات، فمثلاً حين تقول: «زيد إنسان، وكلّ إنسان يموت، فزيد يموت»، فإنّ كبرى القياس شاملة لزيد. فقبل أن تصل إلى النتيجة، أنت تعلم من نفس الكبرى أنّ زيداً يموت، وإلّا فمن أين علمت أنّ كلّ إنسان يموت؟ إذن فلا تقدّم لنا النتيجة معرفة جديدة، لأنّ كلّ النتائج مستبطنة في مقدّماتها بنحو الإجمال، وإنّما نريد أن نجعلها مفصّلة من خلال الاستدلال والسير من العام إلى الخاص، بخلاف الاستقراء والسير من الخاص إلى العام، فإنّ النتيجة غير مستبطنة في المقدمات لا إجمالاً ولا تفصيلاً.

وهذا ما أسَّسه الشهيد الصدر (قدّس سرّه) في الأسس المنطقية للاستقراء، حيث كان (أي المنطق الأرسطي) يرى التوالد في معلومات البشر لا يكون إلاّ بالسير من العام إلى الخاصّ، أي أن النتيجة تولد من مقدّمتي القياس. وأن الخاصّ مستبطن - ولو بنحو الإجمال - في العام. أمّا المنطق الاستقرائي في كتاب الأسس المنطقية للاستقراء، فيقول: إنّ توالد المعلومات في الفكر البشري ليس مختصاً بالسير من العام إلى الخاص فقط كما يراه المنطق الأرسطي، بل يوجد طريق آخر لتوالدها.

بيان ذلك: إنّ المنطق الأرسطي يرى توالد المعلومات محصوراً بالسير من العام إلى الخاص فقط، ولا يرى طريقاً غيره كالتمثيل والاستقراء أو الاحتمال. نعم يمكن أن تتولد المعلومات من الاستقراء إذا كان مستبطناً قياساً خفياً، ولكنّ السيد الشهيد الصدر (قدّس سرّه) ألغى حصر التوالد بذلك وشطب كلمة «فقط» في المنطق الأرسطي، وأفاد بأنّ السير من العام إلى الخاص وإن كان طريقاً لتوالد المعلومات، إلّا أنّه يوجد طريق غيره، وهو السير من الخاص إلى العام ولا نحتاج إلى السير من العام إلى الخاص الذي تكون النتيجة فيه أكبر من المقدّمات، ولا إلى القياس الخفي الذي يأخذ به المنطق الأرسطي لتتميم حجّة الاستقراء. وهذا لا يعني أنّ السيد الشهيد (قدّس سرّه) أبطل المنطق الأرسطي، بل هو قائل: إنّ ادّعاء المنطق الأرسطي أنّ توالد المعلومات يكون عن طريق السير من العام إلى الخاص فقط باطل، فهو ألغى كلمة «فقط» ورأى أنّ هناك طريقاً آخر وهو السير من الخاص إلى العام، وهذا ما قلناه في الجزء الأوّل من أنّه لا يوجد دليل على أنّ المنطق الأرسطي هو الطريقة الوحيدة عقلاً لتوالد المعلومات البشرية، وأنّ الحصر فيه ليس حصراً عقلياً بل استقرائياً، بمعنى أنّ أرسطو اكتشف هذا الطريق لتحصيل المعلومات، وكان هناك طريق آخر لم يلتفت إليه، ظنّاً منه أنّ مرجعه إلى القياس أيضاً، لكنّ السيد الشهيد

(قدّس سرّه) أفاد بأنّ الطريق الآخر ليس مرجعه إلى القياس.

ومن المعلوم أنّ المنطق اكتشاف وليس اختراعاً، وفرق بينهما، فإنّ الاكتشاف هو اكتشاف شيء موجود، مثل اكتشاف الجاذبيّة، فإنّ الجاذبية أمر موجود سواء علمت به أم لا، وإنّ الأرض لا تخرج عن قانون الجاذبية، فإن علمت بهذا القانون استطعت أن تستفيد منه، وإلاّ فلا تستفيد من آثاره ومن نتائجه المترتبة على فهمه. والاختراع نحو إيجاد شيء غير موجود مثل اختراع أو صناعة الطائرة.

وعلى هذا فأرسطو لم يخترع علم المنطق، وإنّما اكتشف آلية التفكير البشري، وأوجد قوانين له كلّما ازداد الفكر البشري تطوراً وتكاملاً صارت تلك القوانين أدقّ وأعمق.

وهذا ما أشار إليه الحكم السبزواري بقوله:

ألفه الحكيم رسطاليس	ميراث ذي القرنين القدّيس
والملمهم المبتدع القديم	حق عليم منه عظيم

والسيد الشهيد الصدر (قدّس سرّه) في منطق الاستقراء ومنطق الاحتمالات لم يدّع اختراع منطق جديد، بل ادّعى اكتشاف طريقة أخرى للتفكير البشري كانوا يسيرون عليها إلاّ أنّهم لم يكونوا ملتفتين إليها.

فالمنطق هو اكتشاف لآلية التفكير عند البشرية للانتقال من المعلومات إلى المجهولات، ونحن عندما نطالع الفكر الغربي نجد واحدة من الإشكالات الأساسية الواردة على المنطق الأرسطي أنّهم يقولون: إنّنا نتوصّل إلى النتائج لا عن طريق آلية القياس التي يقول بها المنطق الأرسطي، بل نتوصّل إليها عن طريق آلية وميكانيكية أخرى وأطلقوا عليها اسم نظرية الاحتمال، وهي نظرية لم تكن قوانينها مكتشفة بصورة دقيقة، والشخص الذي اكتشفها هو السيد

الشهيد الصدر (قدس سره)، الذي يقول: إنّ الفكر الغربي والفكر البشري في العلوم الطبيعية يسير على أساس السير من الخاص إلى العام من غير أن يستبطن قياساً، وذكر في مقدّمة الأسس المنطقية للاستقراء مقدّمة في نحو مئة وخمسين صفحة، بيّن فيها آلية التفكير الأرسطي وآلية التفكير الغربي، وآلية التفكير التي يعتقد بها، وبيّن كيف أنّ البشر يفكرون للوصول إلى النتائج بواسطة تلك المقدّمات.

والإنصاف أنّ ما توصّل إليه السيد الشهيد (قدس سره) يعدّ فتحاً جباراً على مستوى الفكر البشري، إذ الفكر البشري كان يعتقد منذ ألفي سنة بأنّ الوصول إلى النتائج وتوالد المعلومات لا يكون إلّا بالسير من العام إلى الخاص، ولكنّ السيد الشهيد (قدس سره) استطاع أن يكشف هذه الثروة العلمية، وهي أنّ للفكر البشري طريقة أخرى للوصول إلى المجهولات التصديقية من خلال المعلومات التصديقية، فهو يرى أنّ كلّ نتائج العلوم الطبيعية من الطبّ والكيمياء والفيزياء إلى آخره مرتبطة بقانون الاستقراء، وأنّ آلية التفكير فيها هي السير من الخاص إلى العام وليس من العام إلى الخاص، وترقى إلى أكثر من ذلك، وقال: جميع الأبحاث المرتبطة بإثبات وجود الله من الكتاب والسنة وأحاديث أهل البيت (عليهم السلام) - خصوصاً دليل النظم - مستفادة من الاستقراء، وإن كانت مستفادة من القياس والمنطق الأرسطي إلى يومنا هذا.

وحقّق (قدس سره) بهذا البحث أنّ الأساس المنطقي للعلوم الطبيعية وللأبحاث المرتبطة بوجود الله سبحانه وتعالى شيء واحد، بينما نجد في الفكر الغربي أنّ الأبحاث المرتبطة بوجوده تعالى مبنية على أساس منطقي لا يمكن أن يكون أساساً للعلوم الطبيعية، لأنّ أساس العلوم الطبيعية هو الاستقراء والاحتمال، وأساس الإيمان بوجوده تعالى هو القياس، فالأساس المنطقي لكلّ منهما مختلف عن الآخر.

وعلى هذا فبناءً على المنطق الأرسطي إذا آمنا بنتائج العلوم الطبيعية وأنكرنا وجود الله - والعياذ بالله - لا يكون ذلك من التناقض، لأن الإيمان بنتائج العلوم الطبيعية مبني على أساس منطقي يختلف عن الأساس المنطقي الذي بُني عليه الإيمان بوجود الله تعالى، فمن الممكن أن ننكر نتائج أحد الطريقتين ونلتزم بنتائج الطريق الآخر ولا تلازم بينهما، بينما حكم السيد الشهيد (قدس سره) بالتلازم بين الطريقتين، وأفاد بأن الأساس المنطقي لكل من نتائجهما واحد، فإما أن نؤمن بوجوده تعالى فتؤمن بنتائج العلوم الطبيعية، على نحو لا يمكن التفكيك بينهما، وإما أن ننكر وجوده تعالى وننكر نتائج العلوم الطبيعية، وحيث لا يمكن لأحد أن ينكر الأخيرة، لأن حضارة البشرية قائمة عليها، فلا بد من الإيمان بوجود الله تعالى.

وهذا هو الفتح الجبار في الفكر البشري، وهو جعل الأساس المنطقي سيراً واحداً للإيمان بوجوده تعالى وبناتج العلوم الطبيعية.

وإذا كان كذلك، فمن التناقض أن نؤمن بنتائج العلوم الطبيعية وننكر وجود الله تعالى، كما صنع «ديفيد هيوم» وأيضاً «برتراند رسل» الذي آمن بوجود العلوم الطبيعية ودافع عنها وأنكر وجوده تعالى، فألحد به وزعم أن لا دليل على ذلك، فاعترض عليه السيد الشهيد (قدس سره) بأن قولك هذا تناقض محض، فإما أن تنكرهما معاً وإما أن تؤمن بهما معاً، فمن غير المعقول أن تؤمن بأحدهما وتنكر وجود الآخر، فإن الأساس المنطقي لا يسمح لك بذلك. ومما يؤسف له حقاً أن يقرأ المنطق الأرسطي فقط ولا يقرأ منطق الاحتمال أو كتاب الأسس المنطقية للاستقراء، مع أننا لا نستطيع مواجهة منطق العلوم الطبيعية بمنطق القياس فقط.

من هنا نقول: الإنصاف إن هذا الكتاب مظلوم في حوزاتنا العلمية - كما كان صاحبه (رحمه الله) مظلوماً - مع أنه من الكتب العلمية الدقيقة.

يقول أحد المفكرين الإسلاميين: لم نجد في كتب الفلاسفة والمناطق الإسلامية - بل في كتب الإسلاميين من فقهاء وغيرهم - من استطاع أن يعطي نظرية علمية ترتبط بالفكر البشري سوى السيد الأستاذ الشهيد الصدر (قدس سرّه)، فإنه أعطى نظرية منطقية يحتاج إليها كل إنسان سواء كان مسلماً أم غيره...

فنظريته مرتبطة بالفكر الإنساني وليست مرتبطة بفكر إسلامي أو مسيحي أو يهودي أو ماوي وغير ذلك. وهذا مودع في كتابه الأسس المنطقية للاستقراء الذي لم يُعْتَنَ به! رغم حاجتنا الماسّة إليه في شتى مجالات العلوم لاسيما في التبليغ على مستوى الجامعات والمفكرين والعلماء في العالم أجمع، فإنّ المبلّغ بهذا المستوى لا يمكنه الاكتفاء بالمنطق الأرسطي في مجابهة الفكر المضادّ، إذ بمجرد أن يستدلّ على صحّة دعواه بقياس من الشكل الأوّل -مثلاً- يحتجّ عليه برفض القياس أساساً، فلا بدّ أن يأتي من باب مؤثر يعترف به الخصم، وهو نتائج العلوم الطبيعية، فيقول للخصم مثلاً: إنك تؤمن بنتائج العلوم الطبيعية وتقيم التجارب على عدّة حالات وتستنتج منها قانوناً عاماً، ولكنّ استقراءك لا يسمح لك أن تعمّم نتيجة تجربتك على الأشخاص الذين لم تجر عليهم التجربة، فأنتى توصّلت إلى هذه النتيجة الكلّية؟ وضمن أيّ قانون وآلية استطعت أن تعمّم نتيجة جزئية توصّلت إليها من مقدّمات أصغر منها؟

فإن أعطاك آلية ذلك، استطعت أن تستخدم نفس الأساس والآلية لإثبات وجود الله سبحانه وتعالى ولإثبات نبوة نبينا محمد (صلى الله عليه وآله) وإمامة أئمتنا (عليهم السلام)، ولإثبات وجود القرآن الكريم وأنّه هو نفسه الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على خاتم أنبيائه ورسله (صلى الله عليه وآله) وإثبات غير ذلك من المعارف.

ولهذا يقول السيد الشهيد (قدّس سرّه): إنّ حجة التواتر ليست قائمة على أساس القياس كما هو ثابت في المنطق الأرسطي^(١)، من أنّه كلّما أخبر عدد من المخبرين تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، فخيرهم حجة، فإنّك لو سألت المنطق الأرسطي عن هذه الكبرى لقال لك: إنّها مستندة إلى مقدّمة عقلية بديهية. وقد ناقش السيد الشهيد المنطق الأرسطي في دعوى استناد التواتر إلى القياس بسبعة وجوه في الأسس المنطقية للاستقراء، فلا تبقى له أيّة قيمة.

ومما لا شكّ فيه أنّك تؤمن بالله وبرسوله (صلى الله عليه وآله) وبأهل بيته (عليهم السلام) ولكن لو سئلت عن الدليل على وجود الله أو وجود القرآن أو وجود النبي (صلى الله عليه وآله) أو وجود الأئمة (عليهم السلام) فلا يوجد عندك غير التواتر، فيقال لك: إن أحد علمائكم ناقش التواتر بسبعة أوجه فلا قيمة له ولا يصحّ الاعتماد عليه، فهل عندك دليل غيره؟

إنّك إذا أردت أن تكون استدلالياً في عقيدتك، لابدّ أن تقرأ منطق الاحتمال، وإلّا كنت من المقلّدين الذين ذمّهم الله تعالى بقوله: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ﴾^(٢) بالإضافة إلى أنّ الخصم لا يمكنك إقناعه إلّا بالدليل لا بالاعتقادات الوجدانية.

وإنّما ذكرنا هذا البحث بطوله لأجل أن نبين أنّ كلّ بحث، لابدّ أن يكون علمياً قائماً على أساس منطقي صحيح، والأساس المنطقي لا يخلو إمّا أن يكون بالقياس وإمّا أن يكون بالاستقراء، وهذا يتطلب منك، في رتبة سابقة، الوقوف على نظرية الأسس المنطقية في الاستقراء.

بعد هذه الجولة من البحث نعود إلى عبارة المصنّف (قدّس سرّه)، قال:

(١) الأسس المنطقية للاستقراء، الإمام الشهيد السيّد محمد باقر الصدر، المجمع العالمي للشهيد الصدر (قدّس سرّه)، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ ص ٣٨٧.

(٢) سورة الزخرف: ٢٢.

[إنّ أسمى هدف للمنطقي وأقصى مقصد له (مباحث الحجّة) أي: مباحث المعلوم التصديقي الذي يستخدم للتوصّل إلى معرفة المجهول التصديقي. أمّا ما تقدّم من الأبواب فكلّها في الحقيقة مقدّمات لهذا المقصد، حتّى مباحث المعرف] وهو الباب الأوّل من علم المنطق [لأنّ المعرف إنّما يبحث عنه ليستعان به على فهم مفردات القضية من الموضوع والمحمول] حتّى تجعل القضية مقدّمة في مباحث الحجّة أو مقدّمة في القياس والاستقراء، كما ذكرنا.

و[الحجّة] عندهم عبارة عمّا يتألّف من قضايا يتّجه بها إلى مطلوب [يستحصل بها] أي بالقضايا المعلومّة [وإنّما سمّيت (حجّة) لأنّه يحتج بها على الخصم لإثبات المطلوب، وتسمّى (دليلاً) لأنّها] أي القضايا [تدلّ على المطلوب، وتهيئتها وتألّفها لأجل الدلالة يسمّى (استدلالاً)]

ومما يجب التنبيه عليه قبل كلّ شيء: أنّ القضايا ليست كلّها يجب أن تطلب بحجّة، وإلّا لما انتهينا إلى العلم بقضية أبداً وذلك للزوم الدور أو التسلسل. وقد قلنا فيما سبق: إنّ التصورات النظرية لا بدّ أن تنتهي إلى تصوّرات بديهية، وإلّا لما أمكن معرفة أي تصوّر، وكذلك المعلومات التصديقية النظرية لا بدّ أن تنتهي إلى معلومات تصديقية أوّليّة صدّق وأدّعن بها العقل من غير دليل، مثل حكمه باستحالة اجتماع النقيضين، فإنّ العقل لو سئل عن الدليل لما استطاع أن يجيب، لأنّ الدليل مبنيّ على قاعدة «اجتماع النقيضين محال»، فلكي يعطي الدليل نتيجة صادقة، لا بدّ أن يكون نقيض هذه النتيجة كاذباً، فإنّ قولنا: «الكلّ أعظم من جزئه» إنّما يفيد علماً إذا كان نقيضه، وهو قولنا: «ليس الكلّ بأعظم من جزئه» كاذباً...^(١).

(١) بداية الحكمة، تأليف الأستاذ العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي (قدّس سرّه)، مؤسسة النشر الإسلامي، تحقيق عباس علي الزارعي السبزواري، الطبعة ١٦، ١٤١٩ هـ ص ١٨٤.

بعبارة أخرى: نريد أن نستدلّ على محالية اجتماع النقيضين، ففي الرتبة السابقة على الاستدلال، كان اجتماع النقيضين ليس بمحال، وهياناً مقدّمة أولى ومقدّمة ثانية توصلنا بهما إلى نتيجة صادقة، نقيضها يمكن أن يكون صادقاً لأنّ اجتماع النقيضين ليس بمحال، والمفروض أنا نريد أن نستدلّ على محالية ذلك وهو المطلوب إثباته، فلا يمكن أن نستعين به لإثباته بنفسه وإلاّ لزم تقدّم الشيء على نفسه وهو محال.

إذن لابدّ أن نقبل - كمصادرة عقلية أو مطلب قبلي - أنّ اجتماع النقيضين محال، بلا دليل. ومثل حكمنا بأنّ العقل له قدرة على الإدراك، فإنّ الدليل على إدراكه عقلي، وهو استدلال بالعقل على نفسه، ففي رتبة سابقة لابدّ أن نجعل العقل مدرّكاً، وإلا، إن لم يكن مدرّكاً، لما أمكن الاستناد إليه حتّى في مسألة اجتماع النقيضين محال.

إنّ هذه القضايا وأمثالها تسمّى قضايا تصديقية قبلية أو بديهيات أولية، لا يُسأل عن دليل صحتها، ولا تقبل الاستدلال عليها [بل لابدّ من الانتهاء إلى قضايا بديهية ليس من شأنها أن تكون مطلوبة] لغيرها، بل لابدّ أن تكون مطلوبة لذاتها، من قبيل قولنا: كلّ ممكن لابدّ أن ينتهي إلى واجب وإلاّ لما وجد ممكن أصلاً، وقولنا: كلّ قضية نظرية لابدّ أن تنتهي إلى قضية بديهية، وإلاّ لما وجد علم بقضية من القضايا [وإنّما هي من المبادئ للمطالب، وهي رأس المال للمتجر العلمي].

طرق الاستدلال أو أقسام الحجّة

من ممّا لم يحصل له العلم بوجود النار عند رؤية الدخان؟ ومن ذا الذي لا يتوقّع صوت الرعد عند مشاهدة البرق في السحاب؟ ومن ذا الذي لا يستنبط أنّ النوم يجمّ القوى؟ وأنّ الحجر يبتلّ بوضعه في الماء؟ وأنّ السكّينة تقطع الأجسام الطريّة؟ وقد نحكم على شخص بأنّه كريم لأنّه يشبه في بعض صفاته كريماً نعرفه، أو نحكم على قلم بأنّه حسن لأنّه يشبه قلماً جرّبناه ... وهكذا إلى آلاف من أمثال هذه الاستنتاجات تمرّ علينا كلّ يوم.

وفي الحقيقة أنّ هذه الاستنتاجات الواضحة التي لا يخلو منها ذو شعور، ترجع كلّها إلى أنواع الحجّة المعروفة التي نحن بصدد بيانها، ولكن على الأكثر لا يشعر المستنبط أنّه سلك أحد تلك الأنواع وإن كان من علماء المنطق. وقد تعجب لو قيل لك إنّ تسعة وتسعين في المائة من الناس هم منطقيون بالفطرة من حيث لا يعلمون. ولما كان الإنسان - مع ذلك - يقع في كثير من الخطأ في أحكامه، أو يتعذّر عليه تحصيل مطلوبه، لم يستغن عن دراسة الطرق العلمية للتفكير الصحيح والاستدلال المنتج. والطرق العلمية للاستدلال - عدا طريق الاستدلال المباشر الذي تقدّم البحث عنه - هي ثلاثة أنواع رئيسية:

١. «القياس»، وهو: أن يستخدم الذهن القواعد العامّة المسلّم بصحّتها في الانتقال إلى مطلوبه، وهو العمدة في الطرق.
٢. «التمثيل»، وهو: أن ينتقل الذهن من حكم أحد الشيئين إلى الحكم على الآخر؛ لجهة مشتركة بينهما.
٣. «الاستقراء»، وهو: أن يدرس الذهن عدّة جزئيات، فيستنبط منها حكماً عاماً.

الشرح

[من ممّا لم يحصل له العلم بوجود النار عند رؤية الدخان؟]، وهذا الاستدلال إنّي، أي يستدلّ بوجود المعلول على وجود العلّة.

[ومن ذا الذي لا يتوقّع صوت الرعد عند مشاهدة البرق في السحاب؟] حيث كانت مشاهدة البرق علة لتوقّع صوت الرعد.

[ومن ذا الذي لا يستنبط أنّ النوم يجمّ القوى؟ وأنّ الحجر يبتلّ بوضعه في الماء؟ وأنّ السكينة تقطع الأجسام الطريّة؟]. وهذه الاستدلالات بالمجربّات والقضايا الاستقرائية، فلا يوجد عندنا دليل من القياس على أنّ السكينة مثلاً تقطع الأجسام الطريّة، وإنّما عرفنا ذلك بالاستقراء والتجربة.

بل - على حدّ زعم البعض - لو جلس الإنسان أمام الماء ألف سنة وتأملّ فيه، لما استطاع أن يعرف أنّه لو دخل فيه سوف يغرق، ولو أقام على ذلك ألف دليل وألف قياس، وإنّما يستطيع أن يثبت ذلك بالتجربة بأن ينزل إلى الماء بنفسه أو يجربّ ذلك بإنزال غيره فيراه يغرق فيه. وكذا قضية «النار محرقة» فإنّها من القضايا التجريبية وليست من القضايا القبلية، فإنّك لو جلست أمام النار ألف سنة لا يمكنك أن تثبت أنّها محرقة إلّا إذا وضعت يدك عليها وأحسست بحرارتها.

[وقد نحكم على شخص بأنّه كريم لأنّه يشبه في بعض صفاته كريماً نعرفه، أو نحكم على قلم بأنّه حسن لأنّه يشبه قلماً جرّبناه . . .] وهذا استدلال بالانتقال من المشابه إلى المشابه [وهكذا إلى آلاف من أمثال هذه الاستنتاجات تمرّ علينا كلّ يوم].

وفي الحقيقة: إنّ هذه الاستنتاجات الواضحة التي لا يخلو منها ذو

شعور، ترجع كلها إلى أنواع الحجّة المعروفة] من القياس والاستقراء والتمثيل [التي نحن بصدد بيانها، ولكن على الأكثر لا يشعر المستنبط أنّه سلك أحد تلك الأنواع] وهذا ما قلناه أنّ المنطق اكتشاف وليس اختراعاً [وإن كان من علماء المنطق. وقد تعجب لو قيل لك: إنّ تسعة وتسعين في المائة من الناس هم منطقيون بالفطرة من حيث لا يعلمون] بل جميع الناس كذلك، إلا من لم يكن عاقلاً منهم.

[ولمّا كان الإنسان. مع ذلك. يقع يقع في كثير من الخطأ في أحكامه] لأنّه إمّا يشته في المادّة، وإمّا في الصورة، ولهذا احتجنا إلى عقد باب لبيان طرق الاستدلال الصحيح ولبیان مادته [أو يتعدّر عليه تحصيل مطلوبه، ثم يستغن عن دراسة الطرق العلمية للتفكير الصحيح والاستدلال المنتج. والطرق العلمية للاستدلال، عدا طريق الاستدلال المباشر الذي تقدّم البحث عنه] في قاعدة النقص والعكس المستوي وعكس النقيض [هي ثلاثة أنواع رئيسية:

١. (القياس)، وهو: أن يستخدم الذهن القواعد العامّة المسلّم بصحّتها في الانتقال إلى مطلوبه، وهو العمدة في الطرق] أي طرق الاستدلال في المنطق الأرسطي.

وفي التعريف تأمل باعتبار أنّ القواعد العامّة المسلّم بصحّتها من حيث المادّة، وأن القياس مرتبط بالهيئة، كما ستأتي الإشارة إليه بعد هذا المطلب.

[٢. (التمثيل)، وهو: أن ينتقل الذهن من حكم أحد الشئيين إلى الحكم على الآخر لجهة مشتركة بينهما] كالحكم على النبيذ - مثلاً - بالحرمة التي هي الخمر وذلك لاشتراكهما في الإسكار.

[٣. (الاستقراء)، وهو: أن يدرس الذهن عدّة جزئيات، فيستنبط منها حكماً عاماً] وهو بخلاف القياس، فإنّه يبدأ بالعام وينتهي إلى الخاص،

والاستقراء يبدأ بالخاص وينتهي إلى العام. وذلك كما لو عرضنا عدداً من قطع الحديد إلى درجة حرارة معينة وتمددت فإننا نقول: الحديد يتمدد بالحرارة، إذن هذا قانون عام وصلنا إليه من خلال معرفة تمدد عدد من قطع الحديد لدى ارتفاع حرارتها إلى درجة معينة.

-١-

القياس

تعريفه:

عرفوا القياس بأنه: «قول مؤلف من قضايا متى سلّمت لزّم عنه لذاته قول آخر».

الشرح

١. «القول»: جنس. ومعناه: المركّب التام الخبري. فيعمّ القضية الواحدة والأكثر.

٢. «مؤلف من قضايا ... إلى آخره» فصل. و«القضايا» جمع منطقي، أي ما يشمل الاثنين، ويخرج بقيد «القضايا» الاستدلال المباشر، لأنّه - كما سبق - قضية واحدة، على تقدير التسليم بها تستلزم قضية أخرى.

٣. «متى سلّمت» من التسليم. وفيه إشارة إلى أنّ القياس لا يشترط فيه أن تكون قضاياها مسلّمة فعلاً، بل شرط كونه قياساً أن يلزم منه على تقدير التسليم بقضاياها قول آخر، كشأن الملازمة بين القضية وبين عكسها أو نقضها، فإنّه على تقدير صدقها تصدق عكسها ونقضها.

واللازم يتبع الملزوم في الصدق فقط، دون الكذب، كما تقدّم في العكس المستوي، لجواز كونه لازماً أعمّ. ومنه يعرف: أنّ كذب القضايا المؤلّفة، لا يلزم منه كذب القول اللازم لها. نعم كذبه يستلزم كذبها.

٤. «لزم عنه»: يخرج به الاستقراء والتمثيل، لأنّهما وإن تألّفا من قضايا لا يتبعهما القول الآخر على نحو اللزوم، لجواز تخلفه عنهما، لأنّهما أكثر ما يفيدان الظنّ إلاّ بعض الاستقراء. وسيأتي.

٥. «لذاته»: يخرج به قياس المساواة، كما سيأتي في محله، فإنّ قياس

المساواة إنّما يلزم منه القول الآخر لمقدمة خارجة عنه لا لذاته، مثل:

ب يساوي ح، و ح يساوي د .: ينتج ب يساوي د

ولكن لا لذاته، بل لصدق المقدمة الخارجية وهي: مساوي المساوي مساوٍ. ولذا لا ينتج مثل قولنا: ب نصف ح ، و ح نصف د، لأنّ نصف النصف ليس نصفاً، بل ربع.

الاصطلاحات العامة في القياس

لابدّ - أولاً - من بيان المصطلحات العامة عدا المصطلحات الخاصة بكلّ

نوع التي سيرد ذكرها في مناسباتها، وهي:

١. «صورة القياس»، ويقصد بها هيئة التأليف الواقع بين القضايا.
٢. «المقدمة»، وهي كلّ قضية تتألف منها صورة القياس. والمقدمات تسمّى أيضاً «موادّ القياس».
٣. «المطلوب»، وهو: القول اللازم من القياس. ويسمّى «مطلوباً» عند أخذ الذهن في تأليف المقدمات.
٤. «النتيجة». وهي المطلوب عينه، ولكن يسمّى بها بعد تحصيله من القياس.

٥. «الحدود»، وهي الأجزاء الذاتية للمقدمة. ونعني بالأجزاء الذاتية الأجزاء التي تبقى بعد تحليل القضية. فإذا فكّنا وحلّلنا العملية، مثلاً، إلى أجزائها، لا يبقى منها إلاّ الموضوع والمحمول دون النسبة، لأنّ النسبة إنّما تقوم بالطرفين للربط بينهما، فإذا أفرد كلّ منهما عن الآخر، فمعناه ذهاب النسبة بينهما. وأمّا السور والجهة فمن شؤون النسبة، فلا بقاء لهما بعد ذهابها. وكذلك إذا حلّلنا الشرطية إلى أجزائها، لا يبقى منها إلاّ المقدم والتالي.

فالموضوع والمحمول والمقدّم والتالي هي الأجزاء الذاتية للمقدمات، وهي «الحدود» فيها.

ولنوضح هذه المصطلحات بالمثل، فنقول:

(١) شارب الخمر: فاسق.

(٢) وكل فاسق: تُردُّ شهادته.

(٣) .: شارب الخمر: تردُّ شهادته.

فبواسطة نسبة كلمة «الفاسق» إلى «شارب الخمر» في القضية رقم (١) ونسبة «ردّ الشهادة» إلى «كل فاسق» في القضية رقم (٢)، استنبطنا النسبة بين ردّ الشهادة والشارب في القضية رقم (٣)

فكل واحدة من القضيتين (١) و (٢) : مقدمة

وشارب الخمر، وفاسق، وتردُّ شهادته: حدود

والقضية رقم (٣): مطلوب ونتيجة

والتأليف بين المقدمتين: صورة القياس

ولا يخفى أنّا استعملنا هذه العلامة .: (النقط الثلاث) ووضعناها قبل النتيجة، وهي علامة هندسية تستعمل للدلالة على الانتقال إلى المطلوب وتقرأ (إذن) وسنستعملها عند استعمال الحروف فيما يأتي؛ للاختصار وللتوضيح.

الشرح

تعريف القياس وشرحه

[عرّفوا القياس بأنّه: قول مؤلّف من قضايا متى سلّمت، لزم عنه - لذاته - قول آخر]. ذكرنا فيما سبق أنّ مبحث الحجّة من أهمّ مباحث علم المنطق، ومبحث القياس من أهمّ مباحث الحجّة، والبرهان من أهمّ مباحث القياس. لذا قالوا: لا يمكن الوصول إلى حقيقة البرهان إلّا بمعرفة شروط القياس وطريقة تأليفه، وها نحن ندخل في بحث القياس للوصول إلى مبحث البرهان في الجزء الثالث، وهو المقصد الأسمى في المنطق الأرسطي الذي يمكن تلخيصه بكلمة واحدة وهي البرهان، ولهذا نجد الشيخ الرئيس (رحمه الله) كتب مفصّلاً في المنطق الأرسطي، ولعلّه لم يكتب أحد في الإسلام ولا قبله أوسع مما كتبه في مباحث منطق الشفاء، ويقع في أربعة مجلدات.

لكنّ أساتذتنا لم يجعلوه من الكتب الدراسية ولم يأخذوا منه إلّا مبحث البرهان فقط، والسبب أنّ خلاصة المنطق الأرسطي هو مبحث البرهان، كما قلنا. ونحن عندما نقرأ مبحث القياس فإنّ الغرض من ذلك، الوصول إلى القياس البرهاني، ولهذا عرّفوا القياس بالتعريف المذكور في صدر البحث. وإليك فيما يلي شرح قيوده:

[١. (القول): جنس] بل بمنزلة الجنس، وقد تقدّم: أنّ المركّب التامّ الخبري يسمّى عندهم «قولاً» وقسمنا المركّب إلى تامّ وناقص، ثمّ التامّ إلى إخبار وإنشاء [ومعناه المركّب التامّ الخبري] وحيث إنّهُ بمنزلة الجنس [فيعمّ القضية الواحدة والأكثر] فجنس القول أعمّ من أن يكون قولاً واحداً أو قضية واحدة أو أكثر، من قبيل الشجر الشامل للشجرة الواحدة والأكثر.

والأصحّ أنّ «القول» بمنزلة الجنس، كما أشرنا، وليس جنساً، لأنّ التعريف لم يشتمل على جنس وفصل حقيقيين، وليس هو مركّباً من ماهيتين (جزء أعمّ وجزء أخصّ) بل هو نظير ما قلناه في أوّل كتاب الطهارة من كتاب اللمعة في تعريف الطهارة (استعمال طهور مشروط بالنية): من أنّ الاستعمال بمنزلة الجنس. أو يمكن أن يقال إن القياس معقول ثانٍ، والذي يتركب من جنس وفصل هو المعقول الأولي الذي هو الماهية.

فيمكن التأمل في التعريف المذكور، فيقال: إنّ القياس ليس قولاً بل لازم للقول، كما سيأتي بيانه، فهو إشارة إلى هيئة الاستدلال لا إلى مادّته، إذ يوجد في كلّ كلمة - فضلاً عن الجملة - هيئة ومادّة، أمّا التعبير بالصورة فيوجب الاشتباه، لأنّ الصورة لها عدّة معان. فلو تأملت في كلمة «ضارب» تجد لها مادّة وهي مؤلّفة من (ض ا رب) وهي تتركّب بصور مختلفة، فقد يتقدّم حرف الضاد على الألف ويتقدّم الألف على الراء، والراء على الباء، وبالعكس بأن يتقدّم الألف على الضاد.

إذن الكلام تارة عن الهيئة وأخرى عن المادّة، كما في هيئة المبتدأ والخبر، فإنّ هذه الهيئة قد تكون بقولنا: زيد قائم، وقد تكون بقولنا: عمرو جالس أو خالد نائم، فتكون المواد مختلفة والهيئة واحدة. والقياس يشير إلى هيئة الاستدلال ولا يشير إلى مادّة الاستدلال. نعم ما يشير إلى مادته بحث البرهان الذي يأتي بيانه.

ثمّ إنّ هيئة الاستدلال على أقسام مختلفة، منها: أن يكون في القياس حدّ أصغر أو حدّ أوسط متكرّر وحدّ أكبر، سواء كانت المادّة صادقة أم كاذبة، وسواء كانت في علم المنطق أم في علم النحو أو الفقه أو علم الأصول أو علم الفلسفة أو أيّ علم، وهذا يعني أنّ مواد القياس مختلفة. أمّا القياس فواحد وهو من الشكل الأوّل الذي سيأتي بيانه، وكذلك هيئته واحدة كما تقدّم.

إذن في كل استدلال هيئة ومادة، والقياس هو الهيئة، والقول هو المادة. وعلى هذا يتضح لنا أنّ تعريف القياس بالقول ليس في محله، فلا بدّ أن يُعرّف بأنّه: «هيئة ملازمة للقول» لأنّ الكلام في القياس عن الهيئة (الشكل) وليس في أنّ هذه المادة متقدمة أو متأخرة. فمثلاً نقول: لا بدّ أن يتقدّم المبتدأ على الخبر، ولا بدّ أن يتقدّم الفعل على الفاعل، والفاعل على المفعول. ولكن لا نتكلم عمّن يملأ هذه الهيئة أو تلك، فقد تكوّن بـ (زيد قائم) أو بـ (عمرو نائم) أو بـ (قام زيد) أو بـ (ضرب عمرو) ونحو ذلك من المواد التي يعبر عنها بالقول.

[٢. مؤلف من قضايا . . . إلى آخره] بمنزلة الفصل، لما ذكرنا من أنّ التعريف لم يشتمل على جنس وفصل حقيقين، وليس فصلاً كما قال: [فصل. والقضايا جمع منطقي] وليست جمعاً نحوياً. والجمع المنطقي كما هو معلوم مركّب من اثنين فصاعداً [أي ما يشمل الاثنين] يعني أنّ القياس قد يكون مركّباً من مقدّمتين أو من ثلاث مقدّمات أو أربع أو خمس، وسوف يأتي أنّ القياس لا يعقل أن يكون له أكثر من مقدّمتين. وإذا وجد قياس له أكثر من مقدّمتين فهو قياس مركّب.

ولعلّ المصنّف (رحمه الله) كان بصدد بيان القياس الأعمّ من البسيط والمركّب ولهذا قال: «ما يشمل الاثنين» مع أنّ الصحيح أنّ القياس لا يكون إلاّ بسيطاً.

ثمّ إنّ قوله: (مؤلف من قضايا) يرد عليه ما تقدّم من أنّ القياس ليس مركّباً من قضايا، بل هو مركّب من هيئتين تلازم قضيتين، وأنّه - بما هو - ليس قضية، بل هو هيئة المقدّمتين اللتين يُتوصّل بهما إلى النتيجة.

[ويخرج بقيد القضايا الاستدلال المباشر] قلنا فيما سبق: إنّ الاستدلال بالنقيض على النقيض، أو بالأصل على العكس المستوي، أو بالعكس على عكس النقيض الموافق والمخالف، أو الاستدلال بقاعدة نقض المحمول أو

نقض الموضوع، كل هذا يسمّى استدلالاً مباشراً لنخرجه عن محلّ الكلام وهو الاستدلال بالقياس، لأنّ القياس مؤلّف من مقدّمتين أو أكثر إن كان مركّباً، بخلاف الاستدلال المباشر، فإنّه مركّب من قضية واحدة على تقدير فرض صدقها يستلزم صدق قضية أخرى، هي نقيض الأصل أو عكسه المستوي أو عكس نقيضه [لأنّه كما سبق قضية واحدة على تقدير التسليم بها تستلزم قضية أخرى].

٣. «متى سلّمت» [أي إذا سلّمت هذه القضايا لزمت منها النتيجة، فإذا قلنا: زيد إنسان، وكلّ إنسان يموت، لزم من هاتين المقدّمتين قول آخر وهو: زيد يموت، أي النتيجة. فمتى سلّمت المقدّمتان، تكون النتيجة مسلّماً بها، ولا يمكنك أن تسلّم بالمقدّمتين ولا تسلّم بالنتيجة، وإلا لزم اجتماع النقيضين، كما بيّناه فيما سبق، لأنّ النتيجة مستبطنة في المقدّمات، وهي إمّا مساوية لها أو أصغر. وهذا الكلام غير مرتبط بالهيئة وإنّما هو مرتبط بالمادّة، لأنّ الهيئة لا حاجة للتسليم بها. فلو قلنا: كلّ إنسان حجر - مثلاً - ولا شيء من الحجر ببصير، فالنتيجة تكون: لا شيء من الإنسان ببصير، فإنّ النتيجة خاطئة من حيث المادّة، وصحيحة من حيث الهيئة، فلا يحتاج إلى القول إذا سلّمت المقدّمات .. بل نقول: إذا سلّمت الهيئة، تستلزم هيئة أخرى. فهذه القياس هي التي تستلزم هيئة أخرى، من قبيل القضايا الشرطية، فإنّها صادقة حتّى مع كذب طرفيها، كما تقدّم بيانه، نحو قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهُةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(١) فإنّه قضية صادقة مع كذب طرفيها، فلا يحتاج إلى القول: بأنّها متى سلّمت، لا بدّ أن نسلّم بالنتيجة.

نعم، يمكن التسليم بالمادّة الموجودة في النتيجة في بعض الموارد، كما

(١) الأنبياء: ٢٢.

في المثال المتقدم، أعني قولنا: «كلّ إنسان حجر، ولا شيء من الحجر ببصير، فلا شيء من الإنسان ببصير»، فإننا نسلّم بهذه النتيجة مادّةً إذا سلّمنا بالمقدّمات مادّةً، أمّا هذه الهيئة فهي ملازمة للهيئة الأخرى جزماً، لا بنحو إذا سلّمت، لا بدّ أن يسلّم بها [من التسليم. وفيه إشارة إلى أنّ القياس لا يشترط فيه أن تكون قضاياها مسلّمة فعلاً] لأنّ البحث ليس في القضايا، بل في القياس أي في الهيئة. وسوف يأتي في أقسام القياس صريح كلام المصنّف: البحث عن القياس من نحوين: من جهة مادته... ومن جهة صورته. أي هيئته [بل شرط كونه قياساً أن يلزم منه على تقدير التسليم بقضاياها قول آخر] بل إذا كان قياساً يلزم منه هيئة أخرى، فلا حاجة إلى تقدير التسليم بقضاياها، لأنّه مسألة بديهية، لأنّ النتيجة مستبطنة في المقدّمات، كما قلنا [كشأن الملازمة بين القضية وبين عكسها أو نقضها، فإنّه على تقدير صدقها تصدق عكسها ونقضها] ومن المعلوم أنّ الصدق وعدمه مرتبط بالمادّة ولا علاقة له بالهيئة [واللازم يتبع الملزوم في الصدق فقط، دون الكذب] فإذا كان الملزوم صادقاً، كان اللازم صادقاً قطعاً، وإذا كان كاذباً، فلا يلزم أن يكون اللازم كاذباً، إذ قد يكون اللازم أعمّ، وكذب الأخصّ لا يستلزم كذب الأعمّ [كما تقدّم في العكس المستوي، لجواز كونه لازماً أعمّ، ومنه يعرف أنّ كذب القضايا المؤلّفة لا يلزم منه كذب القول اللازم لها. نعم كذبه يستلزم كذبها] فإذا كانت القضايا المؤلّفة كاذبة فلا يلزم أن تكون النتيجة اللازمة لها كاذبة أيضاً، لاحتمال أن تكون النتيجة أعمّ وحينئذ يمكن أن تكون صادقة وإن كانت مقدّماتها كاذبة، إلّا إذا كان اللازم مساوياً أو أخصّ، فحينئذ يستلزم كذب الملزوم كذب اللازم، على نحو ما ذكرنا في برهان العكس: من أنّ صدق الأصل يستلزم صدق العكس، وكذبه لا يستلزم كذب العكس، وكذب العكس يستلزم كذب الأصل.

[٤]. (لزم عنه): يخرج به الاستقراء لأنّ نتيجته أكبر من المقدمات، فيمكن أن نقبل بمقدماته ونرفض عمومية نتيجته. هذا في الاستقراء الناقص، أمّا في الاستقراء التامّ فنتيجته مساوية لمقدماته ولا إشكال فيه. نعم، الإشكال في الاستقراء الناقص، لأنّ نتيجته إذا كانت أكبر من المقدمات، فلا يلزم من المقدمات صدق النتيجة. [و] خرج به [التمثيل، لأنّهما وإن تألّفا من قضايا لا يتبعهما القول الآخر] وهو النتيجة [على نحو اللزوم، لجواز تخلفه] أي القول الآخر [عنهما] أي عن الاستقراء والتمثيل [لأنّهما أكثر ما يفيدان الظن] وقد نقلنا قول السيد الشهيد الصدر (قدّس سرّه): أنّ الاستقراء يفيد اليقين [إلا بعض الاستقراء] وهو الاستقراء التامّ وهو يفيد اليقين، لكنّه ليس من الاستقراء لأنّ نتيجته مساوية لمقدماته، وإنّما هو من أقسام القياس، إذ كما قلنا: إنّ القياس أعمّ من أن تكون النتيجة فيه مساوية أو أصغر من المقدمات [وسياتي].

٥. (لذاته): يخرج به قياس المساواة أي يخرج بهذا القيد قسم آخر من القياس، وهو ما كانت نتيجته لازمة لمقدماته، ولكن لا بسبب المقدمات فقط، بل لدخول عامل خارجي معها في المعادلة، وإلاّ لما كانت لازمة لها، وكلامنا في القياس الذي يلزم من مقدماته قول آخر من دون حاجة إلى عامل خارجي.

فبقيد «لذاته» يخرج قياس المساواة لأنّ النتيجة فيه وإن كانت لازمة للمقدمات إلاّ أنّهما لم تعطيا تلك النتيجة إلاّ بعد دخول عامل خارجي معهما [كما سياتي في محله، فإنّ قياس المساواة إنّما يلزم منه القول الآخر] وهو النتيجة [لمقدمة خارجة عنه لا لذاته، مثل:

ب يساوي ح ، و ح يساوي د .: ينتج ب يساوي د].

فهنا مقدّمتان: وهما (ب يساوي ح) و (ح يساوي د) أنتجتا (ب يساوي

(د) ولكن لا بنفسهما، وإنما لتدخل عامل خارجي وهو: مساوي المساوي مساو، ولولا هذا العامل لما أمكن أخذ هذه النتيجة، ولهذا قال: [ولكن لا لذاته، بل لصدق المقدمة الخارجية وهي: مساوي المساوي مساو] ومساوي المساوي هو (د) المساوي لـ (ح) في المثال الذي يساوي (ب) [ولذا لا ينتج مثل قولنا: ب نصف ح، وح نصف د] أو لا ينتج مثل قولنا: «الثلاثة نصف الستة و الستة نصف الاثني عشر، فالثلاثة نصف الاثني عشر» [لأن نصف النصف ليس نصفاً، بل ربع.

الاصطلاحات العامة في القياس

وهي التي نحتاج إليها في كل أقسام القياس من الاقتراني والاستثنائي والاقتراني الحملي والشرطي، ونستعملها في جميع الأشكال الأربعة التي يأتي بيانها بعد ذلك فـ [لا بدّ - أولاً - من بيان المصطلحات العامة] التي تستعمل في كل أنواع القياس، كما قلنا [عدا المصطلحات الخاصة بكل نوع] والمرتبطة ببعض أنواع القياس دون البعض الآخر، نظير الشرائط العامة والشرائط الخاصة في التكليف [التي سيرد ذكرها في مناسباتها، وهي:

١. (صورة القياس)، ويقصد بها هيئة التأليف الواقع بين القضايا] فنبحث في القياس عن الهيئة ولا علاقة لنا بالبحث عن المادة، وهذا ما سوف يصريح به المصنّف بعد ذلك.

٢. (المقدمة)، وهي كل قضية تتألف منها صورة القياس. والمقدمات تسمى أيضاً: مواد القياس] والبحث عنها ليس هنا محلّه وإنما يبحث عنها في البرهان أو في الصناعات الخمس.

٣. (المطلوب)، وهو: القول اللازم من القياس] يعني النتيجة اللازمة لمقدمتي القياس، وهي قد يطلق عليها القول، وقد يطلق عليها النتيجة، وقد

يطلق عليها المطلوب، وقد يطلق عليها الدعوى.

وإطلاق اللازم عليها واضح، إذ لا انفكاك بين اللازم والملزوم؛ لما تقدّم من أنّ النتيجة مستبطنة في المقدّمتين، فيستحيل انفكاكها عنهما وإلاّ لزم اجتماع النقيضين، كما تقدّم بيانه.

وأما إطلاق النتيجة فواضح أيضاً، لأنّ المقدّمتين في القياس تنتجان نتيجة، وأما إطلاق المطلوب، فلأنّته قبل إقامة البرهان والدليل يكون الأمر مطلوباً إثباته، وبعد إقامة البرهان يكون ثابتاً.

وأما إطلاق الدعوى، فلأنّته لو فرض خصم يناقش نتيجة القياس، فيسمّى ذلك دعوى، وبعد إقامة الدليل على الدعوى تسمّى مستدلاً عليه [ويسمّى (مطلوباً) عند أخذ الذهن في تأليف المقدمات].

٤. (النتيجة). وهي المطلوب عينه، ولكن يسمّى بها بعد تحصيله من

القياس.

٥. (الحدود)، وهي الأجزاء الذاتية للمقدمة [وتوضيح المراد من الأجزاء الذاتية: أنا نعلم أنّ كلّ مقدّمة مركّبة من موضوع ومحمول إذا كانت حملية، ومن مقدّم وتال إذا كانت شرطية، والموضوع والمحمول والمقدّم والتالي تسمّى حدوداً، ولكن ليس مرادنا من الحدود المقدّمة الأولى، بل مرادنا المقدّمة الثانية عندما نحلل القضية الحملية إلى موضوع ومحمول، والقضية الشرطية إلى مقدّم وتال. [ونعني بالأجزاء الذاتية: الأجزاء التي تبقى بعد تحليل القضية، فإذا فكّكنا وحللنا الحملية، مثلاً، إلى أجزائها لا يبقى منها إلاّ الموضوع والمحمول دون النسبة] وبعبارة أخرى: إنّ النسبة الحكمية في القضية قائمة بالطرفين، فإذا فكّكنا بينهما لا يبقى إلاّ الموضوع والمحمول، ولا تبقى النسبة الحكمية، من قبيل عنوان السيارة، فإنّا إذا فكّكنا أدواتها لم يبق إلاّ أسماء الأدوات الخاصّة بها ولم يبق اسم السيارة، وكذلك

القضية فإنها مركبة من موضوع ومحمول ونسبة حكمية قائمة بين هذين الطرفين، فإذا فككنا القضية وحللناها إلى موضوع ومحمول، لم تبقى النسبة الحكمية لأنها كانت قائمة بالطرفين، وبعد تفكيك أحدهما عن الآخر، لا معنى لوجودها، كما قال: [لأن النسبة إنما تقوم بالطرفين للربط بينهما، فإذا أفرد كل منهما عن الآخر، فمعناه ذهاب النسبة بينهما] أي انعدامها [وأما السور والجهة فمن شئون النسبة، فلا بقاء لهما بعد ذهابها. وكذلك إذا حللنا الشرطية إلى أجزائها، لا يبقى منها إلا المقدم والتالي] ولا يخفى أن المقدم والتالي يرجعان إلى الموضوع والمحمول، لأن كلا منهما جملة تامة لولا أداة الشرط التي جعلتهما جملة ناقصة، بدليل أنك إذا رفعت أداة الشرط وفاء الجزاء يرجعان إلى جملتين تامتين، وحينئذٍ تنحل كل منهما إلى موضوع ومحمول.

[فالموضوع والمحمول والمقدم والتالي هي الأجزاء الذاتية للمقدمات، وهي (الحدود) فيها.

ولنوضح هذه المصطلحات بالمثال، فنقول:

(١) شارب الخمر فاسق] كما هو ثابت في الشريعة الإسلامية.

[(٢) وكل فاسق تردُّ شهادته]. كما هو ثابت أيضاً في الشريعة الإسلامية.

[(٣) .: شارب الخمر: تردُّ شهادته].

وهذه من قبيل المعادلة التي ذكرناها في الاستدلال المباشر البديهي، وهي إذا أضفنا شيئاً واحداً إلى كلٍّ من الشيئين المتساويين، فإن نسبة التساوي لا تتغير، وكذا إذا طرحنا من كلٍّ منهما عدداً معيناً، مثل قولنا: (ح + ع = ب + ع) فإذا حذفنا الأربعة من الطرفين تبقى (ح = ع) وما نحن فيه كذلك، فكأنما نقول: (الفاسق = شارب الخمر) و (الفاسق = من تردُّ شهادته) فإذا حذفنا الفاسق تكون النتيجة: (شارب الخمر = من تردُّ شهادته)

[فبواسطة نسبة كلمة (الفاسق) إلى شارب الخمر في القضية رقم (١) ونسبة ردّ الشهادة إلى (كلّ فاسق) في القضية رقم (٢) استنبطنا] واستنتجنا [النسبة بين ردّ الشهادة والشارب في القضية رقم (٣)] لأنّ قضية (كلّ فاسق تردّ شهادته) تستبطن قضية (شارب الخمر تردّ شهادته) لأنّه فاسق شارب للخمر، وكلّ شارب للخمر تردّ شهادته.

ومن هنا يرد الإشكال على هذا الاستدلال من أنّ النتيجة مستبطنة في المقدمات دائماً وهو من تحصيل الحاصل، فيسقط القياس الأرسطي من أساسه؛ لأنّ أساسه الشكل الأوّل وهو مستلزم تحصيل الحاصل، فلا يوجد مجهول حتّى يكشف عنه. وهذا الإشكال أورده القدماء من المناطقة وأكّده المتأخرون منهم أمثال زكي نجيب محمود، وسنشير إلى هذا الإشكال ونجيب عنه في محله إن شاء الله تعالى.

مقدمة	[فكلّ واحدة من القضيتين (١) و (٢) :
حدود	وشارب الخمر، وفاسق، وتردّ شهادته:
مطلوب ونتيجة	والقضية رقم (٣):
صورة القياس	والتأليف بين المقدمتين:

ولا يخفى أنّنا استعملنا هذه العلامة (:) النقط الثلاث ووضعتها قبل النتيجة، وهي علامة هندسية تستعمل للدلالة على الانتقال إلى المطلوب وتقرأ «إذن» وسنستعملها عند استعمال الحروف فيما يأتي؛ للاختصار وللتوضيح].

وهنا مطلب مرتبط بالبحث، وهو: نحن قلنا: إذا تمت مقدّمات القياس، يلزم منهما قول آخر، وقد وقع الخلاف في هذا اللزوم بين المقدمتين والنتيجة من أيّ أنواع اللزوم، على أقوال:

الأوّل: إنّ العلاقة بينهما من قبيل التلازم بين المعلول وعلّته التامة، أي أنّ

المقدّماتين علّة، والنتيجة معلول، ومن الواضح - كما في الفلسفة - : أنّه إذا تحقّقت العلّة التامة، لابدّ أن يتحقّق المعلول ولا يمكن أن يتخلّف عنها. وهذا القول منسوب إلى المعتزلة.

الثاني: إنّ العلاقة بينهما هي علاقة العادة، لا العلاقة بين العلّة والمعلول. وذهب الأشاعرة إليه، وحاصله: إنّ كلّ ما هو موجود في هذا العالم يمكن أن يتخلّف فيه شيء عن شيء، فيمكن أن تكون نتيجة جمع $(3 + 3) = (4)$ أو (5) بحسب الإمكان العقلي، لكنّ عادة الله جرت بأن تكون نتيجة جمع $(3 + 3) = (6)$. وعلى هذا فقد جرت عادة الله بأنّه إذا صدقت مقدّمتا القياس تصدق النتيجة، ولكن يمكن عقلاً أن تتخلّف عنهما ولا تتحقّق، وتتحقّق نتيجة أخرى.

الثالث: إنّ العلاقة بين المقدّمات والنتيجة هي علاقة المعدّ والمعدّل له. وذهب إليه الحكماء الإسلاميون من الإمامية، وتوضيحه بالمثال: لا شك أنّ الله سبحانه وتعالى هو الذي يكونّ الجنين في بطن أمّه ولا علاقة للأب بذلك، وهو الذي يكونّ من الحبة شجرة ولا علاقة للزارع بذلك؛ قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ * أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾. فالذي جعل من النطفة إنساناً، ومن الحبة شجرة، هو الله سبحانه وتعالى، ووظيفة الأبوين ووظيفة الفلاح تهيئة المقدّمات فقط، وأمّا الإيجاد فمرتبط بالله سبحانه وتعالى؛ بمعنى: أنّه تعالى لا يجعل الحبة الموجودة في المخزن شجرة بل الحبة الموجودة في التراب ضمن الشرائط الزمانية والمكانية والبيئية يجعلها شجرة، والفلاح يهيئ هذه المقدّمات. فالمقدّمات نطلق عليها المعدّات. والنتيجة، وهي من إيجاد الخالق، نسمّيها معدّلاً له. إذا اتّضح هذا نقول: إنّ النتيجة لازمة للمقدّمات بنحو اللزوم بين المعدّ والمعدّل له. وهذا هو الصحيح. وقد أشار الحكيم السبزواري (قدّس سرّه) إلى هذه الآراء الثلاثة في قوله:

إنَّ قياسنا قضايا ألفت بالذات قولاً آخرأً استلزمت
وهل بتوليد، أو إعداد ثبت أو بالتوافي عادة الله جرت
والحقُّ أنَّ فاض من القدسي الصور وإنَّما إعداده من الفكر
وجري عادة خطأ شديداً وليست العلية توليداً^(١)

يشير في البيت الأوّل إلى تعريف القياس الذي تقدّم البحث فيه آنفاً، ثمّ يعرض الآراء الثلاثة في البيت الثاني وهي: التوليد، والإعداد، والتوافي. والحقّ هو أنّ القياس إنّما يلعب دور المعدّ ليس إلّا، حيث إنّ المفيض للنتيجة إنّما هو العقل الفعّال، وليس للقياس فعلية التوليد، كما أنّ القول بعدم المناسبة ما بين القياس والنتيجة إفراط كما كان التوالد تفريطاً، «ولا يخفى عليك حسن صنيعه في النظم حيث جعل المذهب الحقّ أمراً بين الأمرين: التوليد والتوافي، والتوليد قول بالتفريط، والتوافي قول بالإفراط، فإنّ اليمين والشمال مضلّة والطريق الوسطى هي الجادة»^(٢).

(١) شرح المنظومة، قسم المنطق، المسمّى بـ«اللاكي المنتظمة»، تأليف: الحكيم المتألّه السبزواري (قدّس سرّه)، علّق عليها وشرحها آية الله حسن زاده الآملي، تحقيق: مسعود طالبي، نشر: ناب، الطبعة الرابعة، ١٣٨٠ هـ: ص ٢٨٣.
(٢) المصدر السابق: ص ٢٩٠، حاشية الشيخ حسن زادة آملي.

أقسام القياس

بحسب مادته وهيئته

قلنا: إنَّ المقدمات تسمَّى «مواد القياس»، وهيئة التأليف بينها تسمَّى «صورة القياس». فالبحث عن القياس من نحوين:

(١) من جهة «مادته» بسبب اختلافهما مع قطع النظر عن الصورة، بأن تكون المقدمات يقينية أو ظنيّة أو من المسلّمات أو المشهورات أو الوهميات أو المخيّلات أو غيرهما مما سيأتي في بابه. ويسمَّى البحث فيها «الصناعات الخمس» الذي عقدنا لأجله الباب السادس الآتي، فإنّه ينقسم القياس بالنظر إلى ذلك إلى: البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة.

(٢) من جهة «صورته» بسبب اختلافها، مع قطع النظر عن شأن المادة. وهذا الباب معقود للبحث عنه من هذه الجهة. وهو ينقسم من هذه الجهة إلى قسمين: اقتراني واستثنائي، باعتبار التصريح بالنتيجة أو بنقيضها في مقدّماته وعدمه.

(فالأوّل) وهو المصرّح في مقدّماته بالنتيجة أو بنقيضها، يسمَّى «استثنائياً»، لاشتماله على كلمة الاستثناء نحو:

(١) إن كان محمد عالماً، فواجب احترامه.

(٢) لكنّه عالم.

(٣) ∴ فمحمد واجب احترامه.

فالنتيجة رقم (٣) مذكورة بعينها في المقدمة رقم (١)

ونحو:

(١) لو كان فلان عادلاً، فهو لا يعصي الله.

(٢) ولكنّه قد عصى الله.

(٣) ∴ ما كان فلان عادلاً.

فالنتيجة رقم (٣) مصرّح بنقيضها في المقدمة رقم (١)

(والثاني)، وهو غير المصرّح في مقدّماته بالنتيجة ولا بنقيضها، يسمّى «اقترانياً»، كالمثال المتقدم في أوّل البحث، فإنّ النتيجة وهي «شارب الخمر تردّ شهادته» غير مذكورة بهيئتها صريحاً في المقدّماتين، ولا نقيضها مذكور، وإنّما هي مذكورة بالقوّة باعتبار وجود أجزائها الذاتية في المقدّماتين، أعني الحديّين، وهما «شارب الخمر، وتردّ شهادته»، فإنّ كلّ واحد منهما مذكور في مقدّمة مستقلة.

ثمّ الاقتراني قد يتألّف من حمليات فقط، فيسمّى «حملياً»، وقد يتألّف من شرطيات فقط، أو شرطية وحملية، فيسمّى «شرطياً» مثاله:

(١) كلّما كان الماء جارياً، كان معتصماً.

(٢) وكلّما كان معتصماً، كان لا ينجس بملاقاة النجاسة.

(٣) ∴ كلّما كان الماء جارياً، كان لا ينجس بملاقاة النجاسة.

فمقدّماته شرطيتان متّصلتان.

مثال ثانٍ:

(١) الاسم كلمة.

(٢) والكلمة إمّا مبنية أو معربة.

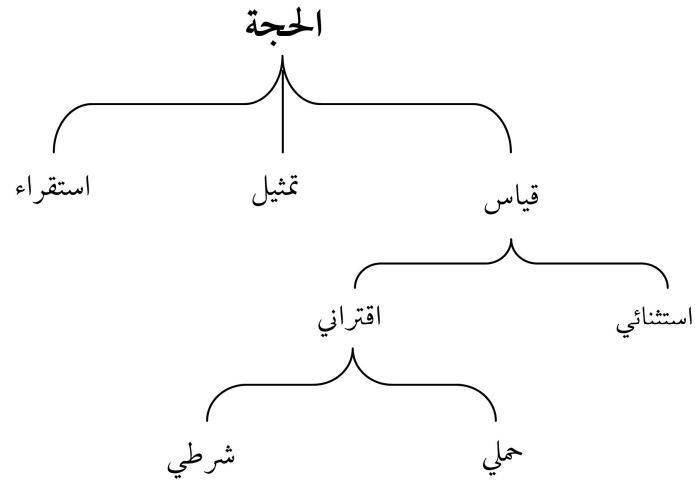
(٣) ∴ الاسم إمّا مبني أو معرب.

فالمقدّمة رقم (١) حملية، والمقدّمة رقم (٢) شرطية متّصلة.

ونحن نبحت أولاً عن الاقترانيات الحملية، ثمّ الشرطية، ثمّ

الاستثنائي.

خلاصة التقسيم:



الشرح

قلنا في أوّل بحث القياس: إنّ الكلام يقع تارة في الهيئة وأخرى في المادّة، والبحث عن الهيئة بحث عن أشكال القياس الاقتراني والاستثنائي.. والبحث عن أقسام القياس من جهة المادّة في بحث الصناعات الخمس التي سيأتي الكلام عنها فيما بعد.

أمّا البحث عن أقسام القياس من حيث الهيئة، فيقال فيه: إنّ نتيجة القياس تارة تكون موجودة في المقدمات، وأخرى لا تكون موجودة فيها. وقد ذكرنا سابقاً: أنّ القياس هو السير من العام إلى الخاصّ، وهذا معناه أنّ النتيجة دائماً مستبطنة في المقدمتين، أي في الحدّ الأصغر والحدّ الأكبر. وإذا كان الأمر كذلك فالنتيجة التي نتوصّل إليها مركّبة من موضوع ومحمول، نحو قولنا في نتيجة القياس: شارب الخمر تردّ شهادته. فإنّ هاتين المادتين لهما هيئة خاصّة، وهي مركّبة من مبتدأ وخبر. وهذا ما ذكرناه مراراً من أنّ الجملة الخبرية لها مادّة وهيئة وصورة وكيفية ترتيب المواد.

إذن النتيجة قد تكون موجودة بمادتها وهيئتها في إحدى المقدمتين الأولى أو الثانية، وقد تكون موجودة بمادتها فقط دون هيئتها، فإذا كانت موجودة بمادتها وهيئتها في إحدى مقدمتي القياس سمّي القياس استثنائياً، وإذا كانت موجودة بمادتها في إحدى المقدمتين أو فقل إذا كانت موجودة بموضوعها دون محمولها، سمّي القياس اقترانياً.

ثمّ النتيجة إن وجدت بمادتها وهيئتها أو وجد نقيضها أو عدمه في القياس الاستثنائي، يبقى القياس استثنائياً. وعلى هذا فالقاعدة العامّة في القياس الاستثنائي هي أن تكون النتيجة موجودة بمادتها وهيئتها في المقدمات. مثلاً: «شارب الخمر فاسق، وكلّ فاسق تردّ شهادته، فشارب الخمر تردّ شهادته»، إنّ

هذا القياس اقتراني لأنَّ «شارب الخمر» الذي هو موضوع في النتيجة، موجود في إحدى المقدمتين، و«تردَّ شهادته» الذي هو محمول في النتيجة، موجود في المقدمة الثانية. فالمادة موجودة في كلا المقدمتين، ولكنَّ الهيئة غير موجودة، لأنَّ الموضوع والمحمول - بما هما مادَّتان للنتيجة - وإن كانا موجودين في المقدمتين، إلا أنَّهما لا يؤلَّفان جملة تامَّة يصحَّ السكوت عليها. [قلنا: إنَّ المقدمات تسمَّى «مواد القياس»، وهيئة التأليف بينها تسمَّى «صورة القياس»] أو هيئة القياس [فالبحت عن القياس من نحوين:

(١) من جهة «مادته» بسبب اختلافهما مع قطع النظر عن الصورة] وهذا ما يقع الكلام عنه في بحث الصناعات الخمس [بأن تكون المقدمات يقينية أو ظنية أو من المسلَّمات أو المشهورات أو الوهميات أو المخيلات أو غيرهما مما سيأتي في بابه. ويسمَّى البحث فيها «الصناعات الخمس» الذي عقدنا لأجله الباب السادس الآتي] في الجزء الثالث من هذا الكتاب [فإنَّه ينقسم القياس بالنظر إلى ذلك إلى: البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة.

(٢) من جهة «صورته» بسبب اختلافها ، مع قطع النظر عن شأن المادة. وهذا الباب معقود للبحث عنه من هذه الجهة]. يتَّضح من هذه العبارة أنَّ مراده من القياس أعمَّ من المادة والهيئة، وعلى هذا يكون ما ذكره من تعريف القياس من أنَّه: «قول مؤلَّف من قضايا متى سلَّمت لزم عنه لذاته قول آخر». تامَّاً وصحيحاً، لأنَّ القياس على هذا يكون أعمَّ من المادة والهيئة، ولكن إذا قلنا المراد منه الهيئة فقط، فلا يكون التعريف تامَّاً، كما أشرنا إليه في محلِّه [وهو ينقسم من هذه الجهة إلى قسمين: اقتراني واستثنائي] ويحصلان [باعتبار التصريح بالنتيجة أو بنقيضها في مقدماته وعدمه] من قبيل اللف والنشر غير المرتَّب، يعني التصريح بالنتيجة أو بنقيضها في مقدمات القياس

الاستثنائي، وعدم التصريح بهما في القياس الاقتراني. فباعتبار التصريح القياس الاستثنائي بين، وبعدم التصريح القياس الاقتراني بين.

[(فالأول) وهو المصرح في مقدماته بالنتيجة أو بنقيضها، يسمى «استثنائياً»، لاشتماله على كلمة الاستثناء] وقد بينا ضابط الاستثنائي، وقلنا: إن النتيجة بمادتها وهيئتها موجودة في إحدى المقدمتين الصغرى أو الكبرى أو المقدم والتالي [نحو:

(١) إن كان محمد عالماً، فواجب احترامه.

(٢) لكنّه عالم.

(٣) ∴ فمحمد واجب احترامه.] ولو لاحظنا هذه النتيجة لوجدناها بعينها

موجودة في المقدمة الأولى، كما قال: [فالنتيجة رقم (٣) مذكورة بعينها في المقدمة رقم (١)

(١) لو كان فلان عادلاً، فهو لا يعصي الله.

(٢) ولكنّه قد عصى الله.

(٣) ∴ ما كان فلان عادلاً.

فالنتيجة رقم (٣) مصرح بنقيضها في المقدمة رقم (١) أي أنّ نقيض النتيجة هو قوله: لو كان فلان عادلاً فهو لا يعصي الله، ونقيضها ما كان فلان عادلاً، فالنقيض مذكور في المقدمات، والنتيجة مذكورة بنقيضها في المقدمات. وهذا القياس يسمى استثنائياً.

وعلى هذا فإذا أردنا أن نعرف أنّ القياس استثنائي أو اقتراني، نرجع إلى نتيجته، فإن كانت موجودة بمادتها وهيئتها في إحدى المقدمات فهو استثنائي، وإلا فاقتراني.

[والثاني] أي الاقتراني [وهو غير المصرح في مقدماته بالنتيجة ولا بنقيضها، يسمى «اقترانياً»، كالمثال المتقدم في أول البحث] وهو شارب

الخمير فاسق، وكل فاسق تردُّ شهادته، فشارب الخمير تردُّ شهادته [فإنَّ النتيجة وهي «شارب الخمير تردُّ شهادته» غير مذكورة بهيئتها صريحاً] وإنَّما هي مذكورة بمادتها، أي الموضوع بما هو موضوع، والمحمول بما هو محمول، من غير أن يتركَّب منهما جملة تامَّة [في المقدمتين ولا نقيضها مذكور، وإنَّما هي مذكورة بالقوَّة] أي بمادتها [باعتبار وجود أجزائها الذاتية في المقدمتين] والمراد من الأجزاء الذاتية: الموضوع والمحمول، كما تقدَّم [أعني الحدين، وهما «شارب الخمير، وتردُّ شهادته»، فإنَّ كل واحد منهما مذكور في مقدِّمة مستقلة] عن المذكور في مقدِّمة أخرى.

* * * *

[ثمَّ الاقتراني قد يتألَّف من حمليات فقط، فيسمَّى اقترانياً] «حملياً». وقد يتألَّف من شرطيات فقط، أو شرطية وحملية، فيسمَّى اقترانياً [شرطياً]. فالتقسيم الأوَّل للاقتراني هو: الحملية والشرطي. والحملية هو: ما كان جميع مقدّماته حملية. والشرطي هو: ما كان جميع مقدّماته شرطية أو بعضها شرطية وبعضها حملية [مثاله:

(١) كلّما كان الماء جارياً، كان معتصماً.

(٢) وكلّما كان معتصماً، كان لا ينجس بملاقاة النجاسة]. وواضح أنَّ المقدِّمة الأولى شرطية، وقد ذكرنا في أبحاث سابقة أنَّ من ألفاظ الجملة الشرطية هي كلمة «كلّما».

[(٣) .: كلّما كان الماء جارياً، كان لا ينجس بملاقاة النجاسة]. والمقدِّمة الأولى من النتيجة مذكورة بعينها في المقدِّمة رقم (١) والمقدِّمة الثانية أيضاً مذكورة في المقدِّمة رقم (٢) لكنَّ النتيجة غير موجودة بمادتها وهيئتها في المقدمتين، [ف] القياس [مقدّماته شرطيتان متّصلتان.

مثال ثانٍ: (١) الاسم كلمة.

(٢) والكلمة إما مبنية أو معربة.

(٣) ∴ الاسم إما مبني أو معرب]. من الواضح أنّ القياس هنا اقتراني، لأنّ الموضوع في النتيجة، وهو الاسم، موجود في المقدمة رقم (١)، و«مبني» و«معرب» موجود في المقدمة رقم (٢) والنتيجة موجودة بمادتها لا بهيئتها في المقدمتين. [فالمقدمة رقم (١) حملية، والمقدمة رقم (٢) شرطية متصلة. ونحن نبحث أولاً عن الاقترانيات الحملية، ثمّ الشرطية، ثمّ القياس [الاستثنائي].

قبل الدخول في بيان أقسام القياس لابدّ من الإشارة إلى بعض الإشكالات التي ترد على القياس، وبيان أنّه يمكن الاعتماد عليه أو لا. فنقول:
ذكرنا في أبحاث سابقة أنّ أس المنطق الأرسطي هو القياس، وقد تبين لنا أنّ أهمّ أشكال القياس هو الاقتراني لا الاستثنائي، ثمّ أهمّ الاقتراني الحملية، وأهمّ الحملية الشكل الأولى، وله ثلاثة حدود أوسط وأصغر وأكبر، وهو ما كان الأوسط فيه محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبرى مع حذف الحدّ الأوسط وحمل الكبرى على الصغرى في النتيجة، وسوف يأتي بيانه في محلّه إن شاء الله تعالى.

وذكرنا أيضاً أنّ الشكل الأول بديهي الإنتاج وترجع إليه باقي الأشكال، إلّا أنّه يرد الإشكال عليه من جهتين:

الجهة الأولى: أنّ الشكل الأول غير صحيح أساساً؛ إذ لا ملازمة بين المقدمتين والنتيجة.

الجهة الثانية: إنّ البحث من حيث الهيئة لا من حيث المادّة، والمادّة يقع البحث فيها في بحث الصناعات الخمس، فعلى فرض التسليم بصحّة القياس فلا يفيد فائدة، لأنّ النتيجة مستبطنة في المقدمات.

فإذا تمّ أحد هذين الإشكالين سقط القياس من رأس، وسقطت جميع

العلوم التي تبنى عليه، ومنها علم أصول الفقه، فإننا نقول: صيغة افعِل - مثلاً - ظاهرة في الوجوب، وكلّ ظاهر حجّة، فصيغة افعِل حجّة. ومن الواضح أنّ القياس هنا من الشكل الأوّل، ونتيجته مستبطنة في المقدمات، فلا يمكن الاستفادة منه في علم الأصول، ولا يمكن الاستناد إليه في علم الفقه أيضاً ولا في علم العقائد ولا في علم الفلسفة، وكذا في العلوم الطبيعية، لأنّ النتائج في العلوم الطبيعية لا يتوصّل إليها بالقياس، وإنّما يتوصّل إليها دائماً بالاستقراء.

والحاصل: إنّ علومنا الشرعية والعقلية مرتبطة بأن يكون القياس من الشكل الأوّل صحيحاً مفيداً لا باطلاً ولغوياً، والإنسان إذا أراد دراسة هذه العلوم وهو لا يعلم أنّ القياس الذي تبني عليه هذه العلوم صحيح أو غير صحيح، فيكون علمه عن تقليد وليس عن اجتهاد، لاسيما ونحن نعلم بوجود شبهات كثيرة ترد على القياس وأنه صحيح أو باطل ومفيد أو غير مفيد.

وهذه الإيرادات ليست من المتأخّرين فقط، بل من القدماء ومنهم أبو سعيد أبو الخير وهو من العرفاء وكان معاصراً للشيخ الرئيس الذي كان يقول عنه: رأيتُه وأجبتُه على إشكالاته التي أوردّها على القياس، ومنهم السيرافي عالم النحو المعروف الذي وقعت له مناقشة طويلة مع بعض المتكلّمين الذين يعتمدون على القياس، فتغلّب عليهم - كما ينقل - ومنهم السيوطي، وابن تيمية. ومن علمائنا الإمامية الاسترآبادي صاحب الفوائد المدنية، الذي ذهب إلى أنّ القياس إمّا باطل وإمّا لغو حتّى لو كان صحيحاً، وقال في أكثر من موضع من كتابه: إنّنا لا نحتاج إلى المنطق الأرسطي في عملية الاستنباط في الفقه والأصول.

أمّا المتأخّرون فمنهم ديكارت وستيوارت ميل وبرنارد راسل وغيرهم من العلماء الذين ذهبوا إلى أنّ القياس الأرسطي باطل أو لغو لا تترتب عليه أيّة فائدة مهمّة.

من هنا كان لابدّ من الإشارة إلى إشكالات هؤلاء لنكون على بينة من الأمر، وأنّ الإنسان إذا تعلّم شيئاً من العلوم التي تستند إلى المنطق الأرسطي لا يتصوّر نفسه أنّه ختم العلم أوّلّه وآخره، فإنّ القياس أمر نوقش في صلاحيته للاستدلال من قبل الكثير من العلماء، كما عرفت، وأنّ العقل البشري له أعمال كثيرة في نظرية المعرفة نشير إلى جملة منها، فنقول: إنّ من أعمال العقل البشري التقاط الصور من العالم الخارجي، وشأنه في ذلك شأن آلة التصوير (الكاميرا) فإنّه بمجرد أن تقع حواسه على الأشياء تنتقل صورها إلى ذهنه.

ومنها: القيام بعملية التجزئة والتحليل والتركيب.

ومنها: القيام بعملية التجريد والتعميم، أي تجريد الشيء عن مقارناته ثمّ تعميم الأحكام. مثلاً عندما نتصوّر زيداً وبكراً وخالداً في عالم الذهن، نجرّد هذه الأفراد عن المقارنات، ثمّ نستخرج مفهوماً كلياً وهو الإنسان. وهذه الأعمال لا علاقة لنا بها.

ومنها، وهو المهم: القيام بعملية التفكير. والفكر هو: عملية الاستدلال بمقدّمات معلومة للوصول إلى أمور مجهولة، وهذه العملية متوقّفة على الحس والمشاهدة، فإنّ الإنسان لو لم يملك الحواس والمشاهدات لما استطاع أن يحصل المواد الأولى في عملية الاستدلال.

لا يُتخيّل أنّ هذا البحث خارج عن علم المنطق، فإنّ المنطق ليس عبارة عن حفظ اصطلاحاته فقط. ألا ترى أنّ من تعلّم اصطلاحات علم الطبّ فقط لا يتمكن من الاستفادة منها في مداواة مريض، بل لا يسمّى طبيباً، فإنّ الطبيب هو المعالج الذي عنده معلومات يستطيع أن يستفيد منها لمعالجة المرضى. والمنطقي كذلك ليس هو من يحفظ الاصطلاحات، كما هو المتعارف اليوم في الحوزات العلمية في الأعمّ الأغلب حيث نجد الكثير من الطلاب يحفظون الأشكال الأربعة ولكنهم لا يستطيعون أن يعرفوا أنّ في هذا القياس مغالطة أو

لا، وأنه صحيح أو لا.

إنّا ندرس المنطق لكي نكون منطقيين في تفكيرنا، عارفين بمواضع تطبيق تلك الاصطلاحات.

ونحن ذكرنا في أوّل الجزء الأوّل أنّ علم المنطق من العلوم الآلية، أي يستفاد منه في العلوم الأخرى، وإلاّ فقراءتك له وعدمها سواء.

يروى أنّ شخصاً بعد ما حفظ ما يسمى بصحيح البخاري جاء إلى عالم البلد وقال له: حفظت صحيح البخاري، قال: زادت في البلد نسخة واحدة. يعني أنّك لم تضيف شيئاً. فلو فرض أنّك حفظت منطق العلامة المظفر (قدّس سرّه) ولم تستطع تطبيق قوانين العلم وقواعده، فماذا تضيف إلى عملية التفكير؟ إنّ المنطق ليس أمراً يجب على الإنسان أن يطبّقه على نفسه، بل هو أمر فطري مركّز في ذهن كلّ إنسان، وإنّه ليس اختراعاً بل هو اكتشاف، كما تقدّم بيانه فيما سبق، وإنّ على الطالب أن يكشف أين تقع المغالطة والخطأ والاشتباه كي يتحرّز منه، وإنّ الفكر البشري ما لم تكن لديه مشاهدات لا يمكن أن يحصل المواد الأولية فلا يمكنه أن يقوم بعملية الاستدلال.

ثمّ اعلم أنّ الفرق بين المنهج العقلي والمنهج الحسيّ هو: أنّ المنهج الحسيّ يقول: كلّ ما نعتقد به لابدّ أن يكون محسوساً، والمنهج العقلي يقول: كلّ ما نعتقد به لابدّ أن تكون مواده الأولية مأخوذة من الحس، لكنّ الاستدلال والنتائج لا تكون من الحس، بل هي عمليات فكرية يطلق عليها عملية الاستدلال أو البرهنة وإقامة الحجّة على المطلوب المجهول.

ومن هنا يتّضح لنا كيف ترتبط عملية المشاهدة بعملية الاستدلال وبالعكس، وأنّ أحدهما لا يستغني عن الآخر، بل أحدهما مكمل للآخر. وهذا من قبيل ما ذكره العلماء في محلّه من أنّ العقل لا يستطيع أن يستغني عن الشرع ولا الشرع يستطيع أن يستغني عن العقل، وأنّ كلاهما مكمل للآخر،

فلا العقل بدون الشرع تامّ ولا الشرع بدون العقل تامّ. وما نحن فيه كذلك، فلا المشاهدة وحدها تامّة ولا الاستدلال وحده تامّ، بل كلاهما معاً يوصلان إلى نتائج.

وما يعيننا في المقام أن نذكر بعض الإشكالات التي ترد على القياس من الشكل الأوّل.

إشكالان على الشكل الأوّل

الإشكال الأوّل: إنّه يلزم منه الدور. وتوضيحه بالمثال: لما نقول: زيد حيوان، وكلّ حيوان جسم، فزيد جسم. فإنّ الكبرى الكلّية إنّما نتوصّل إليها إذا كنّا مستقرّين جميع أفراد الحيوان ومنه زيد الموجود في الخارج، وإلاّ فلا تستطيع أن تقول في الكبرى: كلّ حيوان جسم، ولا تقول زيد جسم، لأنّ الكبرى متوقّفة على الصغرى، أعني: زيد حيوان، وتامة النتيجة متوقّفة على الكبرى: كلّ حيوان جسم، والكبرى متوقّفة على معرفة النتيجة، وإلاّ فلا يمكن التوصل إلى هذا القانون الكلّي، فيلزم توقّف الشيء على نفسه. أي يلزم توقّف النتيجة على الكبرى، وتوقّف الكبرى على النتيجة وهو دور باطل. وهذا الإشكال منسوب إلى أبي سعيد أبو الخير.

مثال آخر: العالم متغيّر، وكلّ متغيّر حادث، فالعالم حادث. فالكبرى الكلّية: (كلّ متغيّر حادث) توصّلنا إليها باستقراء العالم، ثمّ توصّلنا إلى النتيجة: العالم حادث، فالنتيجة متوقّفة على معرفة الكبرى، والكبرى متوقّفة على معرفة النتيجة. فلو لم تكن النتيجة صحيحة، لم تكن الكبرى تامّة. فيلزم الدور وهو باطل. وإذا كان كذلك فيبطل الشكل الأوّل وتبطل الأشكال الباقية، فيبطل القياس الاقتراني الذي هو الأصل في القياس. وهذا معنى ما يقال: إنّ الشكل الأوّل ليس بصحيح.

لطيفة: ينقل أستاذنا الشيخ حسن زاده آملّي قصة لا تخلو من ظرافة^(١)، وهي أن رجلاً يقال له ملاّ خليل القزويني كان يذهب إلى عدم إنتاج الشكل الأوّل، وذلك - بحسب زعمه - لأنه مبتلىّ بالدور، حيث إنّ النتيجة فيه متوقّفة على الكبرى، والكبرى متوقّفة على النتيجة. وقد اشتهر ملاّ خليل بشدة نكيره في هذه المسألة، ومسألة أخرى وهي: امتناع الترجيح بلا مرجّح، حتّى وصل أمره إلى علماء أصفهان الذين أمعنوا في تخطّئته والإشكال عليه. ولشدة اعتداد ملاّ خليل بإشكاله على إنتاج الشكل الأوّل قرّر مناظرة أولئك الذين حملوا عليه بلا هوادة، فدخل على أحدهم في أصفهان، وبعد عبارات الترحيب والسؤال عن الحال عرفّ الملاّ خليل نفسه وتحدّث عن الهدف الذي جاء لأجله، فما كان من مقابله إلّا أن سأله عن دليله الذي من خلاله توصّل إلى عقم الشكل الأوّل، عندها اندفع الملاّ خليل يستدلّ على مراده، وهو أن الشكل الأوّل يلزم منه الدور والدور باطل، إذن فالشكل الأوّل باطل.

فما كان من محاور الملاّ خليل إلّا أن قال له: هذا دليلك على هيئة الشكل الأوّل فهو مشتمل على صغرى وكبرى ونتيجة. فلما بدا للملاّ خليل حراجة المأزق الذي أوقع نفسه فيه، قام من فوره وقفل راجعاً إلى بلده قزوین.

وإليك عرض دليل الملاّ خليل ثانية ليتّضح الأمر أكثر:

كلّ ما يلزم منه الدور	باطل
الشكل الأوّل	يلزم منه الدور

∴ الشكل الأوّل باطل.

(١) قرآن و عرفان از هم جدايی ندارند، استاد علامه حسن زاده آملّي، نشر: انتشارات قیام، الطبعة الرابعة، ١٣٨١ هـ ش / ٢٠٠٢ م: ص ٥١.

هذا قياس من الشكل الأول حيث جاء الحد الأوسط فيه محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبرى.

الإشكال الثاني^(١)، وهو مرتبط بالإشكال الأول، وهو أن القياس لا يفيد شيئاً، لأن النتيجة موجودة في الكبرى، فهي تحصيل للحاصل، وذلك عند استقراء الجزئيات والأفراد في الكبرى، فإنه قبل تشكيل القياس من الصغرى والكبرى نعلم بأن زيدا في المثال جسم.

بعبارة أخرى: إن الكبرى وهي قولنا في المثال: (كل حيوان جسم) لا يمكن أن نتوصل إليها إلا باستقراء جميع الحيوانات، ومنها زيد.

إذن قبل تأليف القياس نحن نعلم بالنتيجة ضمن الكبرى قبل الوصول إليها فيكون تحصيلاً للحاصل، وهو باطل.

ولعل هذا هو الإشكال الأساسي الذي ذكره جملة من العلماء القدماء وأكده المتأخرون، ومنهم الدكتور زكي نجيب محمود في كتابه المنطق الوضعي، كما سبقت الإشارة إليه.

وللجواب عن الإشكال الأول نقول: إن هذا الإشكال لا بد له من دليل، لأنه ليس أمراً بديهياً بل هو نظري، ودليله قياس من الشكل الأول أيضاً وصورته: الشكل الأول دور، وكل دور باطل، فالشكل الأول باطل.

فالقائل بطلان الشكل الأول يستدل عليه بقياس من الشكل الأول، وهو باطل أيضاً. إذ يقال في بطلانه: لو كان الشكل الأول من القياس باطلاً لكان الاستدلال على بطلانه بالشكل الأول باطلاً؛ إذ لا فرق بين هذا النحو من الاستدلال وبين النحو الأول، لأن الأحكام العقلية غير قابلة للتخصيص،

(١) مدخل إلى العلوم الإسلامية: المنطق، الأستاذ الشهيد مرتضى المطهري، ترجمة حسن علي الهاشمي، مراجعة: عبد الجبار الرفاعي، السيد علي مطر، دار الكتاب الإسلامي، ط:

والمفروض أنَّ الشكل الأوَّل باطل كما تقولون، مع أنَّ الدليل على البطلان مبني عليه فيلزم من صحَّته عدم صحَّته أو من وجوده عدم وجوده، وهو محال.

الجواب عن الإشكال الثاني: إنَّ الكبريات التي نعتد عليها في القياس على أنواع: منها ما يستفاد من الاستقراء التام، ومنها ما يستفاد من الاستقراء الناقص.

وقد يقال: إنَّ إشكال المتأخِّرين يرد على الكبريات المستفادة من الاستقراء التام، ومن المعلوم أنَّها ليست كلُّها مستفادة من الاستقراء التام، بل بعضها مستفاد من الاستقراء الناقص أيضاً، فإذا رأيت شخصاً لا يعرف السباحة وهو يغرق في الماء ثمَّ رأيت شخصاً ثانياً كذلك يغرق وهكذا لو رأيت ثالثاً، فتستنج قاعدة كَلِّية، مفادها كلُّ من دخل الماء ويبقى فيه مدَّة معيَّنة وهو لا يجيد السباحة يغرق. وكذا يقال في العلوم الطبيعية، فإنَّك إذا جرَّبت دواءً معيَّناً على شخص وشخصين وثلاثة وعشرة... وهكذا ورأيتهم يشفون من المرض تصل إلى نتيجة كَلِّية، وهي كلُّ من كان مريضاً بالداء الكذائي وتناول الدواء الفلاني فإنه يشفى من علَّته.

إذن كما يتوصَّل إلى النتيجة الكَلِّية بالاستقراء التام كذلك يتوصَّل إليها بالاستقراء الناقص من غير أن تكون النتيجة مستبطنة في المقدمات. وعلى هذا يقال: إذا كانت الكبرى الكَلِّية في الاستدلال مستفادة من الاستقراء التام يرد الإشكال المتقدِّم، وإذا كانت مستفادة من الاستقراء الناقص فلا يرد عليه شيء، لأنَّ هناك جملة من الأفراد لم نستقرئها، والمفروض أنَّنا نريد أن نتوصَّل من خلال الاستدلال إلى معرفتها.

ثمَّ إنَّ بعضاً من الكبريات لا تكون بالاستقراء، من قبيل قولنا: اجتماع النقيضين محال، والدور محال، والتسلسل محال، فإنَّ استحالة هذه الأمور إنَّما هو من أدلتها الخاصَّة وليس من الاستقراء بكلا قسميه. فلو كانت جميع

الكبريات مستفادة من الاستقراء التام فيرد الإشكال، ولكنّها على ثلاثة أنواع كما عرفت، فلا يرد الإشكال، بل وإن فرض كون كبرى القياس بالاستقراء التام، فلا تكون النتيجة لغوًا.

افترضوا أنّ المعصوم أخبرنا بأنّه لا يوجد في هذا العالم إلا ألف قطعة من الحديد، وجمعناها ووضعناها أماننا، وعرضناها للنار ووجدناها تتمدد بالحرارة، فنؤلف قياساً من الشكل الأوّل فنقول: هذه المجموعة كلّ قطع الحديد في العالم، وكلّ قطعة حديد تتمدد بالحرارة، فقطع الحديد هذه تتمدد بالحرارة. فتوصلنا إلى هذه النتيجة من خلال إقامة التجربة على كلّ قطعة من قطع الحديد، فيكون عندنا قضيتان استقرائتان: الأولى هذه المجموعة كلّ قطع الحديد في العالم، والثانية كلّ قطعة حديد من هذه المجموعة تتمدد بالحرارة، ولكنّ المحمول الأوّل في هاتين القضيتين الاستقرائيتين له ارتباط بالموضوع الأوّل، والمحمول الثاني له ارتباط بالموضوع الثاني، مع أنّ الموضوع فيهما واحد، ونحن نريد أن نثبت الرابطة بواسطة القياس بين المحمولين، فنقول: كلّ قطع الحديد تتمدد بالحرارة، وهذه قضية جديدة أو فقل هذه النتيجة لم تكن معلومة عندنا قبل تأليف القياس ولم تكن مستبطنة في المقدمات، فلا يلزم اللغو من الاستدلال بالقياس.

وهذا الجواب الذي ذكرناه أفاده السيد الشهيد الصدر (قدس سرّه) في الأسس المنطقية للاستقراء. وهذا ما يؤكّد أنّه (قدس سرّه) لم يكن بصدد نفي القياس، وإنّما بصدد إثبات طريق آخر. وهناك أجوبة أخرى ذكر بعضها العلامة المطهري (قدس سرّه) من أراد الاطلاع عليها فليراجع^(١). وعلى هذا يتّضح لنا أنّ القياس حجّة وليس باطلاً أو يلزم منه اللغوية،

(١) المصدر السابق.

وهناك بعض الإشكالات أشرنا إلى بعضها في بداية الجزء الأول وأجبنا عليها ومنها: لو كان المنطق عاصماً عن الخطأ فلماذا نجد كثيراً من الأخطاء تقع في استدلال العلماء من المناطقة والفلاسفة والأصوليين والفقهاء والمتكلمين. وقلنا في الجواب عن ذلك: إنّ منشأ هذه الإشكالات والمغالطات المادّة، ولا علاقة لها بالهيئة، وعلى تقدير رجوعها إلى الهيئة، فإنّ المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الوقوع في الخطأ في التفكير، والمستدلّ قد لا يراعي هذه الشرائط وهذه القوانين فيقع في الخطأ في الاستدلال بالهيئة، وكم له نظير في العلوم المختلفة.

الاقتراضي الحملّي

حدوده

يجب أن يشتمل القياس الاقتراضي على مقدّمتين لينتجا المطلوب، ويجب أيضاً أن تشتمل المقدّمتان على حدود ثلاثة: حدّ متكرّر مشترك بينهما، وحدّ يختص بالأولى، وحدّ بالثانية. والحدّ المتكرّر المشترك هو الذي يربط بين الحديّين الآخرين، ويحذف في النتيجة التي تتألف من هذين الحديّين، إذ يكون أحدهما موضوعاً لها والآخر محمولاً، فهو كالشمعة تفني نفسها لتضيء لغيرها.

ولنعد إلى المثال المتقدم في المصطلحات العامّة، لتطبيق الحدود عليه، فنقول:

- أ. (فاسق): هو المتكرّر المشترك الذي أعطى الربط بين:
 - ب. (شارب الخمر)، وهو الحدّ المختص بالمقدّمة الأولى، وبين:
 - ج. (تردّ شهادته)، وهو الحدّ المختص بالمقدّمة.
- تنتج المقدّمتان: (شارب الخمر تردّ شهادته)، يحذف الحدّ المشترك. وقد سمّوا كلّ واحد من الحدود الثلاثة باسم خاصّ.
- أ. (الحدّ الأوسط) أو «الوسط»، وهو الحدّ المشترك، لتوسّطه بين رفيقيه في نسبة أحدهما إلى الآخر. ويسمّى أيضاً «الحجّة» لأنّه يحتجّ به على النسبة بين الحديّين، ويسمّى أيضاً «الواسطة في الإثبات»، لأنّ به يُتوسّط في إثبات الحكم بين الحديّين، ونرمز له بحرف (م).
 - ب. (الحدّ الأصغر)، وهو الحدّ الذي يكون موضوعاً في النتيجة، وتسمّى المقدّمة المشتملة عليه «صغرى»، سواء كان هو موضوعاً فيها أم محمولاً.

ونرمز له بحرف (ب).

ج. (الحدّ الأكبر)، وهو الذي يكون محمولاً في النتيجة. وتسمّى
المقدّمة المشتملة عليه «كبرى»، سواء كان هو محمولاً فيها أو موضوعاً،
ونرمز له بحرف (ح). والحدّان معاً يسمّيان «طرفين».

فإذا قلنا: كلّ ب م

وكلّ م ح

ينتج .: كلّ ب ح بحذف المتكرّر (م)

الشرح

قلنا فيما سبق: ينقسم القياس إلى اقتراني واستثنائي، ثم بينا الفرق بينهما، وقلنا: إنَّ القياس الاقتراني ينقسم إلى حملي وشرطي، وإنَّ المهمَّ في القياس هو القياس الحملي بأشكاله الأربعة، والمهمَّ من هذه الأشكال الشكل الأوَّل، وقلنا أيضاً: يتركَّب القياس الاقتراني الحملي من حدود ثلاثة: أصغر ومتوسط وأكبر، وسميت بالحدود الثلاثة، لأنَّ الموضوع في النتيجة - أينما كان واقعاً - تسمَّى المقدَّمة المشتملة عليه صغرى، والمحمول في النتيجة - أينما كان - تسمَّى المقدَّمة المشتملة عليه كبرى، وذلك لأنَّ النتيجة في القياس الاقتراني يكون موضوعها في مقدَّمة، ومحمولها في مقدَّمة ثانية، وهذا ما قلناه من أنَّ مادَّة النتيجة موجودة في المقدَّمات دون هيئتها.

[يجب أن يشتمل القياس الاقتراني على مقدَّمتين لينتج المطلوب] وإلَّا كان من قبيل الاستدلال المباشر، وقد تقدَّم أنَّه خارج عن القياس وعن الاستدلال [ويجب أيضاً أن تشتمل المقدَّمتان على حدود ثلاثة: حدٌّ متكرَّر مشترك بينهما، وحدٌّ يختص بالأولى] أي بالمقدَّمة الأولى [وحدٌّ يختص بالثانية] أي بالمقدَّمة الثانية [والحدُّ المتكرَّر المشترك هو الذي يربط بين الحدين الآخرين] فهو كالجسر الذي يربط بين طرفي النهر، فإنَّ كلَّ طرف من الطرفين أجنبي عن الآخر، وما يربط بينهما ويجعلهما بحكم الطرف الواحد هو الجسر المنصوب عليهما، وهكذا شأن الحدَّ المشترك، والحدَّ المتوسط، ولكن لا يشترط فيه أن يقع دائماً بين الموضوع والمحمول في النتيجة. نعم في الشكل الأوَّل يشترط أن يكون الحدَّ المشترك محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبرى، وأمَّا باقي الأشكال فلا يشترط فيها ذلك. وعلى هذا فلا يتبادر إلى الذهن أنَّ المراد من الحدَّ الأوسط هو ما كان

وسطاً بين الموضوع والمحمول دائماً، بل المراد منه ما يربط بينهما سواء كان وسطاً بينهما أم لا، أو فقل: سميّ أوسط لأنه الواسطة في ثبوت المحمول للموضوع في النتيجة، وهذا يصدق عليه في الأشكال الأربعة، وهو ما يسمّى بالواسطة في الواسطة في الإثبات. [ويحذف في النتيجة التي تتألف من هذين الحدين، إذ يكون أحدهما موضوعاً لها والآخر محمولاً، فهو كالشمعة تضيئ نفسها لتضيئ لغيرها] لأنه بعد أن ربط بين الحدين لم تبق حاجة إليه فيحذف في النتيجة.

[ولنعد إلى المثال المتقدم في المصطلحات العامة، لتطبيق الحدود عليه فنقول:

أ. (فاسق): هو المتكرر المشترك الذي أعطى الربط بين:

ب. (شارب الخمر)، وهو الحد المختص بالمقدمة الأولى، وبين:

ج. (تردّ شهادته)، وهو الحد المختص بالمقدمة.

تنتج المقدمتان: «شارب الخمر تردّ شهادته»، يحذف الحد المشترك. وقد

سمّوا كلّ واحد من الحدود الثلاثة باسم خاص^(١).

أ. (الحدّ الأوسط) أو (الوسط) [قلنا: ليس المراد من الوسط هنا ما يقع بين الموضوع والمحمول، بل هو ما يربط بين الحدين [وهو الحدّ المشترك، لتوسطه بين رفيقيه] فهو يربط بين الموضوع والمحمول [في نسبة أحدهما إلى الآخر. ويسمّى أيضاً «الحجّة» لأنه يحتج به على النسبة بين الحدين]. ولو عبّر بقوله: لأنه به يحتج على الغير لأفاد الحصر وهو الصحيح [ويسمّى أيضاً «الواسطة في الإثبات»، لأنّ به يتوسط في إثبات الحكم بين الحدين] وأنّ أحدهما متحد مع الآخر [ونرمز له بحرف (م)].

(١) هذه المصطلحات الآتية تشمل الاقتراني بقسميه الحملّي والشرطي، وكذا القواعد العامة الآتية. (منه قدّس سرّه).

ب. (الحدّ الأصغر)، وهو الحدّ الذي يكون موضوعاً في النتيجة].
فالمقدمة التي تشتمل على الموضوع في النتيجة تسمّى كبرى، والمقدمة التي فيها محمول النتيجة تسمّى صغرى، ولهذا قال: [وتسمّى المقدمة المشتملة عليه «صغرى»، سواء كان هو موضوعاً فيها أم محمولاً] إشارة إلى الأشكال الأربعة [ونرمز له بحرف (ب)].

ج. (الحدّ الأكبر)، وهو الذي يكون محمولاً في النتيجة. وتسمّى المقدمة المشتملة عليه «كبرى»، سواء كان هو محمولاً فيها أو موضوعاً [إشارة إلى الأشكال الأربعة أيضاً] ونرمز له بحرف (ح). والحدّان معاً يسمّيان: طرفين].

إذن المقدمة التي تشتمل على موضوع النتيجة تسمّى صغرى، والمقدمة التي تشتمل على محمول النتيجة تسمّى كبرى، سواء كان الموضوع في النتيجة موضوعاً في الصغرى أو محمولاً، وسواء كان المحمول في النتيجة موضوعاً في الكبرى أو محمولاً.

[فإذا قلنا: كلّ ب م

وهنا كلّ م ح

ينتج ∴ كلّ ب ح بحذف المتكرّر (م)

وهذا قياس من الشكل الأوّل، فإنّ المحمول في الصغرى موضوع في الكبرى، وما كان موضوعاً في الصغرى صار موضوعاً في النتيجة، وما كان محمولاً في الكبرى صار محمولاً في النتيجة، ومن هنا قالوا: إنّ القياس من الشكل الأوّل بديهي الإنتاج، لأنّه لم يتغيّر أيّ شيء، غاية الأمر لم نقم إلّا بحذف المتكرّر بمعادلة رياضية، وحينئذ تكون النتيجة (ب = ح) وقد ذكرنا في أبحاث سابقة أنّ (ب) إذا كان مساوياً لـ (ح) ثمّ أضفنا إليه (م) كان (م) مساوياً لـ (ب)، فإذا حذفنا (م) من الطرفين، فالنتيجة هي (ب = ح) وهذا واضح.

القواعد العامة للاقتراني

للقياس الاقتراني - سواء كان حملياً أو شرطياً - قواعد عامة أساسية يجب توفرها فيه، ليكون منتجاً، وهي:

١. تكرّر الحد الأوسط.

أي يجب أن يكون مذكوراً بنفسه في الصغرى والكبرى، من غير اختلاف، وإلا لما كان حداً أوسط متكرراً، ولما وجد الارتباط بين الطرفين، وهذا بديهي. مثلاً إذا قيل: «الحائط فيه فأرة. وكل فأرة لها أذنان».

فإنه لا ينتج: «الحائط له أذنان»؛ لأن الحد الذي يتخيل أنه حد أوسط هنا لم يتكرر، فإن المحمول في الصغرى «فيه فأرة» والموضوع في الكبرى «فأرة» فقط، ولأجل أن يكون القياس منتجاً، فإما أن نقول في الكبرى «وكل ما فيه فأرة له أذنان» ولكنّها كاذبة، وإما أن نعتبر المتكرر كلمة «فأرة» فقط، فتكون النتيجة هكذا «الحائط فيه ما له أذنان»، وهي صادقة.

مثال ثان: إذا قيل: «الذهب عين. وكل عين تدمع» فإنه لا ينتج: «الذهب يدمع»؛ لأن لفظ «عين» مشترك لفظي، والمراد منه في الصغرى غير المراد منه في الكبرى، فلم يتكرر الحد الأوسط، ولم يتكرر إلا اللفظ فقط.

٢. إيجاب إحدى المقدّمتين:

فلا إنتاج من سالتين، لأن الوسط في السالتين لا يساعدنا على إيجاد الصلة والربط بين الأصغر والأكبر، نظراً إلى أن الشيء الواحد قد يكون مبايناً لأمرين، وهما لا تباين بينهما، كالفرس المباين للإنسان والناطق، وقد يكون مبايناً لأمرين هما متباينان في أنفسهما، كالفرس المباين

للإنسان والطائر. والإنسان والطائر أيضاً متباينان.

وعليه، فلا نعرف حال الحدين لمجرد مباينتهما للمتكرراً أنهما متلاقيان خارج الوسط أم متباينان، فلا ينتج الإيجاب ولا السلب. فإذا قلنا: لا شيء من الإنسان بفرس. لا شيء من الفرس بناطق فإنه لا ينتج السلب: «لا شيء من الإنسان بناطق» لأن الطرفين متلاقيان، ولو أبدلنا بالمقدمة الثانية قولنا: «لا شيء من الفرس بطائر» فإنه لا ينتج الإيجاب: «كل إنسان طائر» لأن الطرفين متباينان. ويجري هذا الكلام في كل سالتين.

٣. كلية إحدى المقدمتين:

فلا إنتاج من مقدمتين جزئيتين، لأن الوسط فيهما لا يساعدنا أيضاً على إيجاد الصلة بين الأصغر والأكبر، لأن الجزئية لا تدل على أكثر من تلاقي طرفيها في الجملة، فلا يعلم في الجزئيتين أن البعض من الوسط الذي يتلاقى به مع الأصغر هو نفس البعض الذي يتلاقى به مع الأكبر، أم غيره، وكلاهما جائز. ومعنى ذلك أننا لا نعرف حال الطرفين الأصغر والأكبر أم متلاقيان أم متباينان، فلا ينتج الإيجاب ولا السلب، كما نقول مثلاً: أولاً: بعض الإنسان حيوان. وبعض الحيوان فرس. فإنه لا ينتج الإيجاب: «بعض الإنسان فرس».

وإذا أبدلنا بالمقدمة الثانية قولنا: بعض الحيوان ناطق، فإنه لا ينتج السلب: «بعض الإنسان ليس بناطق».

ثانياً: بعض الإنسان حيوان. وبعض الحيوان ليس بناطق. فإنه لا ينتج السلب: «بعض الإنسان ليس بناطق».

وإذا أبدلنا بالمقدمة الثانية قولنا: بعض الحيوان ليس بفرس. فإنه لا ينتج الإيجاب: «بعض الإنسان فرس» وهكذا يجري هذا الكلام في كل

جزئيتين مهما كان موضع الوسط في المقدّمتين، موضوعاً أو محمولاً أو مختلفاً.

٤. النتيجة تتبع أحسن المقدّمتين:

يعني إذا كانت إحدى المقدّمتين سالبة كانت النتيجة سالبة، لأنّ السلب أحسن من الإيجاب، وإذا كانت جزئية كانت النتيجة جزئية، لأنّ الجزئية أحسن من الكلية. وهذا الشرط واضح، لأنّ النتيجة متفرعة عن المقدّمتين معاً، فلا يمكن أن تزيد عليهما فتكون أقوى منهما.

٥. لا إنتاج من سالبة صغرى وجزئية كبرى:

ولابدّ أن تفرض الصغرى كلية وإلاّ لاختلّ الشرط الثالث. ولابدّ أن تفرض الكبرى موجبة وإلاّ لاختلّ الشرط الثاني.

فإذا تألّف القياس من سالبة كلية صغرى وجزئية موجبة كبرى، فإنّه لا يعلم أنّ الأصغر والأكبر متلاقيان أو متباينان خارج الوسط، لأنّ السالبة الكلية تدلّ على تباين طرفيها، أي الأصغر مع الأوسط هنا، والجزئية الموجبة تدلّ على تلاقي طرفيها في الجملة أي الأوسط والأكبر هنا، فيجوز أن يكون الأكبر خارج الأوسط مبايناً للأصغر، كما كان الأوسط مبايناً له، ويجوز أن يكون ملاقياً له، فمثلاً إذا قلنا: «لا شيء من الغراب بإنسان، وبعض الإنسان أسود». فإنّه لا ينتج السلب: «بعض الغراب ليس بأسود» ولو أبدلنا بالمقدمة الثانية قولنا: «بعض الإنسان أبيض» فإنّه لا ينتج الإيجاب: «بعض الغراب أبيض».

وأنت هنا في هذا المثال بالخيار، في وضع الأوسط موضوعاً في المقدّمتين أو محمولاً أو مختلفاً، فإنّ الأمر لا يختلف، والعقم تجده كما هو في الجميع.

الشرح

بعد الإشارة إلى الأشكال الأربعة من القياس الاقتراني الحملّي نقول: هناك مجموعة من القواعد العامة مشتركة بين جميع الأشكال من القياس سواء كان اقترانياً حملياً أم اقترانياً شرطياً، ولا بدّ من توفر هذه القواعد وإلاّ لا يكون القياس منتجاً، بل يكون عقيماً، والتعبير بالعقم يعني وجود تزاوج بين المقدّمين، إلاّ أنّه لا توجد نتيجة في كلّ مورد مورد، وهذا ما أشرنا إليه فيما سبق من أنّ المقدّمين بمثابة العلة لتحقّق المعلول، فإحدى المقدّمين بمنزلة الأنثى والأخرى بمنزلة الذكر، والتزاوج بينهما منتج.

وهنا نودّ أن نلفت انتباهكم إلى شيء وهو أن قولنا: «القياس عقيم غير منتج» ليس مرادنا أنّه لا ينتج دائماً، بل المراد أنّ إنتاجه ليس بدائمي.

توضيح ذلك: إنّ المقدّمين تارة نتيجهما موجبة كلّية، وأخرى سالبة كلّية، وثالثة موجبة جزئية، أي أنّهما قد تنتجان وقد لا تنتجان، فلما نقول: المقدّماتان لا تنتجان دائماً، فمرادنا أنّهما تنتجان العكس والغلط، والمفروض أنّ هناك ملازمة بين المقدّمين والنتيجة يستحيل أن تنفك عنهما، وهذا هو ما عرفنا به القياس، حيث قلنا: هو قول مؤلّف من قضايا متى سلّمت لزّم عنه لذاته قول آخر، ففي بعض الأحيان قد يلزم عنه ذلك وقد لا يلزم، وليس أنّه لا يلزم عنه قول آخر دائماً، أي إن لم يلزم منه في البعض ولزم منه في البعض الآخر فمعناه لا ملازمة بينهما. فالشروط التي نريد أن نذكرها إنّما هي لبيان متى تحقّقت ملازمة دائمية بين المقدّمين والنتيجة لوجود العوامل الخارجية، كان القياس منتجاً. فلو فقدت بعض الشروط فقد تنتج المقدّماتان وقد لا تنتجان. فالملازمة لا تكون دائمية لوجود بعض العوامل الخارجية، لأنّ الملازمة غير متحقّقة. فعند فقدان بعض الشروط لا يمكن الاستدلال بمثل هذا الشكل من القياس.

ومعنى أنّ الملازمة لا تكون دائمية أنّها قد تتحقّق لوجود بعض العوامل وقد لا تتحقّق لوجود بعض العوامل أيضاً، من قبيل عدم تحقّق الملازمة بين الطير والأبيض، إلّا أنّ ذلك لا يتنافى مع بعض الطير أبيض، فإنّا عندما نقول: لا ملازمة بينهما، نعني ليس كلّ ما كان طيراً لابدّ أن يكون أبيض، ولكن لا يعني هذا أنّ ما كان طيراً فهو ليس بأبيض. وما نحن فيه كذلك، فعندما نقول إذا توفّرت الشرائط الخمسة يكون القياس دائماً منتجاً إن كان الاستدلال صحيحاً والمادّة صادقة، وإذا اختلّ شرط واحد، فليس معناه أنّه لا ينتج القياس الاقتراني دائماً بنحو السالبة الكلّية، بل قد ينتج لتحقّق الملازمة لعوامل خارجية، وقد لا ينتج لعدم تحقّق الملازمة لعوامل خارجية أيضاً.

قال المصنّف: [للقياس الاقتراني . سواء كان حملياً أو شرطياً - قواعد عامّة أساسية يجب توفّرها فيه، ليكون منتجاً، وهي:] دائماً، أي تكون هناك ملازمة بينهما، فإذا فقد شرط فليس أنّه غير منتج، بل هو ليس بمنتج دائماً، أي قد يكون منتجاً في بعض الأحيان كما بيّنا. وكما تقدّم في بحث العكس المستوي حيث قيل هناك: السالبة الجزئية لا عكس لها، أي لا عكس دائمي لها، وإلّا فلو صدقت فقد يصدق عكسها المستوي في بعض الموارد دون البعض الآخر، وقد علمت أن المنطقي يريد تأسيس قواعد عامّة تصدق في كلّ مورد مورد.

[١. تكرار الحدّ الأوسط]. وهذا واضح، لأنّه إن لم يتكرّر الحدّ الأوسط فلا يتحقّق القياس الاقتراني أصلاً، من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، لأنّ القياس الاقتراني هو تكرار الحدّ الأوسط، ولا يمكن أن نجعله قيداً فيه بل هو حقيقته، من قبيل قولنا: لابدّ في العقد من وجود طرفين، فإنّ العقد معناه وجودهما، ولا يعقل أن نجعلهما شرطاً في العقد لأنّ معناه التعاقد بين طرفين، فلا يمكن أن يقال: من شرائط صحّة العقد وجود الطرفين، لأنّ العقد من باب

المفاعلة وهي لا تتحقق إلا بين طرفين. ومن هنا لم أجد من المناطق من جعل تكرار الحد الأوسط من القواعد العامة، أي جعل تكرار الحد الأوسط من شرائط تحقق القياس الاقتراحي، فإن تكراره هو الذي جعل القياس اقتراحياً. إذن تكرار الحد الأوسط ليس شرطاً وإنما هو لبيان أصل المطلب، ولذا نقول: إن القواعد العامة بعضها يبين حقيقة الاقتراحي، وبعضها شرائط في صحة الإنتاج.

[أي يجب أن يكون] الحد الأوسط [مذكوراً بنفسه في الصغرى والكبرى من غير اختلاف، وإلا لما كان حداً أوسطاً متكرراً، ولما وجد الارتباط بين الطرفين] فلا يتحقق القياس الاقتراحي، لأنه يكون سالبة بانتفاء الموضوع [وهذا بديهي] لأن تكرار الحد الأوسط هو حقيقة القياس الاقتراحي. [مثلاً إذا قيل: الحائط فيه فأرة. وكل فأرة لها أذنان.

فإنه لا ينتج: الحائط له أذنان] فهنا توجد مغالطة يقيناً، فإن النتيجة خاطئة، والقياس شكله صحيح من حيث الهيئة والصورة، ولكن الإشكال في مادته، ومن هنا نشأت المغالطة وهي أن الحد الأوسط لم يتكرر بكل ما له من حدود وقيود، لأن المحمول في الصغرى «فيه فأرة» والموضوع في الكبرى «فأرة» ولكي يكون القياس منتجاً لا بد من تكرار الحد الأوسط، وإذا كررناه كذبت الكبرى الكلية: «وكل ما فيه فأرة له أذنان» فتكون النتيجة كاذبة أيضاً، لأن النتيجة تتبع أحسن المقدمتين.

وربّ قائل يقول: صححوا القضية واجعلوا قولكم: «الحائط فيه» جزء الموضوع ولا تجعلوه جزء المحمول، وقولوا: «في الحائط فأرة. وكل فأرة لها أذنان. ففي الحائط ما له أذنان» وهذه نتيجة صادقة لا يرد عليها أي إشكال. وهذه مغالطة تقع كثيراً في الفلسفة، وقد أشار الشيخ الرئيس إلى أمثلتها ومنها قولنا: المتغير له محدث. وكل ما له محدث فهو حادث. فالمتغير

مُحدث. ولكنّا دائماً نقول في النتيجة: المتغيّر فهو حادث. فبحذف الحدّ المتكرّر (له محدث) المحمول في الصغرى والموضوع في الكبرى، تنشأ مغالطات كثيرة، ولذا لابدّ من النظر إلى حدود وثغور الموضوع وثغور الحدّ الأوسط والأكبر وتمييزها وبيان المقدار الذي يحذف من الحدّ الأوسط، إذ قد يحذف منه مقدار أو يحذف أقل أو أكثر مما ينبغي حذفه، فلا تكون النتيجة صادقة أو قد تكون صادقة، لأنّ ما ينبغي حذفه منه لم يحذف مع أنّ المقدمات لا تنتج.

[لأنّ الحدّ الذي يتخيّل أنّه حدّ أوسط هنا لم يتكرّر، فإنّ المحمول في الصغرى «فيه فأرة» والموضوع في الكبرى «فأرة» فقط] فلم يتكرّر الحدّ الأوسط [ولأجل أن يكون القياس منتجاً، فإمّا أن نقول في الكبرى «وكلّ ما فيه فأرة له أذنان» ولكنّها كاذبة] أي الكبرى الكلية تكون كاذبة، فتكون النتيجة كاذبة أيضاً [وإمّا أن نعتبر المتكرّر كلمة «فأرة» فقط] فلا تكون كلمة «فيه» مرتبطة بالموضوع بل بالمحمول، أي نقدّم حرف الجر «في» على الحائط فنقول: «في الحائط فأرة» [فتكون النتيجة هكذا «الحائط فيه ما له أذنان»] وهي صادقة.

[مثال ثان: إذا قيل: «الذهب عين. وكلّ عين تدمع»] وهذا المثال من باب بيان المغالطات في الاشتراك اللفظي.

[فإنّه لا ينتج: «الذهب يدمع»] المغالطة في هذا المثال هي عدم تكرار الحدّ الأوسط، لأنّ المراد من لفظ «عين» المذكور في الصغرى معدن الذهب، والمراد من لفظ «عين» المذكور في الكبرى خصوص الباصرة، ولهذا قال:

[لأنّ لفظ «عين» مشترك لفظي، والمراد منه في الصغرى غير المراد منه في الكبرى، فلم يتكرّر الحدّ الأوسط، ولم يتكرّر إلّا اللفظ فقط] وهذا من

أنواع المغالطات التي لا حصر لها ولا عدّ.

[٢. إيجاب إحدى المقدمتين:]

إنّما يشترط إيجاب إحدى المقدمتين، لأنّهما إن كانتا سالبتين فلا يكون القياس منتجاً ويكون عقيماً، وذلك لأنّ الحدّ الأوسط في المقدّمة الأولى يباين الأصغر وفي الثانية يباين الأكبر، لأنّ معنى كون الصغرى سالبة أنّ الأوسط مباين للأصغر وأنّ الأصغر ليس هو الأوسط، ومعنى كون الكبرى سالبة أنّ الأكبر مباين للأوسط، وأنّ الأوسط ليس هو الأكبر، فلا ملازمة بين أن لا يكون الأوسط هو الأصغر ولا يكون هو الأكبر، وبين أن لا يكون بين الأكبر والأصغر ارتباط، بل قد يكون بينهما ارتباط، إلّا أنّهما يباينان الأوسط، فكون الأصغر والأكبر متباينين لا تشير إليه كلتا المقدمتين، بخلافه في الموجبتين فإنّ الأصغر مصداق للأوسط، بحيث إذا حمل شيء على الأوسط يكون محمولاً على الأصغر أيضاً، كما سيأتي بيانه بعد ذلك.

إذن القاعدة الثانية التي نحتاج إليها لكي يكون القياس منتجاً: أن تكون إحدى المقدمتين - لا أقلّ - موجبة، أمّا لو كانتا سالبتين، فمفادهما أنّ الأوسط مباين للأصغر والأكبر، ومباينته لهما لا تستلزم مباينة الأكبر للأصغر دائماً وفي كلّ مورد مورد، بل قد يكونان متباينين وقد لا يكونان، بأن يكونا متلاقين.

ومن هنا يتّضح لنا معنى كون القياس عقيماً غير منتج، فليس معناه أنّه لا ينتج أبداً بل يكون منتجاً إذا كان الأصغر والأكبر متلاقين خارجاً، فلا يشترط في السالبتين أن يكون الأصغر مبايناً للأكبر، فقد يتلاقيان ويكون القياس منتجاً إلّا أنّ إنتاجه في حال دون حال، وهذه من النكات المهمّة التي ينبغي الالتفات إليها، فإنّ القياس إنّما يكون منتجاً إذا لزم منه قول آخر. أمّا إذا تخلف القول الآخر عنه في مورد واحد، ولزم عنه في باقي الموارد فيكون

عقيماً وليس بمنتج، لأنه لم يلزم عنه قول آخر؛ لكنّ عدم إنتاجه ليس دائماً، بل قد ينتج وقد لا ينتج أخرى، ولا ملازمة بين المقدّمتين وبين النتيجة، وإلاّ لما تخلّف الإنتاج ولو في مورد واحد، ولكانت الملازمة بينهما من قبيل الملازمة بين المعلول وعلّته التامة، إذا تحقّقت لا بدّ أن يتحقّق معها، فلو فرض في مورد واحد تحقّقت العلّة ولم يتحقّق المعلول فلا يحكم بوجود ملازمة بينهما. وهذا معنى قولهم: «إنّ القياس المنتج هو الذي لا يختلف ولا يتخلّف» أمّا إذا تخلّف في مورد واحد فلا يكون منتجاً، وإن أنتج في موارد أخرى. وكذلك إذا اختلف.

ومن هنا يتّضح أنّ هذا الشكل وهذه الهيئة من القياس لا ينتج، وإن أنتج في الموارد الباقية فإنتاجه غير مرتبط بالهيئة، وإنّما مرتبط بالمادّة، لأنّ هذه الهيئة لو كانت منتجة لكان إنتاجها على نحو الدوام، ولكن بما أنّ القياس تخلّف في بعض الموارد ولم يلزم عنه قول آخر، فلم تكن هيئته منتجة، ولهذا قال:

[فلا إنتاج من سالتين، لأنّ الوسط في السالتين لا يساعدنا على إيجاد الصلة والربط بين الأصغر والأكبر، نظراً إلى أنّ الشيء الواحد] وهو الأوسط [قد يكون مبيناً لأمرين] وهما الأصغر والأكبر [وهما لا تباين بينهما] إن كان كلّ منهما يباين موجوداً ثالثاً [كالفرس المباين للإنسان والناطق] فإنّه لا تباين بين الإنسان والناطق، بل بينهما نسبة التساوي [وقد يكون مبيناً لأمرين هما متباينان في أنفسهما، كالفرس المباين للإنسان والطائر. والإنسان والطائر أيضاً متباينان].

وعليه، فلا نعرف حال الحدين لمجرّد مباينتهما للمتكرّراتهما متلاقين خارج الوسط أم متباينان] فقد يكونان متباينين وقد يكونان متلاقين، فإذا كانا متلاقين كان القياس منتجاً، وإذا كانا متباينين ففي هذه

الحالة يكفي أن نقول: القياس عقيم غير منتج ولو أنتج في باقي الموارد [فلا ينتج الإيجاب ولا السلب. فإذا قلنا: لا شيء من الإنسان بفرس. لا شيء من الفرس بناطق] فإنّ الفرس هو الحدّ الأوسط وهو محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى، وكلتا المقدمتين سالبة كلية [فإنّه لا ينتج السلب: «لا شيء من الإنسان بناطق»، لأنّ الطرفين متلاقيان] لأنّه يحذف الحدّ الأوسط لا تكون النتيجة صادقة، وإن كانت الموجبة من هذه القضية صادقة، أعني «كلّ إنسان ناطق» لأنّها أنتجت في مورد بسبب المادة ولم تنتج في مورد آخر بسبب الهيئة، فلو كانت الموجبة منتجة بسبب الهيئة لكان إنتاجها دائماً، ولذا لو غيرنا المادة فلا ينتج الإيجاب أبداً، ولذا قال:

[ولو أبدلنا بالمقدمة الثانية قولنا: لا شيء من الفرس بطائر]

فإنّه لا ينتج الإيجاب: كلّ إنسان طائر] مع أنّ الإيجاب أنتج في القضية السابقة حيث كانت الموجبة صادقة، وهنا كاذبة! وهذا معناه أنّ المواد إذا كانت بهذا النحو قد ينتج الإيجاب وقد لا ينتج، لأنّ ذلك مرتبط بالمادة والكلام في الهيئة وأيّ منها منتجة أو غير منتجة.

وربّ قائل يقول: لو عكسنا الأمر هنا وجعلنا النتيجة سالبة كلية بأن نقول: «لا شيء من الإنسان بطائر» لكانت صادقة.

الجواب: إنّ هذه النتيجة إنّما تكون كذلك بسبب المادة لا بسبب الهيئة، فلو كانت بسبب الهيئة، لا فرق بين أن تكون بهذه المادة «لا شيء من الفرس بناطق» أو بهذه المادة «لا شيء من الفرس بطائر» ولكان القياس منتجاً دائماً، لكننا نجد الفرق بينهما، إذ في الأولى لا يصدق الإيجاب، ويصدق في الثانية مع أنّ الهيئة واحدة، وكذلك قولنا: «كلّ إنسان طائر» كاذب، وقولنا: «كلّ إنسان ناطق» صادق مع أنّ كلا من القضيتين موجبة والهيئة فيهما واحدة.

إذن يتبيّن لنا أنّ صدق النتيجة وكذبها ليس مرتبطاً بالهيئة، بل هو مرتبط

بالمادة، ولو كان مرتبطاً بالهيئة لكان القياس منتجاً دائماً، وليس كذلك [لأن الطرفين متباينان. ويجري هذا الكلام في كل سالبتين] كـلّيتين كانتا أم جزئيتين بحسب القاعدة الثانية.

[٣. كلية إحدى المقدمتين] وهذه هي القاعدة الثالثة، وتوضيحها: إن القياس لكي يكون منتجاً دائماً، لا بد أن تكون إحدى المقدمتين كلية، سواء كانت صغرى أم كبرى. وهذا بنحو الإجمال، وتفصيله يأتي عند تعرضنا للأشكال الأربعة ولضروبها وبيان شروط كل شكل منها، وسوف يتبين لنا أنها تختلف بشروطها، فمثلاً يشترط في الشكل الأول أن تكون الكبرى كلية. وخرج بقيد الدوام القياس الذي يكون منتجاً لا على نحو الدوام، فإنه مثل هذا القياس يسمى عقيماً، كما تقدّم.

فلو كانت المقدمتان جزئيتين فلا ينتج القياس دائماً، لا أنه لا ينتج ولا في مورد، بل قد ينتج وقد لا ينتج، فلا ملازمة بين المقدمتين وبين النتيجة. ثم إن هاتين المقدمتين الجزئيتين تارة تكون كل منهما موجبة، وثانية تكون إحداها موجبة والأخرى سالبة، وثالثة تكون كل منهما سالبة، وقد تقدّم الكلام في هذا الفرض في القاعدة الثانية، وأنه لا إنتاج من سالبتين. [فلا إنتاج من مقدمتين جزئيتين] أعم من أن تكون كلتاها موجبة أو تكون إحداها موجبة والأخرى سالبة، لا أنهما سالتان معاً، لأنه لا إنتاج من سالبتين.

والبيان الذي ذكره المصنّف (قدّس سرّه) مرتبط بالجزئيتين الموجبتين، مع أنه ضرب مثلاً للموجبتين الجزئيتين ومثلاً لموجبة جزئية وسالبة جزئية. وعلى هذا فما ذكره من التعليل لا يشمل ما إذا كانت إحداها موجبة والأخرى سالبة، فلا بد من تعليل آخر وإن كانت النتيجة واحدة [لأن الوسط فيهما لا يساعدنا أيضاً على إيجاد الصلة بين الأصغر والأكبر] لأن الحد الأوسط

مرتبط بالأصغر بنسبة ٥٠٪ وغير مرتبط به بنسبة ٥٠٪ وأيضاً الأكبر مرتبط بالأوسط بنسبة ٥٠٪ وغير مرتبط به بنسبة ٥٠٪ فقد يتلاقى الأصغر مع الأكبر، لأنّ الجهة التي يلتقي فيها الأوسط مع الأصغر ومع الأكبر قد تكون نفس الجهة، وقد يكون التقاء الأكبر مع الأصغر لا من نفس الجهة التي التقيا بها مع الأوسط، وعلى هذا فلا يمكن أن يربط الحدّ الأوسط الأصغر والأكبر، لأنّه على هذا الفرض مرتبط بنسبة ٥٠٪ بالأصغر ونسبة ٥٠٪ بالأكبر، فقد يختلف الجزء الذي ارتبط به بالأكبر عن الجزء الذي ارتبط به بالأصغر، وقد يكون نفسه.

إذن فلا ينتج القياس من مقدّمتين جزئيتين دائماً، بل ينتج مرّة ولا ينتج مرّة أخرى، ولا يلزم منه قول آخر لذاته [لأنّ الجزئية لا تدلّ على أكثر من تلاقي طرفيها في الجملة] أي يلتقيان بنسبة ٥٠٪ كما ذكرنا [فلا يعلم في الجزئيتين أنّ البعض من الوسط] وهو نسبة ٥٠٪ [الذي يتلاقى به مع الأصغر هو نفس البعض الذي يتلاقى به مع الأكبر، أم غيره]. فيمكن أن يكون نفسه فيكون القياس منتجاً، ويمكن أن يكون غيره فلا يكون منتجاً [وكلاهما جائز. ومعنى ذلك أنّنا لا نعرف حال الطرفين الأصغر والأكبر أمّتلاقيان] خارج الأوسط [أم متباينان] فقد يكونان متلاقيين وقد يكونان متباينين [فلا ينتج الإيجاب ولا السلب، كما نقول مثلاً: أولاً: بعض الإنسان حيوان. وبعض الحيوان فرس] وكلاهما موجبة جزئية.

[فإنّه لا ينتج الإيجاب: بعض الإنسان فرس] بل ينتج السلب «ليس بعض الإنسان بفرس» وهي صادقة. وهذا واضح على ما بيّناه في القاعدة الثانية من أنّ صدق النتيجة وكذبها مرتبط بالمادّة وليس بالهيئة. [وإذا أبدلنا بالمقدّمة الثانية] وهي قولنا: «بعض الإنسان حيوان» أبدلناها

[قولنا : بعض الحيوان ناطق] فإنه ينتج الإيجاب «بعض الحيوان ناطق» وهي صادقة، ولكن لو كان الإنتاج للإيجاب مطلقاً لكان صادقاً أيضاً في القضية السابقة أعني «بعض الإنسان فرس» لكنه كاذب. ومن هنا يتضح لنا أن الصدق في الإيجاب ليس بسبب الهيئة وإنما بسبب المادة، فلو أبدلنا المادة كما أبدلناها فيما سبق، لكان الإيجاب كاذباً [فإنه لا ينتج السلب : بعض الإنسان ليس بناطق]. وقوله: «لا ينتج الإيجاب ولا ينتج السلب» معناه عدم الانتاج دائماً وفي كل مورد مورد.

[ثانياً: بعض الإنسان حيوان] مثال للموجة الجزئية [وبعض الحيوان ليس بناطق] مثال للسالبة الجزئية.

[فإنه لا ينتج السلب: «بعض الإنسان ليس بناطق» وإذا أبدلنا بالمقدمة الثانية قولنا: بعض الحيوان ليس بفرس. فإنه لا ينتج الإيجاب: «بعض الإنسان فرس» وهكذا يجري هذا الكلام في كل جزئيتين] أعم من أن تكونا موجبتين أو إحداهما موجبة والأخرى سالبة [مهما كان موضع الوسط في المقدمتين، موضوعاً أو محمولاً أو مختلفاً] وهذا إشارة إلى الأشكال الأربعة، وأنها إنما صارت أربعة بسبب اختلاف الحد الأوسط موضوعاً ومحمولاً ومختلفاً، كما سيأتي بيانه فيما بعد.

ومن هنا نقول: إذا أردنا أن نجعل التعليل شاملاً للموجبتين الجزئيتين وللموجة الجزئية والسالبة الجزئية، لابد أن تكون العبارة هكذا: «لأنه إذا كانت المقدمتان كلتاهما موجبة، لا تدل الجزئية على أكثر من تلاقي الوسط مع الأصغر والأكبر في الجملة، فلا يعلم أن البعض من الوسط الذي يتلاقى به مع الأصغر هل هو نفس البعض الذي يتلاقى به مع الأكبر أم لا؟» وهذا ما لم يبينه المصنف (قدس سره).

وفيما إذا كانت المقدمتان مختلفتين بالإيجاب والسلب، لا تدل الجزئية

على أكثر من تلاقي الأوسط مع واحد من الطرفين وتباينه مع الآخر، لا تلاقيه مع الآخر في الموجبتين الجزئيتين، لأننا لا نعلم في الجزئيتين أن البعض من الوسط الذي يتلاقى به مع الأصغر هو نفس البعض الذي يتلاقى به مع الأكبر أو لا.

بعبارة أخرى: لا يعلم تلاقي الأصغر مع الأكبر خارج الأوسط أو تباينهما، فسواء كانتا موجبتين أو إحداهما موجبة والأخرى سالبة، لا يعرف حال الطرفين الأصغر والأكبر خارج الأوسط.

[٤. النتيجة تتبع أحسن المقدمتين]

هذه القاعدة الرابعة، وتوضيحها: إذا كانت إحدى مقدمتي القياس موجبة والأخرى سالبة، قال المنطقة: إن السالبة أحسن من الموجبة، والنتيجة تتبع أحسن المقدمتين، وكذا إذا كانت إحداهما كلية والأخرى جزئية، فتكون النتيجة جزئية لأن الجزئية أحسن من الكلية. وهنا لابد من الإشارة إلى بيان أمر مرتبط بالبحث، وهو: إن النتيجة دائماً تتمدد بمقدار الحد الأوسط، فإذا كان جزئياً أو سالباً كانت النتيجة جزئية وسالبة، وإذا كان واسعاً كانت النتيجة واسعة، وإذا كان ضيقاً كانت ضيقة. أمّا إذا كانت إحدى المقدمتين جزئية والأخرى كلية، فالنتيجة تتبع أحسن المقدمتين، لأن النتيجة تتبع الحد الأوسط وهو بمثابة جسر يربط الأكبر بالأصغر، وهو الذي يحدد النتيجة بأي مقدار تكون.

وهذه القاعدة أعني: النتيجة تتبع أحسن المقدمتين نشأ منها مشاكل عديدة في موارد من العلوم الأخرى غير علم المنطق، فعلى سبيل المثال: من مقدمات الاجتهاد التي ينبغي للمجتهد أن يكون ملماً بها علم الكلام والمنطق وعلوم اللغة العربية وعلم الرجال والحديث والتفسير وحفظ آيات الأحكام وعلم الهيئة والحساب. . إلى غير ذلك من العلوم، وبما أن النتيجة تتبع أحسن

المقدّمات قلّل العلماء من هذه المقدّمات باعتبار أنّها لو كانت كثيرة وقُلّد غيره في واحد منها لم يصدق عليه عنوان المجتهد.

هذا وذهب السيد الخوئي (قدّس سرّه) في التنقيح^(١) إلى الاقتصار على مقدّمتين منها فقط وهما علم الأصول وعلم الرجال. وعدم الحاجة إلى علم المنطق، لأنّ هذا العلم يعرفه حتّى الصبيان، وكذا علم الكلام وباقي العلوم الأخرى فإنّها من الفطريات والعلوم الواضحة. . وهكذا. فقصر (قدّس سرّه) الحاجة في الاجتهاد على علم الأصول وعلم الرجال لكي لا تتبع النتيجة أخسّ المقدّمات.

وذهب بعض المحقّقين ومنهم السيد رضا الصدر (حفظه الله) في كتابه الاجتهاد والتقليد إلى رفض القاعدة «النتيجة تتبع أخسّ المقدّمات» وتساءل عن الدليل على ذلك، وادعى أنّ المجتهد وإن قلّد غيره في بعض مقدّمات الاجتهاد فإنّه لا يكون مقلّداً في النتيجة.

وهذه النظرية مذكورة في الكتب الحديثة التي تناولت بحث الاجتهاد والتقليد. وهناك نظرية أخرى وهي نظرية ترابط العلوم التي تُدرس عادة في فلسفة العلم، فإنّك قد تقول: إنّنا كما نحتاج في الاجتهاد إلى تلك المقدّمات كذلك نحتاج إلى علم الكيمياء والفيزياء والفلك، وإنّ المجتهد لابدّ أن يكون عنده معرفة واسعة حتّى في العلوم الطبيعية، وإن أدّى ذلك إلى انسداد باب الاجتهاد الفردي، إلّا أنّه في انفتاح باب الاجتهاد الجمعي كفاية^(٢).

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى: تقريراً لأبحاث الأستاذ الأعظم سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي، تأليف: سماحة آية الله الشيخ علي الغروي، نشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (قدّس سرّه): ج ١، ص ١٣.

(٢) ربما يقال: لا يوجد دليل على أنّ الإنسان لابدّ أن يكون مجتهداً بنحو فردي وفي كلّ العلوم، بل يمكن أن يحقق هذا المجتهد في مورد ويحقّق مجتهد آخر في مورد آخر

وهكذا، وتجمع تحقیقاتهم في كتاب واحد. فتأخذ نظرية الاجتهاد هذه منحىً جديداً، لأنها تكون متكاملة جامعة لجميع التحقیقات في شتى العلوم.

افترضوا أنَّ عشرة مجتهدين يجتمعون ويكتب واحد منه كتاب الصلاة والآخر كتاب الصوم والثالث كتاب الحج والرابع كتاب الجهاد، والخامس في المعاملات والسادس في الديات.. وهكذا يكتب كل واحد منهم في اختصاصه، ثم يجمعون نتيجة تحقیقاتهم في رسالة عملية واحدة، فهل يمكن للمقلد العمل بهذه الرسالة ويكون عمله مبرراً للذمة؟

مما لا شك فيه لابد أن يكون من يقلده المكلف معلوماً، وقد صرح بعض العلماء أنَّه لا يجوز العمل بهذه الرسالة، وهذه المسألة غير مطروحة أصلاً والتخصص في الحوزة غير مقبول بهذا النحو بأن يكون بعضهم مجتهداً في الصلاة مثلاً والآخر في باب الصيام والثالث في الديات، لأنَّ أبواب الفقه فيها مسائل كثيرة تبلغ نصف مليون مسألة وواحدة من هذه الأبواب باب الديات الذي يرتبط ببحث يسمَّى في هذه الأيام بعلم الجريمة والجنايات، الذي يتناول الأسباب والدواعي التي تدفع الإنسان إلى ارتكاب الجريمة، ويحلل وضعه النفسي والاجتماعي والتربوي والوراثي. وفي الحقيقة مثل هذه الأبحاث تدخل في باب الحدود والتعزيرات التي تتناول جميع تلك الأسباب والعوامل التي تؤدي بالإنسان إلى ارتكاب الجريمة أو تجعل منه قاتلاً.

فالإنسان الذي تتوفر له جميع الشرائط والأسباب المساعدة لأن يكون مهذباً، ومع ذلك يقدم على جريمة القتل بملء اختياره وبكامل عقله ورشده لا فرق بينه وبين من لم تتوفر له أسباب الهداية في نظر الفقه، لأنَّ المهمَّ في نظر المشرع الإسلامي هو النتيجة مع غض النظر عن المقدمات بحسب النظرة العقلانية، ومع غض النظر عن الظروف الاجتماعية والنفسية التي تملي على الإنسان لأن يكون قاتلاً، كحُثِّه على طلب الثأر من قاتل أبيه أو أخيه.. إلى غير ذلك من العوامل والأسباب الكثيرة التي تبني شخصيته.

وها نحن نسمع في عالمنا المعاصر أخبار الغرب وهي تحكي قصصاً عن أطفال وشباب المجتمعات الغربية وهم يقومون بعمليات قتل وإجرام. وقد أرجع علماءهم أسبابها إلى أفلام العنف التي تعرض على أجهزة التلفزة التي أخذت على عاتقها تنشئة شبابهم على العنف والجريمة وسرقة أموال الآخرين.

وعلى أي حال لا فرق بين من نشأ على الجريمة وبين الإنسان المهذب الذي يقدم على ارتكابها بملء إرادته واختياره في النظرية الفقهية.

[يعني إذا كانت إحدى المقدمتين سالبة كانت النتيجة سالبة، لأنَّ السلب أخسَّ من الإيجاب] من الواضح أنَّ أخسَّية السلب ليست أخلاقية ولا وجودية ولا اعتبارية، والمصنَّف (قدَّس سرّه) لم يبيِّن الدليل على ذلك [وإذا كانت جزئية كانت النتيجة جزئية، لأنَّ الجزئية أخسَّ من الكلية. وهذا الشرط واضح، لأنَّ النتيجة متفرعة عن المقدمتين معاً] بل الصحيح ما ذكرناه وهو أنَّ النتيجة يحددها الحدُّ الأوسط، فإذا كان الحدُّ الأوسط سالباً أو جزئياً في أحد الطرفين، فتكون النتيجة تابعة له [فلا يمكن أن تزيد عليهما فتكون أقوى منهما].

٥. لا إنتاج من سالبة صغرى وجزئية كبرى:

ولا بدَّ أن تفرض الصغرى كليةً ولاَّ لاختل الشرط الثالث. ولا بدَّ أن تفرض الكبرى موجبةً ولاَّ لاختل الشرط الثاني] أي: إذا كانت الصغرى سالبة والكبرى جزئية موجبة لا إنتاج منهما، كما بيَّناه مراراً. بمعنى: لا ملازمة بين المقدمتين والنتيجة، فربما ينتج القياس في بعض الأحيان، وربما لا ينتج، لأنَّ المفروض أنَّ الكبرى جزئية، وقد اشترطنا في القاعدة الثالثة كليةً إحدى المقدمتين، كما اشترطنا في القاعدة الثانية إيجاب إحدى المقدمتين. وعلى هذا الأساس.

والمفروض أنَّ مثل هذه الأبحاث تطرح في باب الديّات، ولكن لا يمكن للفقهاء أن يكون عالماً متخصصاً في هذا العلم، أي علم الجريمة، والتعمّق فيه ودراسته تستغرق أكثر من عشرين سنة، وعلى هذا فكيف يكون مجتهداً واقعاً كما ينبغي في جميع أبواب الفقه؟ ومن هنا نقول: في الحوزة العلمية رأيان أحدهما: يرفض دعوى التخصص ويكتفي بالاجتهاد من أوّل مسألة في باب الطهارة إلى آخر مسألة في باب الديّات ويرى أنَّ على الفقيه أن يستنبط جميع المسائل من أدلتها التفصيلية، ولا يكتفي بالاجتهاد المتجزّي في بعض المسائل من أبواب الفقه، لأنَّ النتيجة تتبع أخسَّ المقدمتين. وثانيهما: يدعو إلى التخصص في كلّ أبواب الفقه كما ذكرنا. (منه حفظه الله).

[فإذا تألف القياس من سالبة كلية صغرى وجزئية موجبة كبرى، فإنه لا يعلم أن الأصغر والأكبر متلاقيان أو متباينان خارج الوسط] فلا يتحقق إنتاج سالبة كلية صغرى وجزئية موجبة كبرى، لأن مفاد الصغرى السالبة التباين الكلي بين الطرفين، أي لا يتلاقى الأوسط مع الأصغر مطلقاً، ومفاد الكبرى الموجبة الجزئية التلاقي بين الأوسط والأكبر في الجملة، ومن هنا يأتي سؤال: هل الأصغر يلاقي الأكبر خارج الوسط أو لا؟

الجواب: إنه قد يلاقيه وقد لا يلاقيه، لأننا لا نعلم أنهما متلاقيان أو متباينان خارج الوسط، أو فقل: لا نعلم أن الأكبر مباين للأصغر مطلقاً أو غير مباين له خارج الوسط، والأكبر متحد مع الأوسط بنحو الموجبة الجزئية، والأوسط لم يكن مبايناً مع الأصغر، وإلا فلو كان مبايناً وكان متحداً مع الأكبر بنحو الموجبة الكلية لكان مبايناً مع الأصغر بطريق واضح، وذلك لأن الصغرى على هذا الفرض سالبة كلية والكبرى موجبة جزئية فتكون النتيجة مباينة الأصغر للأكبر، لأن النتيجة تتبع أحسن المقدمتين فيسلب الأكبر عن الأصغر بنحو الكلية، كما يأتي بيانه فيما بعد، ولكن المفروض في المقام أن الأوسط يباين الأصغر تماماً، والأكبر متحد مع الأوسط بنسبة ٥٠٪ فقد يتلاقى مع الأصغر في النسبة المتبقية وقد لا يتلاقى معه، وهذا معناه أن القياس عقيم أي أنه ينتج مرة ولا ينتج أخرى، والمفروض أن القياس لابد أن يكون منتجاً دائماً. [لأن السالبة الكلية تدل على تباين طرفيها، أي الأصغر مع الأوسط هنا] فإنه لا يعلم في نسبة ٥٠٪ الأخرى التي لم يتلاق فيها الأكبر مع الأوسط هل يكون مبايناً للأصغر أو متلاقياً معه؟ فإن كان متحداً معه كان القياس منتجاً، وإلا كان عقيماً. هذا في الصغرى السالبة الكلية [والجزئية الموجبة تدل على تلاقي طرفيها في الجملة أي الأوسط والأكبر هنا] أي بنسبة ٥٠٪ يلاقي الأكبر الأوسط، وحيث أن الأوسط غير متلاقٍ مع الأصغر مطلقاً، فالأكبر غير متلاقٍ

مع الأصغر بنسبة ٥٠٪ ويتلاقى مع الأوسط بنسبة ٥٠٪ ولا يتلاقى مع الأصغر في باقي النسبة أي في ٥٠٪ الأخرى، فهذا الباقي من النسبة مسكوت عنه: [فيجوز أن يكون الأكبر خارج الأوسط مبايناً للأصغر] في نسبة ٥٠٪ الباقية، فإذا كان موافقاً للأوسط بنسبة ٥٠٪ فيكون مبايناً بتمامه مع الأصغر، وإذا كان بتلك النسبة مخالفاً للأوسط، فيكون موافقاً للأصغر [كما كان الأوسط مبايناً له] أي للأصغر، فتكون النتيجة سالبة كلية، أي كما يكون سلب كلي بين الأوسط والأصغر، كذلك يكون سلب كلي بين الأكبر والأصغر [ويجوز أن يكون ملاقياً له] بنسبة ٥٠٪ وأمّا الباقي من النسبة فمسكوت عنه.

[فمثلاً إذا قلنا: لاشيء من الغراب بإنسان] سالبة كلية [وبعض الإنسان أسود] موجبة جزئية والقياس من الشكل الأول، لتكرار الحد الأوسط، ينتج «بعض الغراب ليس بأسود» سالبة جزئية لأن النتيجة تتبع أحسن المقدمتين، وذلك لأننا إذا حذفنا الحد المتكرر وهو «إنسان» تكون النتيجة سلباً كلياً، وبما أن النتيجة تتبع أحسن المقدمات فتكون سالبة جزئية، وهي كاذبة، ولهذا قال: [فإنه لا ينتج السلب: «بعض الغراب ليس بأسود»] وينتج الإيجاب «بعض الغراب أسود» وهي نتيجة صادقة لكنها ليست مرتبطة بالهيئة، بل مرتبطة بالمادة، أي بعوامل خارجية، بدليل أننا نرى لا يصدق الإيجاب في الجملة الآتية، وإلا لصدق دائماً، لا أنه يصدق في بعض الأحيان دون البعض الآخر [ولو أبدلنا بالمقدمة الثانية قولنا: «بعض الإنسان أبيض» فإنه لا ينتج الإيجاب: «بعض الغراب أبيض»] وإن أنتج السلب «بعض الغراب ليس بأبيض» لكنه مرتبط بالمادة وليس مرتبطاً بالهيئة، كما ذكرنا مراراً، وإلا لأنتج السلب في القضية السابقة.

إذن نجد الإيجاب كاذباً هنا، ونجده في القضية السابقة صادقا، لأنه

مرتبط بالمادة، ونجد السلب في السابقة كاذباً، ونجده صادقاً هنا. وهذا معناه أنه إذا كان الأمر مرتبطاً بالشكل لانتج في الإيجاب وفي السلب دائماً، مع أنه ينتج مرة ولا ينتج أخرى.

[وأنت بالخيار في وضع الأوسط موضوعاً في المقدمتين أو محمولاً أو مختلفاً] كما فصلنا، حيث جعلنا الأوسط الإنسان محمولاً في الأولى وموضوعاً في الثانية، وفيه إشارة إلى الأشكال الأربعة التي سيأتي عنها الكلام [فإن الأمر لا يختلف والعقم تجده كما هو في الجميع].

هذا تمام الكلام في الشرائط العامة التي لا بد من توفرها في كل قياس سواء كان اقترانياً حملياً أو شرطياً أو كان استثنائياً.

الأشكال الأربعة

قلنا: إنَّ القياس الاقتراني لا بدَّ له من حدود ثلاثة: أوسط وأصغر وأكبر، ونضيف عليه هنا فنقول:

إنَّ وضع الأوسط مع طرفيه في المقدّمتين يختلف، ففي الحملّي قد يكون موضوعاً فيهما أو محمولاً فيهما، أو موضوعاً في الصغرى ومحمولاً في الكبرى، أو بالعكس. فهذه أربع صور. وكلّ واحدة من هذه الصور تسمّى «شكلاً». وكذا في الشرطي يكون تالياً ومقدّماً.

فالشكل في اصطلاحهم - على هذا - هو: «القياس الاقتراني باعتبار كيفية وضع الأوسط من الطرفين». ولنتكلّم عن كلّ واحد من الأشكال الأربعة في الحملّي، ثمّ نتبعه بالاقتراني الشرطي.

الشرح

[قلنا: إنَّ القياس الاقتراني لا بدَّ له من حدود ثلاثة: أوسط وأصغر وأكبر، ونضيف عليه هنا فنقول:] إنَّ النتيجة تابعة للحدِّ الأوسط في القياس الأرسطي، وهو يختلف عن القياس الفقهي، لأنَّ الحدَّ الأوسط في القياس الفقهي مجهول، مثل الخمر والنبذ، فإنَّ علَّة الحكم - وهي الحدَّ الأوسط - في كلِّ منهما مجهولة، فلا يمكن استنباطها، ولا يمكن ربط حكم النبذ بحكم الخمر. أمَّا الحدَّ الأوسط في القياس الأرسطي فمعلوم. ومن الفروق بينهما أنَّ القياس الفقهي سير من الجزئي إلى الجزئي المماثل، والقياس الأرسطي سير من الكلِّي إلى الجزئي.

ثمَّ إنَّنا لما نقول: القياس الاقتراني له أشكال متعدِّدة، فمنشأ تعدُّد أشكاله الحدَّ الأوسط، وهذا شاهد آخر على أنَّ القياس يدور مدار الحدَّ الأوسط، فإذا تغيَّر موقع الحدَّ الأوسط تغيَّر الأشكال.

توضيحه: إنَّ نتيجة القياس الاقتراني مركَّبة من موضوع محفوظ في مقدِّمة، ومحمول محفوظ في مقدِّمة ثانية، وهذا هو الوضع الطبيعي للنتيجة فيما يرتبط بالموضوع والمحمول فيها، فما كان موضوعاً فيها، يكون موضوعاً في إحدى المقدِّمتين، وما كان محمولاً فيها، يكون محمولاً في المقدِّمة الثانية، فيحفظ موضوعها ومحمولها في المقدِّمتين، مثل قولنا: العالم متغيِّر، وكلَّ متغيِّر حادث، فالعالم حادث، فإنَّ النتيجة مركَّبة من موضوع «العالم» ومحمول «حادث» والموضوع فيها موضوع في الصغرى، والمحمول فيها محمول في الكبرى. فإذا كانا محفوظين، بما هما، في المقدِّمتين، فالقياس من الشكل الأوَّل، وإذا تغيَّرا ولم يحفظا، كان القياس من الشكل الثاني أو الثالث أو الرابع، حسب اقترابه من الشكل الأوَّل. أي: بمعنى إذا كان الشكل أقرب

إلى الشكل الأول كان ثانياً، ثم ثالثاً ورابعاً.

وعلى هذا الأساس يكون الشكل الرابع أبعد الأشكال من الشكل الأول، والثاني أقربها إليه، ثم يليه الثالث، وكلّما كان الشكل أقرب إلى الأول كان إنتاجه أوضح ولا يحتاج إلى إقامة البرهان، وكلّما ابتعد عنه، كان أكثر غموضاً وافتقر إلى البرهان.

أما الشكل الأول فقلنا: إنّ الموضوع في النتيجة هو موضوع في الصغرى، والمحمول فيها محمول في الكبرى، وضرربنا لتوضيحه مثلاً، وهنا نزيده توضيحاً بمثال آخر فنقول: زيد حيوان، وكلّ حيوان حسّاس متحرّك بالإرادة، فزيد حسّاس متحرّك بالإرادة. فماذا يعني قولنا: «زيد حيوان»؟

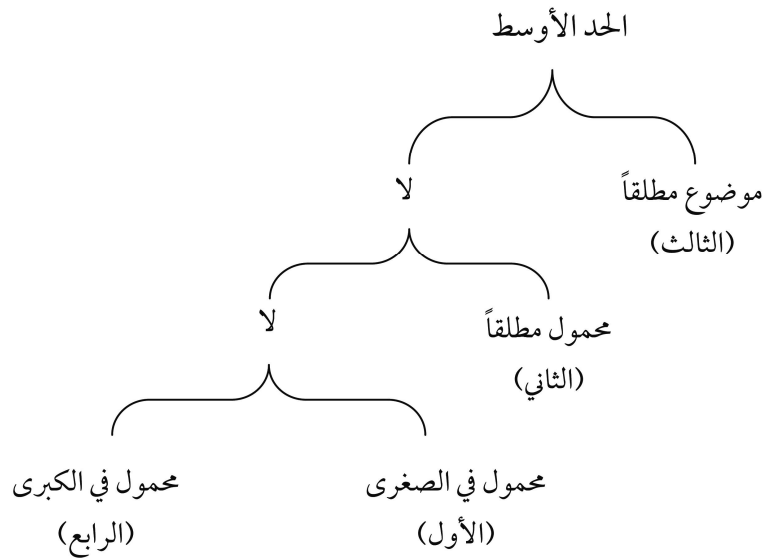
يعني: إنّ هذه الجملة تدلّ على أنّ كلّ ما صدق عليه «زيد»، صدق عليه «حيوان» أي أنّ زيداً واحداً من مصاديق الحيوان.

إذن الموضوع في الصغرى من مصاديق الحد الأوسط وداخل تحته. أمّا في الكبرى فكلّ ما صدق عليه الحد الأوسط يصدق عليه «حساس متحرّك بالإرادة» أي كلّ ما هو مصداق للأوسط هو مصداق للأكبر، لأنّ الأوسط له مصاديق حسب الفرض، والأصغر أحد مصاديقه، والأوسط متّحد مع الأكبر، فيكون الأكبر ثابتاً للأصغر، وهذا لا يحتاج إلى دليل. وهو معنى قولهم: إنّ الشكل الأول بديهي الإنتاج، لأنّ النتيجة مستبنة في المقدّمتين، ولم نأت بشيء جديد، بل سرنا من الكلّي إلى الجزئي الذي هو مستبطن في الكلّي، ولهذا يكون هذا القياس أقرب إلى الطبع، لأنّ الموضوع في النتيجة موضوع في الصغرى والمحمول فيها محمول في الكبرى، ولم نغيّرهما عن موضعهما، فيكون إنتاجه بديهيّاً لا يحتاج إلى دليل، من قبيل ما قلناه في أبحاث سابقة: إنّ القضايا التي نصدّق بها تارة تكون بديهية لا يفتقر التصديق بها إلى دليل، وأخرى نظرية يتوقّف التصديق بها على الدليل كالمفاهيم التصورية والنظرية

وهي التي يتوقف فهما على تصوّر يسبقها.

والأشكال الأربعة كذلك، فإنّ بعض الهيئات المنتجة بديهية الإنتاج وبعضها نظرية الإنتاج، ومن المعلوم أنّ كلّ نظري لابدّ أن ينتهي إلى ما هو بديهي، فلا بدّ أن ترجع الأشكال الثلاثة الأخرى إلى الشكل الأوّل، وكلّ شكل منها يرجع إليه يكون منتجاً، وكلّ شكل لم يرجع إليه يكون عقيماً غير منتج، ولهذا قلنا سابقاً: المهمّ من القياس الاقتراني هو الشكل الأوّل. وليبيان هذه الأشكال قال:

[إنّ وضع الأوسط مع طرفيه في المقدّمتين يختلف] فقد يكون موضوعاً في المقدّمتين، وقد يكون محمولاً فيهما، وقد يكون موضوعاً في المقدّمة الأولى ومحمولاً في الثانية، وقد يكون محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبرى، والأشكال الأربعة وليدة حصر عقلي ناشئ من التقسيمات الثنائية التالية:



[ففي] الاقتراني [الحملّي] لا الشرطي [قد يكون] الأوسط [موضوعاً] فيهما أو محمولاً فيهما، أو موضوعاً في الصغرى ومحمولاً في الكبرى، أو بالعكس] وهذا هو الشكل الأول، وهو ما كان الأوسط فيه محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى، كما يأتي بيانه [فهذه أربع صور. وكل واحدة من هذه الصور تسمى «شكلاً». وكذا في الشرطي يكون تالياً ومقدماً].

فالشكل في اصطلاحهم - على هذا - هو: «القياس الاقتراني باعتبار كيفية وضع الأوسط من الطرفين» [فالأوسط - كما قلنا - هو الذي يحدد النتيجة، وهو الذي يحدد نوعية الشكل، وعلى هذا يتبين أن الحد الأوسط يقوم بوظائف متعددة: منها: تحديد دائرة النتيجة من حيث سعتها وضيقها، ومنها: تحديد كيفية الشكل، وأنه بديهي الإنتاج أو لا. فالمهم معرفة الحد الأوسط، ولو رجعنا إلى ما ذكرناه في عملية الفكر في الجزء الأول لعرفنا أننا ننتقل من المجهول إلى المعلوم، ثم نبحث في المعلوم ثم ننتقل من المعلوم إلى المجهول للكشف عنه، وفي المقام كذلك نبحث عن الحد الأوسط الذي يربط المجهول بالمعلوم، فإذا اكتشفنا الحد الأوسط ننتقل من المعلوم الموجود عندنا إلى المجهول المطلوب اكتشافه ومعرفته، ولذا لا بد للإنسان أن يكون دقيقاً في عملية التفكير، لأنه ربما يجعل ما ليس بأوسط أو وسط، فلا يصل إلى المطلوب، أو يصل إلى مطلوب خاطئ، وكلما كان الإنسان مطلعاً على معلوماته تفصيلاً يستطيع أن يعرف أن الحد الأوسط المعلوم عنده ينسجم مع المجهول أو لا، فإن كان منسجماً انتقل إلى المجهول المطلوب إثباته، وإلا فلا يستفيد منه، وهذا تابع إلى قدرة الإنسان العلمية ودقته في معرفة المعلومات الموجودة عنده وكيفية الاستفادة منها لاكتشاف المجهولات [ولنتكلم عن كل واحد من الأشكال الأربعة في الحملّي، ثم نتبعه بالاقتراني الشرطي].

الشكل الأول

وهو ما كان الأوسط فيه محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى. أي يكون وضع الحدين في المقدمتين مع الأوسط عين وضع أحدهما مع الآخر في النتيجة، فكما يكون الأصغر موضوعاً في النتيجة يكون موضوعاً في الصغرى، وكما يكون الأكبر محمولاً في النتيجة يكون محمولاً في الكبرى. ولهذا التفسير فائدة نريد أن نتوصل إليها، فإنه لأجل أن الأصغر وضعه في النتيجة عين وضعه في الصغرى، وأن الأكبر في النتيجة عين وضعه في الكبرى، كان هذا الشكل على مقتضى الطبع وبيّن الإنتاج بنفسه لا يحتاج إلى دليل وحجة، بخلاف البواقي، ولذا جعلوه أول الأشكال، وبه يُستدل على باقيها.

شروطه

لهذا الشكل شرطان:

١. (إيجاب الصغرى) إذ لو كانت سالبة، فلا يعلم أن الحكم الواقع على الأوسط في الكبرى أيا لاقى الأصغر في خارج الأوسط أم لا؟ فيحتمل الأمران، فلا ينتج الإيجاب ولا السلب، كما تقول مثلاً: «لا شيء من الحجر بنبات. وكل نبات نام». فإنه لا ينتج الإيجاب: «كل حجر نام». ولو أبدلنا بالصغرى قولنا: «لا شيء من الإنسان بنبات». فإنه لا ينتج السلب: «لا شيء من الإنسان بنام». أمّا إذا كانت الصغرى موجبة، فإن ما يقع على الأوسط في الكبرى

لابدّ أن يقع على ما يقع عليه الأوسط في الصغرى.

٢. (كلية الكبرى) لأنّه لو كانت جزئية لجاز أن يكون البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأكبر غير ما حكم به على الأصغر، فلا يتعدّى الحكم من الأكبر إلى الأصغر بتوسّط الأوسط. وفي الحقيقة إنّ هذا الشرط راجع إلى القاعدة الأولى، لأنّ الأوسط في الواقع على هذا الفرض غير متكرّر، كما نقول مثلاً:

«كلّ ماء سائل. وبعض السائل يلتهب بالنار».

فإنّه لا ينتج «بعض الماء يلتهب بالنار»، لأنّ المقصود بالسائل الذي حكم به على الماء خصوص الحصّة منه التي تلتقي مع الماء، وهي غير الحصّة من السائل الذي يلتهب بالنار، وهو النفط مثلاً. فلم يتكرّر الحدّ الأوسط في المعنى، وإن تكرّر لفظاً.

هذه شروطه من ناحية الكمّ والكيف، أمّا من ناحية الجهة فقد قيل أنّه يشترط فيه «فعلية الصغرى». ولكنّا أخذنا على أنفسنا ألاّ نبحت عن الموجهات، لأنّ أبحاثها المطوّلة تضيّع علينا كثيراً ممّا يجب أن نعلمه. وليس فيها كبير فائدة لنا.

ضروبه:

كلّ مقدّمة من القياس في حدّ نفسها يجوز أن تكون واحدة من المحصورات الأربع، فإذا اقترنت الصور الأربع في الصغرى مع الأربع في الكبرى، خرجت عندنا ست عشرة صورة للاقتران تحدث من ضرب أربعة في أربعة. وذلك في جميع الأشكال الأربعة.

والصورة من تأليف المقدمتين تسمّى بثلاثة أسماء: «ضرب» و«اقتران»

و«قرينة»

وهذه الاقترانات أو الضروب الستة عشر بعضها منتج، فيسمى «قياساً» وبعضها غير منتج، فيسمى «عقيماً». وبحسب الشرطين في الكم والكيف لهذا الشكل الأول تكون الضروب المنتجة أربعة فقط. أمّا البواقي فكلها عقيمة، لأنّ الشرط الأول تسقط به ثمانية ضروب، وهي حاصل ضرب السالبتين من الصغرى في الأربع من الكبرى، والشرط الثاني تسقط به أربعة؛ حاصل ضرب الجزئيتين من الكبرى في الموجبتين من الصغرى، فالباقى أربعة فقط.

وكلّ هذه الأربعة بيّنة الإنتاج، ينتج كلّ واحد منها واحدة من المحصورات الأربع، فالمحصورات كلّها تستخرج من أضرب هذا الشكل، ولذا سمّي «كاملاً» و«فاضلاً». وقد رتبوا ضروبه على حسب ترتب المحصورات في نتائجها: فالأول ما ينتج الموجبة الكلية، ثمّ ما ينتج السالبة الكلية، ثمّ ما ينتج الموجبة الجزئية، ثمّ ما ينتج السالبة الجزئية.

(الأول) من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية.

كلّ ب م	مثاله	كلّ خمر مسكر
وكلّ م ح		وكلّ مسكر حرام
∴ كلّ ب ح		∴ كلّ خمر حرام

(الثاني) من موجبة كلية وسالبة كلية، ينتج سالبة كلية.

كلّ ب م	مثاله	كلّ خمر مسكر
ولا م ح		ولا شيء من المسكر بنافع
∴ لا ب ح		∴ لا شيء من الخمر بنافع

(الثالث) من موجبة جزئية وموجبة كلية، ينتج موجبة جزئية.

ع ب م	مثاله	بعض السائلين فقراء
وكلّ م ح		وكلّ فقير يستحقّ الصدقة
∴ ع ب ح		∴ بعض السائلين يستحقّ الصدقة

(الرابع) من موجبة جزئية وسالبة كلية ينتج سالبة جزئية.

ع ب م		بعض السائلين أغنياء
و لا م ح	مثاله	ولا غني يستحق الصدقة
∴ س ب ح		∴ بعض السائلين لا يستحق الصدقة

الشرح

[الشكل الأول: هو ما كان الأوسط فيه محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى. أي يكون وضع الحدين في المقدمتين مع الأوسط عين وضع أحدهما مع الآخر في النتيجة، فكما يكون الأصغر موضوعاً في النتيجة يكون موضوعاً في الصغرى، وكما يكون الأكبر محمولاً في النتيجة يكون محمولاً في الكبرى] وقد بينّا جميع ذلك فراجع.

[ولهذا التفسير فائدة نريد أن نتوصل إليها] يعني إذا كان الشكل من هذا القبيل تترتب عليه فائدة، وهي أنه يكون بديهي الإنتاج، لأنّ الأصغر من مصاديق الأوسط وإذا كان كذلك، وأنّ كلّ ما يحمل على الأوسط يحمل على الأصغر، فإنّ الأكبر يحمل على الأصغر، لأنّ المفروض أنّه محمول على كلّ ما صدق عليه الأوسط، والأوسط يحمل على الأصغر، والأصغر من مصاديق الأوسط، فيكون الشكل بديهي الإنتاج لا يحتاج إلى دليل. وبداهته هذه هي التي جعلت البعض يقول: إنّ القياس من الشكل الأول ليس بمفيد، لأنّ النتيجة مستبطنة في المقدمات. وقد تعرّضنا فيما سبق لهذا الإشكال وأجبنا عنه.

[فإنّه لأجل أنّ الأصغر وضعه في النتيجة عين وضعه في الصغرى]. من الواضح أنّ الأصغر غير الصغرى، فإنّ المراد بالصغرى هي المقدمة الصغرى المركبة من موضوع ومحمول أو من حدين أصغر وأوسط، والمراد بالأصغر ما كان موضوعاً في الصغرى في هذا القياس.

[وأنّ الأكبر] أي الحدّ الأكبر [في النتيجة عين وضعه في الكبرى] أي في المقدمة الكبرى، ولهذا التفسير فائدة، وهي لأجل ما ذكرنا.

[كان هذا الشكل على مقتضى الطبع] أي لم تتغير مواقع الموضوع والمحمول في المقدمتين عن موقعهما في النتيجة، وهذا ليس مهماً بل المهم هو قوله: [وبين الإنتاج بنفسه لا يحتاج إلى دليل وحجة بخلاف البواقي] فكل ما بالعرض لابد أن ينتهي إلى ما بالذات، وكل مفهوم نظري لابد أن ينتهي إلى مفهوم بديهي، وكل تصديق نظري لابد أن ينتهي إلى تصديقي بديهي، وكل شكل نظري الإنتاج لابد أن ينتهي إلى شكل بين الإنتاج، وبين الإنتاج هو الشكل الأول [ولذا جعلوه أول الأشكال، وبه يستدل على باقيها] وهو كذلك في المفاهيم الأولية البديهية.

ثم من المميزات التي يمتاز بها الشكل الأول عن باقي الأشكال: أنه ينتج في جميع المحصورات سواء كانت موجبة أو سالبة، كلية أو جزئية، على ما يأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

شروطه

ذكرنا فيما سبق أن شروط القياس الاقتراني على قسمين: شروط عامة موجودة في أقسام الاقتراني، الحملية والشرطي من الأشكال الأربعة وغيرها، وشروط خاصة بكل شكل من الأشكال، أي: الشروط العامة بالإضافة إلى الخاصة هي شروط الشكل الأول، وأيضاً هي شروط للشكل الثاني وشروط للشكل الثالث.. ومن هنا قال: [لهذا الشكل شرطان] بل بالإضافة الشروط العامة الخمسة المتقدمة (أي القواعد العامة للاقتراني) إليهما يصير المجموع سبعة شروط. هذا وأرجعها بعضهم إلى ثلاثة وبعضهم إلى شرطين.

[١. إيجاب الصغرى] يوضح المصنف هنا أن بعض شروط الأشكال وإن كانت واضحة، إلا أن بعضها يحتاج إلى دليل ودقة نظر، وذلك عند الاختلاف في عدد الشروط في الأشكال، فإنه في الاختلاف في عددها تكون مبهمة

غامضة تحتاج إلى دليل، ويختلف الشكل بسبب ذلك في الإنتاج وعدمه. مثلاً إذا قلنا: إنَّ الشرائط سبعة، فما لم تتوفَّر جميعها، أو إذا فقد واحد منها، لا يكون القياس منتجاً. وإذا قلنا: خمسة، أي بنقص اثنين من السبعة، يكون منتجاً، لأننا لم نشترط إلا خمسة وجميعها متوفِّرة. ولهذا ذكرنا سابقاً أنَّ البحث المنطقي لا يمكن الاستغناء عنه في عملية الاجتهاد. قال السيد الخوئي (قدَّس سرّه) في التنقيح: «وأما علم المنطق فلا توقّف للاجتهاد عليه أصلاً، لأنَّ المهمَّ في المنطق بيان ما له دخالة في الاستنتاج من الأقيسة والأشكال، كاعتبار كَلِّية الكبرى وكون الصغرى موجبة في الشكل الأوَّل، مع أنَّ الشروط التي لها دخل في الاستنتاج مما يعرفه كلُّ عاقل حتَّى الصبيان...»^(١) إلى آخر ما ذكره (قدَّس سرّه) وقد تعرَّضنا له في محلّه فراجع.

فلو كانت جميع الشروط يعرفها حتَّى الصبيان، حقَّ أنَّا لا نحتاج إلى علم المنطق، ولكن - كما عرفت - اختلف في عددها، ولهذا نحتاج إلى البحث المنطقي لمعرفة أيِّ شكل من الأشكال منتج وأيِّ منها غير منتج، فقد يكون الشكل منتجاً عند من لا يشترط بعض الشروط، ولا يكون كذلك عند من يشترطها.

ثمَّ إنَّ معنى إيجاب الصغرى أن لا تكون سالبة، وهذا الشرط مرتبط بالكيف، أي أعمَّ من أن تكون الكبرى موجبة أيضاً أو سالبة. أمَّا من حيث الكمِّ فلا يشترط أن تكون الصغرى جزئية، بل يمكن أن تكون كَلِّية، والمهمَّ أن تكون الصغرى موجبة لا سالبة، وتكون الكبرى كَلِّية من حيث الكم. ولا فرق بين أن تكون سالبة أو لا، المهمَّ أن لا تكون جزئية، وإلا فلا تكون منتجة. إذن لا بدَّ من إيجاب الصغرى [إذ لو كانت سالبة، فلا يعلم أنَّ الحكم

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى، مصدر سابق: ج ١، ص ١٢، التقليد.

الواقع على الأوسط في الكبرى] سواء كان إيجاباً أو سلباً لا فرق بينهما، لأننا اشترطنا إيجاب الصغرى، وهذا معناه أن الكبرى أعم من أن تكون موجبة أو سالبة [أيلاقي الأصغر في خارج الأوسط أم لا؟] سواء أثبتنا في الكبرى شيئاً للأوسط أو سلبنا فيها شيئاً عنه. وهنا فروض ثلاثة، وذلك لأننا اشترطنا أن تكون الصغرى موجبة. فإذا كانت سالبة، فلا يكون الشكل الأول منتجاً، لأنه إنما يكون منتجاً إذا كان الأصغر من مصاديق الأوسط، وهو ليس كذلك فيما لو فرضنا الصغرى سالبة، وإلا لما صحَّ السلب في البين؛ ولذا قلنا: إنَّ الشكل الأول بديهي الإنتاج، ولكي يكون بديهي الإنتاج لابد أن تكون الصغرى موجبة، أعم من أن تكون كلية أو جزئية.

وعلى هذا فإذا كانت سالبة، فلا يكون الأصغر من مصاديق الأوسط، ولا يكون الأكبر ثابتاً للأصغر في الخارج، بل قد يكون ثابتاً وقد لا يكون، وهذا معنى أن الشكل عقيم الإنتاج. ودليل هذا الشرط واضح، حيث قلنا إنَّ الأصغر فيه من مصاديق الأوسط، والأوسط من مصاديق الأكبر، وبالتالي لابد أن يكون الأصغر من مصاديق الأكبر، وهذا لا يتم فيما لو كانت الصغرى سالبة، أي لم يكن الأصغر من مصاديق الأوسط، وبالتالي فلا يوجد دليل على أنَّ الأكبر يصدق على الأصغر أو لا يصدق عليه، فقد يصدق وقد لا يصدق عليه، ولهذا قال: [فيحتمل الأمران، فلا ينتج الإيجاب ولا السلب، كما تقول مثلاً: لا شيء من الحجر بنبات] وهنا فرض المصنّف (قدس سره) الصغرى سالبة كلية، مع أننا اشترطنا إيجاب الصغرى أعم من أن تكون كلية من حيث الكم أو جزئية [وكل نبات نام] الحد الأوسط هنا «النبات» وهو محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى، وبحذفه تكون النتيجة «لا شيء من الحجر بنام» وهي صادقة، ولكن إذا كان هذا الشكل ينتج سالبة صادقة، لانتج سالبة صادقة دائماً، ولكن إنتاجه إنما كان من حيث المادة لا من حيث الهيئة، كما

تقدّم بيانه.

وبعبارة أخرى: بعد أن علمنا أنّ المقدّمين من حيث المادّة صادقة لابدّ أن نرجع إلى الشكل لنرى أنّه منتج أم لا، فنقول مثلاً: «لا شيء من الإنسان نبات» وهذه مقدّمة صادقة من حيث المادّة، «وكلّ نبات نام» وهذه الكبرى صادقة أيضاً من حيث المادّة، وب حذف الحدّ المتكرّر تكون النتيجة «لا شيء من الإنسان نام» وهي نتيجة كاذبة، فالذي أدى إلى عدم الإنتاج من هذا الشكل هي الهيئة.

إذن لو كانت الهيئة تنتج السلب لكان ذلك دائماً، لكنّها ليست كذلك، فإمّا أن تنتج الإيجاب دائماً أو السلب دائماً، ولا يمكن أن لا تنتج السلب ولا الإيجاب. ولهذا قال: [فإنّه لا ينتج الإيجاب: «كلّ حجر نام»] أي لا ينتج الإيجاب دائماً، وإن أنتج مرّة فلعوامل خارجية لا علاقة لها بالهيئة، وأيضاً لا ينتج السلب دائماً [ولو أبدلنا بالصغرى] وهي قوله: «لا شيء من الحجر نبات» [قولنا: «لا شيء من الإنسان نبات»]، فإنّه لا ينتج السلب: «لا شيء من الإنسان نام». أمّا إذا كانت الصغرى موجبة، فإنّ ما يقع على الأوسط في الكبرى لابدّ أن يقع على ما يقع عليه الأوسط في الصغرى. أي: كلّ ما حكمنا به على الأوسط، نحكم به على الأصغر، لأنّ الأصغر من مصاديق الأوسط، وهذا معنى أنّ الصغرى لابدّ أن تكون موجبة، فكلّ ما ثبت للأوسط ثابت للأصغر.

[٢. كليّة الكبرى]. أي من حيث الكمّ لابدّ أن تكون كليّة، وذلك لأنّ الأصغر في الصغرى من مصاديق الأوسط كما قلنا. وأمّا في الكبرى، فكلّ ما صدق عليه الأوسط يثبت الأكبر له، والمفروض أنّ الأوسط صادق على الأصغر، فالأكبر ثابت له. فلو فرضنا أنّ الكبرى جزئية، فيكون الأكبر ثابتاً لبعض مصاديق الأوسط، لأنّ الجزئية معناها ثبوت المحمول لبعض أفراد

الموضوع، ولكن لا يشترط أن يكون الأكبر ثابتاً للأصغر، إذ يحتمل أن الأصغر الذي ثبت الأوسط له، هو البعض الخارج، ويحتمل أن يكون هو، فيثبت له.

بعبارة أخرى: قد يكون الأوسط الذي ثبت الأكبر له بنسبة ٥٠٪ هو نفسه ثابت للأصغر، فيكون الأكبر صادقاً على الأصغر، وقد يكون غيره، فلا يكون صادقاً عليه، مما يعني أن النتيجة تكون عقيمة ولا تكون دائمية، أي تكون صادقة تارة وكاذبة تارة أخرى.

إذن لابد أن تكون الكبرى كلية، أعم من أن تكون من حيث الكيف موجبة أو سالبة [لأنه لو كانت جزئية لجاز أن يكون البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأكبر غير ما حكم به على الأصغر] لأن الأكبر يثبت لبعض أفراد الأوسط إذا كانت الكبرى جزئية، فيكون البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأكبر غير البعض الآخر من الأوسط الذي حكم به على الأصغر، لأن المفروض أن الصغرى جزئية [فلا يتعدى الحكم من الأكبر إلى الأصغر بتوسط الأوسط] أي: لا يتعدى دائماً، بل قد يتعدى وقد لا يتعدى.

[وفي الحقيقة إن هذا الشرط راجع إلى القاعدة الأولى] وهي تكرر الحد الأوسط، فإذا كان الأوسط في الأكبر بنحو الجزئية فلا يتكرر الحد الأوسط [لأن الأوسط في الواقع على هذا الفرض] أي على فرض جزئية الكبرى [غير متكرر، كما نقول مثلاً:

كل ماء سائل] فكل ما صدق عليه «ماء» صدق عليه «سائل» [وبعض السائل يلتهب بالنار] وهذه الكبرى جزئية موجبة لم يتكرر فيها الحد الأوسط، لأن الصغرى كلية والكبرى جزئية. ولكي يكون الشكل منتجاً لابد من تكرار الحد الأوسط بأن نقول: «وكل سائل يلتهب بالنار» فتكون الكبرى كاذبة. ونضرب لكم مثلاً آخر زيادة في التوضيح، فنقول: إذا قلت: العالم

متغير، وبعض المتغير حادث، فإنه لا ينتج؛ لأن الحد الأوسط لم يتكرر. نعم إذا قلت في الكبرى: كل متغير حادث، ينتج: العالم حادث، لأن الحد الأوسط متكرر. ولهذا قال: [فإنه لا ينتج «بعض الماء يلهب بالنار»، لأن المقصود بالسائل الذي حكم به على الماء] ليس مطلق السائل، بل [خصوص الحصّة منه] أي من السائل [التي تلتقي مع الماء، وهي غير الحصّة من السائل الذي يلهب بالنار، وهو النفط مثلاً] فلهذا السائل الذي يلهب بالنار حصّة، ولذلك السائل وهو الماء حصّة أخرى، إذن للسائل حصتان يلتقي في إحدهما مع الماء، وفي الأخرى يلتقي مع النفط، وما حكم به على أحدهما، لا يشترط أن يحكم به على الآخر [فلم يتكرر الحد الأوسط في المعنى، وإن تكرر لفظاً. هذه شروطه] أي الشكل الأول [من ناحية الكم والكيف، أمّا من ناحية الجهة] فلا ندخل في بحثه، لأن الجهات بسيطة ومركبة، وذكر بعض المناطق مائة شكل تختلف باختلاف الجهات، والمنتشرات والبسائط والمركبات التي ذكرناها في أبحاث سابقة^(١).

والإنصاف أننا لا نحتاج إليها كما أشار المصنّف إلّا أننا نقول بنحو الإجمال: لكي يكون الشكل الأول بديهي الإنتاج لا بد أن يكون الأصغر من مصاديق الأوسط بالفعل لا بالقوة، لأنه لو كان من مصاديقه بالقوة قد لا يثبت له الأكبر، لأن الأكبر يثبت للأوسط بما هو أوسط، والمفروض أن الأصغر من

(١) لمزيد من الاطلاع يراجع كتاب منطق نوين فارسي من ص ٤٢٥-٤٣٢ تأليف الدكتور عبد المحسن مشكاة الديني. وهو في شرح اللمعات لصدر المتألهين الشيرازي. ذكر المؤلف الضروب المتصورة مع اختلاف الجهات وأحصاها بحدود الـ ٩٩ جهة، وذكر أن الجهات إذا اختلفت فالأشكال تختلف أيضاً. وهذا يمكن تقريبه بأن نقول: الصغرى إما موجبة وإما سالبة، وكل منهما إما كلية وإما جزئية، والكبرى أيضاً كذلك فيكون حاصل ضرب $٩٩ \times ٢ = ١٩٨$ تضرب في الجهات يكون المجموع ٩٩.

مصاديق الأوسط، فإذا كان من مصاديقه بالقوة فلا يثبت له الأكبر، ولهذا قال: [فقد قيل أنه يشترط فيه «فعلية الصغرى». ولكننا أخذنا على أنفسنا ألاّ نبحت عن الموجهات، لأنّ أبحاثها المطوّلة تضيّع علينا كثيراً مما يجب أن نعلمه. وليس فيها كبير فائدة لنا].

ضروبه

للشكل الأوّل ضروب وأقسام متعدّدة، ويمكن تصوّرها بما أشرنا إليه آنفاً من أنّ القضايا المحصورة أربع، وهي متصورة في الصغرى، ومتصورة في الكبرى، فيخرج عندنا ست عشرة صورة من حاصل ضرب $(4 \times 4 = 16)$ ولكن هل جميع هذه الأقسام منتج؟ أو بعضها منتج دون البعض الآخر؟ ثبت بالاستقراء والدليل أنّ أربعة منها منتج، والباقي عقيم غير منتج، أي أنّها تنتج مرّة ولا تنتج أخرى.

ومن خصوصيات هذه الضروب الأربعة أنّ فيها المحصورات كلّها، أي فيها الموجبة الكلّية والسالبة الكلّية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية.

[كلّ مقدّمة من القياس في حدّ نفسها، يجوز أن تكون واحدة من المحصورات الأربع] الكلّيتين والجزئيتين [فإذا اقترنت الصور الأربع في الصغرى مع الأربع في الكبرى، خرجت عندنا ست عشرة صورة للاقتران، تحدث من ضرب أربعة في أربعة. وذلك في جميع الأشكال الأربعة.

والصورة من تأليف المقدّمتين تسمّى بثلاثة أسماء: (ضرب) أي ضروب الشكل الأوّل [واقتران] أي اقترانات الشكل الأوّل [وقرينة] أي قرائن الشكل الأوّل.

[وهذه الاقترانات أو الضروب الستة عشر بعضها منتج، فيسمّى (قياساً) وبعضها غير منتج، فيسمّى «عقيماً». وبحسب الشرطين في الكم والكيف

لهذا الشكل الأول، تكون الضروب المنتجة أربعة فقط] والضروب الاثنا عشر الباقية غير منتجة، ولهذا قال: [أمّا البواقى فكلّها عقيمة] لأنّ الشرط الأول وهو إيجاب الصغرى تسقط به السالبتان الكلّية والجزئية، وتضربان في الأربع من الكبرى وهي: الموجبة الكلّية والموجبة الجزئية والسالبة الكلّية والسالبة الجزئية، فيصير مجموع الضروب العقيمة ثمانية، ولهذا قال: [لأنّ الشرط الأول تسقط به ثمانية ضروب، وهي حاصل ضرب السالبتين من الصغرى] يعني السالبة الكلّية والسالبة الجزئية [في الأربع من الكبرى] أعمّ من أن تكون كلّية أو جزئية موجبة أو سالبة، فهذه أربعة تضرب بالسالبتين في الصغرى يصير المجموع ثمانية ضروب. [والشرط الثاني] وهو كلّية الكبرى [تسقط به أربعة حاصل ضرب الجزئيتين] الموجبة والسالبة [من الكبرى في الموجبتين من الصغرى، فالباقي أربعة فقط]. وإليك فيما يلي الضروب الأربعة المنتجة والضروب الاثني عشر غير المنتجة:

الصغرى	الكبرى
١. موجبة كلّية	موجبة كلّية.
٢. موجبة كلّية	سالبة كلّية.
٣. موجبة جزئية	موجبة كلّية.
٤. موجبة جزئية	سالبة كلّية.

وكما ترى فإنّ الصغرى في الجميع موجبة (كلّية وجزئية)، والكبرى في الجميع كلّية (موجبة وسالبة). هذا في الضروب المنتجة من الشكل الأول. وأمّا الضروب غير المنتجة، فكالآتي:

الصغرى	الكبرى
١. موجبة جزئية	موجبة جزئية.
٢. موجبة جزئية	سالبة جزئية.

- | | |
|-----------------|------------------|
| ٣. سالبة جزئية | ٣. سالبة جزئية. |
| ٤. موجبة كلية | ٤. موجبة جزئية. |
| ٥. موجبة كلية | ٥. سالبة جزئية. |
| ٦. سالبة كلية | ٦. سالبة جزئية. |
| ٧. سالبة كلية | ٧. موجبة كلية. |
| ٨. سالبة كلية | ٨. موجبة جزئية. |
| ٩. سالبة كلية | ٩. سالبة جزئية. |
| ١٠. سالبة جزئية | ١٠. موجبة كلية. |
| ١١. سالبة جزئية | ١١. موجبة جزئية. |
| ١٢. سالبة جزئية | ١٢. سالبة كلية. |

ولو تأملنا في هذه الضروب الاثني عشر لوجدنا الكبرى في الستة الأولى منها موجبة جزئية، وسالبة جزئية، وسالبة جزئية، وموجبة جزئية، وسالبة جزئية، وسالبة جزئية، وهذا يعني أنّ الشرط الثاني من شروط الشكل الأول مفقود وهو كلية الكبرى، لأنها كلّها جزئيات كما هو واضح. أمّا الضروب الستة الباقية فالإشكال في الصغريات، وهي: ثلاث سوابل كلية وثلاث سوابل جزئية، مما يعني أنّ الشرط الأول من شروط الشكل الأول مفقود وهو إيجاب الصغرى. إذن عدم إنتاج هذه الضروب الاثني عشر يرجع إمّا إلى عدم وجود الشرط الأول، وإمّا إلى عدم وجود الشرط الثاني. والمغالطات إنّما تنشأ من عدم مراعاة الشروط المعتمدة في الإنتاج.

[وكلّ هذه الأربعة بيّنة الإنتاج، ينتج كلّ واحد منها واحدة من المحصورات الأربع، فالمحصورات كلّها تستخرج من أضرب هذا الشكل] وهذا من خصوصيات الشكل الأول، بخلاف باقي الأشكال، فإنّ المحصورات الأربع لا تستخرج منها [ولذا سمّي (كاملاً) و(فاضلاً)] في قبال الأشكال

الباقية فإنها ناقصة وغير فاضلة [وقد رتبوا ضرابه على حسب ترتب المحصورات في نتائجه] ومن هنا قالوا: إنَّ أفضل ضروب الشكل الأوّل ما تركّب من موجبتين كليّتين، لأنّ الموجبة أشرف من السالبة، والكليّة أشرف من الجزئية، كما تقدّم. وإذا كان الأمر كذلك، ربما يُسأل: لو تعارضت الموجبة الجزئية مع السالبة الكليّة، فأيهما أشرف؟ هل يقدّم الإيجاب الجزئي على السلب الكلي؟ مع أنّ لكلّ منهما جهة كمال وجهة نقص.

حسب القول المتقدّم: أنّ الكليّ أشرف من الجزئي، فيقدّم السلب الكليّ على الإيجاب الجزئي، لكن لا دليل على هذا التقديم! [فالأوّل ما ينتج الموجبة الكليّة، ثمّ ما ينتج السالبة الكليّة، ثمّ ما ينتج الموجبة الجزئية، ثمّ ما ينتج السالبة الجزئية].

(الأوّل) من موجبتين كليّتين ينتج موجبة كليّة.

كلّ ب م	} مثاله	كلّ خمر مسكر
وكلّ م ح		وكلّ مسكر حرام
∴ كلّ ب ح		∴ كلّ خمر حرام

لا نقاش في المادّة، فلا يقال: لا دليل فقهي على هذه النتيجة، بل حتّى لو فرض قيام الدليل على أنّ كلّ خمر مسكر، وكلّ مسكر حرام، فكلّ خمر حرام، إلّا أنّ الروايات دلت على أنّ الله حرّم الخمر لأنّه مسكر، فيكون الحكم منصوص العلة.

فإنّه يقال: إنّ العلة المنصوصة لا يمكن الاستناد إليها في القياس، إذ لعلّ الشارع حكم بحرمة الإسكار الناشئ من الخمر ولم يحكم بحرمة مطلق الاسكار، بل قد يحتمل هذا أولاً يحتمل، فالإسكار قد يكون ناشئاً من شرب الخمر وقد يكون ناشئاً من فهم مطلب علمي مثلاً، إذ كثيراً ما يحصل طالب العلم على نشوة ولذة عظيمة عند فهمه لمطلب علمي دقيق، فيكون أكثر من

السكران سكرًا وانتشاءً. وعلى هذا فعندما يقول الشارع: حرمت عليكم الخمرة لايسكارها، لا يريد كل مسكر حرام، بل يريد حرمة كل مسكر ناشئ من الخمرة. أمّا السكر الناشئ من غير الخمرة فقد لا يكون حراماً، كما مثلنا بسكر طالب العلم عند فهمه لمطلب علمي دقيق.

وهذا الإشكال على القياس، منصوص العلة، وأنه لا يمكن الاعتماد عليه لاستنباط الحكم الشرعي فضلاً عن العلة المستنبطة، أورده جملة من المحققين منهم السيد الشريف المرتضى (قدس سرّه).

[الثاني) من موجبة كلية وسالبة كلية، ينتج سالبة كلية.

كلّ ب م	مثاله	كلّ خمر مسكر
ولا م ح		ولا شيء من المسكر بنافع
لا ب ح		∴ لا شيء من الخمر بنافع

ولا نقاش في المادة أيضاً، فلا يقال: ورد في القرآن أنّ في الخمرة مضار ومنافع، لأنّ البحث ليس في المواد وإنّما في الهيئات.

[الثالث) من موجبة جزئية وموجبة كلية، ينتج موجبة جزئية] لأنّ

النتيجة تتبع أخسّ المقدّمتين.

ع ب م	مثاله	بعض السائلين فقراء
وكلّ م ح		وكلّ فقير يستحقّ الصدقة
∴ ع ب ح		∴ بعض السائلين يستحقّ الصدقة

(الرابع) من موجبة جزئية وسالبة كلية ينتج سالبة جزئية.

ع ب م	مثاله	بعض السائلين أغنياء
ولا م ح		ولا غني يستحقّ الصدقة
∴ س ب ح		∴ بعض السائلين لا يستحقّ الصدقة

الشكل الثاني

وهو ما كان الوسط فيه محمولاً في المقدمتين معاً، فيكون الأصغر فيه موضوعاً في الصغرى والنتيجة، ولكن الأكبر يختلف وضعه، فإنه موضوع في الكبرى، محمول في النتيجة. ومن هنا كان هذا الشكل بعيداً عن مقتضى الطبع، غير بين الإنتاج، يحتاج إلى الدليل على قياسيته. ولأجل أن الأصغر فيه متحد الوضع في النتيجة والصغرى موضوعاً فيهما كالشكل الأول، كان أقرب إلى مقتضى الطبع من باقي الأشكال الأخرى، لأن الموضوع أقرب إلى الذهن.

شروطه

للكل الثاني شرطان أيضاً: اختلاف المقدمتين في الكيف، وكلية الكبرى. (الأول) الاختلاف في الكيف، فإذا كانت إحداهما موجبة كانت الأخرى سالبة، لأن هذا الشكل لا ينتج مع الاتفاق في الكيف، لأن الطرفين الأصغر والأكبر قد يكونا متباينين، ومع ذلك يشتركان في أن يحمل عليهما شيء واحد أو يشتركان في أن يسلب عنهما شيء آخر، ثم قد يكونان متلاقين ويشتركان أيضاً في أن يحمل عليهما أو يسلب عنهما شيء واحد، فلا ينتج الإيجاب ولا السلب.

مثال ذلك: الإنسان والفرس متباينان ويشتركان في حمل الحيوان عليهما، وسلب الحجر عنهما، فنقول:

أ. كل إنسان حيوان. وكل فرس حيوان.

ب. لا شيء من الإنسان بحجر. ولا شيء من الفرس بحجر.

والحق في النتيجة فيهما السلب. ثم الإنسان والناطق أيضاً يشتركان في حمل الحيوان عليهما وسلب الحجر عنهما، فتبدل في المثالين بالفرس الناطق، فيكون الحق في النتيجة فيهما الإيجاب.

أما إذا اختلف الحكماء في الصغرى والكبرى على وجه لا يصح جمعهما على شيء واحد، وجب أن يكون المحكوم عليه في إحداهما غير المحكوم عليه في الأخرى. فيتباين الطرفان الأصغر والأكبر، وتكون النسبة بينهما نسبة السلب، فلذا تكون النتيجة في الشكل الثاني سالبة دائماً، تتبع أحسن المقدمتين.

(الشرط الثاني) كلية الكبرى، لأنه لو كانت جزئية مع الاختلاف في الكيف لم يعلم حال الأصغر والأكبر متلاقيان أم متنافيان، لأن الكبرى الجزئية مع الصغرى الكلية إذا اختلفتا في الكيف لا تدلان إلا على المنافاة بين الأصغر وبعض الأكبر المذكور في الكبرى، ولا تدلان على المنافاة بين الأصغر والبعض الآخر من الأكبر الذي لم يذكر، كما لا تدلان على الملاقاة، فيحصل الاختلاف.

مثال ذلك:

كل مجتر ذو ظلف وبعض الحيوان ليس بذئ ظلف.

فإنه لا ينتج السلب: (بعض المجتر ليس بحيوان).

ولو أبدلنا بالأكبر كلمة «طائر»، فإنه لا ينتج الإيجاب: (بعض المجتر طائر).

ضروبه

بحسب الشرطين المذكورين في هذا الشكل تكون الضروب المنتجة منه أربعة فقط، لأن الشرط الأول تسقط به ثمانية؛ حاصل ضرب السالبتين من الصغرى في السالبتين من الكبرى، فهذه أربعة، وحاصل ضرب الموجبتين

في الموجبتين، فهذه أربعة أخرى، والشرط الثاني تسقط به أربعة، وهي السالبتان في الصغرى مع الموجبة الجزئية في الكبرى، والموجبتان في الصغرى مع السالبة الجزئية في الكبرى.

فالباقى أربعة ضروب منتجة، كلّها يبرهن عليها بتوسط الشكل الأوّل كما سترى:

(الضرب الأوّل) من موجبة كلّية وسالبة كلّية ينتج سالبة كلّية.

مثاله: كل مجتر ذو ظلف.

ولا شيء من الطائر بذى ظلف.

∴ لا شيء من المجتر بطائر.

ويبرهن عليه بعكس الكبرى بالعكس المستوي، ثمّ ضمّ العكس إلى نفس الصغرى، فيتألّف من الضرب الثاني من الشكل الأوّل، وينتج نفس النتيجة المطلوبة، فيقال باستعمال الرموز:

المفروض كلّ ب م. ولا ح م.

المدعى أنّه ينتج ∴ لا ب ح

(البرهان): نعكس الكبرى بالعكس المستوي إلى (لا م ح) ونضمّها إلى الصغرى، فيحدث:

كلّ ب م. ولا م ح (الضرب الثاني من الشكل الأوّل)

ينتج ∴ لا ب ح (وهو المطلوب)

(الثاني) من سالبة كلّية وموجبة كلّية ينتج سالبة كلّية

مثاله: لا شيء من الممكنات بدائم.

وكلّ حق دائم.

∴ لا شيء من الممكنات بحق.

يبرهن عليه بعكس الصغرى، ثمّ يجعلها كبرى، وكبرى الأصل

صغرى لها، ثم بعكس النتيجة، فيقال:

المفروض: لا ب م. كل ح م

المدعى: ∴ لا ب ح.

البرهان:

إذا صدقت: لا ب م

صدقت: لا م ب (العكس المستوي)

فنضم هذا العكس إلى كبرى الأصل بجعله كبرى لها، فيكون:

كل ح م، ولا م ب (الضرب الثاني من الأوّل)

∴ لا ح ب

وتنعكس إلى لا ب ح (وهو المطلوب)

(الثالث) من موجبة جزئية وسالبة كلية، ينتج سالبة جزئية

مثاله: بعض المعدن ذهب.

ولا شيء من الفضة بذهب.

∴ بعض المعدن ليس بفضة.

ويبرهن عليه بما برهن به على الضرب الأوّل، فيقال:

المفروض: ع ب م، ولا ح م

المدعى: ∴ س ب ح

البرهان: إذا صدقت: لا ح م (الكبرى)

صدقت: لا م ح (العكس المستوي)

وبضمّه إلى الصغرى يحدث:

ع ب م. ولا م ح (الضرب الرابع من الأوّل)

∴ س ب ح (وهو المطلوب)

(الرابع) من سالبة جزئية وموجبة كلية، ينتج سالبة جزئية

مثاله:

بعض الجسم ليس بمعدن.

وكلّ ذهب معدن.

∴ بعض الجسم ليس بذهب.

ولا يبرهن عليه (بطريقة العكس) التي ذكرناها في الضروب الثلاثة، لأنّ الصغرى سالبة جزئية لا تنعكس. وعكس الكبرى جزئية، لا يلتئم منها ومن الصغرى قياس، لأنّه لا قياس من جزئيتين. فنفزع حينئذ للبرهان عليه إلى طريقة أخرى تسمّى (طريقة الخلف)، فيقال:

المفروض:

س ب م. وكلّ ح م

المدعى:

∴ س ب ح

البرهان:

لو لم تصدق: س ب ح (النتيجة)

لصدق نقيضها: كلّ ب ح

فنجعل هذا النقيض صغرى لكبرى الأصل، فيتألف قياس من الضرب الأول من الشكل الثاني:

كلّ ب ح. وكلّ ح م

∴ كلّ ب م

فيكذب نقيض هذه النتيجة: س ب م

وهو عين الصغرى المفروض صدقها. وهو خلاف الفرض

فوجب صدق: س ب ح (وهو المطلوب)

الشرح

[وهو ما كان الوسط فيه محمولاً في المقدمتين معاً] لا أن الوسط محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى، بل هو محمول ومتحد فيهما معاً، وأمّا الموضوع فمختلف، فهو موضوع في الكبرى محمول في النتيجة، ومن هنا كان هذا الشكل بعيداً عن مقتضى الطبع، لأنّ الموضوع في النتيجة موضوع في إحدى المقدمتين، والمحمول فيها محمول في إحداها أيضاً، فيتعد هذا الشكل خطوة واحدة عن الشكل الأول، لأنّ الموضوع في النتيجة موضوع في إحدى المقدمتين، والمحمول فيها ليس محمول في إحداها، بل نجد النتيجة مؤلفة من موضوع ومحمول كليهما موضوع في المقدمتين، لأنّ الحد الأوسط هو المحمول، وبخذه منهما يبقى الموضوع في الصغرى والموضوع في الكبرى، وأحدهما يكون موضوعاً في النتيجة والآخر محمولاً، فما كان محمولاً في النتيجة في واقعه، موضوع في إحدى المقدمتين، وبهذا يختلف الطبع الأولي للقضية، فلا يكون بديهي الإنتاج [فيكون الأصغر فيه موضوعاً في الصغرى والنتيجة، ولكن الأكبر يختلف وضعه، فإنّه موضوع في الكبرى، محمول في النتيجة] فيختلف وضع القضية أو فقل: يختلف وضع المحمول في النتيجة [ومن هنا كان هذا الشكل بعيداً عن مقتضى الطبع] بخطوة واحدة، وهي في محمول النتيجة، أمّا موضوعها فباق على مقتضى الطبع. وهو [غير بين الإنتاج، يحتاج إلى الدليل على قياسيته] والدليل على قياسيته أنّه يمكن إرجاعه إلى الشكل الأول.

[ولأجل أن الأصغر فيه متحد الوضع في النتيجة، والصغرى موضوعاً فيهما كالشكل الأول] فإن موضوع النتيجة في الشكل الأول كان موضوعاً في الصغرى، والشكل الثاني لا يختلف عنه من هذه الجهة، ولذا [كان أقرب

إلى مقتضى الطبع من باقي الأشكال الأخرى، لأنّ الموضوع أقرب إلى الدهن] فلم يختلف عن الشكل الأوّل إلاّ بخطوة واحدة.

شروطه

بالإضافة إلى الشروط العامّة التي تقدّم ذكرها، للشكل الثاني شرطان: الأوّل: الاختلاف في الكيف، أي إذا كانت المقدّمة الأولى موجبة، كانت الثانية سالبة، وبالعكس. فلا يمكن أن تكون كلتا المقدّمتين متفقتين بالإيجاب أو بالسلب؛ إذ لا إنتاج من مقدّمتين متفقتين بالكيف. والمهمّ تحقيق هذا الشرط الجديد.

الثاني: كلفة الكبرى، وهذا الشرط متفق مع الشرط الثاني للشكل الأوّل. [للسجل الثاني شرطان أيضاً: اختلاف المقدّمتين في الكيف، وكلفة الكبرى.

(الأوّل) الاختلاف في الكيف. فإذا كانت إحداهما موجبة، كانت الأخرى سالبة] وبالعكس، والدليل على ذلك: أنّهما لو كانتا موجبتين أو سالبتين معاً، لما أنتجتا في كلّ مورد مورد، فبالحصر العقلي لابدّ أن تكونا مختلفتين في الكيف.

أمّا بطلان ما لو كانتا موجبتين كليتين، فلاّنه في السجل الثاني يوجد موضوع في المقدّمة الأولى وموضوع آخر في المقدّمة الثانية، وهما مختلفان، لأنّ المتّحد هو المحمول في المقدّمتين، فلو فرض أنّه يحمل على هذين الموضوعين شيء واحد، فليس بالضرورة أن يكونا متفقيين، وذلك لأنّ في الماهيات لابدّ من وجود ما به الاشتراك وما به الامتياز. فمثلاً لما ننظر إلى الإنسان والفرس نجد ما به يشتركان وهو الحيوان والجسم والنامي، وما به يمتاز كلّ منهما عن الآخر، وهو الناطق والصاهل. ويمكن أن نحمل عليهما

شيئاً واحداً بأن نقول: (كلّ إنسان حيوان، وكلّ فرس حيوان) لأنّ بينهما جامعاً مشتركاً وهو الجنس أي الحيوانية، وكلتا القضيتين صادقة. إلاّ أنّه إذا تألّف منهما قياس، فليس بالضرورة أن ينتجا الإيجاب، بأن يقال: (كلّ إنسان حيوان، وكلّ حيوان فرس، فكلّ إنسان فرس) لأنّ الإنسان غير الفرس، فلا إنتاج من موجبتين. نعم قد ينتجان سالبة كلّية: (لا شيء من الإنسان بفرس).

ولنضرب لكم مثلاً آخر، فنقول: (كلّ إنسان حيوان، وكلّ ناطق حيوان) ونحذف الحدّ المتكرّر وهو (الحيوان) فينتج (كلّ إنسان ناطق) ولا ينتج السلب (ليس شيء من الإنسان بناطق). فهذا الشكل إمّا ينتج وإمّا لا ينتج، فإن كان منتجاً فإمّا ينتج الإيجاب مطلقاً، وإمّا ينتج السلب مطلقاً، ولكنّه لا ينتج الإيجاب مطلقاً ولا ينتج السلب مطلقاً.

إذن تبين أنّ الموجبتين عقيمتان، ونفس الكلام نقوله في السالبتين، فقد يسلب شيء واحد من شيئين متباينين كالإنسان والحجر، أو متلاقين كالإنسان والفرس المشتركين في الحيوانية، وينتج السلب في بعض الأحيان. مثلاً: (لا شيء من الإنسان بحجر، ولا شيء من الفرس بحجر) ينتج: (لا شيء من الإنسان بفرس) ولكن إذا قلنا: (لا شيء من الناطق بحجر، ولا شيء من الإنسان بحجر) لا ينتج: (لا شيء من الإنسان بناطق).

وعلى هذا نقول: إذا كان القياس منتجاً السلب، ينبغي أن يكون منتجاً مطلقاً، لا أنّه منتج مرّة وغير منتج أخرى. فإذا حمل شيء واحد على شيئين، أو سلب شيئين متلاقيان أو متباينان بالضرورة، فإنّ الشكل يكون عقيماً، صادقاً مرّة وكاذباً أخرى [لأنّ هذا الشكل لا ينتج مع الاتفاق في الكيف، لأنّ الطرفين الأصغر والأكبر قد يكونا متباينين، ومع ذلك يشتركان في أن يحمل عليهما شيء واحد، أو يشتركان في أن يسلب عنهما شيء آخر] فقد يحمل عليهما شيء واحد أو يسلب عنهما شيء واحد ولكنهما قد يكونان

متلاقين وقد يكونان متباينين [ثمّ قد يكونان متلاقين ويشتركان أيضاً في أن يحمل عليهما أو يسلب عنهما شيء واحد، فلا ينتج الإيجاب ولا السلب. مثال ذلك:

الإنسان والفرس متباينان ويشتركان في حمل الحيوان عليهما، وسلب الحجر عنهما، فنقول:

أ. كلّ إنسان حيوان. وكلّ فرس حيوان [وكلتا المقدّمتين موجبة كلية.

[ب. لا شيء من الإنسان بحجر. ولا شيء من الفرس بحجر] وكلتا المقدّمتين سالبة كلية. وهاتان القضيتان لا تنتجان الإيجاب، وإنّما تنتجان السلب، ولهذا قال:

[والحق في النتيجة فيهما السلب] فالأولى كان ينبغي أن تنتج الإيجاب، والثانية تنتج السلب، لكنّ السلب ليس صادقاً دائماً، كما بيّنا. [ثمّ الإنسان والناطق أيضاً يشتركان في حمل الحيوان عليهما وسلب الحجر عنهما، فتبدّل في المثالين بالفرس الناطق، فيكون الحق في النتيجة فيهما الإيجاب].

هذا فيما إذا اتفق الحكماء في الصغرى والكبرى في الكيف، أمّا إذا اختلفا بأن كانت إحداهما موجبة وكانت الأخرى سالبة، فيلزم اجتماع النقيضين؛ وذلك لأنّ الأوسط في الشكل الثاني محمول في المقدّمتين، مما يعني أنّ الأوسط متّحد فيهما. فإذا حمل في مورد على موضوع، وسلب عنه في مورد آخر بحسب فرض اختلاف المقدّمتين في الكيف، فلا يمكن أن يتّحد الموضوع في المقدّمتين، لأنّه لو كان متحداً فلا معنى لأن يسلب عنه شيء في السالبة، ويحمل عليه نفس ذلك الشيء، لأنّه يلزم اجتماع النقيضين. إذن لابدّ من وجود تباين بين الموضوعين في المقدّمتين الصغرى

والكبرى، لأنَّ المحمول في إحداهما يتَّحد مع الموضوع، وفي الأخرى يسلب عنه، فلا يوجد اتِّحاد بين الموضوعين، وإلَّا لكان المحمول الواحد يحمل على موضوع ويسلب عنه، وهو محال. فإذا ن لو اختلفت المقدَّمتان في الكيف ينتج التباين بين الموضوعين، وهذا معناه أنَّ النتيجة في الشكل الثاني دائماً سالبة، كَلِّية أو جزئية لا فرق بينهما، ولا يمكن أن تكون موجبة، بناء على ما بيَّناه في القواعد العامة من أنَّ النتيجة تتبع أخسَّ المقدَّمتين، وحسب الفرض إحداهما سالبة، فتكون النتيجة سالبة. وهذا يمكن أن يكون دليلاً للقاعدة التي ذكرناها.

والحاصل: إذا اختلفت المقدَّمتان في الإيجاب والسلب، وكان المحمول فيهما واحداً، يُستكشف من ذلك أنَّ الموضوع في كلِّ منهما يباين الآخر بالتباين الكلِّي أو الجزئي، لأنَّ المحمول يُسلب في مورد ويُحمل في مورد. وهذا معناه أنَّ النتيجة في الشكل الثاني سالبة - كَلِّية أو جزئية - دائماً لأنها تتبع أخسَّ المقدَّمتين. ومن المعلوم أنَّ السالبة الكَلِّية والسالبة الجزئية بعض أقسام المحصورات، ومن هنا يفترق الشكل الأوَّل عن الشكل الثاني، فإنَّ الشكل الأوَّل ينتج جميع أقسام المحصورات، والشكل الثاني ينتج بعض أقسامها، وهي السالبة. ولهذا قال:

[أمَّا إذا اختلف الحكمَان في الصغرى والكبرى] بأن كانت إحداهما موجبة والثانية سالبة [على وجه لا يصحَّ جمعهما على شيء واحد] لأنَّ السلب والإيجاب لا يمكن جمعهما على شيء واحد، [وجب أن يكون المحكوم عليه في إحداهما] بالإيجاب مثلاً [غير المحكوم عليه في الأخرى] بالسلب [فيتباين الطرفان الأصغر والأكبر] أو فقل: يتباين الموضوعان، وإلَّا فلا يعقل أن يكون الموضوع واحداً ويحمل عليه شيء ويسلب عنه نفس الشيء، فإنَّه يكون من اجتماع النقيضين [وتكون النسبة بينهما] أي بين الأصغر

والأكبر [نسبة السلب، فلذا تكون النتيجة في الشكل الثاني سالبة دائماً، تتبع أحسن المقدّمتين.

(الشرط الثاني) كَلِّية الكبرى]. تقدّم دليل هذا الشرط في شروط الشكل الأوّل، فإنّه إذا تألّف القياس من صغرى سالبة وكبرى موجبة جزئية فلا يكون منتجاً، فلا بدّ أن تكون الكبرى كَلِّية [لأنّه لو كانت جزئية مع الاختلاف في الكيف، لم يعلم حال الأصغر والأكبر متلاقيان أم متنافيان] خارج الأوسط، لأنّ الكبرى إذا كانت موجبة جزئية، فمعناها تلاقي الأصغر مع الأكبر بنسبة ٥٠٪، وإذا كانت سالبة، فلا تلاقي بينهما بنسبة ٥٠٪. أمّا النسبة الباقية وهي ٥٠٪ فقد يلاقي الأصغر مع الأكبر خارج الأوسط وقد لا يتلاقيان، فلا بدّ من أن تكون الكبرى كَلِّية وإلا فلا يكون القياس منتجاً، بل يكون عقيماً، لاحتمال أن يلاقي الأصغر مع الأكبر خارج الأوسط. فلو فرضنا أنّ الكبرى جزئية، فلا بدّ من فرض الصغرى كَلِّية، لما ذكرناه في القواعد العامّة من كَلِّية إحدى المقدّمتين.

لا يقال: لماذا نفرض أنّ الصغرى كَلِّية ولا نفرضها جزئية؟

لأنّه يلزم من هذا الفرض اختلال إحدى القواعد العامّة المتقدّمة، وهي كَلِّية إحدى المقدّمتين [لأنّ الكبرى الجزئية] يعني لو فرضنا أنّ الكبرى جزئية، فلا بدّ من أن نفرض الصغرى كَلِّية، كما قال: [مع الصغرى الكَلِّية إذا اختلفتا في الكيف لا تدلّان إلاّ على المنافاة بين الأصغر وبعض الأكبر المذكور في الكبرى] وقد تقدّم دليل ذلك حيث قلنا: إذا تألّف القياس من صغرى سالبة كَلِّية وكبرى موجبة جزئية، لا ينتج [ولا تدلّان على المنافاة بين الأصغر والبعض الآخر من الأكبر الذي لم يذكر] في الكبرى [كما لا تدلّان على الملاقة، فيحصل الاختلاف] أي: قد ينتج القياس وقد لا ينتج. [مثال ذلك: كلّ مجترّ ذو ظلف] الصغرى موجبة كَلِّية [وبعض

الحيوان ليس بذئ ظلف] الكبرى سالبة جزئية، وهاتان المقدمتان صحيحتان، ونتيجتهما لابد أن تكون سالبة جزئية، لكنهما لا تنتجان سالبة جزئية، ولذا قال: [فإنه لا ينتج السلب: (بعض المجتر ليس بحيوان). ولو أبدلنا بالأكبر كلمة طائر، فإنه لا ينتج الإيجاب: بعض المجتر طائر] بنفس البيان المتقدم، وهو أن نأخذ مرة السلب ومرة الإيجاب، فإن كانت صادقة لأنتجت الإيجاب دائماً أو السلب دائماً.

ضروبه

يتضح مما تقدم أن ضروب الشكل الثاني ستة عشر ضرباً أيضاً، نتيجة ضرب $4 \times 4 = 16$ ، ولكن بحسب شرطي هذا الشكل، تكون الضروب المنتجة أربعة فقط^(١):

الضرب الأول: من صغرى موجبة كلية، وكبرى سالبة كلية، ينتج: سالبة كلية. ومن الواضح أن الاختلاف بين المقدمتين في الكيف هنا، وأن الشرطين متحققان.

الضرب الثاني: من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية، ينتج: سالبة كلية، والشرطان أيضاً متحققان.

الضرب الثالث: من صغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية، ينتج: سالبة جزئية.

الضرب الرابع: من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية، ينتج: سالبة جزئية.

وما عدا هذه الضروب غير منتج. والملاحظ هنا أن الشكل الثاني لا ينتج

(١) للاطلاع على تفصيل ضروب هذا الشكل يراجع كتاب منطق نوين، مصدر سابق: ص ٤٤٣.

إلا سالبة كلية وسالبة جزئية، وهذا ما ذكرناه من أنه لا ينتج إلا بعض المحصورات.

ومن هنا نقول: إنَّ القياس إذا كان من الشكل الثاني وأنتج نتيجة إيجابية فلا بدَّ من وجود خلل في المقدَّمتين، لأنَّه كما عرفت لا ينتج إلا سالبة - كلية أو جزئية - مثاله: (كلَّ إنسان ضاحك، ولا شيء من الفرس بضاحك. إذن لا شيء من الإنسان بفرس) و (لا شيء من الفرس بضاحك، وكلَّ إنسان ضاحك. إذن لا شيء من الفرس بإنسان). هذا بالنسبة إلى الضروب المنتجة من الشكل الثاني. أمَّا الضروب غير المنتجة، فهي اثنا عشر ضرباً نذكرها على النحو التالي:

الصغرى	الكبرى
١. موجبة كلية	موجبة كلية. لا تنتجان لتوافقهما في الكيف.
٢. سالبة كلية	سالبة كلية. لا تنتجان لتوافقهما في الكيف.
٣. موجبة جزئية	موجبة جزئية. لا تنتجان لفقد كلا الشرطين.
٤. سالبة جزئية	سالبة جزئية. لا تنتجان لفقد كلا الشرطين.
٥. سالبة جزئية	موجبة جزئية. لا تنتجان لفقد الشرط الثاني.
٦. سالبة جزئية	سالبة جزئية. لا تنتجان لفقد كلا الشرطين.
٧. موجبة كلية	موجبة كلية. لا تنتجان لتوافقهما في الكيف.
٨. سالبة كلية	سالبة كلية. لا تنتجان لتوافقهما في الكيف.
٩. موجبة كلية	سالبة جزئية. لا تنتجان لفقد الشرط الثاني.
١٠. موجبة جزئية	سالبة جزئية. لا تنتجان لفقد الشرط الثاني.
١١. سالبة كلية	موجبة جزئية. لا تنتجان لفقد الشرط الثاني.
١٢. سالبة جزئية	موجبة جزئية. لا تنتجان لفقد الشرط الثاني.

و [بحسب الشرطين المذكورين في هذا الشكل] الثاني [تكون الضروب المنتجة منه أربعة فقط، لأنَّ الشرط الأوَّل] وهو الاختلاف في الكيف

[تسقط به ثمانية حاصل ضرب السالبتين من الصغرى في السالبتين من الكبرى فهذه أربعة، وحاصل ضرب الموجبتين] في الصغرى [في الموجبتين] في الكبرى [فهذه أربعة أخرى] وحاصل الجمع بينهما ثمانية ضروب [والشرط الثاني تسقط به أربعة] أي السالبة الجزئية مع السالبة الجزئية، والموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية، فهذه كلّها فقد فيها الشرط الثاني، في قبال الموجبة الكلّية مع الموجبة الجزئية، والسالبة الكلّية مع السالبة الجزئية في الصغرى [وهي السالبتان في الصغرى مع الموجبة الجزئية في الكبرى، والموجبتان في الصغرى مع السالبة الجزئية في الكبرى] فالكبرى جزئية في هذه الضروب الأربعة فتسقط جميعها لفقد الشرط الثاني، ومجموع الضروب غير المنتجة اثنا عشر ضرباً.

[فالباقى أربعة ضروب منتجة، كلّها يبرهن عليها بتوسّط الشكل الأوّل كما ستري] ولكنّ ما تنتجه هذه الضروب الأربعة سالبة كلّية أو سالبة جزئية، كما ذكرنا. ولكي نبرهن على هذه الضروب من باب التمرين والتقوية علينا الاستفادة من القواعد السابقة التي ذكرناها في العكس والعكس المستوي والخلف، فنبرهن عليها بعكس الكبرى بالعكس المستوي وبالعكس الصغرى لإرجاع هذه الضروب المنتجة إلى أحد الضروب الأربعة من الشكل الأوّل الذي قلنا أنّه بديهي الإنتاج، وليس إلى خصوص ضرب خاص.

وهناك طريقة عامّة تستعمل لإرجاع ضروب الشكل الثاني جميعاً إلى أحد ضروب الشكل الأوّل تسمّى طريقة الخلف، وسوف نبين محتوى هذه الطريقة فيما بعد. وهناك طريقتان لإرجاع بعض ضروب الشكل الثاني إلى واحد من ضروب الشكل الأوّل، وتسمّيان: طريقة العكس والعكس المستوي، أي نأخذ العكس المستوي للكبرى أو نأخذ بعكس الصغرى. ولهذا نجد المصنّف (قدّس سرّه) استعمل في البرهان بعض ضروب الشكل الثاني، تارة

عكس الكبرى، وأخرى عكس الصغرى، وثالثة طريقة الخلف، ولكن هذا لا يعني أنّ طريقة الخلف لا تستعمل إلا في بعض الضروب، بل لكي يطبق القواعد على جميع الضروب استعمل القاعدة الأولى والثانية والثالثة من باب التنويع، ولهذا قال في التمرينات: برهن على كلّ واحد من الضروب الثلاثة الأولى بطريقة الخلف التي برهنّا بها على الضرب الرابع، مما يعني أنّ الضرب الأوّل والثاني والثالث يمكن البرهان عليها جميعاً بقاعدة الخلف أيضاً.

بعد هذا نأتي إلى الضرب الأوّل، وهو - كما قلنا - مؤلف من موجبة كلية (كلّ ب م) وسالبة كلية (لا ح م)، ينتج سالبة كلية (لا ب د)، ولبرهان عليه نطبق قاعدة العكس المستوي، فنعكس الكبرى (لا ح م) بالعكس المستوي، وقد ذكرنا سابقاً أنّ السالبة الكلية عكسها المستوي سالبة كلية، أي (لا م ح) والموجبة الكلية والموجبة الجزئية تنعكسان موجبة جزئية، والسالبة الجزئية لا عكس لها. فإذا عكسنا الكبرى الكلية بالعكس المستوي ينتظم قياس من الضرب الثاني من الشكل الأوّل، بتبديل طرفي القضية، أي ما كان موضوعاً في الشكل الأوّل نجعله محمولاً بالعكس المستوي ونرجعه إلى أصله، فينتج نفس النتيجة المطلوبة في الشكل الثاني (لا ب ح). ولهذا قال:

[(الضرب الأوّل) من موجبة كلية وسالبة كلية] ولا يمكن أن يكون من موجبتين أو من سالتين، لأنّه يشترط في الشكل الثاني الاختلاف في الكيف [ينتج سالبة كلية].

مثاله: كل مجتر ذو ظلف.

ولا شيء من الطائر بني ظلف.

وبحذف الحد المتكرّر (ذو ظلف) ينتج: [لا شيء من المجتر بطائر.

ويبرهن عليه بعكس الكبرى بالعكس المستوي] وعكسها المستوي سالبة

كلية [ثمّ ضمّ العكس إلى نفس الصغرى] في القياس الأوّل [فيتألّف] قياس

[من الضرب الثاني من الشكل الأول] وليس من الضرب الأول، لأننا لما عكسنا السالبة الكلية بالعكس المستوي إلى سالبة كلية، فتبقى سالبة كلية، ولا تنعكس إلى موجبة كلية، وإلا رجعت إلى الضرب الأول من الشكل الأول، أي من موجبتين كليتين، ولا محذور فيه، لأنه لا يشترط في الشكل الأول الاختلاف في الكيف، وإنما قال المصنّف (من الضرب الثاني من الشكل الأول) لأنه يريد إرجاعه إلى الشكل الأول، وعكس الكبرى سالبة كلية، فيتألف القياس من موجبة كلية وسالبة كلية، وهو الضرب الثاني من الشكل الأول [وينتج نفس النتيجة المطلوبة] من الشكل الثاني [فيقال باستعمال الرموز:

المفروض كل ب م] موجبة كلية [ولا ح م] سالبة كلية.

[المدعى أنه ينتج .: لا ب ح] سالبة كلية بعد حذف الحد المتكرر (م)

[البرهان: نعكس الكبرى] وهي (لا ح م) [بالعكس المستوي إلى (لا م

ح) ونضمها إلى الصغرى، فيحدث:

كل ب م] صغرى كلية موجبة [ولا م ح] كبرى كلية سالبة وهو [الضرب

الثاني من الشكل الأول

ينتج .: لا ب ح (وهو المطلوب)

الضرب الثاني، وهو من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية، ينتج: سالبة كلية، بعكس الضرب الأول. والاختلاف بين المقدمتين في الكيف، وكل واحد من الشرطين متحقق فيه.

ويبرهن عليه بعكس الصغرى، ثم نجعل عكسها كبرى في القياس الثاني، ونجعل الكبرى الأصل صغرى في القياس الثاني، فيتألف قياس من الشكل الثاني. ثم نعكس النتيجة، لأننا نريد أن نرجع صغرى الأصل إلى حالها، لأننا عكسناها في القياس الثاني. أي بدلنا الطرفين فوضعنا المحمول مكان الموضوع، وفي النتيجة لا يبقى الموضوع والمحمول على طبعهما، ولذا

نعكس النتيجة لنحصل على نفس النتيجة التي نتوصل إليها بالضرب الثاني من الشكل الثاني، ولهذا قال:

[(الثاني) من سالبة كلية وموجبة كلية، ينتج: سالبة كلية

مثاله: لا شيء من الممكنات بدائم.

وكلّ حقّ دائم.

∴ لا شيء من الممكنات بحقّ].

ومن الواضح أنّ هذا القياس من الضرب الثاني من الشكل الثاني [يبرهن عليه بعكس الصغرى] أي نأخذ عكس الصغرى ونجعلها كبرى في القياس الثاني، ثمّ نجعل كبرى الأصل صغرى في القياس الثاني، ثمّ نأخذ عكس النتيجة، كما قال [ثمّ يجعلها] الصغرى [كبرى] في القياس الثاني [وكبرى الأصل صغرى لها] في القياس الثاني [ثمّ بعكس النتيجة] لراجع الموضوع والمحمول إلى طبيعتهما الأولى [فيقال:

المفروض: لا ب م] سالبة كلية صغرى [وكلّ ح] م موجبة كلية كبرى

[المدعى: ∴ لا ب ح] بعد حذف الحدّ المتكرر (م)

[البرهان:

إذا صدقت: لا ب م] الصغرى في القياس الأول

[صدقت: لا م ب (العكس المستوي)] لأنّ العكس

المستوي للسالبة الكلية سالبة كلية، كما هو واضح. [فنضمّ هذا العكس إلى كبرى الأصل بجعله] أي العكس [كبرى لها] أي لكبرى الأصل [فيكون: كلّ ح م] كبرى الأصل التي جعلناها صغرى [ولا م ب] عكس الصغرى التي جعلناها كبرى، فيتألف قياس من [الضرب الثاني من الأول] ينتج سالبة كلية:

[∴ لا ح ب

وتنعكس] هذه النتيجة [إلى: لا ب ح (وهو المطلوب)

(الثالث) من موجبة جزئية وسالبة كلية، ينتج سالبة جزئية] لأنّ النتيجة تتبع أحسنّ المقدمتين، وهذا الضرب متحقّق فيه كلا الشرطين.
[مثاله: بعض المعدن ذهب.

ولا شيء من الفضة بذهب.

∴ بعض المعدن ليس بفضة.

ويبرهن عليه بما برهن به على الضرب الأوّل] أي بعكس الكبرى بالعكس المستوي [فيقال:

المفروض: ع ب م] صغرى موجبة جزئية [و لا ح م] كبرى سالبة كلية

[المدعى: ∴ س ب ح] سالبة جزئية صادقة

[البرهان: إذا صدقت: لا ح م (الكبرى)

صدقت: لا م ح (العكس المستوي)

وبضمّه إلى الصغرى يحدث: ع ب م. و لا م ح (الضرب الرابع من الأوّل)]

وهو مؤلف من موجبة جزئية وسالبة كلية، ينتج سالبة جزئية:

[∴ س ب ح (وهو المطلوب)]

وجميع ما تقدّم لا كلام فيه، وإنّما وقع الكلام في الطريقة الرابعة وهي الطريقة الأساسية التي ترجع بها جميع ضروب الشكل الثاني إلى الشكل الأوّل، بغضّ النظر عن عكس الصغرى والكبرى.

وحاصل هذه الطريقة: أن نأخذ نقيض النتيجة، وحيث إنّ نتيجة الشكل الثاني سالبة كلية أو سالبة جزئية، فيكون نقيضها موجبة جزئية أو كلية، ثمّ نجعل هذا النقيض صغرى لقياس ثانٍ كبراه كبرى الأصل، فتتحقّق شروط الشكل الأوّل وهو إيجاب الصغرى وكّلية الكبرى، ينتج دائماً نقيض صغرى الأصل، وذلك لأنّا أخذنا نقيض نتيجة القياس الأوّل وجعلناه صغرى لقياس ثانٍ كبراه كبرى الأصل، ونتيجة القياس الأوّل من الشكل الثاني موضوعها

محفوظ وثابت، ومحمولها غير محفوظ. ولنجرّب هذه الطريقة لإثبات إنتاج هذا الضرب.

الفرض: ع ب م، لا ح م صادقتان

المدعى: إنتاج: ع ب م

لا ح م

س ب ح صادقة

البرهان: لو لم تكن س ب ح صادقة لصدق كلّ ب ح نقيضها، ثمّ نجعل هذه القضية صغرى في قياس تكون كبراه لا ح م التي هي كبرى القياس المطلوب إثبات إنتاجه، وهو الضرب الثاني من الشكل الأوّل:

كلّ ب ح

لا ح م

∴ لا ب م صادقة

ولو كانت لا ب ح صادقة لكذب نقيضها ع ب م وهو خلف الفرض، حيث فرضنا صدق ع ب م.

ثمّ إنّ النتيجة التي نتوصل إليها في القياس الثاني لا يمكن أن تكون صادقة، لأنّ المفروض صدق صغرى القياس الأوّل.

[الرابع) من سالبة جزئية وموجبة كلية، ينتج سالبة جزئية

مثاله: بعض الجسم ليس بمعدن] سالبة جزئية.

[وكلّ ذهب معدن] موجبة كلية.

[∴ بعض الجسم ليس بذهب] سالبة جزئية.

[ولا يبرهن عليه بطريقة العكس]^(١) أي لا عكس الصغرى ولا عكس

(١) سيأتي في تنبيهات الشكل الثالث أنّ هذه الطريقة تسمّى (طريقة الردّ) لأنّه بالعكس يردّ القياس إلى الشكل الأوّل البديهي لينتج المطلوب. (منه قدّس سرّه).

الكبرى، وإنما يبرهن عليه بطريقة جديدة، وقد ذكر المصنّف (قدّس سرّه) في الهامش (أنّ هذه الطريقة تسمّى عندهم بطريقة الرّد) لأنّه بالعكس يردّ الشكل الثاني إلى الشكل الأوّل [التي ذكرناها في الضروب الثلاثة] وإنما لا يبرهن عليه بطريقة العكس [لأنّ الصغرى سالبة جزئية لا تنعكس]. وإذا كانت الصغرى لا تنعكس - كما تقدّم - فلا نستفيد من طريقة العكس، وكذلك لا نستفيد من عكس الكبرى، لأنّها تنعكس إلى موجبة جزئية، ولهذا قال: [وعكس الكبرى جزئية، لا يلتئم منها ومن الصغرى قياس، لأنّه لا قياس من جزئيتين. فنفزع حينئذ للبرهان عليه إلى طريقة أخرى تسمّى (طريقة الخلف)، فيقال: المفروض:

س ب م] سالبة جزئية

[وكلّ ح م] موجبة كلّية، وكلاهما صادقتان

[المدعى: .: س ب ح] سالبة جزئية صادقة.

[البرهان:

لو لم تصدق: س ب ح (النتيجة)] سالبة جزئية

[لصدق نقيضها: كلّ ب ح] الموجبة الكلّية، لأنّه إمّا أن تصدق النتيجة

وإمّا أن يصدق نقيضها، ولا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما.

[فنجعل هذا النقيض صغرى لكبرى الأصل، فيتألف قياس من الضرب

الأوّل من الشكل الأوّل] من موجبتين كلّيتين ينتج نقيض نتيجة القياس الأوّل.

[كلّ ب ح. وكلّ ح م] الكبرى في القياس الأوّل

[.: كلّ ب م] النتيجة موجبة كلّية، نقيضها سالبة جزئية

[فيكذب نقيض هذه النتيجة: س ب م وهو عين الصغرى]

في القياس الأوّل [المفروض صدقها. وهو خلاف الفرض.

فوجب صدق: س ب ح (وهو المطلوب)]

ثمّ إنّ كذب السالبة الجزئية في المقام يرجع إلى أحد عوامل ثلاثة:

إمّا أن يكون هو الصحيح وصدقها باطل، وهذا خلاف الفرض، لأنّ المفروض أنّ السالبة الجزئية الصغرى في القياس الأول صادقة. وإمّا أن يكون بسبب هيئة القياس الذي هو الضرب الأول من الشكل الأول بأن نقول إنه غير منتج، وهذا باطل لأنّ الضرب الأول منتج. وإمّا أن يكون بسبب إحدى المقدمتين في القياس الثاني، وهو الصحيح، لأنّ صغرى القياس الثاني باطلة، لأنّها نقيض نتيجة القياس الأول المفروض بداهة إنتاجه.

الحاصل: أنّنا بطريق الخلف، أخذنا عكس نتيجة القياس الأول ثمّ جعلناها صغرى في قياس ثان كبراه كبرى الأصل، وتوصّلنا إلى النتيجة، وهي نقيض صغرى القياس الأول وأثبتنا كذبها، فثبت لنا أنّ نتيجة القياس الأول تامة.

تمرين

برهن على كل واحد من الضروب الثلاثة الأولى بطريق الخلف التي برهننا بها على الضرب الرابع.

الجواب: أمّا الثالث فقد عرضناه فيما تقدّم، وإنّما نحن بصدد البرهنة بطريق الخلف على الضربين الأوّل والثاني.

أمّا الضرب الأوّل فهو ما يمكن عرضه من خلال الطريقة التالية:

الفرض: كلّ ب م، لا ح م صادقتان

المدعى: إنتاج: كلّ ب م

كلّ ح م

∴ لا ب ح صادقة

البرهان: لو لم تكن لا ب ح صادقة لصدق نقيضها ع ب ح ولو كانت ع ب ح صادقة لصحّ جعلها صغرى في قياس من الشكل الأوّل تكون كبراه كبرى القياس المراد البرهنة على إنتاجه:

ع ب ح

لا ح م

∴ س ب م صادقة

ولو كانت س ب م صادقة لكان نقيضها كلّ ب م كاذباً، وهو خلف المفروض. والذي أدى إلى الوقوع في غائلة الخلف هو فرضنا كذب لا ب ح ∴ لا ب ح صادقة وهو المطلوب.

وأمّا البرهنة على الضرب الثاني، فمن خلال التالي أيضاً:

الفرض: لا ب م، كلّ ح م صادقتان، الأولى صغرى، والثانية

كبرى.

المدعى: إنتاج: لا ب م

كلّ ح م

صادقة
: لا ب ح

البرهان: لو لم تكن لا ب ح صادقة لكانت ع ب ح صادقة حيث هي النقيض، ولأمكن تشكيل قياس من الشكل الأول تكون فيه الصغرى، وتكون الكبرى كلّ ح م أي كبرى القياس المراد إثبات انتاجه:

ع ب ح

كلّ ح م

صادقة
: ع ب م

ولو كانت ع ب م صادقة، كذب نقيضها وهو لا ب ح، وهو خلف الفرض، حيث فرضنا صدق لا ب م.

الشكل الثالث

وهو ما كان الأوسط فيه موضوعاً في المقدمتين معاً، فيكون الأكبر محمولاً في الكبرى والنتيجة معاً، ولكن الأصغر يختلف وضعه، فإنه محمول في الصغرى موضوع في النتيجة. ومن هنا كان هذا الشكل بعيداً عن مقتضى الطبع وأبعد من الشكل الثاني، لأن الاختلاف هنا في موضوع النتيجة الذي هو أقرب إلى الذهن، وكان الاختلاف في الثاني في محمولها. ولأجل أن الأكبر فيه متحد الوضع في الكبرى والنتيجة كالشكل الأول كان أقرب من الرابع.

شروطه

لهذا الشكل شرطان أيضاً: إيجاب الصغرى، وكلية إحدى المقدمتين. أمّا (الأول) فلأنه لو كانت الصغرى سالبة، فلا نعلم حال الأكبر المحمول على الأوسط بالسلب أو الإيجاب أيا لاقى الأصغر الخارج عن الأوسط أو يفارقه؟

لأنه لو كانت الكبرى موجبة فإن الأوسط يباين الأصغر ويلاقى الأكبر، وشيء واحد قد يلاقي ويباين شيئين متلاقين، وقد يباين شيئين متباينين، كالناطق يلاقي الحيوان ويباين الفرس وهما متلاقيان، ويلاقى الحيوان ويباين الشجر وهما متباينان.

ولو كانت الكبرى سالبة أيضاً، فإن الأوسط يباين الأصغر والأكبر معاً. والشيء الواحد قد يباين شيئين متلاقين وقد يباين شيئين متباينين، كالذهب المباين للفرس والحيوان وهما متلاقيان، ويباين الشجر والحيوان

وهما متباينان. فإذا قيل:

أ. لا شيء من الناطق بفرس
وكلّ ناطق حيوان
فإنّه لا ينتج السلب.

ولو وضعنا مكان فرس (شجر) فإنّه لا ينتج الإيجاب.

ب. لا شيء من الذهب بفرس. لا شيء من الذهب بحيوان.
فإنّه لا ينتج السلب.

ولو وضعنا مكان الفرس (شجر) فإنّه لا ينتج الإيجاب.

وأما (الثاني) وهو كلية إحدى المقدّمتين، فلأنّه قد تقدّم في القاعدة الثالثة من القواعد العامّة للقياس أنّه لا ينتج من جزئيتين. وليس هنا ما يقتضي اعتبار كلية خصوص إحدى المقدّمتين.

ضروبه

بحسب الشرطين المذكورين تكون الضروب المنتجة من هذا الشكل ستة فقط. لأنّ الشرط الأوّل تسقط به ثمانية ضروب كالشكل الأوّل. والشرط الثاني يسقط به ضربان: الجزئيتان الموجبتان، والجزئية الموجبة مع الجزئية السالبة، فالباقي ستة يحتاج كلّ منها إلى برهان، ونتائجها جميعاً جزئية.

(الضرب الأوّل) من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية.

مثاله: كلّ ذهب معدن.

وكلّ ذهب غالي الثمن.

∴ بعض المعدن غالي الثمن.

ويبرهن عليه بعكس الصغرى، ثمّ ضمّها إلى كبرى الأصل، فيكون من

ثالث الشكل الأوّل، لينتج المطلوب.

المفروض: كل م ب
المدعى: وكل م ح
البرهان: صادقة

إذا صدقت: كل م ب
صدقت: ع ب م
فنضمّ العكس إلى كبرى الأصل، ليكون:

ع ب م وكل م ح (ثالث الأول)
∴ ع ب ح (المطلوب)

ولا ينتج كلية لجواز أن يكون ب أعمّ من ح، ولو من وجه، كالمثال.
(الثاني) من كليتين والكبرى سالبة، ينتج سالبة جزئية.
مثاله: كل ذهب معدن.

ولا شيء من الذهب بفضّة.
∴ بعض المعدن ليس بفضّة.

ويبرهن عليه بعكس الصغرى كالأول، فنقول:

المفروض: كل م ب
المدعى: ولا م ح
∴ س ب ح

البرهان: نعكس الصغرى فتكون (ع ب م) فنضمّها إلى الكبرى فيحدث:
ع ب م ولا م ح (رابع الأول)
∴ س ب ح (المطلوب)

(الثالث) من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية.
مثاله: بعض الطائر أبيض

وكل طائر حيوان

∴ بعض الأبيض حيوان

البرهان: بعكس الصغرى كالأول، فنقول:

المفروض: ع م ب. وكلّ م ح

المدعى: ∴ ع ب ح

البرهان: نعكس الصغرى إلى (ع ب م)، ونضمّها إلى الكبرى، فيحدث:

ع ب م . وكلّ م ح (ثالث الأول)

∴ ع ب ح (المطلوب)

(الرابع) من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية.

مثاله: كلّ طائر حيوان

بعض الطائر أبيض

∴ بعض الحيوان أبيض.

ويبرهن عليه بعكس الكبرى، ثمّ جعلها صغرى وصغرى الأصل كبرى

لها، ثمّ بعكس النتيجة، فنقول:

المفروض: كلّ م ب، وع م ح

المدعى: ∴ ع ب ح

البرهان: نعكس الكبرى إلى (ع ح م) ونجعلها صغرى لصغرى الأصل،

فيحدث: ع م ح. كلّ م ب (ثالث الأول)

∴ ع ح ب

وينعكس بالعكس المستوي إلى ع ب ح (المطلوب)

(الخامس) من موجبة كلية وسالبة جزئية ينتج سالبة جزئية

مثاله: كلّ حيوان حسّاس.

وبعض الحيوان ليس بإنسان.

∴ بعض الحساس ليس بإنسان.

ولا يبرهن عليه بطريق العكس، لأنّ السالبة الجزئية لا تنعكس،

والموجبة الكلية تنعكس إلى جزئية ولا قياس بين جزئيتين. فلذلك يبرهن عليه بالخلف، فنقول:

المفروض: كل م ب . و س م ح

المدعى: .: س ب ح

البرهان: لو لم تصدق: س ب ح

لصدق نقيضها: كل ب ح

نجعله كبرى لصغرى الأصل فيحدث:

كل م ب. وكل ب ح (الأول من الأول)

.: كل م ح

فيكذب نقيضها س م ح وهو عين الكبرى الصادقة

(هذا خلف) فيجب أن يصدق: س ب ح (المطلوب)

(السادس) من موجبة جزئية وسالبة كلية ينتج سالبة جزئية.

مثاله: بعض الذهب معدن.

ولا شيء من الذهب بحديد.

.: بعض المعدن ليس بحديد.

ويبرهن عليه بعكس الصغرى، ثم ضمّه إلى كبرى الأصل ليكون من

رابع الشكل الأول، لينتج المطلوب.

المفروض: ع ب م. ولا م ح

المدعى: .: س ب ح

البرهان: نعكس الصغرى إلى (ع ب م) فنضمّه إلى الكبرى، ليحدث:

ع ب م. ولا م ح (رابع الأول)

.: س ب ح (المطلوب)

الشرح

[الشكل الثالث] عكس الشكل الثاني، كما أنّ الشكل الرابع عكس الشكل الأول، ففي الشكل الثاني الموضوع محفوظ في النتيجة، وإن لم يكن المحمول محفوظاً فيها، وفي الشكل الثالث المحمول محفوظ فيها وإن لم يكن الموضوع محفوظاً، ومن هنا كان هذا الشكل أبعد من الشكل الأول، وكان الثاني أقرب إلى الأول، لأنّ الأصل في كلّ قضية موضوعها لا محمولها، فإن كان الموضوع موافقاً للطبع فهو الشكل الثاني، وإن كان المحمول موافقاً للطبع فهو الشكل الثالث، [وهو ما كان الأوسط فيه موضوعاً في المقدمتين معاً، فيكون الأكبر محمولاً في الكبرى والنتيجة معاً] ويكون الأصغر محمولاً أيضاً. ومن هنا يتبيّن أنّ الأصغر الذي هو موضوع في النتيجة يكون محمولاً في الأصغر، والأكبر الذي هو محمول في النتيجة يبقى محمولاً. أمّا في الشكل الثاني فالأصغر يكون موضوعاً في الصغرى وفي النتيجة معاً [ولكنّ الأصغر يختلف وضعه، فإنّه محمول في الصغرى موضوع في النتيجة. ومن هنا كان هذا الشكل بعيداً عن مقتضى الطبع، وأبعد من الشكل الثاني] وربما يقال: إنّ الشكل الثاني أيضاً كان بعيداً عن مقتضى الطبع، فما الفرق بينه وبين الشكل الثالث؟

يقال: إذا كانت درجة بُعد الشكل الثاني عن الأول بعشر درجات، فدرجة بعد الثالث عنه بثلاثين درجة، لأهميّة الموضوع بالنسبة إلى المحمول [لأنّ الاختلاف] في الشكل الثالث [كان في موضوع النتيجة الذي] - الذي: صفة الموضوع - [هو أقرب إلى الذهن] أي لأنّ الاختلاف كان في موضوع النتيجة في الثالث، كان هذا الشكل أبعد، وأمّا الاختلاف، ففي محمول النتيجة. وعلى هذا فإذا كان موضوع النتيجة محفوظاً فيها، كان أقرب إلى

الذهن مما إذا كان محمولها محفوظاً فيها [وكان الاختلاف في الثاني] أي في الشكل الثاني [في محمولها] أي محمول النتيجة. [ولأجل أن الأكبر فيه] أي في الشكل الثالث [متحد الوضع في الكبرى والنتيجة] فهو يشبه الشكل الأول ولو في الاتحاد في الموضوع [كالشكل الأول كان أقرب من الرابع] لأن الرابع لا يشابه الأول لا في الموضوع ولا في المحمول.

شروطه

[لهذا الشكل شرطان أيضاً: إيجاب الصغرى، وكلية إحدى المقدّمتين].
أمّا إيجاب الصغرى، فلما ذكرنا في شروط الشكل الأول.
[أمّا (الأول) فلائته لو كانت الصغرى سالبة] وهذا مبني على القواعد التي تقدّم بيانها، أي ثبت إيجاب الصغرى ببطلان السلب [فلا نعلم حال الأكبر المحمول على الأوسط بالسلب أو الإيجاب] لأن المفروض أن الأكبر محمول على الأصغر إمّا بالإيجاب (أي ثبوت الأكبر للأوسط)، وإمّا بالسلب (أي سلب الأكبر عن الأوسط). ومعنى السلب: أن الأوسط مسلوب عن الأصغر، والأكبر ثابت للأوسط، ولا ملازمة بين أن يكون شيء ثابتاً لشيء آخر مسلوب عنه شيء مباين له، كما قلنا فيما سبق: من أنه قد يكون شيان أحدهما ملاق مع الآخر ويسلب عنه شيء مباين له ويحمل عليهما شيء، ولا محذور فيه. وفي المقام كذلك فلو كانت الصغرى سالبة فلا نعلم حال الأكبر المحمول على الأوسط. [أيلاقي الأصغر الخارج عن الأوسط أو يفارقه؟] لأن الأصغر مباين للأوسط. وإذا كان كذلك، فحين نسلب الأكبر عن الأوسط، لا نعلم هل يلاقي الأكبر الأصغر الخارج عن الأوسط أو يفارقه؟ يحتمل كلا الأمرين. أي: نفرض الصغرى سالبة والكبرى سالبة أيضاً، ونفرض الصغرى سالبة والكبرى موجبة. ولهذا قال:

[لأنّهُ لو كانت الكبرى موجبة] والصغرى سالبة [فإنّ الأوسط يباين الأصغر] لأنّ الصغرى سالبة [ويلاقي الأكبر] لأنّ الكبرى موجبة [وشيء واحد قد يلاقي ويباين شيئين متلاقين، وقد يباين شيئين متباينين] ولا محذور فيه [كالناطق يلاقي الحيوان، ويباين الفرس، وهما متلاقيان] مع أنّ الناطق يلاقي أحدهما ويباين الآخر، كذلك نقول في المقام، فإنّ الصغرى السالبة تباين الكبرى الموجبة، فربما يلتقيان وربما لا [ويلاقي] أي الناطق [الحيوان، ويباين الشجر وهما] أي الحيوان والشجر [متباينان] هذا فيما لو كانت الكبرى موجبة.

[ولو كانت الكبرى سالبة أيضاً] أي لما كانت الصغرى سالبة، قال: الكبرى سالبة أيضاً [فإنّ الأوسط يباين الأصغر والأكبر معاً] كما هو المفروض [والشيء الواحد] وهو الأوسط [قد يباين شيئين متلاقين وقد يباين شيئين متباينين، كالذهب المباين للفرس والحيوان وهما متلاقيان، ويباين الشجر والحيوان وهما متباينان، فإذا قيل:

أ. لا شيء من الناطق بفرس] مثال للسالبة الكلية [وكلّ ناطق حيوان] مثال للموجبة الكلية. من الواضح أنّ هذا القياس لا ينتج السلب وينتج الإيجاب، لعوامل خارجية، كما قال: [فإنّهُ لا ينتج السلب. ولو وضعنا مكان فرس (شجر)] وقلنا: لا شيء من الناطق بشجر. وكلّ ناطق حيوان [فإنّهُ لا ينتج الإيجاب] وينتج السلب لعوامل خارجية.

هذا إذا كانت الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية، وأمّا إذا كانتا سالبتين، فمثاله:

[ب. لا شيء من الذهب بفرس. لا شيء من الذهب بحيوان. فإنّهُ لا ينتج السلب. ولو وضعنا مكان الفرس (شجر) فإنّهُ لا ينتج الإيجاب] بنفس البيان الذي ذكرناه.

[وأمّا الثاني] أي الشرط الثاني، وهو ليس شرطاً جديداً على الشروط التي ذكرناها في القواعد العامة، بل هو واحد منها، وقد اشترطوا هناك كَلِّية إحدى المقدمتين، وهنا كذلك، لأنّه لا إنتاج من جزئيتين [وهو كَلِّية إحدى المقدمتين، فلأنّه قد تقدّم في القاعدة الثالثة من القواعد العامة للقياس أنّه لا ينتج من جزئيتين. وليس هنا ما يقتضي اعتبار كَلِّية خصوص إحدى المقدمتين]. وبعبارة أخرى: لا دليل في المقام على اشتراط كَلِّية إحدى المقدمتين بعينها، وإنّما يشرط كَلِّية إحداهما، سواء كانت صغرى أم كبرى.

ضروبه

[بحسب الشرطين المذكورين، تكون الضروب المنتجة من هذا الشكل ستة فقط؛ لأنّ الشرط الأوّل] وهو إيجاب الصغرى [تسقط به ثمانية ضروب كالشكل الأوّل. والشرط الثاني يسقط به ضربان: الجزئيتان الموجبتان، والجزئية الموجبة مع الجزئية السالبة] وحاصل جمع $2+8=10$ [فالباقى ستة، يحتاج كلّ منها إلى برهان، ونتائجها جميعاً جزئية]. وجميعها يُستدلّ عليها بعكس الصغرى أو بعكس الكبرى أو ببرهان الخلف، وقد تقدّم بيان ذلك.

[الضرب الأوّل] من موجبتين كَلِّيتين، ينتج موجبة جزئية]. ويبرهن عليه بعكس الصغرى، ثمّ ضمّها إلى كبرى الأصل. وذكرنا أنّ الصغرى تنعكس إلى موجبة جزئية، فيتألف قياس من موجبة جزئية وموجبة كَلِّية، ينتج موجبة جزئية. وهو الضرب الثالث من الشكل الأوّل، وذلك لأنّ الشكل الثالث ليس بديهيّ الإنتاج، فلا بدّ من إرجاعه إلى أحد ضروب الشكل الأوّل البديهيّ الإنتاج. ومن هنا نستنتج أنّه ليس كلّ موجبتين كَلِّيتين تنتجان موجبة كَلِّية، إلّا في الشكل الأوّل. وإلّا فإنّ الضرب الأوّل من الشكل الثالث مؤلّف

أيضاً من موجبتين كليتين، إلا أنه لا ينتج إلا موجبة جزئية، لأنه نظري الإنتاج، فلا بدّ من إرجاعه إلى أحد ضروب الشكل الأوّل، فنعكس الصغرى إلى موجبة جزئية ونضمّها إلى كبرى الأصل وهي موجبة كلية ينتج موجبة جزئية. أمّا الضرب الثاني والثالث فيبرهن عليهما بعكس الصغرى، والضرب الرابع يبرهن عليه بعكس الكبرى، والضرب الخامس يبرهن عليه بطريقة الخلف، والضرب السادس يبرهن عليه بعكس الصغرى. ولهذا قلنا: جميع ضروب الشكل الثالث يبرهن عليها إمّا بعكس الصغرى وإمّا بعكس الكبرى وإمّا بطريقة الخلف.

بعد هذا نذكر أمثلة ضروب الشكل الثالث، فنقول: أمّا الضرب الأوّل:

[مثاله: كل ذهب معدن.

وكلّ ذهب غالي الثمن.

∴ بعض المعدن غالي الثمن.

ويبرهن عليه بعكس الصغرى، ثمّ ضمّها إلى كبرى الأصل، فيكون من

ثالث الشكل الأوّل، لينتج المطلوب.

المفروض: كل م ب و كلّ م ح

المدعى: ع ب ح

البرهان:

إذا صدقت: كل م ب

صدقت: ع ب م (العكس المستوي)

فنضمّ العكس إلى كبرى الأصل، ليكون:

ع ب م وكلّ م ح (ثالث الأوّل)

∴ ع ب ح (المطلوب)

ولا ينتج كلية؛ لجواز أن يكون ب أعمّ من ح ولو من وجه، كالمثال].

ويمكن الاستدلال على صدق ع ب ح من خلال الاعتماد على حكم التضاد الذي بين الكلّيتين المختلفتين كيفاً، حيث إذا صدقت إحداهما كذبت الأخرى:

الفرض: كل م ب، كل م ح صادقتان

المدعى: كل م ب

كل م ح

∴ ع ب ح صادقة

البرهان: لو لم تكن ع ب ح صادقة لصدق نقيضها لا ب ح ، ثم نجعل هذه كبرى لقياس صغراه القياس المذكور في المدعى:

كل م ب

لا ب ح

يشكّل أحد أضرب الشكل الأوّل حيث ينتج لا م ح صادقة، فيكذب ضدها: كل م ح وهو خلف المفروض حيث فرض صدق كل م ح [الثاني) من كليتين والكبرى سالبة، ينتج سالبة جزئية.

مثاله: كل ذهب معدن.

ولا شيء من الذهب بفضة.

∴ بعض المعدن ليس بفضة.

ويبرهن عليه بعكس الصغرى كالأوّل، فنقول:

المفروض: كل م ب ولا م ح

المدعى: س ب ح صادقة

البرهان: نعكس الصغرى فتكون (ع ب م) فنضمّها إلى الكبرى فيحدث:

ع ب م ولا م ح (رابع الأوّل)

∴ س ب ح (المطلوب)

وكذلك يمكن الاستدلال لإثبات صدق النتيجة: س ب ح من خلال الطريقة السابقة التي تم الاستدلال بها على صدق نتيجة الضرب السابق:

الفرض: كل م ب، لا م ح صادقتان

المدعى: س ب ح صادقة

البرهان: لو لم تكن س ب ح صادقة لصدق نقيضها كل ب ح وإذا صدقت كل ب ح أمكن أن تشكّل منها ومن صغرى القياس المذكور قياساً من الشكل الأول بحيث تكون (كل ب ح) كبرى القياس، و(كل م ب) صغراه:

كل م ب

كل ب ح

∴ كل م ح

قياس من الشكل الأول الضرب الأول، ومن المعلوم أنه ينتج موجبة كلية، إذن (كل م ح) صادقة، لكنّها ضد (لا م ح) فتكون الأخيرة كاذبة، وهو خلف.

[(الثالث) من موجبتين، والصغرى جزئية، ينتج موجبة جزئية.

مثاله: بعض الطائر أبيض

وكل طائر حيوان

∴ بعض الأبيض حيوان

البرهان: بعكس الصغرى كالأول، فنقول:

المفروض: ع م ب. وكل م ح

المدعى: ∴ ع ب ح

البرهان: نعكس الصغرى إلى (ع ب م)، ونضمّها إلى الكبرى، فيحدث:

ع ب م . وكل م ح (ثالث الأول)

∴ ع ب ح (المطلوب)

يمكن الاستدلال لإثبات صدق ع ب ح من خلال الطريقة التالية أيضاً:

الفرض: ع م ب، كل م ح صادقتان

المدعى: ع ب ح صادقة

البرهان: لو لم تكن ع ب ح صادقة لصدق لا ب ح نقيضها، وإذا كانت

لا ب ح صادقة لصدق لا ح ب عكسها المستوي، وإذا صدقت لا ح ب

أمكن أن نجعلها كبرى في قياس من الشكل الأول صغراه كبرى القياس

المطلوب إنتاجه:

كل م ح

لا ح ب

∴ لا م ب

إذن ينتج لا م ب صادقة لكنها نقيض ع م ب المفروضة الصدق، هذا

خلف.

[الرابع) من موجبتين، والكبرى جزئية، ينتج موجبة جزئية.

مثاله: كل طائر حيوان

بعض الطائر أبيض

∴ بعض الحيوان أبيض.

ويبرهن عليه بعكس الكبرى، ثم جعلها صغرى وصغرى الأصل كبرى

لها، ثم بعكس النتيجة، فنقول:

المفروض: كل م ب و ع م ح

المدعى: ∴ ع ب ح

البرهان: نعكس الكبرى إلى (ع ح م) ونجعلها صغرى لصغرى الأصل،

فيحدث:

ع م ح كل م ب (ثالث الأول)

∴ ع ح ب

وينعكس بالنعكس المستوي إلى ع ب ح (المطلوب)

ويمكن الاستدلال على المطلوب من خلال الطريقة التالية:

الفرض: كل م ب، ع م ح صادقتان

المدعى: ع ب ح صادقة

البرهان: لو لم تكن ع ب ح صادقة لصدق لا ب ح نقيضها، وإذا كانت

لا ب ح صادقة أمكن أن نجعلها كبرى لقياس تكون صغراه صغرى الأصل:

كل م ب

لا ب د

∴ لا م د

الضرب الثاني من الشكل الأول؛ إذن لا م ح صادقة فيكذب نقيضها ع م

ح وهو خلف الفرض حيث فرضنا ع م ح صادقة.

[(الخامس) من موجبة كلية، وسالبة جزئية، ينتج سالبة جزئية.

مثاله: كل حيوان حسّاس.

وبعض الحيوان ليس بإنسان.

∴ بعض الحساس ليس بإنسان.

ولا يبرهن عليه بطريق العكس، لأنّ السالبة الجزئية لا تنعكس،

والموجبة الكلية تنعكس إلى جزئية، ولا قياس بين جزئيتين. فلذلك يبرهن

عليه بالخلف، فنقول:

المفروض: كل م ب . و س م ح

المدعى: ∴ س ب ح

البرهان: لو لم تصدق: س ب ح

لصدق نقيضها: كلّ ب حـ

نجمه كبرى لصغرى الأصل فيحدث:

كل م ب. و كلّ ب حـ (الأوّل من الأوّل)

∴ كلّ م حـ

س م حـ وهو عين الكبرى الصادقة

فيكذب نقيضها (هذا خلف)

فيجب أن يصدق: س ب حـ (المطلوب).

وهي الطريقة التي طبّقناها فيما مرّ من ضروب.

[السادس) من موجبة جزئية، وسالبة كلّية، ينتج سالبة جزئية.

مثاله: بعض الذهب معدن.

ولا شيء من الذهب بحديد.

∴ بعض المعدن ليس بحديد.

ويبرهن عليه بعكس الصغرى، ثمّ ضمّه إلى كبرى الأصل ليكون من

رابع الشكل الأوّل، لينتج المطلوب.

المفروض: ع ب م. ولا م حـ

المدعى: ∴ س ب حـ

البرهان: نعكس الصغرى إلى (ع ب م) فنضمّه إلى الكبرى، ليحدث:

ع ب م. ولا م حـ (رابع الأوّل)

∴ س ب حـ (المطلوب)

تنبيهات

طريقة الخلف

١. إنَّ كلاً من ضروب الشكل الثالث، يمكن إقامة البرهان عليه بطريقة الخلف، كضروب الشكل الثاني.

و (الخلف): استدلال غير مباشر، يبرهن به على كذب نقيض المطلوب، ليستدل في على صدق المطلوب.

وهو في الأشكال خاصّة يؤخذ نقيض النتيجة المطلوب إثباتها. فيقال: لو لم تصدق لصدق نقيضها. وإذا فُرض صدق النقيض، يضمّ إلى إحدى المقدمتين المفروض صدقها، ليتألف من النقيض، وهذه المقدّمة ضرب من ضروب الشكل الأوّل، فينتج ما يناقض المقدّمة الأخرى الصادقة بالفرض. هذا خلف. فلا بدّ أن تكذب هذه النتيجة. وكذبها لا بدّ أن ينشأ من كذب نقيض المطلوب، فيثبت صدق المطلوب. وقد تقدّمت أمثلته.

وعلى الطالب أن يجري استعماله في جميع الضروب شحذاً لذهنه، وليلاحظ أيّة مقدّمة يجب أن يختارها من القياس المفروض ليلتئم من النقيض ومن المقدّمة الضرب المنتج.

الشرح

[١. إنَّ كلاً من ضروب الشكل الثالث يمكن إقامة البرهان عليه بطريقة الخلف، كضروب الشكل الثاني]. فكما كان يمكن إقامة البرهان على بعض ضروب الشكل الثاني بعكس الصغرى، وبعضها بعكس الكبرى، وبعضها بطريقة الخلف، كذلك يمكن إقامة البرهان على ضروب الشكل الثالث بطريقة الخلف، وقد أعملناه في بعض ما تقدّم من ضروب.

[و (الخلف): استدلال غير مباشر، يبرهن به على كذب نقيض المطلوب، ليستدلّ في على صدق المطلوب] وقد تقدّم أنّ المطلوب هو السالبة الجزئية، فنثبت كذب نقيضها (الموجبة الكلية)، وإذا ثبت كذب النقيض فإنه يضمّ إلى إحدى المقدمتين المذكورتين للقياس الذي سيق لإثبات المطلوب؛ فيتشكّل منهما قياس من الشكل الأوّل ينتج نتيجة مخالفة للمدعى صدقه.

وبالجملة يستدلّ بطريقة الخلف على صدق المطلوب [وهو في الأشكال خاصّة يؤخذ نقيض النتيجة المطلوب إثباتها] كالسالبة الجزئية ونقيضها الموجبة الكلية [فيقال: لو لم تصدق] السالبة الجزئية [لصدق نقيضها] الموجبة الكلية [وإذ فرض صدق النقيض يضمّ إلى إحدى المقدمتين المفروض صدقها، ليتألف من النقيض] المفروض صدقه [وهذه المقدمة] التي هي الأصل [ضرب من ضروب الشكل الأوّل] أي الضرب الأوّل أو الثاني أو الثالث أو الرابع، فينظر إلى نتائج ضروبه، ولا يُنظر إلى كلّ موجبتين كليتين لئلا يتوقع إنتاج موجبة كلية كما ذكرنا فيما تقدّم، بل لابدّ من الرجوع إلى ما يتألف منه أحد ضروبه، فإن تألف من موجبتين كليتين أنتج موجبة كلية، وإن تألف من موجبتين إحداهما كلية والأخرى جزئية، أنتج موجبة جزئية.

إذن لابدّ من الرجوع إلى نتيجة أحد ضروب الشكل الأوّل، ولا يرجع إلى ضروب الشكل الثاني والشكل الثالث [فينتج ما يناقض المقدّمة الأخرى الصادقة بالفرض. هذا خلف] لأنّ النتيجة خلاف الفرض [فلا بدّ أن تكذب هذه النتيجة]. ومنشأ كذبها إمّا الهيئة وإمّا كذب إحدى المقدّمتين، وهو ما عناه بقوله: [وكذبها لابدّ أن ينشأ من كذب نقيض المطلوب] الذي فرضناه وأخذناه في إحدى المقدّمتين [فيثبت صدق المطلوب. وقد تقدّمت أمثلته. وعلى الطالب أن يجري استعماله في جميع الضروب شحذاً لذهنه، وليلاحظ أيّة مقدّمة يجب أن يختارها من القياس المفروض ليلتئم من النقيض ومن المقدّمة الضرب المنتج] بأن يختار عكس الصغرى أو عكس الكبرى أو طريقة الخلف.

قال الحكيم السبزواري (قدّس سرّه):

وضع برفع للنقيض يكتنف خلف خلاف المستقيم قد عرف
من اقتراني والاستثنائي قياس خلف ذو ائتلاف جائي

لقد أشار (قدّس سرّه) إلى أمرين:

١. مفاد قياس الخلف وأنه عبارة عن إثبات المطلوب ووضعه من خلال رفع نقيضه وإثبات كذبه، ويسمّى مثل هذا القياس بقياس الخلف لأنّه يؤدي إلى خلاف المقرّر والمفروض، أي يؤول إلى كذب ما فرض صدقه، أو صدق ما فرض كذبه، هذا بناءً على ضمّ الخاء، حيث قال: قياس الخلف، وهناك قراءة أخرى بفتح الخاء، أي الخلف، والوجه في ذلك لأنّه يتمّ الانتقال بهذا القياس إلى المطلوب من خلفه وورائه أي نقيضه.

٢. تركّب قياس الخلف: يتركّب هذا القياس من قياسين ينحلّ إليهما:

قياس اقتراني، وقياس استثنائي، وهذا ما يمكن بيانه من خلال التالي:

لو لم يثبت المطلوب ثبت نقيضه

كلما ثبت نقيضه
ثبت المحال

∴ لو لم يثبت المطلوب
ثبت المحال

هذا قياس اقتراني شرطي
وأمّا القياس الاستثنائي فهو التالي:

لو لم يثبت المطلوب
يثبت المحال

لكنه ثبت.

دليل الافتراض

٢. وقد يستدلّ بدليل (الافتراض) على إنتاج بعض الضروب الذي تكون إحدى مقدّمتيه جزئية من هذا الشكل أو من الثاني. ولا بأس بشرحه تنويراً لأفكار الطلاب، وإن كانوا في غنى عنه بدليل العكس والخلف، وله مراحل ثلاث:

الأولى: (الفرض)، وهو أن نفرض اسماً خاصاً للبعض الذي هو مورد الحكم في القضية الجزئية، فنفرضه حرف (د)؛ لأنّ في قولنا مثلاً: (بعض الحيوان ليس بإنسان) لابدّ أن يقصد في «البعض» شيء معيّن يصحّ سلب الإنسان عنه، مثل فرس وقرد وطائر ونحوها. فنصطلح على هذا الشيء المعيّن ونسمّيه (د). ففي مثل القضية: (بعض م ب) يكون (د) عبارة أخرى عن قولنا: (بعض م).

الثانية: (استخراج قضيتين صادقتين بعد الفرض)، فإنّه بعد الفرض المذكور نستطيع أن نحصل على قضيتين صادقتين قطعاً:

١. قضية موجبة كلّية، موضوعها الاسم المفروض (د) ومحمولها موضوع القضية الجزئية، ففي المثال المتقدم تكون (كل د م) صادقة، لأنّ (د) بعض (م) حسب الفرض، والأعمّ يحمل على جميع أفراد الأخصّ قطعاً.

٢. قضية كلّية: موجبة أو سالبة تبعاً لكيف الجزئية، موضوعها الاسم المفروض (د)، ومحمولها محمول الجزئية، ففي المثال تكون (كل د ب) صادقة، لأنّ (د) هو البعض الذي هو كلّ (ب). وإذا كانت الجزئية سالبة مثل (س م ب) تكون (لا د ب) صادقة، لأنّ (د) هو البعض المسلوب عنه (ب).

الثالثة: (تأليف الاقترانات المنتجة للمطلوب)، لأنّنا بعد استخراج تلك القضيتين تزيد ثروة معلوماتنا، فنستعملهما في اقترانات نافعة منهما ومن

المقدّمتين للقياس المفروض صدقهما، لاستخراج النتيجة المطلوب إثبات صدقها.
ولنجرّب هذا الدليل، بعد أن فهمنا مراحلها، في الاستدلال على الضرب
الخامس من الشكل الثالث، فنقول:

المفروض: كل م ب. وس م ح (الخامس من الثالث)
المدّعى: ∴. س ب م
البرهان: بالافتراض

نفرض بعض م (في السالبة الجزئية س م ح) الذي هو ليس ح، أنّه (د)،
فنستخرج القضيتين الصادقتين:

(١) كل د م.

(٢) لا د ح.

ثمّ نأخذ القضية رقم (١) ونجعلها صغرى لصغرى الأصل، فيحدث:

كل د م وكلّ م ب (أوّل الشكل الأوّل)
∴. كلّ د ب

ثمّ هذه النتيجة نجعلها صغرى للقضية رقم (٢)، فيحدث:

كل د ب. و لا د ح (ثاني الشكل الثالث)
∴. س ب ح (وهو المطلوب)

ولنجرّبه. ثانياً. في الاستدلال على الضرب الرابع من الشكل الثاني فنقول:

المفروض: س ب م و كلّ ح م
المدّعى: ∴. س ب ح

البرهان بالافتراض:

نفرض (بعض ب) الذي ليس هو م أنّه (د) وذلك في السالبة الجزئية
(س ب م)، فنستخرج القضيتين الصادقتين:

(١) كل د ب. (٢) لا د م.

ثم نأخذ القضية رقم (٢) ونجعلها صغرى لكبرى الأصل فيحدث:
لا د م. وكل ح م (ثاني الشكل الثاني)

∴ لا د ح

ثم نعكس القضية رقم (١) إلى ع ب د
ونضم هذا العكس إلى النتيجة الأخيرة ونجعله صغرى، فيحدث:
ع ب د. ولا د ح (رابع الشكل الأول)

∴ س ب ح (وهو المطلوب)

فرأيت أننا استعملنا - في الأثناء - العكس المستوي للقضية رقم (١) لأنه لولاه لما استطعنا أن نؤلف قياساً إلا من الشكل الثالث الذي هو متأخر عن الثاني. وكذلك نستعمل هذا العكس في دليل الافتراض على الضرب الثالث من الثاني.

وعلى الطالب أن يستعمل دليل الافتراض في غير ما ذكرنا من الضروب التي تكون إحدى مقدماتها جزئية لزيادة التمرين.

الرد:

٣- ومن البراهين على إنتاج الأشكال الثلاثة عدا الأول «الرد». وهو تحويل الشكل إلى الشكل الأول، إما بتبديل المقدمتين في الشكل الرابع، وإما بتحويل إحدى المقدمتين إلى عكسها المستوي. ففي الشكل الثاني تعكس الكبرى في ضروبه القابلة للعكس، وفي الثالث تعكس الصغرى في بعض ضروبه القابلة للعكس كما سبق. . وفي بعض ضروبهما قد نحتاج إلى استعمال نقض المحمول أو عكس النقيض إذا لم نتمكن من العكس المستوي، حتى نتوصل إلى الشكل الأول المنتج نفس النتيجة المطلوبة.
وعلى الطالب أن يطبق ذلك بدقة على جميع ضروب الشكلين لغرض التمرين.

الشرح

هذا الدليل غير مستعمل ولا أهميّة له، ولذا لم يذكر في جملة من كتب علم المنطق ولم يذكر في عموم الاستدلالات، وإنّما ذكره المصنّف (رحمه الله) وشرحه (تنويراً لأفكار الطلاب)^(١) وإذا كان الأمر كذلك فلا داعي لبحث هذا الدليل، وكذا لا داعي للبحث عن دليل الردّ، ونكتفي بذكر ما قاله المصنّف (قدّس سرّه) في هذا المقام.

(١) ممّا يُعجب له من أسلوب المصنّف (قدّس سرّه) أنّه تارة يعتمد أسلوب الاختصار في المطالب العلمية بحجة أنّ الكتاب موضوع للمبتدئين، وأخرى يفصّل فيها بحجة تنوير أذهان الطلاب، ولا يعدّ هذا قدحاً في الكتاب، لأنّه مشروع ابتدائي وكل المشاريع الابتدائية تكون مقترنة ببعض الخلل

والإنصاف أنّه عمل جيّار في نفسه، وهو من الكتب التي تكاد أن تكون فريدة في أسلوبها، شأنه في ذلك شأن كتاب أصول الفقه الذي جمع فيه فأوعى، وأنّ هذين الكتابين مشروعان بكران لم يسبقه إليهما أحد، كما له كتاب ثالث في الفلسفة لم يطبع لحد الآن وهو عبارة عن مجموعة محاضرات متسلسلة ومرتبة ألقاها على طلاب كليّة الفقه، وفي نظرنا لو طبع هذا الكتاب يكون مفيداً للطلاب المبتدئين، فإنّه تناول فيه الأبحاث الفلسفية بطريق منهجية وبأسلوب سلس ومتين. (منه حفظه الله).

الشكل الرابع

وهو ما كان الأوسط فيه موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى عكس الأول، فيكون وضع الأصغر والأكبر في النتيجة يخالف وضعهما في المقدماتين. ومن هنا كان هذا الشكل أبعد الجميع عن مقتضى الطبع، غامض الإنتاج عن الذهن؛ ولذا تركه جماعة من علماء المنطق في مؤلفاتهم واكتفوا بالثلاثة الأولى.

شروطه

يشترط في إنتاج هذا الشكل الشروط الثلاثة العامة في كل شكل التي تقدم ذكرها في القواعد العامة، وهي: ألا يتألف من سالتين ولا من جزئيتين ولا من سالبة صغرى وجزئية كبرى. ويشترط أيضاً فيه شرطان خاصان به:

١. ألا تكون إحدى مقدماته سالبة جزئية.
٢. كلية الصغرى إذا كانت المقدمتان موجبتين. فلو أن الصغرى كانت موجبة جزئية، لما جاز أن تكون الكبرى موجبة، بل يجب أن تكون سالبة كلية.

الشرح

الشكل الرابع من الأشكال التي تركت في جملة من كتب المنطق، بل ادعي في جملة من كتب السابقين أنه ليس بمنتج لأنه على خلاف الطبع موضوعاً ومحمولاً على عكس الشكل الأول، وإنما ذكره بعضهم لا للاحتياج إليه في جملة من الاستدلالات، بل لدفع ما يتوهم من أنه ليس بمنتج ولا نفع فيه، كما في دفع وهم من يتوهم من الفتوى بكراهة أكل لحم البغال القول بجواز أكله مطلقاً، حتى وإن لم يضطر إليه، أو عدم جواز أكله مطلقاً وإن كان مضطراً، فيقال له يكره أكل لحمه، وإنه في حال الاضطرار يجوز أكل حتى لحم الخنزير والميتة. وما نحن فيه كذلك؛ فإن الشكل الرابع لا أهمية علمية له. ومن الواضح أننا لا نقرأ علم المنطق لأهميته النظرية، لأنه ليس من العلوم التي تطلب لذاتها، بل هو علم آلي، كما تقدّم بحثه في الجزء الأول، فيكون علماً مقدّماً لا يبحث عنه لنفسه، ولذا نقول إن لم يكن عندنا عملية الفكر لا نحتاج إلى علم المنطق. ومن هنا نقول أيضاً إنه ليس من العلوم التي هي كمال لكل الموجودات، فإن الملائكة لا تحتاج إليه، إذ لا يوجد عندهم عملية فكر واستدلال وانتقال من المعلوم إلى المجهول التي يفتقر إليها في مواردّها. وإذا كان الأمر كذلك، فما نحتاج إليه منه فقط قراءة مقدّماته، وأمّا أشكاله وضروبها وشرائطها، واستدلالاته، فلا حاجة إليها على نحو الإطلاق. وهذا يجري في سائر العلوم التي لا تطلب لذاتها، كعلم الفقه^(١) فإنه من العلوم التي

(١) إنّ البحث في علم الفقه ومسائله مرتبط بكل ما له علاقة بعمل المكلفين، والخوض فيه إنّما هو لشحذ الأذهان كما يقال، مع أنّه يمكن تقوية الذهن بالرياضيات والعلوم الحديثة

وننتاج فكر الإنسان كآلة الحاسوب. وكذا يقال في علم أصول الفقه، فإنه إنما يبحث في قواعده لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ولكن لو فرض أن جملة من قواعده نسخت فلا تبقى أية قيمة لها أبداً، ومع ذلك سوف تبقى في علم الأصول ولكن لا يلتفت إليها.

إن من يطلع على تاريخ العلوم يجد كيف تطورت ووصلت إلى ما وصلت إليه في زماننا الحالي. وكما ترون في المدارس الرسمية لا يدرسون التلاميذ إلا آخر ما توصل إليه العلم الحديث من النظريات والعلوم الرياضية وآخر ما توصل إليه نتاج العقل البشري، ولا يدرسون رياضيات ما قبل ألف سنة - مثلاً - أو نظريات عفى عليها الزمان، لأن الجهد الذي يصرفه على فهم تلك النظريات القديمة، الأولى به أن يصرفه في فهم النظريات الحديثة ليواكب عصر التطور.

نعم من يريد أن يتخصص في العلوم ويريد معرفة منشأ النظرية الكذائية فليبحث عن جميع النظريات القديمة، وهذا ليس لعموم الباحثين والطلاب بل للمتخصصين. ومما يؤسف له أن حوزاتنا العلمية لم تتبع المنهج الجديد الذي تعتمد عليه جميع المحافل العلمية في العالم، فترى الطالب يقرأ معالم الأصول وهو مؤلف قبل سبعمائة سنة تقريباً، ثم يقفز قفزة هائلة ويقرأ كتاب أصول الفقه للمرحوم المظفر من علماء القرن العشرين الميلادي وهو كتاب بني على مباني المحقق الأصفهاني (قدس سره) تلميذ صاحب الكفاية الذي جعل الأصول فلسفة والفلسفة أصولاً، ثم بعد أن ينهي الطالب أصول المظفر يرجع إلى الوراء ليقراء فرائد الأصول للشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره) والذي بينه وبين المحقق الأصفهاني سبعون سنة تقريباً. وبعد فراغه من ذلك يقرأ كفاية الأصول للمحقق الآخوند الخراساني (قدس سره) أستاذ المحقق الأصفهاني الذي كان في أكثر مبانيه يناقش أستاذه ويبين رأيه فيها. وكما ذكرنا فإن أصول المظفر هو مباني أستاذه المحقق الأصفهاني، فلما يقرأه الطالب لا يدري لمن يناقش، وبعد قراءته لأربع أو خمس دورات في الأصول لا توجد في ذهنه مطالب منظمة، وإن كان يملك معلومات عن علم الأصول لكنها ليست مرتبة، لأن المنهج الذي درس في ضوئه يشرق به ويغرب ويأخذه ذات اليمين وذات الشمال.

هذا وقد ذكر ما أشرنا إليه تفصيلاً السيد الشهيد الصدر (قدس سره) في مقدمة كتابه حلقات الأصول عند تعرضه لمناهج الحوزة العلمية في دراسة تلك الكتب الأصولية وبيان

ترتبط بوظيفة المكلفين، ولذا يقال: لا يوجد فقه يوم القيامة لأنه يوم حساب لا عمل فيه. وكذا علم الطب والزراعة والهندسة المعمارية والميكانيك ونحوها من العلوم المرتبطة بحياتنا اليومية، فإننا لا نحتاج إليها يوم القيامة، إذ لا مرض هناك ولا نحتاج إلى بناء ولا إلى زراعة ولا نحتاج إلى وسائل نقل. وعلى أي حال، فإن [الشكل الرابع] من الأشكال المنتجة، لكنه بعيد عن مقتضى الطبع، غامض الإنتاج عن الذهن، ولهذا تركه جملة من المناطق وعملوا بالأشكال الثلاثة الأول، كما بين ذلك المصنّف بقوله:

[وهو ما كان الأوسط فيه موضوعاً في الصغرى، محمولاً في الكبرى، عكس الأول، فيكون وضع الأصغر والأكبر في النتيجة يخالف وضعهما في المقدماتين. ومن هنا كان هذا الشكل أبعد الجميع عن مقتضى الطبع، غامض الإنتاج عن الذهن. ولذا تركه جماعة من علماء المنطق في مؤلفاتهم واكتفوا بالثلاثة الأولى] وقالوا: إنه ليس بمنتج. ولكن الصحيح أنه منتج، لكنه لا يستعمل.

مبررات استبدال الكتب الدراسية في علم الأصول.

والحاصل: إننا عندما ندرس الطالب علم الأصول، لابد أن ندرسه آخر ما وصل إليه هذا العلم، ونترج في إعطائه المعلومات ونغذيه تغذية صحيحة، ونشبعه، وبعد ذلك نقول له: إن شئت قراءة كتاب فرائد الأصول أو المعالم أو الكفاية أو عناية الأصول فأنت بالخيار، اذهب وحقق ذلك في بحث الخارج وابتح وتخصص.

ونحن إنما نؤكد ضرورة المنهجية في طلب العلوم لأننا رأينا كثيرين أمضوا السنتين وأكثر في حلقات بحث الخارج، وأفكارهم مشتتة يحضرون عند أكثر من أستاذ ولا يستفيدون شيئاً، مع أنهم قد انتهوا من دراسة المتون أو ما يسمى بالمقدمات والسطوح العالية.

ولهذا نقول: علينا أن نجدد مناهج الحوزة العلمية ونلبي هذه الصيحات في التجديد والمنهجية الصحيحة والتربية والبرمجة، ويجب على الطالب على الأقل أن يضع لنفسه منهجاً جديداً ويعرف من أين يتدأ وأين ينتهي. (منه حفظه الله).

شروطه

[يشترط في إنتاج هذا الشكل الشروط الثلاثة العامة في كل شكل، التي تقدم ذكرها في القواعد العامة] وهي أن لا يتألف من سالتين، ولا من جزئيتين، ولا من سالبة صغرى وموجبة كبرى [ويشترط أيضاً فيه شرطان خاصان به:

١. ألا تكون إحدى مقدماته سالبة جزئية.

٢. كلية الصغرى إذا كانت المقدمتان موجبتين. فلو أن الصغرى كانت موجبة جزئية، لما جاز أن تكون الكبرى موجبة، بل يجب أن تكون سالبة كلية] لأنه لو كانت الكبرى موجبة لزم أن يتألف القياس من صغرى موجبة جزئية وكبرى موجبة كلية، فلا يكون منتجاً، فلا بد أن تكون الكبرى سالبة كلية.

ضروب الشكل الرابع

بحسب الشروط الخمسة،^(١) تكون الضروب المنتجة منه خمسة فقط^(٢) لأنه بالشروط الأول تسقط أربعة حاصل ضرب السالبتين في السالبتين. وبالثاني تسقط ثلاثة: الجزئيتان سواء كانتا موجبتين أو مختلفتين بالإيجاب والسلب. وبالثالث يسقط واحد: السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية. وبالرابع ضربان: السالبة الجزئية صغرى أو كبرى مع الموجبة الكلية. وبالخامس ضرب واحد: الموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى.

فالباقى خمسة ضروب نقيم عليها البرهان:

(الضرب الأول) - من موجبتين كليتين، ينتج موجبة جزئية.

مثاله: كل إنسان حيوان.

وكل ناطق إنسان.

∴ بعض الحيوان ناطق.

ويبرهن عليه بالرد، بتبديل المقدمتين إحداهما في مكان الأخرى، فيرتدّ

إلى الشكل الأول، ثمّ نعكس النتيجة ليحصل المطلوب، فيقال:

المفروض: كل م ب وكل ح م

∴ ع ب ح

(١) وهي الشروط الثلاثة العامة في كلّ شكل والشروط الخاصان به.

(٢) ولا يهمّ التعرّض لشرحها وبيان البرهان عليها، ونكتفي بما قاله المصنّف (قدّس سرّه) فيها، ثمّ بعد ذلك نتقل إلى الاقتراني الشرطي (منه حفظه الله).

البرهان: بالردّ بتبديل المقدّمتين، فيحدث:

كل ح م كل م ب (الأوّل من الأوّل)

∴ كل ح ب

وينعكس إلى:

ع ب ح (وهو المطلوب)

وإنّما لا ينتج هذا الضرب كلّيةً؛ لجواز أن يكون الأصغر أعمّ من الأكبر، كالمثال.

(الثاني) - من موجبة كلّية وموجبة جزئية، ينتج موجبة جزئية

مثاله: كل إنسان حيوان.

وبعض الولود إنسان.

∴ بعض الحيوان ولود

ويبرهن عليه بالردّ بتبديل المقدّمتين ثمّ بعكس النتيجة، ولا ينتج كلّياً؛ لجواز عموم الأصغر.

(الثالث) - من سالبة كلّية وموجبة كلّية، ينتج سالبة كلّية:

مثاله: لا شيء من الممكن بدائم.

وكلّ محلّ للحوادث ممكن.

∴ لا شيء من الدائم بمحلّ للحوادث.

ويبرهن عليه أيضاً بالردّ بتبديل المقدّمتين، ثمّ بعكس النتيجة.

(الرابع) - من موجبة كلّية وسالبة كلّية، ينتج سالبة جزئية.

مثاله: كلّ سائل يتبخّر.

ولا شيء من الحديد بسائل.

∴ بعض ما يتبخّر ليس بحديد.

ولا يمكن البرهان عليه بالردّ بتبديل المقدّمتين، لأنّ الشكل الأوّل لا

ينتج من صغرى سالبة، ولكن يبرهن عليه بعكس المقدّمتين، وتألّف قياس

الشكل الأول من العكسين لينتج المطلوب، فيقال:

المفروض: كل م ب و لا ح م

المدعى: س ب ح

البرهان: نعكس المقدمتين إلى:

ع ب م. لا م ح (رابع الأول)

∴ س ب م (وهو المطلوب)

(الخامس) - من موجبة جزئية وسالبة كلية، ينتج سالبة جزئية

مثاله: بعض السائل يتبخّر.

لا شيء من الحديد بسائل.

∴ بعض ما يتبخّر ليس بحديد.

وهذا أيضاً لا يبرهن عليه بتبديل المقدمتين؛ لعين السبب، ويمكن أن

يبرهن عليه بعكس المقدمتين، كالسابق بلا فرق.

تمريعات

١. برهن على الضرب الثاني ثم الخامس من الشكل الرابع بدليل الافتراض.
 ٢. برهن على الضرب الثالث ثم الرابع من الشكل الرابع بدليل الخلف.
 ٣. برهن على الضرب الرابع من الشكل الثاني بطريقة (الرد)، ولكن بأخذ منقوضة محمول كل من المقدّمتين ثم أخذ العكس المستوي لمنقوضة الكبرى، لينتج المطلوب.
 ٤. برهن على الضرب الخامس من الشكل الثالث بطريقة (الرد)، ولكن بأخذ منقوضة محمول كل من المقدّمتين ثم أخذ العكس المستوي لمنقوضة الكبرى لتأليف قياس من الشكل الأوّل، ثم عكس نتيجة هذا القياس لعكس النقيض الموافق ليحصل المطلوب.
 ٥. برهن على الضرب الأوّل ثم الثاني من الشكل الثاني بطريقة (الرد) ولكن بأخذ منقوضة محمول كل من المقدّمتين. وعليك الباقي من البرهان، فإنّك ستحتاج إلى استخدام العكس المستوي في كل من الضربين لتصل إلى المطلوب، ويتبع ذلك حسن التفاتك ومهارتك في موقع استعماله.
 ٦. جرّب أن تبرهن على الضرب الثالث من الشكل الثاني بطريقة (الرد) بأخذ منقوضة المحمول لكل من المقدّمتين. وإذا لم تتمكن من الوصول إلى النتيجة فبيّن السرّ في ذلك.
 ٧. برهن على ضربين من ضروب الشكل الثالث بطريقة الخلف واختر منها ما شئت.
- (يحسن الطالب أن يضع بين يديه أمثلة واقعية للضروب التي يبرهن عليها في جميع هذه التمرينات، ليتّضح له الأمر بالمثال أكثر).

الأجوبة:

ج ١: البرهان على الضرب الثاني من الشكل الرابع بدليل الافتراض
يمكن عرض البرهان من خلال التالي:

الفرض: كل م ب

ع ح م

الضرب الثاني من الشكل الرابع، حيث تكون صغراه موجبة كلية وكبراه
موجبة جزئية.

المدعى: ع ب ح نتيجة الضرب المذكور صادقة

البرهان: المرحلة الأولى: الفرض: نفرض للبعض المذكور في الجزئية

الواردة في الضرب بـ(د)، حيث يصبح معنى (د) هو (ع ح)

المرحلة الثانية: استخراج قضيتين صادقتين بعد الفرض المذكور:

١. كلية موجبة موضوعها (د) ومحمولها موضوع القضية الجزئية الذي هو

(ح)، ي كل د ح

٢. كلية موجبة أيضاً، وذلك لأن الجزئية موجبة، وإلا لكانت سالبة كلية،

موضوعها (د) ومحمولها (م) الموجبة الجزئية، أي: كل د م.

المرحلة الثالثة: استعمال القضيتين المستخرجتين: كل د ح كل د م،

لإثبات صدق ع ب ح

لا بأس بذكر القياس المطلوب انتاجه ثانية:

كل م ب

ع ح م

∴ ع ب ح

والقضيتان المستخرجتان هما: (١) كل د ح (٢) كل د م

بعد ملاحظة قضايا القياس والقضيتان (١-٢) نجد أنه يمكن تأليف قياس

من الشكل الأول من القضية الثانية كلّ د م، وصغرى القياس كلّ م ب، بحيث تكون القضية الثانية صغرى والتي هي صغرى القياس كبرى:

كل د م
كل م ب
∴ كل د ب

الضرب الأول من الشكل الأول ينتج كلفة موجبة.
إذن كلّ د ب صادقة، وبالتالي تصدق ع ب د العكس المستوي، ثمّ نأخذ هذا العكس المستوي لنجعله صغرى قياس تكون كبراه القضية الأولى من القضيتين المستخرجتين فيشكل منهما الضرب الثالث من الشكل الأول والذي ينتج موجبة جزئية.

ع ب د
كل د ح
∴ ع ب ح

إذن ع ب ح صادقة وهو المطلوب.
وهذا ما يمكن عرضه من خلال المثال التالي:
الفرض : كل إنسان حيوان

بعض الولود إنسان (الضرب الثاني من الشكل الرابع)
المدعى: بعض الولود حيوان (قضية صادقة هي نتيجة الضرب المفروض)
البرهان: يمكن عرض البرهان من خلال دليل الافتراض اعتماداً على المراحل الثلاث التالية:

الأولى: نرمز إلى بعض الولود برمز (د)، إذن صار: د إنسان
الثانية: استخراج كلّيتين موجبتين:
(١) كلّ د ولود (٢) كلّ د إنسان

الثالثة: استعمال القضيتين المستخرجتين للوصول إلى المطلوب.

نلاحظ أنه يمكن تشكيل قياس من الشكل الأول الضرب الأول منه من خلال جعل القضية الثانية صغرى وصغرى القياس المذكور كبرى، وذلك لأن الإنسان سيكون حداً أوسطاً محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبرى، ومن المعلوم أن هذا الضرب من هذا الشكل ينتج موجبة كلية صادقة:

كل د إنسان

كل إنسان حيوان

∴ كل د حيوان

إذن، كل د حيوان صادقة، فتصدق بعض الحيوان د؛ لأنها العكس المستوي. لـ (كل د حيوان)

ثم نجعل العكس المستوي المذكور صغرى في قياس من الشكل الأول والضرب الثالث منه، تكون كبراه القضية الأولى المستخرجة، ومن المعلوم أن هذا الضرب ينتج موجبة جزئية:

بعض الحيوان د

كل د ولود

∴ بعض الحيوان ولود، صادقة، وبالتالي يصدق عكسها المستوي: بعض

الولود حيوان وهو المطلوب.

البرهان على الضرب الخامس من الشكل الرابع

يمكن عرض هذا البرهان من خلال التالي:

الفرض: ع م ب

لا ح م

الضرب الخامس من الشكل الرابع

المدعى: إنتاجه س ب ح صادقة

البرهان: يمكن عرض هذا البرهان اعتماداً على دليل الافتراض من خلال المراحل التالية:

١. نرمز إلى م ب (د)

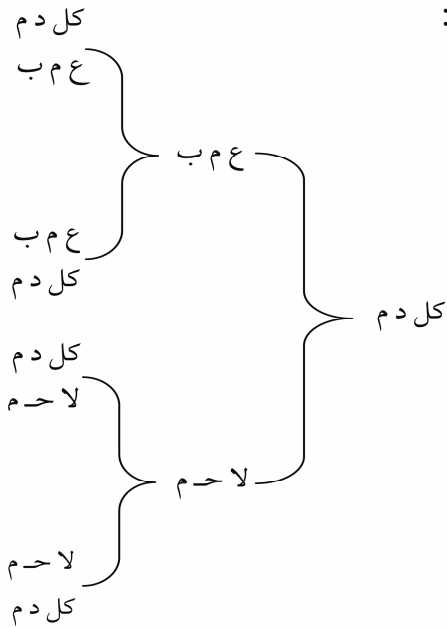
٢. نستخرج قضيتين موجبتين كلتین صادقین.

(١) كل د م

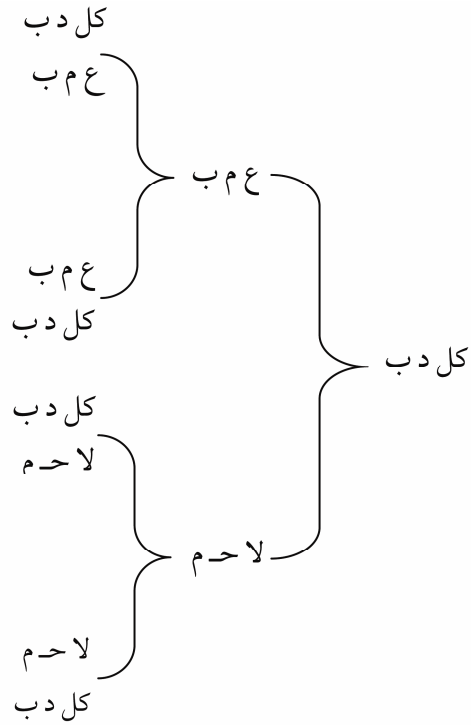
(٢) كل د ب

٣. نحاول إيجاد قياس منتج للمطلوب اعتماداً على واحدة من القضيتين المستخرجتين، وهذا ما يمكن عرضه من خلال التقصي التالي، وذلك شحذاً للذهن وتدريباً للطالب على استعمال العلاقات بين القضايا:

يمكن المزاجعة ما بين القضيتين المستخرجتين من جهة وما بين قضايا الضرب المذكور من جهة أخرى، حيث يتولد عن ذلك ثمانية أشكال لا يوجد فيها قياس من الشكل الأول كما كان الحال في الضرب السابق. وإليك هذه الأشكال:



حيث أخذنا القضية المستخرجة الأولى وجعلناها أولاً مع صغرى الضرب المذكور بحيث تكون تارة صغرى لها وأخرى كبرى، ثم جعلناها ثانياً مع كبراه كذلك تارة صغرى وأخرى كبرى، فتحصل من ذلك كله أربعة أشكال. وهذا ما سوف نفعله مع القضية المستخرجة الثانية مع صغرى الضرب المذكور وكبراه:



كذلك يوجد أشكال أربعة، هذا ويمكن عرض الأشكال الأربعة من خلال الجدول التالي، والإشارة إلى أمر كل منها.

كل دم	ع م ب	كل دم	لا حم	كل دب	ع م ب	كل دب	لا حم
ع م ب	كل دم	لا حم	كل دم	ع م ب	كل دب	لا حم	لا دب
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨

أما الأول فهو من الشكل الأول لأن الحد الأوسط (م) محمول في الصغرى موضوع في الكبرى لكنه غير منتج؛ وذلك لأن من شروط إنتاجه كلية الكبرى، وهي ليست كذلك فيه. وأما الثاني فهو من الشكل الرابع، وهو غير منتج؛ إذ لا إنتاج له فيما لو تألف من موجبتين وكانت صغراه جزئية كما هو حال هذا الضرب.

وأما الثالث فهو من الضرب الأول للشكل الثاني حيث ينتج سالبة كلية: لا

د ح

وأما الرابع: فهو من الضرب الثاني للشكل الثاني: حيث ينتج سالبة كلية: لا حد. وأما الخامس فهو من الشكل الثاني، لكنه غير منتج، وذلك لأنه من شروط إنتاج الشكل اختلاف المقدمتين في الكيف. وأما السادس فهو كالخامس في عدم الإنتاج. وأما السابع والثامن فلا حدّ أوسط حتى يكون قياس في البين. إذن لا إنتاج إلا في صورة (٣ و ٤) وبالتالي فلا مناص إلا من استثمارهما للوصول إلى المطلوب.

إذن لدينا قضيتان هما نتيجة كل من (٣) و (٤) وهما: لا د ح و لا ح د. ولدينا القضية المستخرجة الثانية: كل د ب فلوئف ما بينها وبين القضيتين الآنفيتين، ولنر ما ينتجه هذا التأليف مما له دخالة في الوصول إلى المطلوب، والاحتمالات المتصورة أربعة حيث تكون القضية المستخرجة مع كل من القضيتين صغرى تارة وكبرى أخرى:

كل د ب	لا د ح	كل د ب	لا ح د
لا د ح	كل د ب	لا ح د	كل د ب

أما الأولان منها فمن الشكل الثالث، الأول منهما من الضرب الأول منه

وهو ينتج سالبة جزئية س ب ح صادقة، وهو المطلوب.
والثاني منهما غير منتج لأنه قد اشترط في هذا الشكل إيجاب صغرى،
وهي ليست كذلك فيه.
وأما الثالث فهو من الشكل الرابع الضرب الرابع، هو ينتج سالبة جزئية
أيضاً: س ب ح صادقة، وهو المطلوب.
وأما الرابع فهو من الشكل الأول لكنه غير منتج؛ وذلك لأنه اشترط فيه
إيجاب الصغرى.

إذن تم إثبات المطلوب من خلال الضرب الأول من الشكل الثالث ومن
خلال الضرب الرابع من الشكل الرابع، لكنّ الاختصار على الأول أولى وذلك
لما عرفته من بُعد الرابع عن الطبع.

ج ٢: البرهان على الضرب الثالث من الشكل الرابع

الفرض: لا م ب

كل ح م

الضرب الثالث من الشكل الرابع، حيث يتألف من سالبة كلية صغرى
وموجبة كلية كبرى.

المدعى: أنه ينتج لا ب ح أي سالبة كلية صادقة.

البرهان: لو لم تكن لا ب ح صادقة لصدقت ع ب ح نقيضها ولو كانت
ع ب ح صادقة لأمكن تشكيل قياس من الشكل الأول تكون صغراه وتكون
كبرى القياس المذكور كبراه، ولأنتج موجبة جزئية ع ب م صادقة.

ع ب ح

كل ح م

∴ ع ب م

وإذا كانت ع ب م صادقة صدقت ع م ب عكسها المستوي، وإذا كانت ع م ب صادقة كذب نقيضها لا م ب، هذا خلف وذلك لأننا فرضنا لا م ب صادقة. إذن لا ب ح صادقة هو المطلوب.

البرهان على الضرب الرابع من الشكل الرابع

الفرض: كل م ب

لا ح م

الضرب الرابع من الشكل الرابع يتألف من كَلِّية موجبة صغرى، وسالبة كَلِّية كبرى.

المدعى: ينتج سالبة جزئية س ب ح صادقة.

البرهان: لو لم تكن س ب ح صادقة لصدق نقيضها كل ب ح وإذا كانت كل ب ح صادقة لأمكن جعلها كبرى في قياس من الشكل الأول الضرب الأول، تكون صغراه صغرى الضرب الرابع المذكور في الفرض، ولأنتج كَلِّية موجبة: كل م ح صادقة.

كل م ب

كل ب ح

∴ كل م ح

فإذا كانت كل م ح صادقة كان عكسها المستوي ع ح م صادقاً، وإذا كانت ع ح م صادقة كذب نقيضها لا ح م، هذا خلف؛ وذلك لأن لا ح م مفروضة الصدق.

إذن س ب ح صادقة وهو المطلوب.

ج٣: يمكن عرض البرهان من خلال التالي:

الفرض: س ب م

كل ح م

حيث يتألف الضرب الرابع من الشكل الثاني من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى.

المدعى: هذا الضرب من الشكل المذكور ينتج سالبة جزئية، س ب ح صادقة.

البرهان: لا مجال للعكس المستوي في البرهان، وذلك لأن س ب م لا عكس مستوي لها، وكل ح م لها عكس لكن لا يمكن استعماله لتشكيل قياس، وذلك لأنه لا إنتاج من جزئيتين س ب م، ع م ح كما أنه لا يجدي نفعاً تبديل مقدّمتي القياس، حيث يشترط في الشكل الثاني كلية الكبرى.

وكذلك في عدم الجدوى عكس النقيض، مخالفاً كان أو موافقاً، وبالتالي فلا يبقى من وسيلة لردّ القياس المذكور في الفرض إلى ضرب من ضروب الشكل الأول المنتجة إلا قاعدة نقض المحمول، حيث نجري هذه القاعدة على مقدّمتي القياس المذكور، فيتشكّل الضرب الرابع من الشكل الأول والذي يتألف من صغرى موجبة جزئية، وكبرى سالبة كلية، ينتج سالبة جزئية.

س ب م صغرى القياس المذكور تتحول بنقض المحمول الى موجبة جزئية ع ب م.

كل ح م كبرى القياس المذكور تتحول كذلك إلى سالبة كلية لا ح م، ثم نجري عليها قاعدة العكس المستوي لتكون لا م ح ثم نشكّل الضرب الرابع من الشكل الأول:

ع ب م

لا م ح

∴ س ب ح وهو المطلوب.

ج ٤:

الفرض:

كل م ب

س م حـ

الضرب الخامس من الشكل الثالث يتألف من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى.

المدعى: الضرب المذكور ينتج سالبة جزئية س ب ح صادقة.

البرهان: نُعمل في مقدّمتي القياس المذكور قاعدة نقض المحمول فتصبح الصغرى لا م ب، والكبرى ع م ح، ثم نأخذ العكس المستوي لـ ع م ح الذي هو موجبة جزئية أيضاً: ع ح م.

ثم نشكّل قياساً من الشكل الأوّل من صغرى هي العكس المستوي لمنقوضة الكبرى، ع ح م، ومن كبرى هي منقوضة صغرى القياس المفروض:

ع ح م

لا م ب

هذا الضرب الرابع من الشكل الأوّل، وهو الذي ينتج موجبة جزئية: س ح ب ثم ولكي نصل إلى المطلوب نعمل في النتيجة الآنفة قاعدة عكس النقيض الموافق، حيث إنّ عكس النقيض الموافق لـ س ح ب هو س ب ح صادقة وهو المطلوب.

ج ٥: البرهان على الضرب الأوّل من الشكل الثاني:

الفرض: كل م ب م

لا ح م

يتألف الضرب الأوّل من الشكل الثاني من كلية موجبة صغرى وسالبة كلية كبرى.

المدعى: ينتج سالبة كلية لا ب حـ

البرهان: يمكن ردّ هذا القياس إلى الشكل الأوّل اعتماداً على العكس المستوي لكبراه السالبة، أي: لا م ح، حيث تبقى صغرى القياس المفروض صغرى، بينما تصبح الكبرى في القياس المردود إليه هي العكس المستوي لكبرى القياس المفروض، وهو الضرب الثاني من الشكل الأوّل:

كل ب م

لا م ح

وهو ينتج سالبة كلّ لا ب ح، وهو المطلوب.

أمّا الوصول إلى المطلوب من خلال قاعدة نقض المحمول لكلّ من مقدّمتي القياس المفروض، فإنه يتمّ من خلال نقض محمول كلٍّ منهما إلى:

لا ب م، وكلّ ح م

ثمّ نأخذ العكس المستوي للسالبة الكلّية الذي هو لا م ب لنجعله كبرى لقياس الشكل الأوّل الضرب الثاني، بينما تكون الصغرى فيه هي منقوضة المحمول لكبرى القياس المفروض.

كل ح م

لا م ب

∴ لا ح ب

ثمّ نأخذ العكس المستوي لا ب ح صادقة وهو المطلوب.

البرهان على الضرب الثاني من الشكل الثاني.

الفرض: لا ب م

كل ح م

حيث يتألف الضرب الثاني من الشكل الثاني من سالبة كلّية صغرى، وموجبة كلّية كبرى.

المدعى: أن الضرب المذكور ينتج سالبة كلّية صادقة: لا ب ح

البرهان: الطرق التي تتبع في برهان الرد هي التالية:

١. تبديل المقدمتين، حيث تجعل الصغرى كبرى، والكبرى صغرى، فينتج الشكل الأول، ومثل هكذا طريقة لا تستعمل إلا في مورد الشكل الرابع، حيث - وكما علمت - يأتي بعكس الشكل الأول، حيث يكون الحد الأوسط موضوعاً في الصغرى، محمولاً في الكبرى، فإذا أجرينا التبديل المذكور يصبح الحد الأوسط محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى، وهو حال الشكل الأول.

٢. تحويل إحدى المقدمتين إلى عكسها المستوي، وهذا لا يجدي في الضرب الذي بين أيدينا، وذلك لأننا إذا عكسنا السالبة الكلية فإنها لا تجدي صغرى ولا كبرى، أما صغرى فلأن القياس عندها سيكون من الشكل الرابع، وهو عقيم؛ لأن إحدى مقدماته سالبة جزئية، ولا تجدي كبرى لأن القياس وإن كان على هيئة الشكل الأول إلا أنه اشترط في إنتاجه كلية الكبرى وهي ليست كذلك.

وكذلك فيما لو عكسنا كبرى القياس المفروض فإنه ينتج قياساً من الشكل الرابع الضرب الخامس فيما لو كان العكس هو الصغرى، وأما إذا كان كبرى فهو، وإن كان على هيئة الشكل الأول، إلا أنه عقيم لسببين:

١. الصغرى سالبة: لا ب م.

٢. الكبرى جزئية: ع م ح

لكننا إذا أعملنا قاعدة نقض المحمول لكل من المقدمتين ثم العكس المستوي في الكبرى، حصلنا على قياس من الشكل الأول الضرب الثاني منتجاً للمطلوب:

كل ب م

لا ح م

هذا الضرب الأول من الشكل الثاني ينتج سالبة كلية لا ب ح وهو

المطلوب، لكننا نريد ردّ الشكل المذكور إلى الشكل الأول، وهذا إنّما يكون بإعمال قاعدة العكس المستوي للكبرى لا ح م، وهو لا م ح فيتشكّل لدينا الضرب الثاني من الشكل الأول: كل ب م

لا م ح
∴ لا ب ح

إذن لا ب ح صادقة وهو المطلوب.

ج ٦: البرهان على الضرب الثالث من الشكل الثاني بطريقة الرد

الفرض: ع ب م

لا ح م

حيث يتألف هذا الضرب من موجبة جزئية صغرى، وسالبة كلية كبرى.

المدعى: ينتج هذا الضرب سالبة جزئية صادقة: س ب ح

البرهان: الطرق المحتملة لردّ الشكل المذكور إلى الشكل الأول:

١. العكس

٢. نقض المحمول

أمّا العكس فإذا ما عكسنا المقدمتين نتج:

ع م ب

لا م ح

وهو الضرب السادس من الشكل الثالث، وهو ينتج المطلوب: س ب ح

صادقة، إلّا أنه ليس بديهي الإنتاج كما هو حال الشكل الأول.

وأمّا إذا عكسنا إحدى المقدمتين دون الأخرى فكذلك لا يجدي في

الأمر شيئاً، وذلك لأن عكس الصغرى يؤدي إلى تشكيل قياس من الشكل

الرابع الضرب الخامس.

ع م ب

لا ح م

∴ س ب ح

ينتج المطلوب. لكن الشكل الرابع نظري بعيد عن الطبع، وما ينفعنا هو إرجاع الضرب المذكور في الفرض إلى ضرب من ضروب الشكل الأول البديهي. وأما إذا عكسنا الكبرى فقط فإنه ينتج لنا الضرب الرابع من الشكل الأول.

ع ب م

لام ح

∴ س ب ح

إذن هذا الضرب ينتج المطلوب س ب ح صادقة، وهو المطلوب. لكن السؤال المذكور لا يريد ذلك، بل يريد إعمال قاعدة نقض المحمول في برهان الردّ وأنه هل يمكن الوصول إلى المطلوب المذكور أم لا؟ فنقول: لو نقضنا محمول كلّ من مقدّمتي الضرب المذكور في الفرض لنتج من ذلك الضرب الرابع من الشكل الثاني وهو منتج للمطلوب أيضاً:

س ب م

كل ح م

∴ س ب ح

لكن برهان الرد يعتمد على ردّ القياس إلى ضرب من ضروب الشكل الأول وهو لم يحصل ولا يمكن ردّ هذا الضرب إلى الشكل الأول، وذلك لعدم جدوى العكس المستوي في الصغرى والكبرى، وذلك لأنه لا عكس مستوي للسالبة الجزئية، ولأنه لا إنتاج من جزئيتين، كما هو واضح:

س م ب

ع م ح

أضف إلى ذلك أنه شكل ثالث عقيم، حيث اشترط في هذا الشكل

إيجاب الصغرى، وكلية الكبرى، وهما مفقودان فيما نحن فيه.
وكذلك الأمر في عدم الجدوى إعمال قاعدة عكس النقيض، موافقاً كان
أم مخالفاً؛ وذلك لأن الموجبة الجزئية ع ب م التي هي صغرى القياس
المذكور لا عكس نقيض لها، وأمّا الكلية فإنه وإن كان لها عكس نقيض
موافق وآخر مخالف، وهما:

١. س م حـ

٢. ع م حـ

فإنه إذا أردنا جعل كلٍّ منهما كبرى للصغرى المذكورة ع ب م فإنه لا
تكرار للحدّ الأوسط الذي هو الشرط الرئيس لكلّ قياس اقتراني، وهو ما يظهر

من خلال التالي:
ع ب م ع ب م
لا م حـ و كل م حـ

وكذلك لا إنتاج من جزئيتين، ولا إنتاج من قياس من الشكل الأول
صغراه سالبة.

ج ٧: الاستدلال على الضرب السادس من الشكل الثالث:

الفرض: ع م ب

لا م حـ قضيتان صادقتان

حيث يتألف هذا الضرب من موجبة جزئية صغرى، وسالبة كلية كبرى.

المدعى: إنّ الضرب المذكور ينتج سالبة جزئية صادقة: س ب حـ

البرهان: لو لم تكن س ب حـ صادقة، لصدق نقيضها كلّ ب حـ وإذا
صدق كلّ ب حـ لأمكن ضمّها إلى العكس المستوي لكبرى الضرب
المذكور لتأليف الضرب الثاني من ضروب الشكل الأول الذي ينتج سالبة

كلية، كما هو مبين:

كل ب حـ

لا حـ م

∴ لا ب م صادقة

وإذا صدقت لا ب م كذب نقيضها ع ب م، وهو خلف الفرض حيث
فرضنا ع ب م صادقة، فهي صغرى الضرب المذكور.

البرهان على الضرب الخامس من الشكل الثالث:

الفرض: كل م ب

س م حصادقتان

الضرب المذكور يتألف من كلية موجبة صغرى، وسالبة جزئية كبرى.

المدعى: أنه ينتج سالبة جزئية س ب ح صادقة.

البرهان: لو لم تكن س ب ح صادقة لصدق نقيضها كل ب ح وإذا
صدق نقيضها كل ب ح لجاز ضمّه إلى صغرى الضرب المذكور، بحيث
يكون كبرى لها، وإذا جاز ذلك أنتج هذا الضم كلية موجبة هي كل م ح
صادقة وذلك بحسب التالي:

كل م ب

كل ب ح

هذا من الضرب الأوّل للشكل الأوّل، ومن المعلوم أنه ينتج كلية موجبة،
وهي بحسب هذا الضرب: كل م ح صادقة، وإذا كانت كل م ح صادقة
كذب نقيضها س م ح وهذا خلف، وذلك لأننا فرضناها صادقة وهي كبرى
القياس المفروض.

إذن س ب ح صادقة، وهو المطلوب.

الاقتراضي الشرطي

تعريفه وحدوده

تقدّم معنى القياس الاقتراضي الحملّي وحدوده. ولا يختلف عنه الاقتراضي الشرطي إلاّ من جهة اشتماله على القضية الشرطية، إمّا بكلا مقدّمتيه، أو مقدّمة واحدة، فلذلك تكون حدوده نفس حدود الحملّي من جهة اشتماله على الأوسط والأصغر والأكبر، غاية الأمر أنّ الحدّ قد يكون المقدّم أو التالي من الشرطية، كما أنّه قد يكون الأوسط خاصّة جزءاً من المقدّم أو التالي، وسيجيء.

فإذن يصحّ أن نعرّفه بأنّه: الاقتراضي الذي كان بعض مقدّماته أو كلّها من القضايا الشرطية.

أقسامه

للاقتراضي الشرطي تقسيمان:

١. (تقسيمه من جهة مقدّماته) فقد يتألف من متّصلتين أو منفصلتين أو مختلفتين بالاتّصال والانفصال، أو من حملية ومتّصلة، أو من حملية ومنفصلة. فهذه أقسام خمسة.

٢. (تقسيمه باعتبار الحدّ الأوسط جزءاً تامّاً أو غير تامّ): فإنّه لما كانت الشرطية مؤلّفة تأليفاً ثانياً، أي أنّها مؤلّفة من قضيتين بالأصل، وكلّ منهما مؤلّفة من طرفين، فالاشتراك بين قضيتين شرطيتين تارة في جزء تامّ، أي في جميع المقدّم أو التالي في كلّ منهما، وأخرى في جزء غير تامّ، أي في بعض المقدّم أو التالي في كلّ منهما، وثالثة في جزء تامّ من مقدّمة،

وجزء غير تامّ من أخرى. فهذه ثلاثة أقسام:

(الأوّل) - ما اشتركت المقدمتان في جزء تامّ منهما، نحو:

كلّما كان الإنسان عاقلاً قنع بما يكفيه.

وكلّما قنع بما يكفيه استغنى.

كلّما كان الإنسان عاقلاً استغنى.

(الثاني) - ما اشتركت فيه المقدمتان في جزء غير تامّ منهما، نحو:

إذا كان القرآن معجزة فالقرآن خالد.

وإذا كان الخلود معناه البقاء فالخالد لا يتبدّل.

∴ إذا كان القرآن معجزة، فإذا كان الخلود معناه البقاء، فالقرآن لا

يتبدّل.

فلاحظ بدقّة أنّ التالي من الصغرى (فالقرآن خالد) والتالي من

الكبرى (فالخالد لا يتبدّل) يتألّف منهما قياس اقتراني حملي من الشكل

الأوّل، ينتج (القرآن لا يتبدّل). فنجعل هذه النتيجة تالياً لشرطية مقدّمها

مقدّم الكبرى، ثمّ نجعل هذه الشرطية تالياً لشرطية مقدّمها مقدّم

الصغرى. وتكون هذه الشرطية الأخيرة هي (النتيجة) المطلوبة.

وهذه هي طريقة أخذ النتيجة من هذا القسم إذا تألّف من متّصلتين.

ونحن نكتفي بهذا المقدار من بيان هذا القسم، ولا نذكر أقسامه ولا

شروطه، لطول الكلام عليها ومخالفته للطبع الجاري.

(الثالث) ما اشتركت فيه المقدمتان في جزء تامّ من إحداها غير تامّ

من الأخرى. وإنّما نتصوّر هذا القسم في المؤلّف من الحملية والشرطية،

وسياتي شرحه وشرح شروطه بعد ذلك، أمّا في الشرطيات المحضة فلا بدّ أن

نفرض إحدى الشرطيتين بسيطة والأخرى مركّبة من حملية وشرطية

بالأصل، ليكون الحدّ المشترك جزءاً تامّاً من الأولى وغير تامّ من الثانية،

نحو:

إذا كانت النبوة من الله، فإذا كان محمد نبياً، فلا يترك أمته سدىً.
إذا لم يترك أمته سدىً، وجب أن ينصب هادياً.
∴ إذا كانت النبوة من الله، فإذا كان محمد نبياً، وجب أن ينصب هادياً.

فلاحظ: إنّ تالي الصغرى مع الكبرى يتألف منهما قياس شرطي من القسم الأول، وهو ما اشتركت فيه المقدمتان بجزء تام، فينتج على نحو الشكل الأول: (إذا كان محمد نبياً، وجب أن ينصب هادياً) ثمّ نجعل هذه النتيجة تالياً لشرطية مقدمها مقدم الصغرى، فتكون هذه الشرطية الجديدة هي النتيجة المطلوبة.

وهذه هي طريقة أخذ النتيجة من هذا القسم الثالث إذا تألف من متّصلتين. ونكتفي بهذا البيان عن هذا القسم في الشرطيات المحضة؛ للسبب المتقدم في القسم الثاني.

يبقى الكلام عن القسم الأول وهو ما اشتركت فيه المقدمتان بجزء تامّ منهما، وعن القسم الثالث في المؤلف من حملية وشرطية، ولما كانت هذه الأقسام موافقة للطبع الجاري، فنحن نتوسع في البحث عنها إلى حدّ ما. فنقول: ينقسم - كما تقدّم - الاقتراني الشرطي إلى خمسة أقسام من جهة كون المقدمتين من المتّصلات أو المنفصلات أو المختلفات، فنجعل البحث متسلسلاً حسب هذه الأقسام:

الشرح

في المقام نقاط لابدّ من الإشارة إليها:
الأولى: ذكرنا سابقاً: أنّ القياس إمّا اقتراني وإمّا استثنائي، وبَيَّنّا الفرق بينهما، ثمّ قسّمنا القياس الاقتراني إلى: الاقتراني الحملّي والاقتراني الشرطي، وقلنا: المراد من الاقتراني الحملّي: هو ما كانت مقدّماته قضيتين حمليتين، أمّا إذا كانت إحدى المقدّمتين غير حملية بأن كانت شرطية، فضلاً عن كونهما معاً شرطيتين، فهو الاقتراني الشرطي.
 إذن ففي الاقتراني الحملّي يشترط أن تكون كلتا المقدّمتين قضية حملية، وفي الشرطي لا يشترط أن تكونا معاً شرطيتين بل يكفي أن تكون إحداهما شرطية.

الثانية: إنّ هذا القسم من القياس - أعني الاقتراني الشرطي - لم يذكره أرسطو في كلماته؛ فإنّا إذا راجعنا كتبه المنطقية نجده يقسّم القياس إلى اقتراني واستثنائي فقط ولم يقسّمه إلى حملّي وشرطي. أمّا تقسيمه إليهما فهو من إبداعات الشيخ الرئيس (رحمه الله) ^(١) وتابعه عليه المناطقة بعد ذلك.
الثالثة: تقدّم في بحث القسم الأوّل من القياس الاقتراني، أعني الحملّي: أنّ المهمّ من هذا القياس هو الشكل الأوّل، وما عداه من باقي الأشكال لا قيمة علمية لها، إن لم ترجع إليه، فإن رجعت إليه كانت منتجة، ولهذا حاولنا في بحث الأشكال الثاني والثالث والرابع أن نرجعها إلى أحد ضروب الشكل الأوّل، فما رجع منها كان منتجاً ومفيداً، وما لم يرجع منها لم يكن كذلك.

(١) الإشارات والتنبيهات، الشيخ أبي علي بن سينا، نشر: البلاغة، الطبعة الأولى للناسر، ١٣٧٥هـ ش / ١٩٩٦م: ج ١، ص ٢٣٥، النهج السابع، الإشارة الثانية.

ونفس هذا الكلام نقوله في الاقتراضي الشرطي، ومن هنا يتّضح لنا أنّ الاقتراضي الشرطي أيضاً مؤلف من مقدّمتين، وفيه جزء أوسط متكرّر بينهما، وأن بعض أشكال هذا القياس منتج وبعضها غير منتج، وأيضاً بعض الأشكال المنتجة بديهية الإنتاج، وبعضها نظرية الإنتاج. فكلّ ما ذكرناه من الأحكام في القياس الاقتراضي الحملّي يأتي في الاقتراضي الشرطي، وكلّ ما ذكرناه من الشرائط العامّة والخاصّة يأتي هنا أيضاً مع بعض الفوارق التي أشار إليها المصنّف (قدّس سرّه) بقوله: [تقدّم معنى القياس الاقتراضي الحملّي وحدوده، ولا يختلف عنه الاقتراضي الشرطي إلّا من جهة اشتماله على القضية الشرطية، إمّا بكلا مقدّمتيه] الصغرى والكبرى [أو مقدّمة واحدة] إذا كانت شرطية، فتجعل القياس شرطياً [فلذلك تكون حدوده] أي حدود الاقتراضي الشرطي [نفس حدود الحملّي] وهي الأصغر والأوسط والأكبر، ووجوب تكرار الحدّ الأوسط بنفس القوانين التي ذكرناها في القياس الاقتراضي الحملّي من أنّ الحدّ الأوسط المتكرّر إمّا محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى، وإمّا بالعكس، بحسب ما بيّناه في الأشكال الأربعة. فحدود الاقتراضي الشرطي نفس حدود الحملّي [من جهة اشتماله على الأوسط والأصغر والأكبر، غاية الأمر أنّ الحدّ الأوسط [قد يكون المقدّم أو التالي من الشرطية] كما بيّنا سابقاً من أنّ الحدّ الأوسط قد يكون مقدّماً وقد يكون تالياً] كما أنّه قد يكون الأوسط خاصّة جزءاً من المقدّم أو التالي] أو لا يكون جزءاً تامّاً، [وسيجيء] بيان ما هو المراد من كونه جزءاً.

[فإذن يصحّ أن نعرّفه] أي القياس الاقتراضي الشرطي [بأنّه: الاقتراضي الذي كان بعض مقدّماته أو كلّها من القضايا الشرطية] وهو بخلاف القياس الاقتراضي الحملّي، فإنّه لا بدّ أن تكون جميع مقدّماته حمليّة كما ذكرنا.

أقسامه

[للاقتراضي الشرطي تقسيمان:]

١. (تقسيمه من جهة مقدّماته). ذكرنا سابقاً أنّ القضية الشرطية تنقسم إلى المتّصلة والمنفصلة، وعلى هذا الأساس فإنّ مقدّمتي القياس (الصغرى والكبرى) قد تكونان معاً متّصلتين، أو منفصلتين، أو مختلفتين بالاتّصال والانفصال، أو تكون إحداهما حملية والأخرى متّصلة، أو حملية والأخرى منفصلة. وهذه هي أقسام الاقتراضي الشرطي من جهة مقدّماته [فقد يتألّف من] شرطيتين [متّصلتين] وقد تقدّم بيان الفرق بين المتّصلة والمنفصلة، وثمة فرق جوهري بين الحملية والشرطية، وهو: في الحملية تكون المقدّمة الأولى مركّبة من مفردين، وفي الشرطية كلّ من الصغرى والكبرى مركّبة من جزأين كلّ منهما جملة تامّة، كما في قولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فإنّ كلّاً من «الشمس طالعة»، و«النهار موجود» جملة تامّة. وهذا الفرق يؤثر على الفروق التي نشير إليها فيما بعد. والحاصل أنّ الاقتراضي الشرطي قد يتألّف من شرطيتين متّصلتين [أو من منفصلتين، أو مختلفتين بالاتّصال والانفصال] أي: تكون الصغرى متّصلة والكبرى منفصلة، أو بالعكس. ومن هنا يتّضح أن الأقسام أكثر من خمسة ولكن كلياتها مجموعها خمسة [أو من حملية ومتّصلة] أي الصغرى حملية، والكبرى شرطية متّصلة، أو بالعكس [أو من حملية ومنفصلة. فهذه أقسام خمسة.

٢. (تقسيمه باعتبار الحدّ الأوسط جزءاً تامّاً أو غير تامّ). وهنا نقطة جديدة بالذکر، وهي أنّنا ذكرنا سابقاً أنّ الحدّ الأوسط في القياس الاقتراضي الحملية مفرد ويجب أن يتكرّر، أمّا في القياس الاقتراضي الشرطي أيضاً لا بدّ أن يتكرّر، ولكنّه يجب أن يكون جملة، ويكون جزءاً تامّاً في الصغرى والكبرى،

أي أنّ المقدّم والتالي في كلّ من الصغرى والكبرى لابدّ أن يكون جزءاً تامّاً في نفسه. فعندما نريد تكرار الحدّ الأوسط لابدّ أن نأخذ هذا الجزء التامّ في نفسه، أي المقدّم أو التالي في الصغرى، ونضعه في الكبرى ليتكرّر الحدّ الأوسط. وعندما نضعه في الكبرى فإنّما أن يكون جزءاً تامّاً، وإنّما أن يكون غير تامّ، أي يكون جزءاً من المقدّم وجزءاً من التالي في الكبرى.

إذن الحدّ الأوسط تارة يكون جزءاً تامّاً في جميع المقدّم والتالي في الصغرى والكبرى، على الاختلاف الموجود في الأشكال الأربعة. وهذا القسم الأوّل وهو فيما إذا كان الحدّ الأوسط جزءاً تامّاً.

أمّا القسم الثاني وهو فيما إذا كان غير تامّ، أي لا يكون جملة تامّة وإنّما يكون جزء جملة، فيكون جزءاً في المقدّم وكلاً من التالي في الصغرى، ولكي يتكرّر نجعله في الكبرى جزءاً من المقدّم وجزءاً في التالي.

أمّا القسم الثالث: فهو فيما إذا كان في الصغرى جزءاً تامّاً وفي الكبرى جزءاً غير تامّ.

ولتوضيح هذه الأقسام نضرب مثلاً ذكره المصنّف (قدّس سرّه) وهو قوله: «إذا كانت النبوة من الله، فإذا كان محمّد نبياً فلا يترك أمّته سدى. وإذا لم يترك أمّته سدى وجب أن ينصب هادياً» فقوله: (فإذا كان محمّد نبياً فلا يترك أمّته سدى) كله تال في الصغرى، وقوله: (فلا يترك أمّته سدى) هو الحدّ الأوسط، وهو جزء غير تامّ من التالي في الصغرى، وأمّا في الكبرى، فقوله: (وإذا لم يترك أمّته سدى) مقدّم وهو جزء تامّ.

وعلى هذا فتارة يكون الحدّ الأوسط جزءاً تامّاً من الصغرى وجزءاً تامّاً من الكبرى، وتارة ثانية يكون من جزء غير تامّ منهما معاً، وتارة ثالثة يكون جزءاً تامّاً من إحدى المقدّمتين وهي الكبرى، ومن المقدّمة الأخرى وهي الصغرى غير تامّ. [فإنّه لما كانت الشرطية مؤلّفة تأليفاً ثانياً، أي أنّها

مؤلفة من قضيتين بالأصل، وكلّ منهما مؤلفة من طرفين [أي مؤلفة من قضيتين شرطيتين، وقد تقدّم أنّ الحدود تسمّى أطرافاً] فالاشتراك بين قضيتين شرطيتين [بالحدّ الأوسط، إذ لا بدّ من تكراره حتّى يتألف قياس اقتراني شرطي، فالاشتراك بين القضيتين الشرطيتين] تارة في جزء تامّ، أي في جميع المقدّم أو التالي في كلّ منهما [أي في كلّ من المقدّمتين الصغرى والكبرى، فجميع المقدّم نجعله حدّاً أوسط، وجميع التالي نجعله حدّاً أوسط في المقدّمة الأولى، وكذلك نصنع في مقدّم وتالي المقدّمة الثانية الكبرى، مثلاً: (كلّما كان الإنسان عاقلاً قنع بما يكفيه، وكلّما قنع بما يكفيه استغنى. ينتج: كلّما كان الإنسان عاقلاً استغنى).

فإنّ التالي في الصغرى (قنع بما يكفيه) جزء تامّ، جعلناه نفسه مقدّماً في الكبرى وهو جزء تامّ أيضاً، فهو محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى، مما يعنى أنّه تألّف عندنا قياس من الشكل الأوّل مؤلّف من شرطيتين متّصلتين، وهذا ما عيناه في القسم الأوّل. وأمّا القسم الثاني فقولُه: [وأخرى في جزء غير تامّ، أي في بعض المقدّم أو التالي في كلّ منهما] أي المقدّمتين، يعني جزء غير تامّ من الصغرى وجزء غير تامّ من الكبرى [وثالثة في جزء تامّ من مقدّمة، وجزء غير تامّ من أخرى. فهذه ثلاثة أقسام:

(الأوّل) ما اشتركت في المقدّمتان في جزء تامّ منهما، نحو: كلّما كان الإنسان عاقلاً [مقدّم في الصغرى] [قنع بما يكفيه] تال فيها، وهو جزء تامّ [وكلّما قنع بما يكفيه] مقدّم في الكبرى، وهو الحدّ الأوسط، وجزء تامّ فيها أيضاً (استغنى) التالي في الكبرى. والنتيجة [كلّما كان الإنسان عاقلاً استغنى.

(الثاني) - ما اشتركت فيه المقدّمتان في جزء غير تامّ منهما، نحو:

إذا كان القرآن معجزة [مقدّم في الصغرى] [فالقرآن خالد] تال مركّب من مفردين خالد وقرآن، وخالد جزء غير تامّ نجعله مقدّماً في الكبرى فنقول:

[وإذا كان الخلود معناه البقاء فالخالد لا يتبدّل] فأخذنا جزءاً من التالي الصغرى وجعلناه مقدّمًا في الكبرى، وتركنا جزءاً وهو (القرآن). فالخلود جزء غير تامّ في الصغرى وفي الكبرى. وبعبارة أخرى لبيان القسمين، نقول: تارة نأخذ جملة تامّة أو مركّبة في المقدّمتين، وأخرى نأخذ جملة غير تامّة أو مفرداً في المقدّمتين أيضاً، والنتيجة فيما إذا أخذنا جملة غير تامّة أو مفرد:

[. : إذا كان القرآن معجزة، فإذا كان الخلود معناه البقاء، فالقرآن لا يتبدّل] ونشير هنا إلى أنّ بعض الشرطيات بسيطة وبعضها مركّبة، والنتيجة من الشرطيات المركّبة، فإنّ التالي من الصغرى أعني: (القرآن خالد) الذي هو جزء تامّ، والتالي من الكبرى أعني: (فالخالد لا يتبدّل) يشكلان قياساً اقترانياً حملياً من الشكل الأوّل هكذا: القرآن خالد، وكلّ خالد لا يتبدّل، فالقرآن لا يتبدّل. فترجع القضية إلى حيلتين لا علاقة لها بالشرطية، وإلى هذا يشير قوله: [فلاحظ بدقّة أنّ التالي من الصغرى (فالقرآن خالد) والتالي من الكبرى (فالخالد لا يتبدّل) يتألّف منهما قياس اقتراني حملي من الشكل الأوّل، ينتج (القرآن لا يتبدّل)] وهذه النتيجة توصّلنا إليها من جعلها تالياً لشرطية مقدّمها مقدّم الكبرى، وهي (إذا كان الخلود معناه البقاء فالقرآن لا يتبدّل) ثمّ نجعل هذه الشرطية تالياً لشرطية أخرى مقدّمها مقدّم الصغرى فتكون الجملة هكذا: (إذا كان القرآن معجزة، وإذا كان الخلود معناه البقاء، فالقرآن لا يتبدّل) وهذه هي عين النتيجة التي توصّلنا إليها. ولهذا قال: [فنجعل هذه النتيجة تالياً لشرطية مقدّمها مقدّم الكبرى، ثمّ نجعل هذه الشرطية تالياً لشرطية مقدّمها مقدّم الصغرى. وتكون هذه الشرطية الأخيرة هي (النتيجة المطلوبة) التي توصّلنا إليها من مقدّمتين مشتركتين في جزء تامّ. إذن كلّما طبّقنا هذه الطريقة وأعطت نتيجة كان القياس الشرطي منتجاً. وهذه هي طريقة أخذ النتيجة من هذا القسم إذا تألّف من متّصلتين.

ونحن نكتفي بهذا المقدار من بيان هذا القسم] المركّب من مقدّمتين مشتركتين في جزء تامّ [ولا نذكر أقسامه ولا شروطه، لطول الكلام عليها ولمخالفته للطبع الجاري.

(الثالث) ما اشتركت فيه المقدّمتان في جزء تامّ من إحداهما غير تامّ من الأخرى. وإنّما نتصوّر هذا القسم في المؤلّف من الحملية والشرطية وسيأتي شرحه وشرحه شروطه] بعد ذلك [أمّا في الشرطيات المحضة فلا بدّ أن نفرض إحدى الشرطيتين بسيطة و] نفرض الشرطية [الأخرى مركّبة من حملية وشرطية بالأصل، ليكون الحدّ المشترك جزءاً تامّاً من الأولى وغير تامّ من الثانية، نحو: إذا كانت النبوة من الله فإذا كان محمّد نبياً، فلا يترك أمّته سدى] وهذه القضية مؤلّفة من شرطيتين، وهما قوله: (إذا كانت النبوة من الله) وقوله: (فإذا كان محمّد نبياً فلا يترك أمّته سدى) وهاتان الشرطيتان مشتركتان في جزء تامّ من إحداهما، غير تامّ من الأخرى، مع أنّه قال: في الشرطيات المحضة لا يجري ذلك، فلا بدّ إذن من إرجاع هذه الشرطية المركّبة إلى شرطية بسيطة وهي الكبرى، والثانية - وهي الصغرى - مركّبة من حملية وشرطية بالأصل وإن كانت في الظاهر شرطية واحدة، على ما تقدّم بيانه في المنحرفات، حيث ذكرنا أنّ القضية قد تبدو شرطية إلاّ أنّها في الواقع تنحلّ إلى شرطية وحملية. ثمّ إنّ تالي الصغرى (فإذا كان محمّد نبياً فلا يترك أمّته سدى) مركّب فنأخذ جزء التالي [و] هو [إذا لم يترك أمّته سدى وجب أن ينصب هادياً] ونجعله جزءاً غير تامّ من مقدّم الكبرى.

[. : إذا كانت النبوة من الله، فإذا كان محمد نبياً وجب أن ينصب هادياً]. فلاحظ الطريقة التي اتبعناها لأخذ النتيجة لكي تتأكّد من صحتها.

[فلاحظ: أنّ تالي الصغرى] وهو: فإذا كان محمد نبياً من الله ... إلخ [مع الكبرى يتألّف منهما قياس شرطي من القسم الأوّل] فلاحظ قولنا: (إذا

كان محمد نبياً فلا يترك أمته سدىً وإذا لم يترك أمته سدىً وجب أن ينصب هادياً) تجده داخلاً في القسم الأول، وهو ما اشتركت فيه المقدمتان في جزء تامّ من إحداهما، غير تامّ من الأخرى، وذلك إذا حذفت مقدّم الصغرى (إذا كانت النبوة من الله) ودققت النظر في تاليها وفي جميع الكبرى، فتجده داخلاً في القسم الأول. [وهو ما اشتركت فيه المقدمتان بجزء تامّ، فينتج على نحو الشكل الأول: (إذا كان محمد نبياً وجب أن ينصب هادياً)] إذن: إذا أردنا أن نعرف صحّة إنتاج هذا القسم، لابدّ أن يتألف من تالي الصغرى والكبرى كاملة قياس من الشكل الأول [ثمّ نجعل هذه النتيجة] التي توصلنا إليها من القسم الأول [تالياً لشرطية مقدّمها مقدّم الصغرى] أي (إذا كانت النبوة من الله، فإذا كان محمد نبياً وجب أن ينصب هادياً) فتكون هذه الشرطية الجديدة هي النتيجة المطلوبة.

وهذه هي طريقة أخذ النتيجة من هذا القسم الثالث إذا تألف من متّصلتين. ونكتفي بهذا البيان عن هذا القسم في الشرطيات المحضة، للسبب المتقدم في القسم الثاني] وهو كونه خلاف الطبع الجاري، بل لعلّه لا نحتاج إلى هذه الأقسام من الاقتراني الشرطي، وإنّما يكون التعرّض إليها ولو في دورة واحدة، من باب العلم بالشيء والتعرّف عليه.

[يبقى الكلام عن القسم الأول وهو ما اشتركت فيه المقدمتان بجزء تامّ منهما، وعن القسم الثالث في المؤلّف من حملية وشرطية] وقد ذكرنا أنّ الجزء التامّ من إحدى المقدمتين وغير التامّ من الأخرى يتصوّر في المؤلّف من الحملية والشرطية [ولما كانت هذه الأقسام موافقة للطبع الجاري، فنحن نتوسع في البحث عنها إلى حدّ ما فنقول: ينقسم . كما تقدّم . الاقتراني الشرطي إلى خمسة أقسام من جهة كون المقدمتين من المتّصلات أو المنفصلات أو المختلطات، فنجعل البحث متسلسلاً حسب هذه الأقسام:

-١-

المؤلف من المتصلات

هذا النوع - إذا اشتركت مقدمته بجزء تامّ منهما - يلحق بالاقتراني
الحملّي حذو القذة بالقذة، من جهة تأليفه للأشكال الأربعة، ومن جهة
شروطها في الكمّ والكيف، ومن جهة النتائج، وبيانها بالعكس والخلف
والافتراض

فلا حاجة إلى التفصيل والتكرار، وإنّما على الطالب أن يغيّر العملية
بالشرطية المتّصلة. نعم، يشترط أن يتألّف من لزوميتين. وهذا شرط عام
لجميع أقسام الاقترانات الشرطية المتّصلة، لأنّ الاتفاقيات لا حكم لها في
الإنتاج؛ نظراً إلى أنّ العلاقة بين حدودها ليست ذاتية، وإنّما يتألّف منها
صورة قياس غير حقيقي.

الشرح

[هذا النوع] لا يوجد فيه بحث جديد عن القياس الاقتراني الحملي، بل كل ما ذكرناه هناك - من جهة شروط الأشكال الأربعة في الكم والكيف، ومن جهة الأشكال المنتجة وغير المنتجة، ومن جهة البرهان عليها بطريقة العكس والخلف والافتراض، ومن جهة أن الشكل الأول بديهي الإنتاج والثلاثة الأخر غير بديهية ولا بد في إنتاجها من رجوعها إلى الأول - يجري هنا، غاية الأمر: الفرق بين النوعين أن القياس هناك يتألف من حملتين، وهنا يتألف من شرطيتين متصلتين، أو إحداهما متصلة. فالقياس في هذا النوع [- إذا اشتركت مقدمته بجزء تامّ منهما - يلحق بالاقتراني الحملي حذو القذة بالقذة، من جهة تأليفه للأشكال الأربعة، ومن جهة شروطها في الكم والكيف، ومن جهة النتائج، وبيانها بالعكس والخلف والافتراض] على ما بيّناه هناك.

[فلا حاجة إلى التفصيل والتكرار. وإنما على الطالب أن يغيّر الحملية بالشرطية المتصلة]. إمّا في كلا الطرفين وإمّا في طرف واحد، بشرط أن تكون المتصلات لزومية لا اتفاقية، فإنه لتكون النتيجة دائمية لا بد أن تكون المتصلة لزومية، فإن كانت اتفاقية لا يكون الإنتاج دائماً، ولهذا قال: [نعم يشترط أن يتألف من لزوميتين. وهذا شرط عام لجميع أقسام الاقترانات الشرطية المتصلة، لأنّ الاتفاقيات لا حكم لها في الإنتاج] يعني أنّها لا تنتج دائماً لا أنّها تنتج في بعض الأحيان [نظراً إلى أنّ العلاقة بين حدودها ليست ذاتية، وإنما يتألف منها صورة قياس غير حقيقي].

-٢-

المؤلف من المنفصلات

تمهيد:

المنفصلة إنّما تدلّ على العناد بين طرفيها في الصدق والكذب، فإذا اقترنت بمنفصلة أخرى تشترك معها في جزء تامّ أو غير تامّ، فقد لا يظهر الارتباط بين الطرفين، على وجه نستطيع أن نحصل على نتيجة ثابتة، لأنّ عناد شيء لأمرين، لا يستلزم العناد بينهما أنفسهما ولا يستلزم عدمه. وهذا نظير ما قلناه في السالبتين في القاعدة الثانية من القواعد العامة من أنّ مباينة شيء لأمرين، لا يستلزم تباينهما ولا عدمه، فإذن لا إنتاج بين منفصلتين، فلا قياس مؤلف من المنفصلات.

وهذا صحيح إلى حدّ ما إذا أردنا أن نجمد على المنفصلتين على حالهما، ولكن المنفصلة تستلزم متّصلة، فيمكن تحويلها إليها، فإذا حوّلنا المنفصلتين معاً تألّف القياس من متّصلتين ينتج متّصلة، وإذا أردنا أن نصرّ على جعل النتيجة منفصلة، فإنّ المتّصلة أيضاً يمكن تحويلها إلى منفصلة لازمة لها، فنحصل على نتيجة منفصلة كما نريد.

وعليه لا بدّ لنا أولاً من معرفة تحويل المنفصلة إلى متّصلة لازمة لها وبالعكس، قبل البحث عن هذا النوع من القياس، فنقول:

تحويل المنفصلة الموجبة إلى متّصلة:

قد بيّنا في محله أنّ أقسام المنفصلة ثلاثة:

١. (الحقيقية) وهي تستلزم أربع متّصلات موافقة لها في الكم والكيف، فيجوز تحويلها إلى كلّ واحد منها، فمنها: متّصلتان مقدّم كلّ واحدة

منهما عين أحد الطرفين، والتالي نقيض الآخر؛ لأنَّ الحقيقية لما دلت على استحالة الجمع بين طرفيها، فإذا تحقَّق أحدهما فإنَّه يستلزم انتفاء الآخر. ومنها متّصلتان مقدّم كلّ واحدة منهما نقيض أحد الطرفين والتالي عين الآخر، لأنَّ الحقيقية أيضاً تدلّ على استحالة الخلوّ من طرفيها، فإذا ارتفع أحدهما فهو يستلزم تحقّق الآخر، فإذا صدق قولنا:

العدد إمّا زوج أو فرد (قضية حقيقية)

صدق المتّصلات الأربع:

(١) إذا كان العدد زوجاً فهو ليس بفرد

(٢) إذا كان العدد فرداً فهو ليس بزوج

(٣) إذا لم يكن العدد زوجاً فهو فرد

(٤) إذا لم يكن العدد فرداً فهو زوج

٢. (مانعة الجمع) وهي تستلزم المتّصلتين الأوّليتين اللتين مقدّم كلّ

واحدة منهما عين أحد الطرفين والتالي نقيض الآخر، لأنَّها كالحقيقية في دلالتها على استحالة الجمع، ولا تدلّ على استحالة الخلوّ، فإذا صدق:

الشيء إمّا شجر أو حجر. (مانعة جمع)

صدق المتّصلتان:

(١) إذا كان الشيء شجراً فهو ليس بحجر.

(٢) إذا كان الشيء حجراً فهو ليس بشجر.

ولا تصدق المتّصلتان:

(٣) إذا لم يكن الشيء شجراً فهو حجر.

(٤) إذا لم يكن الشيء حجراً فهو شجر.

٣. (مانعة الخلو) وهي تستلزم المتّصلتين الأخيرتين فقط اللتين مقدّم

كلّ واحدة منهما نقيض أحد الطرفين والتالي عين الآخر، لأنَّها

كالحقيقية في دلالتها على استحالة الخلو، ولا تدلّ على استحالة الجمع،
فإذا صدق:

زيد إمّا في الماء أو لا يغرق (مانعة خلو)

صدقت المتصلتان:

(٣) إذا لم يكن زيد في الماء فهو لا يغرق

(٤) إذا غرق زيد فهو في الماء

ولا تصدق المتصلتان الأوليان:

(١) إذا كان زيد في الماء فهو يغرق

(٢) إذا غرق زيد فهو ليس في الماء

تحويل المنفصلة السالبة إلى متصلة:

أمّا المنفصلة السالبة كلية أو جزئية، فإنّها تحوّل إلى متصلة سالبة

جزئية: الحقيقية إلى أربع على نحو الموجبة، وكلّ من مانعتي الجمع

والخلو إلى اثنتين على نحو الموجبة أيضاً، فإذا قلنا على نحو الحقيقية:

ليس البتة إمّا أن يكون الاسم معرباً أو مرفوعاً.

فإنّه تصدق المتصلات الأربع الآتية:

(١) قد لا يكون إذا كان الاسم معرباً فهو ليس بمرفوع

(٢) قد لا يكون إذا كان الاسم مرفوعاً فهو ليس بمعرب

(٣) قد لا يكون إذا لم يكن الاسم معرباً فهو مرفوع

(٤) قد لا يكون إذا لم يكن الاسم مرفوعاً فهو معرب

ولا تصدق بعض هذه المتصلات كلياً في هذا المثال، فلو جعلنا المتصلة

رقم (١) مثلاً كلية هكذا:

ليس البتة إذا كان الاسم معرباً فهو ليس بمرفوع

فإنَّها كاذبة، لصدق نقيضها وهو:

قد يكون إذا كان الاسم معرباً فهو ليس بمرفوع.

وهكذا تحوّل مانعة الجمع والخلو السالبتان. وعلى الطالب أن يضع

أمثلة لهما.

تحويل المتصلة إلى منفصلة

والمتّصلة اللزومية الموجبة تستلزم مانعة الجمع ومانعة الخلو،

المتفقتين معها في الكم والكيف، فيجوز تحويلها إليهما:

الأولى: (مانعة الجمع) تتألف من عين المقدم ونقيض التالي، لأنّ المقدم

لما كان يستلزم التالي فهو لا يجتمع مع نقيضه قطعاً، وإلاّ لاجتمع

النقيضان، أي التالي ونقيضه، فإذا صدق: كلّما غرق زيد فهو في الماء

صدقت: دائماً إمّا زيد قد غرق أو ليس في الماء (مانعة جمع).

الثانية: (مانعة الخلو) تتألف من نقيض المقدم وعين التالي، بعكس

الأولى، لأنّ المقدم لما كان لا يجتمع مع نقيض التالي، فلا يخلو الأمر من

نقيض المقدم وعين التالي، وإلاّ لو خلا منهما، بأن يرتفعا معاً، (وارتفاع

نقيض المقدم بالمقدم، وارتفاع التالي بنقيضه) فمعناه أنّه جاز اجتماع المقدم

ونقيض التالي. وهذا خلف.

ففي المثال المتقدم لا بدّ أن تصدق:

دائماً إمّا زيد لم يغرق أو في الماء (مانعة الخلو)

والسالبة تحمل على الموجبة في تحويلها إلى مانعة الجمع، ومانعة

الخلو المتفقتين معها في الكم والكيف.

الشرح

[المنفصلة إنّما تدلّ على العناد بين طرفيها في الصدق والكذب]. معنى العناد بين طرفي القضية المنفصلة: أنّ حكمها حكم السلب، فلا يصدق أحد طرفيها على الآخر، فقد يتألف قياس من سالبتين فلا ينتج؛ لأنّ الأصغر والأكبر قد يكونان متلاقين وقد يكونان متباينين، وشيء واحد يسلب من شيئين، ومن هنا قالوا: إنّ المنفصلات لا تنتج.

[فإذا اقترنت] المنفصلة [بمنفصلة أخرى تشترك معها في جزء تامّ أو غير تامّ، فقد لا يظهر الارتباط بين الطرفين] الأصغر والأكبر، وقد يظهر فيكون القياس عقيماً، على ما بيّناه سابقاً من: أنّه لو تخلف القياس في مورد فإنتاجه يكون عقيماً [على وجه نستطيع أن نحصل على نتيجة ثابتة؛ لأنّ عناد شيء لأمرين، لا يستلزم العناد بينهما أنفسهما ولا يستلزم عدمه] فإنّ عناد الأوسط مع الأصغر وعناد الأوسط مع الأكبر، لا يستلزم المعاندة بين الأصغر والأكبر، كما أنّ سلب الأوسط عن الأصغر وسلب الأوسط عن الأكبر لا يستلزم سلب الأكبر، عن الأصغر.

[وهذا نظير ما قلناه في السالبتين في القاعدة الثانية من القواعد العامة من أنّ مباينة شيء لأمرين، لا يستلزم تباينهما ولا عدمه، فإذن لا إنتاج بين منفصلتين، لا قياس مؤلف من المنفصلات]. وهذا صحيح إذا أردنا أن نقصر على المنفصلتين، ولكن إذا كانت المنفصلة تستلزم المتصلة، فالمتصلة تنتج متصلة، ومن هنا نقول: لا بدّ أن نرى أيّ حدّ تستلزمه المنفصلة من المتصلات، فبمقدار ما تستلزم منها تكون جميعها منتجة، لأنّها تكون داخلية في القسم الأوّل، وهو المؤلف من المتصلات. وإلى ما ذكرنا أشار بقوله:

[وهذا صحيح إلى حدّ ما إذا أردنا أن نجمد على المنفصلتين على حالهما] يعني نقتصر على المدلول المطابقي للمنفصلتين [ولكن المنفصلة تستلزم متّصلة] كما تقدّم بيانه في بحث المنحرفات [فيمكن تحويلها إليها، فإذا حوّلنا المنفصلتين معاً] يعني حوّلنا الصغرى والكبرى إلى متّصلتين [تألف القياس من متّصلتين ينتج متّصلة].

فإن قلت: نريد أن نحصل على نتيجة المنفصلتين، وذلك يمكن بعد أن حصلنا على نتيجة من المتّصلتين، فإنّا إذا أرجعنا المتّصلة إلى منفصلة لازمة لها، نحصل على نتيجة المنفصلة.

فإنّا نقول: [وإذا أردنا أن نصرّ على جعل النتيجة منفصلة، فإنّ المتّصلة أيضاً يمكن تحويلها إلى منفصلة لازمة لها، فنحصل على نتيجة منفصلة كما نريد.

وعليه لابدّ لنا أولاً من معرفة تحويل المنفصلة إلى متّصلة لازمة لها وبالعكس، قبل البحث عن هذا النوع من القياس [وهو تحويل المنفصلات إلى متّصلات بلحاظ لوازمها، لا بلحاظ مدلولاتها المطابقية، [فنقول]: قد قسمنا سابقاً المنفصلة إلى الحقيقية وممانعة الجمع وممانعة الخلو، وهنا نبحت عن كلّ واحدة منها لنرى أنّها تنتج أم لا، فنقول:

تحويل المنفصلة الموجبة إلى متّصلة

[قد بيّنا في محله أنّ أقسام المنفصلة ثلاثة:

١. الحقيقية] هي المنفصلة التي لا يجتمع طرفاها ولا يرتفعان في الإيجاب، بينما كانت ممانعة الجمع هي ما حُكم فيها باستحالة اجتماع الطرفين وإمكان اجتماعهما، وممانعة الخلو هي ما حُكم فيها باستحالة ارتفاع الطرفين وإمكان اجتماعهما.

[وهي تستلزم أربع متّصلات موافقة لها في الكمّ والكيف] يعني إذا كانت المنفصلة موجبة فالمتّصلات الأربع جميعها تكون موجبة، وإذا كانت سالبة كانت جميعها سالبة، وإذا كانت كلّية كانت جميعها كلّية، وإذا كانت جزئية كانت جميعها جزئية، كما بيناه سابقاً. مثاله: العدد إمّا زوج أو فرد، فإنّه قضية حقيقية يمكن إرجاعها إلى أربع متّصلات، هكذا:

١. إذا كان العدد زوجاً فهو ليس بفرد

٢. إذا كان العدد فرداً فهو ليس بزوج

و كلاهما موجبة، وأمّا السالبتان فهما:

٣. إذا لم يكن العدد زوجاً فهو فرد

٤. إذا لم يكن العدد فرداً فهو زوج

[فيجوز تحويلها] أي تحويل المنفصلة الحقيقية [إلى كلّ واحد منها] أي من المتّصلات الأربع [فمنها متّصلتان مقدّم كلّ واحدة منهما عين أحد الطرفين، والتالي نقيض الآخر] كقولنا: (العدد إمّا زوج أو فرد) فإنّه يمكن تحويله إلى متّصلتين موجبتين، كما في المثال رقم (١) المتّصلة الأولى مقدّمها: (إذا كان العدد زوجاً) عين أحد الطرفين في الصغرى نجعله مقدّماً في القضية المحوّلّة، وتاليها نقيض تالي الأصل (فرد) فيحدث: (إذا كان العدد زوجاً فهو ليس بفرد) أو يقال: كلّما كان العدد زوجاً فهو ليس بفرد.

ونفس الكلام نقوله في المثال رقم (٢) فإنّ المقدّم فيه عين تالي الأصل، والتالي نقيض مقدّم الأصل [لأنّ الحقيقية لما دلت على استحالة الجمع بين طرفيها] المقدّم والتالي [فإذا تحقّق أحدهما فإنّه يستلزم انتفاء الآخر] كما في المثال فإنّا فرضنا تحقّق الزوجية للعدد فانتفت الفردية [ومنهما متّصلتان مقدّم كلّ واحدة منهما نقيض أحد الطرفين والتالي عين الآخر] كما في المثال رقم (٣) ورقم (٤)، فإنّ مقدّم الأوّل نقيض مقدّم الأصل، والتالي عين

تالي الأصل، ومقدّم الثاني نقيض تالي الأصل، والتالي عين مقدّم الأصل [لأنّ الحقيقة أيضاً تدلّ على استحالة الخلو من طرفيها] فكما يستحيل الاجتماع يستحيل الارتفاع [فإذا ارتفع أحدهما] كما في ارتفاع المقدّم [فهو يستلزم تحقق الآخر] أي التالي [فإذا صدق قولنا:

العدد إمّا زوج أو فرد

(قضية حقيقية)

صدقت المتّصلات الأربع:

(١) إذا كان العدد زوجاً فهو ليس بفرد

(٢) إذا كان العدد فرداً فهو ليس بزوج] والمقدّم في كلّ واحدة من

هاتين القضيتين المتّصلتين عين أحد الطرفين والتالي نقيض الطرف الآخر.

[(٣) إذا لم يكن العدد زوجاً فهو فرد

(٤) إذا لم يكن العدد فرداً فهو زوج] ومقدّم كلّ واحدة منهما نقيض أحد

الطرفين، والتالي عين الطرف الآخر.

هذا فيما يرتبط بالمنفصلة الحقيقية. أمّا مانعة الجمع ومانعة الخلو، فقد

اتّضح الأمر بما ذكرناه في المتّصلة الحقيقية، من أنّ مانعة الجمع يستحيل فيها

اجتماع الطرفين، ولا يستحيل ارتفاعهما، وبعكسها مانعة الخلو، أي يستحيل

الارتفاع ولا يستحيل الاجتماع. ومن هنا نقول: كلّ منفصلة مانعة جمع، ترجع

إلى متّصلتين، وكلّ منفصلة مانعة خلو، ترجع إلى متّصلتين أيضاً، على ما بيّناه

في المنفصلة الحقيقية.

[٢. (مانعة الجمع) وهي تستلزم المتّصلتين الأولىتين] وهما إذا كان

العدد زوجاً فهو ليس بفرد، وإذا كان العدد فرداً فهو ليس بزوج [اللتين مقدّم

كلّ واحدة منهما عين أحد الطرفين والتالي نقيض الآخر، لأنّ

كالحقيقية في دلالتها على استحالة الجمع] بين الطرفين [ولا تدلّ على

استحالة الخلو] من الطرفين [فإذا صدق: الشيء إمّا شجر أو حجر (مانعة

جمع) صدقت المتصلتان:

(١) إذا كان الشيء شجراً فهو ليس بحجر.

(٢) إذا كان الشيء حجراً فهو ليس بشجر].

أما إذا لم يكن الشيء شجراً، فلا يعني أنه لا بد أن يكون حجراً، بل يمكن أن لا يكون شجراً ولا حجراً ويكون غيرهما، لذا قال: [ولا تصدق المتصلتان:

(٣) إذا لم يكن الشيء شجراً فهو حجر] أيضاً يمكن أن يكون شيئاً آخر غيرهما، لإمكان ارتفاعهما معاً.

[٤) إذا لم يكن الشيء حجراً فهو شجر] إذ يمكن أن ترتفع الحجرية والشجرية ويكون حيواناً مثلاً.

[٣. مانعة الخلو] وهي عكس ما تقدم في مانعة الجمع [وهي تستلزم المتصلتين الأخيرتين فقط اللتين مقدّم كلّ واحدة منهما، نقيض أحد الطرفين، والتالي عين الآخر، لأنها كالحقيقية في دلالتها على استحالة الخلو، ولا تدلّ على استحالة الجمع، فإذا صدق:

زيد إمّا في الماء أو لا يغرق

(مانعة خلو)

صدقت المتصلتان:

(٣) إذا لم يكن زيد في الماء فهو لا يغرق]. فزيد لا يخرج عن إحدى حالتين: إمّا أنه في الماء وقد غرق، وإمّا أنه ليس بغارق، والملاحظ هنا أننا جعلنا نقيض مقدّم الأصل مقدّمًا في هذه المتصلة، وتاليها عين تالي الأصل. والملاحظ أيضاً أنّ المتصلتين اللتين صدقتا هنا، هما الثالثة والرابعة، لا الأولى والثانية اللتين ذكرناهما في المنفصلة الحقيقية.

[٤) إذا غرق زيد فهو في الماء] وهنا جعلنا نقيض تالي الأصل مقدّمًا،

وعين مقدّم الأصل تالياً.

[ولا تصدق المتصلتان الأوليان: رقم (١) و (٢) اللتان ذكرناهما في

المتّصلة الحقيقية، وهما: أن يكون المقدّم عين أحد الطرفين، والتالي نقيض الطرف الآخر.

[١] إذا كان زيد في الماء فهو يغرق

[٢] إذا غرق زيد فهو ليس في الماء] ومن الواضح كذب كلتا المتّصلتين، إذ ليس كلّما كان زيد في الماء فهو يغرق؛ إذ قد يكون سباحاً ماهراً أو يكون في السفينة، وليس كلّما غرق لم يكن في الماء، بل قد يكون في الماء.

تحويل المنفصلة السالبة إلى متصلة

قلنا: إنّ المنفصلة إمّا موجبة وإمّا سالبة، وبَيَّنّا في البحث السابق طريقة تحويل المنفصلة الموجبة إلى متصلة. أمّا بيان متى تكون هذه المتّصلات منتجة أو لا، فسوف يأتي في المقام الثاني من البحث، فليس كلّ منفصلتين تكونان منتجتين، بل لابدّ من توفّر شروط الإنتاج فيهما، وهذا ما سيذكره المصنّف عمّا قريب.

[أمّا المنفصلة السالبة كلّية أو جزئية، فإنّها تحوّل إلى متصلة سالبة جزئية] كما تقدّم بيانه فيما سبق [الحقيقية إلى أربع، على نحو الموجبة، وكلّ من مانعتي الجمع والخلو إلى اثنتين، على نحو الموجبة أيضاً، فإذا قلنا على نحو الحقيقية:

ليس البتّة] أي ليس بالضرورة [إمّا أن يكون الاسم معرباً أو مرفوعاً] جميع ما ذكرناه في المنفصلة الحقيقية الموجبة يأتي هنا أيضاً، فلا يوجد مطلب جديد [فإنّه تصدق المتّصلات الأربع الآتية] فإنّه ليس من الضروري أن يكون الاسم معرباً، وإذا لم يكن كذلك، فليس من الضروري أن يكون مرفوعاً، إذ قد لا يكون معرباً ولا يكون مرفوعاً، وقد لا يكون مرفوعاً ولا يكون معرباً، كما قال:

- [١] قد لا يكون إذا كان الاسم معرباً فهو ليس بمرفوع] بل قد يكون مرفوعاً.
- [٢] قد لا يكون إذا كان الاسم مرفوعاً فهو ليس بمعرب] بل قد يكون معرباً.
- [٣] قد لا يكون إذا لم يكن الاسم معرباً فهو مرفوع] بل قد يكون غير مرفوع.
- [٤] قد لا يكون إذا لم يكن الاسم مرفوعاً فهو معرب] بل قد لا يكون معرباً.
- [ولا تصدق بعض هذه المتصلات كلياً في هذا المثال. فلو جعلنا المتصلة رقم (١) مثلاً كلية هكذا: ليس البتة إذا كان الاسم معرباً فهو ليس بمرفوع] بل قد يكون مرفوعاً، ولذا نقول: إنها كاذبة كما قال: [فإنها كاذبة، لصدق نقيضها وهو: قد يكون إذا كان الاسم معرباً فهو ليس بمرفوع] بل قد يكون مرفوعاً.
- [وهكذا تحوّل مانعة الجمع والخلو السالبتان. وعلى الطالب أن يضع أمثلة لها].

تحويل المتصلة إلى منفصلة

قلنا: إنّ المنفصلة يمكن تحويلها إلى متصلة، فيتألف قياس من متصلتين ينتج متصلة. وإذا أردنا أن نجعل النتيجة منفصلة، فيمكن تحويل المتصلة إلى منفصلة لازمة لها، ونحصل على نتيجة منفصلة، وفي هذا البحث نبين طريقة تحويل المتصلة.

[والمتصلة اللزومية الموجبة] والسالبة لا فرق بينهما؛ لما يذكره في آخر البحث من أنّ السالبة تحمل على الموجبة، فكان من الأولى أن يقول: (والمتصلة اللزومية سواء كانت موجبة أم سالبة) ويترك الفقرة الأخيرة الآتية أعني قوله: (والسالبة تحمل على الموجبة) لأنّه إذا كان حكم السالبة والموجبة واحداً فلا معنى لأن يبين حكم الموجبة، ثمّ يقول والسالبة تحمل على الموجبة؛ لأنّه لا فرق بينهما من حيث الحكم، والأمر سهل، وعلى أيّ

حال فالمتصلة اللزومية الموجبة [تستلزم مانعة الجمع ومانعة الخلو، المتفقتين معها في الكم والكيف، فيجوز تحويلها إليهما]. فإذا كانت عندنا متصلة لزومية موجبة أو سالبة فتستلزم مانعة جمع أو مانعة خلو موجبة أو سالبة مساوية لها، وإذا كانت كلية أو جزئية، كانت مانعة الجمع أو مانعة الخلو كلية أو جزئية مساوية لها. فيمكن تحويل المتصلة اللزومية الموجبة إلى: مانعة الجمع ومانعة الخلو، وتكون النتيجة واحدة ولا محذور فيها:

[الأولى: (مانعة الجمع) تتألف من عين المقدم ونقيض التالي] وقد تقدم بيان ذلك عند البحث عن مانعة الجمع ومانعة الخلو، لما أرجعنا المنفصلة إلى متصلة. أما السبب في أنها تتألف من عين المقدم ونقيض التالي فلأنّ المقدم لما كان يستلزم التالي لأنّ المفروض أنّ القضية شرطية متصلة، وإذا كانت كذلك فهناك تلازم بين المقدم والتالي، فلما نقول: المتصلة الموجبة ترجع إلى منفصلة مانعة الجمع مؤلفة من عين المقدم ونقيض التالي، فالمقدم لا يجتمع مع نقيضه كما قال: [فهو لا يجتمع مع نقيضه قطعاً، وإلاّ لاجتمع النقيضان، أي التالي ونقيضه] مع المقدم وهو محال، لأنّ معنى مانعة الجمع استحالة الاجتماع وعدم استحالة الارتفاع [إذا صدق: كلّما غرق زيد فهو في الماء] أي إذا فرضنا هذه القضية هي النتيجة التي توصّلنا إليها من المتصلات، فنحولها إلى المنفصلة، فنقول: [صدقت: دائماً إمّا زيد قد غرق أو ليس في الماء] فالمقدم عين مقدم المتصلة، والتالي نقيض تاليها؛ لأنّ المفروض أنّ المتصلة مركبة من مقدم وهو (كلّما غرق زيد) وتال، وهو (فهو في الماء) فنأخذ عين المقدم ونقيض التالي حتّى تتحقّق عندنا [مانعة جمع].

أما تحويل المتصلة إلى مانعة الخلو فبعكس ما فعلناه في مانعة الجمع، أي نقول هنا يستحيل الارتفاع.

[الثانية: (مانعة الخلو) تتألف من نقيض المقدم وعين التالي، بعكس

[الأولى] أي بعكس مانعة الجمع [لأنّ المقدّم لما كان لا يجتمع مع نقيض التالي] وإلاّ لزم اجتماع النقيضين وهو محال، كما تقدّم في مانعة الجمع. فإن لم يجتمع المقدّم ونقيض التالي [فلا يخلو الأمر] والواقع [من نقيض المقدّم وعين التالي، وإلاّ لو خلا منهما] أي خلا الواقع من نقيض المقدّم وعين التالي، فإذا لم يكن نقيض المقدّم موجوداً كان المقدّم موجوداً، وإذا لم يكن التالي موجوداً كان نقيضه موجوداً، وحينئذ يجتمع المقدّم ونقيض التالي، وهذا خلف، لأنّ المفروض استحالة الارتفاع في مانعة الخلو [بأن يرتفعاً] أي نقيض المقدّم وعين التالي [معاً] فيرتفع عدم المقدّم بنقيضه وهو المقدّم، ويرتفع التالي بنقيضه، وهو عدمه كما قال: [(وارتفاع نقيض المقدّم بالمقدّم وارتفاع نقيض التالي بنقيضه) فمعناه أنّه جاز اجتماع المقدّم ونقيض التالي. وهذا خلف] أي خلاف ما المفروض في مانعة الخلو [ففي المثال المتقدّم لابدّ أن تصدق:

دائماً إمّا زيد لم يغرق أو في الماء (مانعة الخلو)

والسالبة تحمل على الموجبة في تحويلها إلى مانعة الجمع، ومانعة الخلو المتفقتين معها في الكمّ والكيف [إذن لا فرق بين الموجبة والسالبة، ومن هنا قلنا: كان من الأولى أن يقول: (المتّصلة اللزومية، سواء كانت موجبة أو سالبة، تستلزم مانعة الجمع ومانعة الخلو المتفقتين معها في الكمّ والكيف). هذا تمام الكلام في مقدّمات البحث وهو طريقة تحويل المنفصلة إلى متّصلة وبالعكس، وهو معنى عبارته (قدّس سرّه) المتقدّمة: (وعليه لابدّ لنا أولاً من معرفة تحويل المنفصلة إلى متّصلة لازمة لها).

التأليف من المنفصلات وشروطه

بعد هذا التمهيد المتقدم نشرع في موضوع البحث، فنقول: لما كان المقدم والتالي في المنفصلة لا امتياز بينهما، فكذلك لا يكون بين المنفصلتين المؤلفتين امتياز بالطبع، فأيهما جعلتها الصغرى صح لك، فلا تتألف من هذا النوع الأشكال الأربعة.

ولكن لما كانت المنفصلتان يحولان إلى متصلتين. فينبغي أن تراعى صورة التأليف بين المتصلتين، وعلى أي شكل تكون الصورة ولا بد من مراعاة شروط ذلك الشكل الحادث، ولذا قد يضطر إلى جعل إحدى المقدمتين بالخصوص صغرى، ليألف شكل متوفرة فيه الشروط.

أما شروط هذا النوع فللمنطقيين فيها كلام واختلاف كثير. والظاهر أن الاختلاف ناشئ من عدم مراعاة وجوب تحويل المنفصلة إلى متصلة، فيلاحظ أخذ النتيجة من المنفصلتين رأساً، فذكر بعضهم أو أكثرهم، أن من جملة الشروط إيجاب المقدمتين معاً وألا يكونا مانعتي جمع ولا حقيقتين.

ولكن لو حولنا المنفصلتين إلى متصلتين، فإننا نجدهما ينتجان ولو كانت إحداهما سالبة أو كلاهما مانعتي جمع أو حقيقتين. غير أنه يجب أن تؤلف المتصلتان على صورة قياس من أحد الأشكال الأربعة حاوياً على شروط ذلك القياس، كما قدمنا. فمثلاً لو كانت المقدمتان مانعتي جمع وجب تحويلهما إلى متصلتين يؤلفان قياساً من الشكل الثالث. كما سيأتي مثاله. أما لو تألفا على غير هذا الشكل فإنهما لا ينتجان لعدم توفر شروط

ذلك الشكل.

وعليه فنستطيع أن نقول: لهذا النوع شرط واحد عام، وهو أن يصحّ تحويل المنفصلتين إلى متّصلتين يؤلّفان قياساً من أحد الأشكال الأربعة حاوياً على شروط ذلك الشكل. وعلى الطالب أن يبذل جهده لاستخراج جميع المتّصلات اللازمة للمقدّمتين، ثمّ يقارن بعضها ببعض ليحصل على صورة القياس المنتج لمطلوبه.

طريقة أخذ النتيجة

مما تقدّم كلّه نعرف الطريقة التي يلزم اتّباعها لاستخراج النتيجة في هذا النوع. ونحن حسب الفرض إنّما نبحت عن خصوص القسم الأوّل منه، وهو ما اشتركت فيه المقدّمتان بجزء تامّ منهما، فعلينا أن نتّبع ما يأتي:

١. نحوّل كلا المنفصلتين إلى جميع المتّصلات التي يمكن أن تحوّل إليها. وقد تقدّم أنّ الحقيقية تحوّل إلى أربع متّصلات وكلاً من مانعتي الجمع والخلو إلى اثنتين.

٢. نقارن بين المتّصلات المحوّلة من إحدى المقدّمتين وبين المتّصلات المحوّلة من الأخرى، فنختار الصورة التي يتكرّر فيها حدّ أوسط وتكون على شكل تتوفّر فيه شروطه. وعلى الأكثر تكون الصور المنتجة أكثر من واحدة. ويكفي أن نختار واحدة منها تنتج المطلوب.

٣. نأخذ النتيجة متّصلة، ونحوّلها - إذا شئنا - إلى منفصلة لازمة لها إمّا مانعة جمع أو مانعة خلو.

فمثلاً: لو كان القياس مؤلّفاً من حقيقتين، نحوّل الأولى إلى أربع متّصلات والثانية إلى أربع أيضاً، فيحدث من مقارنة الأربع بالأربع ست عشرة صورة. وعند فحصها نجد ثماني منها لا يتكرّر فيها حدّ أوسط فلا

يتألف منها قياس. والثمانى الباقية ينتج بعضها الملازمة بين عيني الطرفين في الحقيقتين، وبعضها الآخر الملازمة بين نقيضيهما، وذلك بمختلف الأشكال. وينبغي أن يختار الطالب منها ما هو أمسّ بمطلوبه.

ولأجل التمرين نختبر بعض الأمثلة:

- لو أن حاكماً جيء له بمتهم في قتل، وعلى ثوبه بقعة حمراء ادعى أنها حبر، فأول شيء يصنعه الحاكم، لأجل التوصل إلى إبطال دعوى المتهم أو تأييده، أن يقول:

هذه البقعة إما دم أو حبر. (مانعة جمع)

وهي ... إما دم أو لا تزول بالغسل. (مانعة خلو)

فتحوّل مانعة الجمع إلى المتصلتين:

(١) كلما كانت البقعة دماً فهي ليست بحبر.

(٢) كلما كانت حبراً فهي ليست بدم.

وتحوّل مانعة الخلو إلى المتصلتين:

(٣) كلما لم تكن البقعة دماً فلا تزول بالغسل.

(٤) كلما زالت البقعة بالغسل فهي دم.

وبمقارنة المتصلتين رقم ١، ٢ بالمتصلتين رقم ٣، ٤ تحدث أربع صور:
اثنان منها لا يتكرر فيها حدّ أوسط، وهما المؤلفتان من رقم ١، ٣ ومن رقم ٢، ٤.

أما المؤلفّة من رقم ١، ٤ فهي من الشكل الأول إذا جعلنا رقم ٤ صغرى،
فينتج ما يأتي:

كلّما كانت البقعة تزول بالغسل فليست بحبر.

ويمكن تحويل هذه النتيجة (المتصلة) إلى المنفصلتين:

إما أن تزول البقعة بالغسل وإما أن تكون حبراً. (مانعة جمع)

وإمّا ألاّ تزول بالغسل أو ليست بحبر . (مانعة خلو)
وأمّا المؤلّفة من رقم ٢، ٣ فهي من الشكل الأوّل أيضاً ينتج ما يلي:
كلّما كانت البقعة حبراً فلا تزول بالغسل.
ويمكن تحويل هذه النتيجة إلى المنفصلتين:
إمّا أن تكون البقعة حبراً وإمّا تزول بالغسل. (مانعة جمع)
وإمّا ألاّ تكون حبراً أو لا تزول بالغسل. (مانعة خلو)
ولاحظ أنّ هاتين المنفصلتين عين المنفصلتين للنتيجة الأولى. وليس
الفرق إلاّ بتبديل الطرفين التالي والمقدّم. وليس هذا ما يوجب الفرق في
المنفصلة؛ إذ لا تقدّم طبعي بين جزئيهما، كما تقدّم مراراً.

الشرح

بعد أن عرفنا كيفية تحويل المنفصلة إلى متصلة وبالعكس، وبعد التمهيد المتقدم، نشرع في موضوع البحث، فنقول: ليس للمنفصلة مقدّم وتال، كما هو معلوم، لأنك سواء قلت: العدد إمّا زوج أو فرد مثلاً أو قلت: العدد إمّا فرد أو زوج، كلاهما صحيح، إذ لا فرق بين أن يتقدّم الفرد أو الزوج، ولهذا قال:

[بعد هذا التمهيد المتقدم نشرع في موضوع البحث، فنقول: لما كان المقدم والتالي في المنفصلة لا امتياز بينهما] بخلاف المقدم والتالي في المتصلة، فإنّ المقدم فيها يلزمه التالي [فكذلك لا يكون بين المنفصلتين المؤلفتين امتياز بالطبع، فأيهما جعلتها الصغرى صحّ لك، فلا تتألف من هذا النوع الأشكال الأربعة] لأنّ المنفصلات عقيمة الإنتاج، ولكن بما أنّها يمكن إرجاعها إلى المتصلات، فحينئذ يمتاز المقدم عن التالي. إذن صحيح لا امتياز بين مقدم المنفصلة وتاليها، ولكن مدار الأمر ليس عليها وإنّما على المتصلة، التي يمتاز مقدمها عن تاليها بالطبع.

[ولكن لما كانت المنفصلتان يحولان إلى متصلتين. فينبغي أن تراعى صورة التأليف بين المتصلتين] ولا ننظر إلى الأصل وهو المنفصلة [وعلى أي شكل تكون الصورة] هل هي صورة الشكل الأول أو الثاني أو الثالث؟ [ولابدّ من مراعاة شروط ذلك الشكل الحادث] بعد تحويل المنفصلتين إلى متصلتين [ولذا قد يضطر] بعد التحويل إلى المتصلة [إلى جعل إحدى المقدمتين بالخصوص صغرى، ليأتلف شكل متوفرة فيه الشروط] المطلوبة. فصحيح أنّ الأصل لا يفرق فيه بين أن تجعل أيّاً من المقدمتين صغرى أو كبرى، ولكن في المتصلة لابدّ من مراعاة الشروط المتوفرة في الشكل الذي

يتألف بعد تحويل المنفصلتين إلى المتصلتين.

[أما شروط هذا النوع] من القياس المؤلف من المنفصلتين المحولتين إلى متصلتين [فللمنطقيين فيها كلام واختلاف كثير] في الشروط المعتبرة في المنفصلتين المحولتين إلى متصلتين. والصحيح لا يشترط إلا شرط عام وهو أن ترجع المتصلة إلى واحد من الأشكال الأربعة، حتى تطبق عليها أحكامها، وذلك لما ذكرناه في البحث عن المقام الأول من أن المتصلة ترجع إما إلى الشكل الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع، أي ترجع إلى الاقتراني الحمل، والشرطية المنفصلة ترجع إلى متصلة، والمتصلة لابد أن ترجع إلى الحملية [والظاهر أن الاختلاف ناشئ من عدم مراعاة وجوب تحويل المنفصلة إلى متصلة] يعني أنهم نظروا إلى الأصل (المنفصلة) ولم ينظروا إلى ما تحول إليه، وهي المتصلة. ولهذا اشترطوا شروطاً مع أننا قلنا: لا إنتاج من المنفصلة، فلا داعي للبحث عن شروطها [فيلاحظ أخذ النتيجة من المنفصلتين رأساً، فذكر بعضهم أو أكثرهم أن من جملة الشروط إيجاب المقدمتين معاً] يعني اشترطوا في المنفصلتين أن تكونا موجبتين [وإذاً يكونا مانعتي جمع ولا] يكونا منفصلتين [حقيقتين] وإنما يصح هذا لو أبقينا المنفصلتين على حالهما، ولكن لو حولناهما إلى متصلتين، فإنهما تنتجان حتى لو كانت إحداها سالبة، أو كانتا مانعتي جمع معاً، أو كانتا منفصلتين حقيقتين، فالشرط هو أن ترجع المتصلتان إلى واحد من الأشكال المنتجة التي تقدم الكلام عنها. ولهذا قال:

[ولكن لو حولنا المنفصلتين إلى متصلتين، فإننا نجدتهما ينتجان ولو كانت إحداها سالبة أو كلتاها مانعتي جمع أو حقيقتين] والشرط العام فيهما قوله: [غير أنه يجب أن تؤلف المتصلتان على صورة قياس من أحد الأشكال الأربعة حاوياً على شروط ذلك القياس كما قدمنا. فمثلاً لو

كانت المقدمتان مانعتي جمع وجب تحويلهما إلى متصليتين يؤلفان قياساً من الشكل الثالث. كما سيأتي مثاله. أمّا لو تألفا على غير هذا الشكل فإنّهما لا ينتجان] لا لأنّهما مؤلفتين من مانعتي جمع، بل لأنّهما لا يرجعان إلى الشكل الثالث [لعدم توفر شروط ذلك الشكل.

وعليه فنستطيع أن نقول: لهذا النوع] أي الشرطية المنفصلة المحولة إلى متصلة [شرط واحد عام، وهو أن يصحّ تحويل المنفصلتين إلى متصليتين يؤلفان قياساً من أحد الأشكال الأربعة حاوياً على شروط ذلك الشكل] الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع. [وعلى الطالب أن يبذل جهده لاستخراج جميع المتصلات اللازمة للمقدمتين، ثمّ يقارن بعضها ببعض، ليحصل على صورة القياس المنتج لمطلوبه.

طريقة أخذ النتيجة:

اتّضح من خلال ما تقدّم كيف تؤخذ النتيجة من المقدمتين المنفصلتين المحوّلتين إلى متصليتين. وفي هذا البحث لخصّ ذلك وأضاف بعض النكات، فقال: [مما تقدّم كله نعرف الطريقة التي يلزم إتباعها لاستخراج النتيجة في هذا النوع. ونحن حسب الفرض إنّما نبحت عن خصوص القسم الأوّل منه، وهو ما اشتركت فيه المقدمتان بجزء تامّ منهما]. ذكرنا فيما سبق: أنّ المقدمتين إمّا تشتركان بجزء تامّ، وإمّا بجزء غير تامّ، وإمّا تشتركان بجزء تامّ في إحدهما وغير تامّ في الأخرى، وهذا ما ذكره المصنّف فيما تقدّم بقوله: (ويبقى الكلام عن القسم الأوّل وهو ما اشتركت فيه المقدمتان بجزء تامّ منهما..) [فعلينا أن نتبع ما يأتي:

١. نحوّل كلا المنفصلتين إلى جميع المتصلات التي يمكن أن تحوّل إليها] فإن كانت حقيقية تحوّل إلى أربع متصلات، وإن كانت مانعة جمع أو

خلو تحوّل إلى اثنتين، كما قال: [وقد تقدّم أنّ الحقيقية تحوّل إلى أربع متّصلات وكلاً من مانعتي الجمع والخلو إلى اثنتين].

٢. نقارن بين المتّصلات المحوّلة] من المنفصلات لنرى إن كان قد توفّرت فيها شروط واحد من الأشكال الأربعة أو لا، فإن حوّت على شروط واحد منها فنستفيد منها، ونحصل على متّصلة، ثمّ نحولّها إلى منفصلة نستفيد منها في الإنتاج [من إحدى المقدّمتين] لأنّ المفروض للمنفصلة مقدّمتان، فإذا كانتا حقيقيّتين فأربع متّصلات محوّلة من إحدى المقدّمتين وأربع أخرى من المقدّمة الأخرى نقارن بينهما ونختار الصورة التي يتكرّر فيها الحدّ الأوسط أو الصورة التي توفّرت فيها شروط أحد الأشكال الأربعة. إذن لا بدّ من المقارنة بين المتّصلات الأربع المحوّلة من إحدى المقدّمتين [وبين المتّصلات المحوّلة من] المقدّمة [الأخرى] وهي أربع أيضاً وحاصل ضرب $4 \times 4 = 16$ ست عشرة صورة لا بدّ فيها من ملاحظة أيّ منها منتج وأيّ منها غير منتج [فنختار الصورة التي يتكرّر فيها حدّ أوسط وتكون على شكل] من الأشكال الأربعة [تتوفّر فيه شروطه] المعتبرة فيه للإنتاج، وهي ثماني صور ينتج بعضها الملازمة بين نفس الطرفين في المقدّمتين المنفصلتين، وبعضها الآخر ينتج الملازمة بين نقيض طرف من إحدى المقدّمتين ونقيض طرف آخر من المقدّمة الأخرى [وعلى الأكثر تكون الصور المنتجة أكثر من واحدة] وفي بعض الموارد لا تكون إلا واحدة، كما لو كانت المنفصلتان مانعتي جمع، فإنّ القياس المؤلّف منهما بحسب الانفصال غير منتج، فيجب تحويلهما إلى متّصلتين، فيؤلّفان قياساً من الشكل الثالث، وهذا الكلام تقدّم قبل قليل من المصنّف.

إذن إذا كانت المنفصلتان مانعتي جمع يحوّلان إلى متّصلتين، ولا ينتجان إلا في صورة واحدة وهي قياس من الشكل الثالث، لذا يجب أن تكون هذه الصورة حاوية على شروط الشكل الثالث [ويكفي أن نختار واحدة منها

تنتج المطلوب] أي من الصور المنتجة.

[٣. نأخذ النتيجة متصلة، ونحوّلها . إذا شئنا . إلى منفصلة لازمة لها،
إما مانعة جمع أو مانعة خلو.

فمثلاً: لو كان القياس مؤلفاً من حقيقتين، نحول الأولى إلى أربع
متصلات، والثانية إلى أربع أيضاً] كما بيّناه [فيحدث من مقارنة الأربع
بالأربع ست عشرة صورة. وعند فحصها نجد ثماني منها لا يتكرّر فيها حدّ
أوسط، فلا يتألف منها قياس. والثماني الباقية ينتج بعضها الملازمة بين
عينين الطرفين في الحقيقتين] أي ينتج الملازمة بين عين طرف من إحدى
الحقيقتين، وعين طرف من الحقيقة الأخرى. وبعبارة أخرى: تنتج الملازمة
بين عين المقدّم من أحد الطرفين وعين تالي الآخر [وبعضها الآخر] ينتج
[الملازمة بين نقيضيهما] أي ينتج الملازمة بين نقيض طرف من إحدى
المقدّماتين ونقيض طرف آخر من المقدّمة الأخرى [وذلك بمختلف
الأشكال. وينبغي أن يختار الطالب منها ما هو أمسّ بمطلوبه.

ولأجل التمرين نختبر بعض الأمثلة:

- لو أنّ حاكماً جيء له بمتهم في قتل، وعلى ثوبه بقعة حمراء ادّعى
المتهم أنّها حبر] فلو فرض أنّها دليل على اتهامه إذا كانت دماً، ودليل على
براءته إذا كانت حبراً أحمر، والحاكم يريد أن يعرف حقيقة هذه البقعة على
ثوبه أدم هي حتّى يبطل ادعاءه البراءة، أم أنّها حبر حتّى يحكم ببراءته؟
[فأول شيء يصنعه الحاكم، لأجل التوصل إلى إبطال دعوى المتهم أو
تأييده، أن يقول: هذه البقعة إما دم أو حبر (مانعة جمع)] فلا يمكن أن
تكون دماً وحبراً أحمر.

[وهي ... إما دم أو لا تزول بالغسل (مانعة خلو)] فإذا كانت دماً تزول
بالغسل، وإذا كانت حبراً فلا تزول بالغسل [فتحوّل مانعة الجمع إلى

المتصلتين] وكذلك مانعة الخلو كما تقدّم.

[(١) كلّما كانت البقعة دماً فهي ليست بحبر .

(٢) كلّما كانت حبراً فهي ليست بدم .

وتحوّل مانعة الخلو إلى المتصلتين:

(٣) كلّما لم تكن البقعة دماً فلا تزول بالغسل .

(٤) كلّما زالت البقعة بالغسل فهي دم .

فالخطوة الأولى التي قمنا بها هي تحويل المنفصلات إلى أربع متّصلات، والخطوة الثانية هي أننا قارنا بينها لنرى إن كان يتشكّل منها قياس من أحد الأشكال الأربعة أو لا. فإذا تشكّل منها أجرينا عليه الشروط المعتمدة في إنتاج الشكل وحصلنا على النتيجة المطلوبة، وإلا فلا يمكن تأليف القياس. وقد ذكرنا طريقة أخذ النتيجة وكيف نقارن بين المتّصلات المحوّلّة من إحدى المقدّمات وبين المتّصلات المحوّلّات من المقدّمة الأخرى. وفي المقام متّصلتان مستفادتان من مانعة الجمع، ومتّصلتان مستفادتان من مانعة الخلو، فنقارن بينهما كما قال: [وبمقارنة المتّصلتين رقم ١، ٢ بالمتّصلتين رقم ٣، ٤ تحدث أربع صور] وهي الأولى والرابعة، والثانية والرابعة، والأولى والثالثة والثانية والرابعة. . وهكذا ونجمع كلّ الصور لنرى هل يتألّف قياس أو لا فـ[اثنان منها لا يتكرّر فيها حدّ أوسط، وهما المؤلّفتان من رقم ١، ٣ ومن رقم ٢، ٤] فلا يتشكّل قياس لا من الأوّل، ولا من الثاني، ولا من الثالث، ولا من الرابع، لأنّه يشترط في هذه الأشكال أن يتكرّر الحدّ الأوسط.

[أمّا المؤلّفة من رقم ١، ٤ فهي من الشكل الأوّل إذا جعلنا رقم ٤ صغيراً]

وهي كلّما زالت البقعة بالغسل فهي دم، والكبرى رقم (١) وهي: كلّما كانت البقعة دماً فهي ليست بحبر، وبحذف الحدّ الأوسط (دم) [فينتج ما يأتي:

كلّما كانت البقعة تزول بالغسل فليست بحبر .

ويمكن تحويل هذه النتيجة (المتصلة) إلى المنفصلتين:

إمّا أن تزول البقعة بالغسل وإمّا أن تكون حبراً. (مانعة جمع)

وإمّا ألاّ تزول بالغسل أو ليست بحبر (مانعة خلو)

وأما المؤلفة من رقم ٢، ٣] أي كلّما كانت حبراً فهي ليست بدم، وكلّما لم تكن البقعة دماً فلا تزول بالغسل [فهي من الشكل الأوّل أيضاً ينتج ما يلي:
كلّما كانت البقعة حبراً فلا تزول بالغسل.

ويمكن تحويل هذه النتيجة إلى المنفصلتين [بنفس البيان المتقدّم.
والمهمّ في المقام حفظ القاعدة، وهي تحويل المنفصلة إلى متصلتين، ثمّ مقارنة المتصلات الأولى بالرابعة، والأولى بالثالثة والرابعة، ثمّ الثانية بالثالثة والرابعة، فتكون عندنا أربع صور. ثمّ يلاحظ منها ما يحوي شروط أحد الأشكال الأربعة، فيكون منتجاً.

وبالجملة، تحول النتيجة المتقدّمة إلى المنفصلتين:

[إمّا أن تكون البقعة حبراً وإمّا تزول بالغسل. (مانعة جمع)

وإمّا ألاّ تكون حبراً أو لا تزول بالغسل. (مانعة خلو)

ولاحظ أنّ هاتين المنفصلتين عين المنفصلتين للنتيجة الأولى. وليس الفرق إلاّ بتبديل الطرفين التالي والمقدّم. وليس هذا ما يوجب الفرق في المنفصلة؛ إذ لا تقدّم طبعي بين جزئيهما، كما تقدّم مراراً.

-٣-

المؤلف من المتصلة والمنفصلة

أصنافه

وهذا النوع ينقسم إلى الأقسام الثلاثة، ونحن حسب الفرض إنّما نبحث عن القسم الأول منه وهو المشترك في جزء تامّ من المقدّمتين. وأصناف هذا القسم أربعة، لأنّ المتّصلة إمّا صغرى أو كبرى، وعلى كلا التقديرين إمّا أن يكون الحدّ المشترك مقدّمها أو تاليها، فهذه أربعة. أمّا المنفصلة فلا فرق فيها بين أن يكون الحدّ المشترك مقدّمها أو تاليها، إذ لا امتياز بالطبع بين جزئها.

شروطه وطريقة أخذ النتيجة:

لا يلتئم الإنتاج من المتّصلة والمنفصلة إلّا برّد المنفصلة إلى متّصلة. فيتألف القياس حينئذ من متّصلتين، فيرجع إلى النوع الأول وهو المؤلّف من متّصلتين في شروطه وإنتاجه. فإن أمكن بإرجاع المنفصلة إلى المتّصلة تأليف قياس منتج من أحد الأشكال الأربعة حاوياً على الشروط فذاك، وإلّا كان عقيماً.

وبعضهم اشترط فيه ألا تكون المنفصلة سالبة. وهذا الشرط صحيح إلى حدّ ما، لأنّ المنفصلة السالبة إنّما تحوّل إلى متّصلة سالبة جزئية والسالبة الجزئية ليس لها موقع في الإنتاج في جميع الأشكال إلّا في الضرب الخامس من الشكل الثالث، المؤلّف من موجبة كلّية وسالبة جزئية والضرب الرابع من الشكل الثاني، المؤلّف من سالبة جزئية وموجبة كلّية. وهذان الضربان نادران.

وعليه فالمنفصلة السالبة إذا أمكن - بتحويلها إلى متصلة سالبة جزئية - أن تؤلف مع المتصلة المذكورة في الأصل أحد الضربين المذكورين، فإن القياس يكون منتجاً، فليس هذا الشرط صحيحاً على إطلاقه. مثلاً إذا قلنا:

ليس البتة إما أن يكون هذا إنساناً أو فرساً. (مانعة خلو)
وكلاً ما كان هذا إنساناً كان حيواناً.

فإنهما لا ينتجان، لأنه إذا حولنا المنفصلة إلى متصلة لا تؤلف مع المتصلة المفروضة شكلاً منتجاً، إذ إن هذه المنفصلة مانعة الخلو تحول إلى المتصلتين:

(١) قد لا يكون إذا لم يكن هذا إنساناً فهو فرس.

(٢) قد لا يكون إذا لم يكن هذا فرساً فهو إنسان.

فلو قرنا المتصلة رقم (١) بالمتصلة الأصلية، لا يتكرر فيها حدّ أوسط. ولو قرنا المتصلة رقم (٢) بالأصلية كان من الشكل الأول أو الرابع، ولا تنتج السالبة الجزئية فيهما.

ولو أردنا أن نبذل من المتصلة الأصلية قولنا:

كلما كان هذا ناطقاً كان إنساناً.

فإنها تؤلف مع المتصلة رقم (٢) الضرب الرابع من الشكل الثاني،

فينتج: قد لا يكون إذا لم يكن هذا فرساً فهو ناطق.

الشرح

تقدّم الكلام في القياس الاقتراني الشرطي المؤلّف من منفصلتين. وأنّه لابدّ من ردّ المنفصلة إلى متّصلة في تأليف القياس، وهذا الكلام نفسه يجري في البحث عن القياس الشرطي المؤلّف من متّصلة ومنفصلة، فلا بدّ من إرجاع المنفصلة إلى متّصلة، ثمّ ننظر إن كان يتألّف منهما قياس يرجع إلى أحد الأشكال الأربعة المنتجة.

[وهذا النوع ينقسم إلى الأقسام الثلاثة] وهي: إمّا أن يكون الحدّ المشترك جزءاً تامّاً من المقدّمتين، أو جزءاً غير تامّ، أو جزءاً تامّاً من إحداهما، غير تامّ من الأخرى. [ونحن حسب الفرض] لا نبحث إلّا عن قسم واحد من هذه الأقسام الثلاثة وهو القسم المشترك في جزء تامّ من المقدّمتين، كما قال: [إنّما نبحث عن القسم الأوّل منه وهو المشترك في جزء تامّ من المقدّمتين] سواء كان مقدّماً أو تالياً، كما أشرنا إليه فيما سبق.

[وأصناف هذا القسم] من القياس المؤلّف من المتّصلة والمنفصلة [أربعة، لأنّ المتّصلة إمّا صغرى أو كبرى، وعلى كلا التقديرين إمّا أن يكون الحدّ المشترك مقدّماً أو تالياً، فهذه أربعة] حاصل ضرب $2 \times 2 = 4$ [أمّا المنفصلة فلا فرق فيها بين أن يكون الحدّ المشترك مقدّماً أو تالياً، إذ لا امتياز بالطبع بين جزئيهما] كما تقدّم بيانه.

شروطه وطريقة أخذ النتيجة

[لا يلتزم الإنتاج من المتّصلة والمنفصلة] ولا يكون هذا القياس المؤلّف من المتّصلة والمنفصلة منتجاً [إلّا برّد المنفصلة إلى المتّصلة. فيتألّف القياس حينئذ من متّصلتين] وتجرى عليه أحكام القياس المؤلّف من متّصلتين

[فيرجع إلى النوع الأول، وهو المؤلف من متصّلتين في شروطه وإنتاجه. فإن أمكن بإرجاع المنفصلة إلى المتّصلة تأليف قياس منتج من أحد الأشكال الأربعة حاوياً على الشروط فذاك، وإلاّ كان عقيماً] إلاّ أنّ بعض المناطق اشترط في إنتاج هذا النوع من القياس أن تكون المنفصلة موجبة ولا تكون سالبة، مع غضّ النظر عن أن تكون المتّصلة موجبة أو سالبة، كما قال:

[وبعضهم اشترط فيه ألاّ تكون المنفصلة سالبة. وهذا الشرط صحيح إلى حدّ ما] باعتبار أنّ القياس المؤلف من منفصلة سالبة، منتج في بعض الأحيان. ومرجع ذلك إلى أنّ المنفصلة السالبة إذا حوّلت إلى متّصلة، تحوّل إلى سالبة جزئية، فيتألّف منها ومن المتّصلة بالأصل قياس لا ينتج في جميع الأشكال إلاّ في الضرب الخامس من الثالث، والضرب الرابع من الثاني. أي أنّه يكون منتجاً في بعض الموارد دون بعض، ولا ينتج في جميع الأشكال إلاّ في بعض الضروب النادرة جداً.

ومن هنا يتّضح لنا معنى قول المصنّف: (وهذا الشرط صحيح إلى حدّ ما) [لأنّ المنفصلة السالبة إنّما تحوّل إلى متّصلة سالبة جزئية، والسالبة الجزئية ليس لها موقع في الإنتاج في جميع الأشكال إلاّ في الضرب الخامس من الشكل الثالث، المؤلف من موجبة كلّية وسالبة جزئية، والضرب الرابع من الشكل الثاني، المؤلف من سالبة جزئية وموجبة كلّية. وهذان الضريان نادران] جداً لا ينتجان إلاّ في بعض الموارد كما ذكرنا.

[وعليه فالمنفصلة السالبة إذا أمكن - بتحويلها إلى متّصلة سالبة جزئية - أن تؤلّف مع المتّصلة المذكورة في الأصل أحد الضربين المذكورين] وهما الضرب الخامس من الشكل الثالث، والضرب الرابع من الشكل الثاني [فإنّ القياس يكون منتجاً] وإلاّ فلا يكون منتجاً. [فليس هذا الشرط صحيحاً على إطلاقه] وهذا معنى قوله السابق: (وهذا صحيح إلى حدّ ما).

ولا يوجد في المقام مطلب مهمّ لذا سوف نقتصر على ما ذكره المصنّف (قدّس سرّه) من الأمثلة من دون تعليق ونترك للطالب فهمها وتدبرها.
[مثلاً إذا قلنا:

ليس البتة إمّا أن يكون هذا إنساناً أو فرساً. (مانعة خلو)
وكلّما كان هذا إنساناً كان حيواناً.

فإنّهما لا ينتجان، لأنّه إذا حوّلنا المنفصلة إلى متّصلة لا تؤلّف مع المتّصلة المفروضة شكلاً منتجاً، إذ أنّ هذه المنفصلة مانعة الخلو تحوّل إلى المتّصلتين:

(١) قد لا يكون إذا لم يكن هذا إنساناً فهو فرس.

(٢) قد لا يكون إذا لم يكن هذا فرساً فهو إنسان.

فلو قرّنا المتّصلة رقم (١) بالمتّصلة الأصلية لا يتكرّر فيها حدّ أوسط،
ولو قرّنا المتّصلة رقم (٢) بالأصلية كان من الشكل الأوّل أو الرابع، ولا تنتج السالبة الجزئية فيهما.

ولو أردنا أن نبذل من المتّصلة الأصلية قولنا:

كلّما كان هذا ناطقاً كان إنساناً.

فإنّها تؤلّف مع المتّصلة رقم (٢) الضرب الرابع من الشكل الثاني،
فينتج:

قد لا يكون إذا لم يكن هذا فرساً فهو ناطق.

* * * * *

-٤-

المؤلف من الحملية والمتصلة

أصنافه

يجب في هذا النوع أن يكون الاشتراك في جزء تام من الحملية غير تام من المتصلة، كما تقدّمت الإشارة إليه. فله قسم واحد، لأنّ جزء الحملية مفرد، وجزء الشرطية قضية بالأصل، فلا يصحّ فرض أن يكون الجزء المشترك تاماً فيهما ولا غير تام فيهما. وهذا واضح.

ولهذا النوع أربعة أصناف، لأنّ المتصلة إمّا صغرى أو كبرى، وعلى التقديرين فالشركة إمّا في مقدّم المتصلة أو في تاليها، فهذه أربعة. والقريب منها إلى الطبع صنفان. وهما ما كانت الشركة فيهما في تالي المتصلة، سواء كانت صغرى أو كبرى.

طريقة أخذ النتيجة:

١. ولأخذ النتيجة في جميع هذه الأصناف الأربعة نتبع ما يلي:
١. أن تقارن الحملية مع طرف المتصلة التي وقعت فيه الشركة. فنؤلف منهما قياساً حملياً من أحد الأشكال الأربعة حاوياً على شروط الشكل لينتج (قضية حملية)
٢. نأخذ نتيجة التأليف السابق وهي الحملية الناتجة، فنجعلها مع طرف المتصلة الآخر الخالي من الاشتراك، لنؤلف منهما النتيجة متصلة: أحد طرفيها نفس طرف المتصلة الخالي من الاشتراك سواء كان مقدّماً أو تالياً، فيجعل أيضاً مقدّماً أو تالياً، والطرف الثاني الحملية الناتجة من التأليف السابق.

مثاله: كلما كان المعدن ذهباً، كان نادراً.

كل نادر ثمين.

∴ كلما كان المعدن ذهباً، كان ثميناً.

فقد ألفنا قياساً حملياً من تالي المتصلة، ونفس العملية أنتج من الشكل الأول (كان المعدن ثميناً). ثم جعلنا هذه النتيجة تالياً للنتيجة المتصلة مقدّمها مقدّم المتصلة الأولى وهو طرفها الذي لم تقع فيه الشركة.

مثال ثان:

لا أحد من الأحرار بذليل.

وكلما كانت الحكومة ظالمة، فكل موجود في البلد ذليل.

∴ كلما كانت الحكومة ظالمة، فلا أحد من الأحرار بموجود في البلد.

فقد ألفنا قياساً حملياً من العملية وتالي المتصلة أنتج من الشكل الثاني: (لا أحد من الأحرار بموجود في البلد). جعلنا هذه النتيجة تالياً لمتصلة مقدّمها مقدّم المتصلة في الأصل، وهو طرفها الذي لم تقع فيه الشركة.

الشروط:

أما شروط إنتاج هذه الأصناف الأربعة، فلا نذكر منها إلا شروط القريب إلى الطبع منها، وهما الصنفان اللذان تقع الشركة فيهما في تالي المتصلة، سواء كانت صغرى أو كبرى، كما مثّلنا لهما. وشروطهما: أولاً: أن يتألف من العملية وتالي المتصلة شكل يشتمل على شروطه المذكورة في القياس الحملية.

ثانياً: أن تكون المتصلة موجبة، فلو كانت سالبة فيجب أن تحوّل إلى موجبة لازمة لها بنقض محمولها، أي تحوّل إلى منقوضة المحمول. وحينئذ يتألف القياس الحملية من العملية في الأصل ونقيض تالي المتصلة،

مشتتملاً على شروط الشكل الذي يكون منه.

مثاله:

ليس البتة إذا كانت الدولة جائرة، فبعض الناس أحرار.

وكل سعيد حر

فإن المتصلة السالبة الكلية، تحوّل إلى منقوضة محمولها موجبة

كلية، هكذا:

كلما كانت الدولة جائرة، فلا شيء من الناس بأحرار.

وبضمّها إلى العملية ينتج من الشكل الثاني، على نحو ما تقدّم في أخذ

النتيجة، هكذا:

∴ كلما كانت الدولة جائرة، فلا شيء من الناس بسعداء.

تنبيه:

لهذا النوع وهو المؤلّف من العملية والمتصلة أهميّة كبيرة في

الاستدلال لاسيما أنّ قياس الخلف ينحلّ إلى أحد صنفيه المطبوعين.

وليكن هذا على بالك، فإنّه سيأتي كيف ينحلّ قياس الخلف إليه.

الشرح

هذا النوع من القياس يختلف عن الأنواع السابقة من جهة الاشتراك في جزء تامّ من المقدمتين، لأنّ الأنواع السابقة كان لها ثلاثة أقسام من جهة الاشتراك في جزء تامّ من المقدمتين أو في جزء غير تامّ منهما أو في جزء تامّ من إحداهما غير تامّ في الأخرى.

وهذا النوع، له قسم واحد وهو الاشتراك في جزء تامّ في الحملية غير تامّ من الشرطية المتّصلة، لأنّه في الحملية لابدّ من وجود حدّ مشترك موضوع أو محمول. والحملية موضوعها ومحمولها مفردان أو بحكم المفرد، ولذا يكون الحدّ المشترك جزءاً تامّاً من إحدى المقدمتين. أمّا في الشرطية المتّصلة فهو جزء غير تامّ، لأنّ الشرطية مركّبة من قضيتين لكلّ منهما موضوع ومحمول، فجزؤها قضية بالأصل ولا يمكن أن يكون الجزء المشترك تامّاً فيهما ولا غير تامّ فيهما، لأنّ المفروض أنّ الحدّ المشترك المأخوذ من الحملية مفرد، فلا بدّ أن يكون تامّاً في إحداهما غير تامّ في الأخرى. ولهذا قال:

[يجب في هذا النوع أن يكون الاشتراك في جزء تامّ من الحملية غير تامّ من المتّصلة، كما تقدّمت الإشارة إليه] عندما ذكرنا أنّ بعض أقسام القياس له نوع واحد [فله قسم واحد، لأنّ جزء الحملية مفرد، وجزء الشرطية قضية بالأصل] كما تقدّم بيانه، وإن كان كلّ من المقدّم والتالي في الشرطية بحكم المفرد، ولكنّ كلّ واحد منهما جملة تامّة وجزء من الشرطية [فلا يصحّ فرض أن يكون الجزء المشترك تامّاً فيهما ولا غير تامّ فيهما] لأنّ المفرد في الحملية لا يمكن أن يكون جزءاً غير تامّ [وهذا واضح].

ولهذا النوع [من القياس المؤلّف من الحملية والمتّصلة] أربعة أصناف، لأنّ المتّصلة إمّا صغرى أو كبرى، وعلى التقديرين فالشركة [أي الحدّ

المشترك يكون [إمّا في مقدّم المتّصلة أو في تاليها، فهذه أربعة] أصناف اثنان منها موافقان للطبع، والآخران بعيدان عنه. ونحن نتعرّض لما وافق الطبع [والقريب منها إلى الطبع صنفان. وهما ما كانت الشركة فيهما في تالي المتّصلة، سواء كانت صغرى أو كبرى] في القياس المؤلّف من الحملية ومنها.

طريقة أخذ النتيجة

[ولأخذ النتيجة في جميع هذه الأصناف الأربعة نتبع ما يلي:

١. أن تقارن الحملية مع طرف المتّصلة] ونأخذ الحدّ المشترك بينهما [التي وقعت فيه الشركة. فنؤلّف منهما قياساً حملياً من أحد الأشكال الأربعة حاوياً على شروط الشكل لينتج (قضية حملية).

٢. نأخذ نتيجة التآليف السابق وهي الحملية الناتجة، فنجعلها مع طرف المتّصلة الآخر الخالي من الاشتراك] مع الحملية، لأنّ الطرف الآخر جملة شرطية وهي مركّبة من جملتين بالأصل، بخلاف القياس الأوّل الذي جعلت فيه الحملية مع الطرف المشترك بينهما ويعتبر جزءاً غير تامّ في المتّصلة [لنؤلّف منهما النتيجة] أي من النتيجة الحاصلة من القياس الأوّل مع طرف المتّصلة الخالي من الاشتراك سواء كان مقدّماً أو تالياً، فنجعلها قضية [متّصلة أحد طرفيها نفس طرف المتّصلة الخالي من الاشتراك سواء كان مقدّماً أو تالياً] يعني إن كانت المتّصلة مقدّماً بالأصل فنجعلها مقدّماً، وإن كانت تالياً بالأصل فنجعلها تالياً، كما قال: [فيجعل] الطرف الخالي من الاشتراك [أيضاً مقدّماً أو تالياً، والطرف الثاني الحملية الناتجة من التآليف السابق] أي من تأليف القياس السابق. وهنا يذكر المصنّف مثالين نتعرّض للأوّل منهما فقط، ونترك الثاني اعتماداً على فهم الطالب. قال:

[مثاله: كلما كان المعدن ذهباً، كان نادراً] أي كان المعدن المعهود ذهباً، وهذه شرطية متصلة وهي الطرف الأول.

[كل نادر ثمين] حملية. وهي الطرف الثاني.

[.: كلما كان المعدن ذهباً، كان ثميناً] والخطوة الأولى التي قمنا بها هي أن قارنا بين الحملية (وكل نادر ثمين) وبين الطرف الآخر (كان نادراً) تالي المتصلة الذي وقعت فيه الشركة، وهو جزء غير تام فيها، وألفنا قياساً منهما من الشكل الأول، وبحذف الحد الأوسط (نادر)، وهو الجزء التام من الحملية، أنتج: (كان المعدن ثميناً)

بعبارة أخرى: بملاحظة الحملية مع الجزء المشترك، تالي المتصلة (كان نادراً) نضم إليه الكبرى الحملية (كل نادر ثمين) ينتج من الشكل الأول: (كان المعدن ثميناً) ولا شك في أن شروطه متوفرة فيه.

أما الخطوة الثانية فهي أن نأخذ النتيجة (كان المعدن ثميناً) ونجعلها تالياً من النتيجة المتصلة طرفها الآخر الخالي من الاشتراك، وهو المقدم في المتصلة الأصل، فنجعله مقدماً في النتيجة المتصلة أيضاً، فيحدث: (كلما كان المعدن ذهباً، كان ثميناً).

[فقد ألفنا قياساً حملياً من تالي المتصلة] كان نادراً [ونفس الحملية] كل نادر ثمين [أنتج من الشكل الأول: (كان المعدن ثميناً). ثم جعلنا هذه النتيجة تالياً للنتيجة المتصلة مقدّمها مقدّم المتصلة الأولى وهو طرفها الذي لم تقع فيه الشركة.

مثال ثان:

لا أحد من الأحرار بذليل.

وكلما كانت الحكومة ظالمة، فكل موجود في البلد ذليل.

.: كلما كانت الحكومة ظالمة، فلا أحد من الأحرار بموجود في البلد.

فقد ألفنا قياساً حملياً من العملية وتالي المتصلة أنتج من الشكل الثاني: (لا أحد من الأحرار بموجود في البلد). جعلنا هذه النتيجة تالياً لمتصلة مقدمها مقدم المتصلة في الأصل، وهو طرفها الذي لم تقع فيه الشركة].

الشروط:

[أما شروط إنتاج هذه الأصناف الأربعة، فلا نذكر منها إلا شروط القريب إلى الطبع منها] وقد تقدم أنهما اثنان فقط، وهما ما كانت الشركة فيهما في تالي المتصلة [وهما الصنفان اللذان تقع الشركة فيهما في تالي المتصلة، سواء كانت صغرى أو كبرى، كما مثلنا لهما. وشروطهما: أولاً: أن يتألف من العملية وتالي المتصلة شكل يشتمل على شروطه المذكورة في القياس الحملية] فلا بد أن يتألف شكل من الأشكال الأربعة كما في المثال السابق: كان نادراً وكل نادر ثمين ويشتمل على شروطه ليكون منتجاً.

[ثانياً: أن تكون المتصلة موجبة، فلو كانت سالبة] لا تكون منتجة [فيجب أن تحوّل إلى موجبة] وقد بينّا سابقاً كيف تحوّل [إلى موجبة لازمة لها بنقض محمولها، أي تحوّل إلى منقوضة المحمول. وحينئذ يتألف القياس الحملية من العملية في الأصل ونقيض تالي المتصلة، مشتملاً على شروط الشكل الذي يكون منه]. وهنا يذكر المصنّف مثلاً نوكل فهمه إلى ذهن الطالب، لأنّا بينّا سابقاً كيف تحوّل السالبة إلى قضية موجبة لازمة لها بنقض محمولها. [مثاله:

ليس البتة إذا كانت الدولة جائرة، فبعض الناس أحرار وكل سعيد حر.

فإن المتصلة السالبة الكلية، تحوّل إلى منقوضة محمولها موجبة

كلية، هكذا:

كلما كانت الدولة جائرة، فلا شيء من الناس بأحرار.

وبضمها إلى العملية ينتج من الشكل الثاني، على نحو ما تقدم في أخذ

النتيجة، هكذا:

∴ كلما كانت الدولة جائرة، فلا شيء من الناس بسعداء.

(تنبيه) لهذا النوع وهو المؤلف من العملية والمتصلة أهمية كبيرة في

الاستدلال لاسيما أن قياس الخلف الذي سيأتي بيانه في اللواحق [ينحل

إلى أحد صنفيه المطبوعين] أي الموافقين للطبع. فإنه ينحل إلى قياس مؤلف

من عملية ومتصلة، وهنا تكمن أهميته [وليكن هذا على بالك، فإنه سيأتي

كيف ينحل قياس الخلف إليه] أي إلى المؤلف من العملية والمتصلة، ومن

أحد الصنفين الموافقين للطبع.

-٥-

المؤلف من العملية والمنفصلة

وهذا النوع كسابقه يجب أن يكون الاشتراك فيه في جزء تام من العملية غير تام من المنفصلة. وقد تقدم وجهه.
غير أن الشركة فيه للعملية قد تكون مع جميع أجزاء المنفصلة وهو القريب إلى الطبع، وقد تكون مع بعضها. وعلى التقديرين تقع العملية إما صغرى أو كبرى، فهذه أربعة أصناف. مثاله:

١. الثلاثة عدد.

٢. العدد إما زوج أو فرد.

٣. :. الثلاثة إما زوج أو فرد.

وهذا المثال من الصنف الأول المؤلف من عملية صغرى مع كون الشركة مع جميع أجزاء المنفصلة، لأن المنفصلة في المثال بتقدير (دائماً إما العدد زوج وإما العدد فرد).

فكلمة (العدد) المشاركة بين المقدمتين موجودة في جزئي المنفصلة معاً. أما أخذ النتيجة في المثال فقد رأيت أننا أسقطنا الحد المشترك، وهو كلمة (عدد) وأخذنا جزء العملية الباقي مكانه في النتيجة التي هي منفصلة أيضاً. وهو على منهاج الشكل الأول في الحملي.

وهكذا نصنع في أخذ نتائج هذا النوع. ونكتفي بهذا المقدار من البيان عن هذا النوع.

الشرح

اتّضح البحث في هذا النوع مما سبق، كما قال: [وهذا النوع كسابقه يجب أن يكون الاشتراك فيه في جزء تامّ من العملية غير تامّ من المنفصلة. وقد تقدّم وجهه] ودليله في النوع الرابع.

[غير أنّ الشركة فيه] أي الحدّ المشترك في هذا النوع من القياس [للعملية قد تكون مع جميع أجزاء المنفصلة وهو القريب إلى الطبع] فقد تكون شركة العملية مع المنفصلة بجزء تامّ كحدّ أدنى، وقد تكون مع جميع أجزاء المنفصلة، ولا محذور فيه [وقد تكون مع بعضها] وهو غير القريب إلى الطبع [وعلى التقديرين] تقدير اشتراك العملية مع جميع أجزاء المنفصلة وتقدير اشتراكها مع بعضها [تقع العملية إمّا صغرى أو كبرى] في القياس [فهذه أربعة أصناف]. فإن وقعت صغرى كانت المنفصلة كبرى، وإن وقعت العملية كبرى كانت المنفصلة صغرى. ولا تقع المنفصلة إمّا صغرى أو كبرى. وإلاّ لكانت الأصناف ثمانية.

[مثاله:

١. الثلاثة عدد] عملية.

[٢. العدد إمّا زوج أو فرد] منفصلة، والحدّ المشترك (العدد) موجود في جميع أجزاء المنفصلة، لأنّ الزوج والفرد كلاهما عدد.

[٣. :. الثلاثة إمّا زوج أو فرد.

وهذا المثال من الصنف الأوّل] القريب إلى الطبع [المؤلف من عملية صغرى مع كون الشركة مع جميع أجزاء المنفصلة، لأنّ المنفصلة في المثال بتقدير (دائماً إمّا العدد زوج وإمّا العدد فرد).

فكلمة (العدد) المشاركة بين المقدّمتين] العملية والمنفصلة [موجودة في

جزئي المنفصلة معاً.

أمّا أخذ النتيجة في المثال فقد رأيت أنا أسقطنا الحدّ المشترك، وهو كلمة (عدد) وأخذنا جزء العملية الباقي مكانه في النتيجة [لأنّه كان موضوعاً في المقدّمة وبقي على حاله في النتيجة] التي هي منفصلة أيضاً. وهو على منهاج الشكل الأوّل في الحملي. وهكذا نصنع في أخذ نتائج هذا النوع. ونكتفي بهذا المقدار من البيان عن هذا النوع].

خاتمة

قد أطلعنا في بحث الاقترانات الشرطية على خلاف المعهود في كتب المنطق المعتاد تدريسها؛^(١) نظراً إلى كثرة فائدتها والحاجة إليها. فإن أكثر البراهين العلمية تبثني على الاقترانات الشرطية. وإن كنا تركنا كثيراً من الأبحاث التي لا يسعها هذا المختصر، واقتصرنا على أهم الأقسام التي هي أشدّ علوقاً بالطبع.

(١) والحق معه (قدّس سرّه) إذ لا يوجد في كتب المنطق مثل هذا البحث المفصّل عن الاقترانات الشرطية (منه حفظه الله).

القياس الاستثنائي

تعريفه وتأليفه

تقدّم ذكر هذا القياس وتعريفه؛ وهو من الأقيسة الكاملة، أي التي لا يتوقّف الإنتاج فيها على مقدّمة أخرى، كقياس المساواة ونحوه على ما سيأتي في التوابع.

ولما تقدّم أنّ الاستثنائي يذكر فيه بالفعل إمّا عين النتيجة أو نقيضها، فهنا نقول: يستحيل أن تكون النتيجة مذكورة بعينها أو بنقيضها على أنّها مقدّمة مستقلة مسلّم بصدقها، لأنّه حينئذ يكون الإنتاج مصادرة على المطلوب. فمعنى أنّها مذكورة بعينها أو بنقيضها أنّها مذكورة على أنّها جزء من مقدّمة.

ولما كانت هي بنفسها قضية ومع ذلك تكون جزء قضية، فلا بدّ أن يفرض أنّ المقدّمة المذكورة فيها قضية شرطية، لأنّها تتألّف من قضيتين بالأصل. فيجب أن تكون - على هذا - إحدى مقدّمتي هذا القياس شرطية. أمّا المقدّمة الأخرى فهي الاستثنائية، أي المشتملة على أداة الاستثناء التي من أجلها سُمّي القياسُ استثنائياً. والاستثنائية يستثنى فيها أحد طرفي الشرطية أو نقيضه لينتج الطرف الآخر أو نقيضه، على ما سيأتي تفصيله.

تقسيمه:

وهذه الشرطية قد تكون متّصلة وقد تكون منفصلة، وبحسبها ينقسم هذا القياس إلى الاتّصالي والانفصالي.

شروطه:

ويشترط في هذا القياس ثلاثة أمور:

١. كَلِّية إحدى المقدّمتين، فلا ينتج من جزئيتين.

٢. ألا تكون الشرطية اتفاقية.

٣. إيجاب الشرطية. ومعنى هذا الشرط في المتّصلة خاصّة أن السالبة

تحوّل إلى موجبة لازمة لها، فتوضع مكانها.

ولكلّ من القسمين المتقدّمين حكم في الإنتاج، ونحن نذكرهما

بالتفصيل.

الشرح

قلنا فيما سبق: إنّ الفرق بين القياس الاقتراني والقياس الاستثنائي هو أنّ النتيجة في الاقتراني لم تذكر هيئةً ومادةً في المقدمات بخلاف الاستثنائي فإنّ النتيجة بما هي مادةٌ وصورةٌ مذكورة في المقدمات. ولكن يستحيل أن تكون مذكورة بما هي إحدى المقدمتين الكاملتين في القياس، وذلك باعتبار أنّها بنفسها جزء قضية فلا تكون إحداهما، إذ لو ذكرت على أنّها إحدى المقدمتين الكاملتين لوجب التصديق بها، وإذا كانت مصداقاً بها فلا داعي لتأليف قياس للوصول إليها والتصديق بها، لأنّه مصادرة على المطلوب، والمفروض أنّها لم يبرهن عليها، فكيف تؤخذ كمقدمة مسلّم بها في المقدمات؟! إذن لا بدّ أن تؤخذ جزءاً في إحدى مقدمتي القياس.

[تقدّم ذكر هذا القياس وتعريفه؛ وهو من الأقيسة الكاملة] التي لا تفتقر في إنتاجها إلى مقدمات أو عامل خارجي، مثل توقّف إنتاج قياس المساواة وغيره على مقدمات أخرى على ما سيأتي بيانه في توابع القياس. [أي التي لا يتوقّف الإنتاج فيها على مقدمة أخرى، كقياس المساواة ونحوه على ما سيأتي في التوابع.

ولما تقدّم أنّ الاستثنائي يذكر فيه بالفعل إمّا عين النتيجة أو نقيضها، فهنا نقول: يستحيل أن تكون النتيجة مذكورة بعينها أو بنقيضها على أنّها مقدمة مستقلة مسلّم بصدقها] فلا بدّ أن لا تكون بما هي مقدمة مسلماً بها [لأنّه حينئذ] أي حين كونها مقدمة مستقلة مسلماً بها [يكون الإنتاج مصادرة على المطلوب] لأنّ المفروض أنّها لم يقم دليل على صدقها، فكيف يسلم بها؟!]

[فمعنى أنَّها مذكورة بعينها أو بنقيضها أنَّها مذكورة على أنَّها جزء من مقدّمة] ومن هنا يتّضح لنا أنَّ إحدى مقدّمتي القياس الاستثنائي لا بدّ أن تكون شرطية ولا تكون حملية، لأنّها جزء من إحدى مقدّمتي القياس، وحيث أنَّ النتيجة مذكورة بمادتها وصورتها في المقدّمة، وهي مركّبة من موضوع ومحمول، فلا بدّ أن تكون إحدى المقدّمتين شرطية لتكون حاوية على نفس النتيجة بمادتها وهيئتها.

[ولما كانت] النتيجة [هي بنفسها قضية] أولاً [ومع ذلك تكون جزء قضية] ثانياً [فلا بدّ أن يفرض أنَّ المقدّمة المذكورة فيها] أي في النتيجة [قضية شرطية، لأنّها تتألف من قضيتين بالأصل. فيجب أن تكون - على هذا - إحدى مقدّمتي هذا القياس شرطية. أمّا المقدّمة الأخرى فهي الاستثنائية، أي المشتملة على أداة الاستثناء التي من أجلها سُمي القياس استثنائياً] من تسمية الكلّ باسم الجزء؛ لأنّ إحدى المقدّمتين استثنائية [والاستثنائية يستثنى فيها أحد طرفي الشرطية] المقدّم أو التالي [أو نقيضه لينتج الطرف الآخر أو نقيضه على ما سيأتي تفصيله].

تقسيمه

تقدّم أنَّ إحدى مقدّمتي القياس الاستثنائي قضية شرطية، والقضية الشرطية - كما تقدّم أيضاً - قد تكون متّصلة وقد تكون منفصلة، فينقسم القياس الاستثنائي - على هذا - إلى الاتّصالي والانفصالي. فهو استثنائي بحسب المقدّمة الحملية، واتّصالي وانفصالي بحسب المقدّمة الشرطية المتّصلة أو المنفصلة. وإلى هذا أشار بقوله:

[وهذه الشرطية] إحدى مقدّمتي القياس الاستثنائي [قد تكون متّصلة وقد تكون منفصلة، وبحسبها ينقسم هذا القياس إلى الاتّصالي والانفصالي].

شروطه

[ويشترط في هذا القياس ثلاثة أمور:

١. كلية إحدى المقدمتين، فلا ينتج من جزئيتين]. قد تقدم البرهان على عدم الإنتاج من الجزئيتين، ومعنى العقم، وأنه ليس معناه عدم الإنتاج منهما ولا في مورد واحد، بل معناه عدم الإنتاج دائماً وفي كل مورد. فالقياس المؤلف منهما منتج لكن بنحو غير دائم، وهذا يصير عقيماً بمعنى عديم الإنتاج على نحو الإيجاب الكلي، أي ينتج نتيجة محددة لا تتخلف أبداً.

[٢. ألا تكون الشرطية اتفافية] وهذا أيضاً بيّننا دليلاً سابقاً حيث قلنا: لا بد أن يكون التلازم بين المقدم والتالي في القضية الشرطية دائماً، ولا يكون اتفاقياً، لأن التلازم الاتفاقي لا يلزم منه قول آخر، ويشترط في القياس أن يلزم منه قول آخر.

[٣. إيجاب الشرطية] لأنه لا إنتاج من السالبة. وقد تقدم أن المتصلة السالبة تحوّل إلى موجبة لازمة لها، كما قال: [ومعنى هذا الشرط في المتصلة خاصة أن السالبة تحوّل إلى موجبة لازمة لها، فتوضع مكانها. ولكل من القسمين المتقدمين حكم في الإنتاج، ونحن نذكرهما بالتفصيل].

حكم الاتصال

لأخذ النتيجة من الاستثنائي الاتصالي طريقتان:

١. استثناء عين المقدم لينتج عين التالي، لأنه إذا تحقق الملزوم تحقق
اللازم قطعاً، سواء أكان اللازم أعم أم مساوياً، ولكن لو استثنى عين التالي،
فإنه لا يجب أن ينتج عين المقدم؛ لجواز أن يكون اللازم أعم. وثبوت الأعم لا
يلزم منه ثبوت الأخص.

مثاله:

كلما كان الماء جارياً كان معتصماً.

لكن هذا الماء جارٍ.

∴ فهو معتصم.

فلو قلنا: (لكنه معتصم) فإنه لا ينتج (فهو جارٍ) لجواز أن يكون
معتصماً وهو راكد وكثير.

٢. استثناء نقيض التالي، لينتج نقيض المقدم، لأنه إذا انتفى اللازم
انتفى الملزوم قطعاً، حتى لو كان اللازم أعم، ولكن لو استثنى نقيض المقدم
فإنه لا ينتج نقيض التالي، لجواز أن يكون اللازم أعم، وسلب الأخص لا
يستلزم سلب الأعم لأن نقيض الأخص أعم من نقيض الأعم.

مثاله:

كلما كان الماء جارياً كان معتصماً. لكن هذا الماء ليس بمعتصم.

∴ فهو ليس بجارٍ.

فلو قلنا: (لكنه ليس بجارٍ) فإنه لا ينتج (ليس بمعتصم) لجواز ألا
يكون جارياً، وهو معتصم لأنه كثير.

الشرح

[لأخذ النتيجة من الاستثنائي الاتصالي طريقتان:

١. استثناء عين المقدم لينتج عين التالي] لأن الشرطية متصلة لا اتفاقية حسب الفرض، والمتصلة هي ما حكم فيها بالتلازم بين المقدم والتالي. ومعنى هذا أن المقدم إذا كان موجوداً، كان التالي أيضاً موجوداً في المقدمة الثانية وهي الاستثنائية الحملية التي فيها استثناء عين المقدم لينتج عين التالي.

[لأنه إذا تحقق الملزوم] أي المقدم [تحقق اللازم قطعاً] أي التالي [سواء أكان اللازم أعم أم مساوياً]. فمن الواضح أنه إذا تحقق الأخص تحقق الأعم، والمفروض أن الملزوم أخص من اللازم، واللازم أعم، فإذا تحقق الأخص، وهو المقدم، لابد أن يتحقق الأعم، سواء كان اللازم أعم أم مساوياً [ولكن لو استثنى عين التالي، فإنه لا يجب أن ينتج عين المقدم] لأنه لو قلنا: إن اللازم الأعم موجود فليس بالضرورة يكون الملزوم موجوداً، بل قد لا يكون موجوداً، وقد يكون موجوداً لأن وجود الأعم لا يستلزم وجود الأخص، وفي هذه الحالة لا يكون الإنتاج دائماً، بل ينتج في حال دون حال. نعم يوجد الملزوم إذا كان اللازم مساوياً له [لجواز أن يكون اللازم أعم. وثبوت الأعم لا يلزم منه ثبوت الأخص.

مثاله: كلما كان الماء جارياً كان معتصماً. من الواضح أن هذه القضية شرطية متصلة، وقد استفدنا كون الماء الجاري عاصماً من دليل شرعي [لكن هذا الماء جارٍ] استثناء عين المقدم، لينتج عين التالي: [∴ فهو معتصم.

فلو استثنى عين التالي و [قلنا: (لكنه معتصم) فإنه لا ينتج (فهو جارٍ)] ولا يثبت ذلك، لأن الاعتصام ليس في خصوص الجاري فقط، بل الماء الكثير

الراكد عاصم من النجاسة أيضاً. ولذا قال: [لجواز أن يكون معتصماً وهو راكد وكثير.

٢. استثناء نقيض التالي، لينتج نقيض المقدم، لأنه إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم قطعاً، حتى لو كان اللازم أعم، ولكن لو استثنى نقيض المقدم [بأن قلنا في المثال المتقدم: (لكنه ليس بجار) فلا ينتج نقيض التالي (ليس بمعتصم) كما قال: [فإنه لا ينتج نقيض التالي، لجواز أن يكون اللازم أعم] فلو فرض أن نقيض المقدم غير ثابت، فلا يلزم منه أن يكون نقيض التالي غير متحقق، لأنه لازم أعم [وسلب الأخص لا يستلزم سلب الأعم]. نعم ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم [لأن نقيض الأخص أعم من نقيض الأعم] كما تقدم بيانه في أبحاث سابقة.

[مثاله:

كلما كان الماء جارياً كان معتصماً. لكن هذا الماء ليس بمعتصم.

∴ فهو ليس بجار]

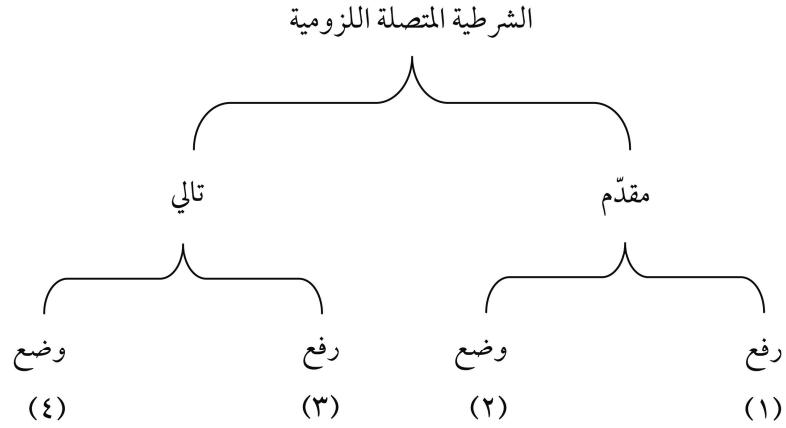
بما أننا شرحنا الأمثلة السابقة ونريد من الطالب أن يفهم هذه المطالب ونريد منه أيضاً أن يعود نفسه على التمرين، فنوكل تطبيق هذه الأمثلة إلى فهمه، ونقتصر على ذكر كلام المصنف (قدس سره) دون تعليق.

[فلو قلنا: (لكنه ليس بجار) فإنه لا ينتج (ليس بمعتصم) لجواز ألا يكون جارياً، وهو معتصم لأنه كثير].

وخلاصة الأمر هو أن وضع المقدم يستدل به على وضع وثبوت التالي، لا أن وضع التالي يستدل به على وضع المقدم، وذلك لأن التالي وهو اللازم للمقدم، قد يكون أعم، وليس كلما صدق الأعم صدق الأخص.

ولكن يستدل برفع التالي على رفع المقدم، حيث إن عدم وجود اللازم يستدل به على عدم الملزوم، ولا يستدل برفع المقدم على رفع التالي؛ لأن

المقدّم وهو الملزوم قد يكون أخصّ، وعدم الأخصّ لا يلزم منه عدم الأعمّ، وكلّ هذا يمكن توضيحه من خلال المخطط التالي:



١. رفع المقدّم لا يلزم منه رفع التالي.
٢. وضع المقدّم يلزم منه وضع التالي.
٣. رفع التالي يلزم منه رفع المقدّم.
٤. وضع التالي لا يلزم منه وضع المقدّم.

حكم الانفصالي

لأخذ النتيجة من الاستثنائي الانفصالي ثلاث طرق:

١. إذا كانت الشرطية (حقيقية) فإن استثناء عين أحد الطرفين ينتج نقيض الآخر، واستثناء نقيض أحدهما ينتج عين الآخر، فإذا قلت:
العدد إما زوج أو فرد.

فإن الاستثناء يقع على أربع صور هكذا:

- | | | |
|----------------------------|-------|--------------|
| أ. لكنّ هذا العدد زوج | ينتج: | فهو ليس بفرد |
| ب. لكنّ هذا العدد فرد | ينتج: | فهو ليس بزوج |
| ج. لكنّ هذا العدد ليس بزوج | ينتج: | فهو فرد |
| د. لكنّ هذا العدد ليس بفرد | ينتج: | فهو زوج |

وهو واضح لا عسر فيه. هذا إذا كانت المنفصلة ذات جزأين. وقد تكون ذات ثلاثة أجزاء فأكثر، مثل: (الكلمة إما اسم أو فعل أو حرف) فإذا استثنيت عين أحدهما فقلت مثلاً: (لكنّه اسم) فإنّه ينتج عمليات بعدد الأجزاء الباقية، فتقول: (فهي ليست فعلاً، وليست حرفاً).

وإذا استثنيت نقيض أحدها، فقلت مثلاً: (لكنّها ليست اسماً) فإنّه ينتج منفصلة من أعيان الأجزاء الباقية، فتقول: (فهذه الكلمة إما فعل أو حرف). وقد يجوز بعد هذا أن تعتبر هذه النتيجة مقدّمة لقياس استثنائي آخر، فتستثني عين أحد أجزائها أو نقيضه، لينحصر في جزء معيّن.

وهكذا يمكن أن تستعمل هذه الطريقة لو كانت أجزاء المنفصلة أكثر من ثلاثة، فتستوفي الاستثناءات حتّى يبقى قسم واحد ينحصر فيه الأمر. وقد تسمّى هذه الطريقة طريقة الدوران والترديد، أو برهان السبر

والتقسيم، أو برهان الاستقصاء، كما سبق أن برهنا به لبيان النسبة بين النقيضين في بحث النسب في الجزء الأول. وهذه الطريقة نافعة كثيراً في المناظرة والجدل.

٢. إذا كانت الشرطية (مانعة خلو)، فإن استثناء نقيض أحد الطرفين ينتج عين الآخر، ولا ينتج استثناء عين أحدهما نقيض الآخر، لأن المفروض أنه لا مانع من الجمع بين العينين، فلا يلزم من صدق أحدهما كذب الآخر.

٣. إذا كانت الشرطية (مانعة جمع)، فإن استثناء عين أحد الطرفين ينتج نقيض الآخر، ولا ينتج استثناء نقيض أحدهما عين الآخر، لأن المفروض أنه يجوز أن يخلو الواقع منهما، فلا يلزم من كذب أحدهما صدق الآخر. وهذا وما قبله واضح.

الشرح

ذكرنا فيما سبق أن الشرطية المنفصلة تكون إما منفصلة حقيقية، أو مانعة جمع أو مانعة خلو وبحسب هذا يكون لأخذ النتيجة من القياس الاستثنائي الانفصالي ثلاث طرق، كما قال: [لأخذ النتيجة من الاستثنائي الانفصالي ثلاث طرق:

١. إذا كانت الشرطية (حقيقية) فإنَّ استثناء عين أحد الطرفين ينتج نقيض الآخر، واستثناء نقيض أحدهما ينتج عين الآخر [لأنه لا يمكن اجتماعهما، كما هو واضح. [فإذا قلت: العدد إما زوج أو فرد] منفصلة حقيقية. فإنَّ الاستثناء يقع على أربع صور هكذا: [أ- لكنَّ هذا العدد زوج] استثناء عين أحدهما [ينتج] نقيض الآخر: [فهو ليس بفرد]

ب. لكنَّ هذا العدد فرد] هذا كسابقه [ينتج: فهو ليس بزوج
ج. لكنَّ هذا العدد ليس بزوج] استثناء نقيض أحدهما [ينتج] عين الآخر: [فهو فرد]

د. لكنَّ هذا العدد ليس بفرد] هذا كسابقه [ينتج: فهو زوج وهو واضح لا عسرفيه] إلا أنَّ المثال المذكور هو للمنفصلة التي لها طرفان. أمَّا إذا كان لها ثلاثة أطراف فأكثر، واستثني عين أحدهما فإنه ينتج حمليات بعدد الأطراف الباقية. ولذا قال: [هذا إذا كانت المنفصلة ذات جزأين. وقد تكون ذات ثلاثة أجزاء فأكثر، مثل: (الكلمة إما اسم أو فعل أو حرف) فإذا استثنيت عين أحدهما فقلت مثلاً: (لكنَّها اسم) فإنه ينتج حمليات بعدد الأجزاء الباقية، فتقول: (فهي ليست فعلاً، وليست حرفاً).

وإذا استثنيت نقيض أحدها، فقلت مثلاً: (لكنّها ليست اسماً) فإنّه ينتج منفصلة من أعيان الأجزاء الباقية، فتقول: (فهذه الكلمة إمّا فعل أو حرف). لا أنّها لا فعل ولا حرف، فإذا استطعت أن تثبت ذلك تكون لديك قضية ثنائية تطبّق عليها قاعدة المنفصلة الثنائية [وقد يجوز بعد هذا أن تعتبر هذه النتيجة مقدّمة] شرطية منفصلة [لقياس استثنائي آخر] فترجعه إلى منفصلة ذات جزأين [فتستثني عين أحد أجزائها أو نقيضه، لينحصر في جزء معيّن] وتصل إلى نتيجة معيّنة.

[وهكذا يمكن أن تستعمل هذه الطريقة لو كانت أجزاء المنفصلة أكثر من ثلاثة، فتستوفي الاستثناءات حتّى يبقى قسم واحد ينحصر فيه الأمر] وهذه الطريقة تسمّى برهان السبر والتقسيم أو برهان الاستقصاء أو الدوران والترديد، لأنّك تُخرج جزءاً فجزءاً حتّى ينحصر الأمر بالمطلوب إثباته؛ قال: [وقد تسمّى هذه الطريقة طريقة الدوران والترديد، أو برهان السبر والتقسيم، أو برهان الاستقصاء، كما سبق أن برهنّا به لبيان النسبة بين النقيضين في بحث النسب في الجزء الأوّل. وهذه الطريقة نافعة كثيراً في المناظرة والجدل.

٢. إذا كانت الشرطية «مانعة خلو»، فإنّ استثناء نقيض أحد الطرفين ينتج عين الآخر [لأنّه لا يخلو الواقع من أحدهما. فإذا استثنيت نقيض أحدهما، لا بدّ أن يكون الجزء الآخر موجوداً، وإلاّ خلا الواقع منهما، فيلزم ارتفاع النقيضين، والمفروض أنّه يستحيل الارتفاع في مانعة الخلو. لذا ينتج من استثناء نقيض أحد الطرفين عين الآخر] ولا ينتج استثناء عين أحدهما نقيض الآخر [لاحتمال اجتماعهما؛ إذ استثناء عين أحدهما ليس معناه استحالة اجتماعهما] [لأنّ المفروض أنّه لا مانع من الجمع بين العينين] في مانعة الخلو. نعم يستحيل الارتفاع [فلا يلزم من صدق أحدهما كذب الآخر]

فقد يصدق المستثنى وكذلك الطرف الآخر، لجواز الجمع بين العينين في مانعة الخلو.

[٣. إذا كانت الشرطية (مانعة جمع)] فعكس ما قلناه في مانعة الخلو [فإن استثناء عين أحد الطرفين ينتج نقيض الآخر] لاستحالة اجتماعهما، ومع استثناء عين أحدهما لا يمكن أن يجتمع مع الطرف الآخر، بل لابد أن يجتمع مع نقيض الآخر. ولذا قال: [ولا ينتج استثناء نقيض أحدهما عين الآخر] لاحتمال ارتفاعهما عن الواقع [لأن المفروض أنه يجوز أن يخلو الواقع منهما، فلا يلزم من كذب أحدهما صدق الآخر] بل يمكن أن يكون الآخر أيضاً كاذباً، لجواز ارتفاعهما عن الواقع [وهذا وما قبله واضح]. هذا تمام الكلام في القياس الاقتراني بأقسامه وفي القياس الاستثنائي.

خاتمة في لواحق القياس

القياس المضمّر أو الضمير

إنّا في أكثر كلامنا وكتاباتنا نستعمل الأقيسة وقد لا نشعر بها. ولكن على الغالب لا نلتزم بالصورة المنطقية للقياس، فقد نحذف إحدى المقدمات أو النتيجة اعتماداً على وضوحها أو ذكاء المخاطب أو لغفلة، كما أنّه قد تذكر النتيجة أولاً قبل المقدمات أو نخالف الترتيب الطبيعي للمقدمات. ولذا يصعب علينا أحياناً أن نردّ كلامنا إلى صورة قياس كاملة.

والقياس الذي تحذف منه النتيجة أو إحدى المقدمات يسمّى (القياس المضمّر) وما حذف منه كبراه فقط يسمّى (ضميراً) كما إذا قلت: (هذا إنسان لأنّه ناطق). وأصله هو:

(صغرى)	هذا ناطق
(كبرى)	وكلّ ناطق إنسان
(نتيجة)	∴ فهذا إنسان

فحذفت منه الكبرى وقدمت النتيجة.

وقد تقول: (هذا إنسان لأنّ كلّ ناطق إنسان)، فتحذف الصغرى مع تقديم النتيجة.

وقد تقول: (هذا ناطق لأنّ كلّ ناطق إنسان) فتكتفي بالمقدمتين عن ذكر النتيجة، لأنّها معلومة. وقس على ذلك ما يمرّ عليك.

الشرح

هنا جملة من الأمور المرتبطة بالقياس، والمستفادة من القواعد السابقة المذكورة في القياس الاقتراني والقياس الاستثنائي، ولذا سميت بالخاتمة في لوائح القياس.

ثم إنّ القياس المضمّر هو: ما حذف فيه إمّا الصغرى أو النتيجة، لوضوحهما أو اعتماداً على ذكاء المخاطب وقدرته على فهم المحذوف. ومن هنا يتّضح الفرق بينه وبين القياس غير المضمّر أو الصريح الذي تقدّم البحث عنه فيما سبق، فإنّه يذكر فيه الصغرى والكبرى والنتيجة. أمّا القياس الضمير، فهو ما حذف فيه كبراه فقط.

[إنّا في أكثر كلامنا وكتاباتنا نستعمل الأقيسة وقد لا نشعر بها] وتقدّم منا أنّ المنطق أمر فطري عند كلّ إنسان، وليس من الأمور المبتكرة الإبداعية، إلّا أنّ الإنسان قد يغفل عن بعض الحدود والشرائط، كما قال: [ولكن على الغالب لا نلتزم بالصورة المنطقية للقياس، فقد نحذف إحدى المقدّمات] الصغرى أو الكبرى [أو النتيجة اعتماداً على وضوحها أو ذكاء المخاطب أو لغفلة] باعتبار أنّنا لا نستطيع أن نرتّب المقدّمات لنحصل على النتيجة بشكل صحيح، أو قد نستطيع أن نتوصّل إلى النتيجة بشكل صحيح لكنّا لا نستطيع أن نشخص الصغرى أو الكبرى أو الحد الأوسط [كما أنّه قد تذكر النتيجة أولاً قبل المقدّمات أو نخالف الترتيب الطبيعي للمقدّمات. ولذا يصعب علينا أحياناً أن نردّ كلامنا إلى صورة قياس كاملة] تتوفّر فيه الشروط التي تقدّم الكلام عنها.

[والقياس الذي تحذف منه النتيجة أو إحدى المقدّمات يسمّى (القياس المضمّر) وما حذف منه كبراه فقط يسمّى (ضميراً) كما إذا قلت: (هذا

إنسان لأنه ناطق). وأصله هو [قياس صريح صورته هكذا:

[هذا ناطق (صغرى)

وكل ناطق إنسان (كبرى)

∴ فهذا إنسان (نتيجة)

فحذفت منه الكبرى [كل ناطق إنسان [وقدّمت النتيجة] هذا إنسان.

[وقد تقول: هذا إنسان] فتقدّم النتيجة [«لأنّ كل ناطق إنسان» فتحذف

الصغرى] هذا ناطق [مع تقديم النتيجة.

وقد تقول: (هذا ناطق لأنّ كل ناطق إنسان) فتكتفي بالمقدّمتين [

الصغرى والكبرى [عن ذكر النتيجة، لأنّها معلومة. وقس على ذلك ما يمرّ عليك].

كسب المقدمات بالتحليل

أظنكم تتذكرون أننا في أول الكتاب ذكرنا أن العقل تمرّ عليه خمسة أدوار لأجل أن يتوصّل إلى المجهول. وقلنا: إنّ الأدوار الثلاثة الأخيرة منها هي (الفكر) وقد طبّقنا هذه الأدوار على كسب التعريف في آخر الجزء الأول. والآن حلّ الوقت الذي نطبّق فيه هذه الأدوار على كسب المعلوم التصديقي بعدما تقدّم من درس أنواع القياس. فلنذكر تلك الأدوار الخمسة لنوضّحها.

١. (مواجهة المشكل). ولا شكّ أنّ هذا الدور لازم لمن يفكر لكسب المقدمات لتحصيل أمر مجهول، لأنّه لو لم يكن عنده أمر مجهول مشكل قد التفت إليه وواجهه فوقع في حيرة من الجهل به لما فكّر في الطريق إلى حلّه، ولذا يكون هذا الدور من مقدّمات الفكر لا من الفكر نفسه.

٢. (معرفة نوع المشكل). والغرض من معرفة نوعه أن يعرف من جهة الهيئة أنّه قضية حملية أو شرطية، متّصلة أو منفصلة، موجبة أو سالبة، معدولة أو محصّلة، موجّهة أو غير موجّهة وهكذا. ثمّ يعرفه من جهة المادّة أنّه يناسب أيّ العلوم والمعارف، أو أيّ القواعد والنظريات. ولا شكّ أنّ هذه المعرفة لازمة قبل الاشتغال بالتفكير وتحصيل المقدمات وإلاّ لوقف في مكانه وارتطم ببحر من المعلومات لا تزيده إلاّ جهلاً، فيتلبّد ذهنه ولا يستطيع الانتقال إلى معلوماته فضلاً عن أن ينظّمها ويحلّها بها المشكل. فلذا كان هذا الدور لابدّ منه للتفكير؛ وهو من مقدّماته لا منه نفسه.

٣. (حركة العقل من المشكل إلى المعلومات) وهذا أول أدوار الفكر وحركاته،

فإنَّ الإنسان عندما يفرغ من مواجهة المشكل ومعرفة نوعه، يفرغ فكره إلى طريق حلّه فيرجع إلى المعلومات التي اختزنها عنده ليفتّش عنها ليقتنص منها ما يساعده على الحلّ. فهذا الفرع والرجوع إلى المعلومات هو حركة للعقل وانتقال من المجهول إلى المعلوم، وهو مبدأ التفكير، فلذا كان أوّل أدوار الفكر.

٤. (حركة العقل بين المعلومات). وهذا هو الدور الثاني للفكر، وهو أهمّ الأدوار والحركات وأشقّها، وبه يمتاز المفكرون وعنده تزلّ الأقدام ويتورّط المغرورون، فمن استطاع أن يحسن الفحص عن المعلومات ويرجع إلى البديهيات فيجد ضالّته التي توصله حقّاً إلى حلّ المشكل فهذا الذي أوتي حظاً عظيماً من العلم. وليس هناك قواعد مضبوطة لفحص المعلومات وتحصيل المقدمات الموصلة إلى المطلوب من حلّ المشكل وكشف المجهول. ولكن لنا طريقة عامّة يمكن الركون إليها لكسب المقدمات نسمّيها (التحليل). ولأجلها عقدنا هذا الفصل، فنقول:

إذا واجهنا المشكل فلا بدّ أنّه قضية من القضايا ولتكن حملية، فإذا أردنا حلّه من طريق الاقتراحي الحملي نتبع ما يلي:

أولاً: نحلل المطلوب وهو حملية بالفرض، إلى موضوع ومحمول، ولابدّ أنّ الموضوع يكون الحدّ الأصغر في القياس، والمحمول الحدّ الأكبر فيه، فنضع الأصغر والأكبر كلاً منهما على حدة.

ثانياً: ثمّ نطلب كلّ ما يمكن حمله على الأصغر والأكبر، وكلّ ما يمكن حمل الأصغر والأكبر عليه، سواء كان جنساً أو نوعاً أو فصلاً أو خاصّة أو عرضاً عامّاً، ونطلب أيضاً كلّ ما يمكن سلبه عن كلّ واحد منهما وكلّ ما يمكن سلب كلّ واحد منهما عنه. فتحصل عندنا عدة قضايا حملية إيجابية وسلبية.

ثالثاً: ثم ننظر فيما حصلنا عليه من المعلومات فنلائم بين القضايا التي فيها الحد الأصغر يكون موضوعاً أو محمولاً من جهة، وبين القضايا التي فيها الحد الأكبر يكون موضوعاً أو محمولاً من جهة أخرى، فإذا استطعنا أن نلائم بين قضيتين من الطرفين على وجه يتألف منهما شكل من الأشكال متوفرة فيه الشروط ، فقد نجحنا واستطعنا أن نتوصل إلى المطلوب، وإلا فعلياً أن نلتمس طريقاً آخر.

وهذه الطريقة عيناً تُتبع إذا كان المطلوب قضية شرطية، فنؤلف معلوماتنا من قضايا شرطية إذا لم نختر إرجاع الشرطية إلى عملية لازمة لها. وإذا أردنا حلّ المطلوب من طريق القياس الاستثنائي نتبع ما يلي: أولاً: نفحص عن كلّ ملزومات المطلوب وعن كلّ لوازمه ثمّ عن كلّ ملزومات نقيضه وعن كلّ لوازمه.

ثانياً: ثمّ نفحص عن كلّ ما يعانده أو نقيضه صدقاً وكذباً أو صدقاً فقط أو كذباً فقط.

ثالثاً: ثمّ نؤلف من الفحص الأوّل قضايا متّصلة إذا وجدنا ما يؤلّفها ونستثني عين المقدم ونقيض التالي من كلّ القضايا المؤلفة، فأيهما يصحّ، يتألف به قياس استثنائي اتّصالي ننقل منه إلى المطلوب.

أو نؤلف من الفحص الثاني قضايا منفصلة حقيقية أو من أختيها إذا وجدنا أيضاً ما يؤلّفها ونستثني عين الجزء الآخر المعاند للمطلوب أو نقيضه، ونستثني نقيض الجزء الآخر في جميع القضايا المؤلفة، فأيهما يصحّ، يتألف به قياس استثنائي انفصالي ننقل منه إلى المطلوب.

هـ. (حركة العقل من المعلومات إلى المجهول) وهذه الحركة آخر مرحلة من الفكر عندما يتمّ له تأليف قياس منتج، فإنّه لا بدّ أن ينتقل منه إلى النتيجة التي تكون هي المطلوب، وهي حلّ المشكل.

الشرح

في هذا البحث يرجعنا المصنّف (قدّس سرّه) إلى مبحث ذكره أوّل الكتاب وهو في الأدوار الخمسة التي تمرّ على العقل في عملية التفكير، لأجل أن يتوصّل إلى المجهول؛ اثنتان منها مقدّمة وثلاثة منها هي نفس عملية التفكير، أي الانتقال من المجهول إلى المعلوم ثمّ البحث في المعلومات ثمّ الانتقال من المعلوم إلى المجهول. فأفاد بأنّه قد ذكره هناك بنحو الإجمال من دون اصطلاح، وهنا ذكره مع اصطلاحه المنطقي. ولذا قال:

[أظنّكم تتذكرون أنّا في أوّل الكتاب ذكرنا أنّ العقل تمرّ عليه خمسة أدوار لأجل أن يتوصّل إلى المجهول] التصوّري أو المجهول التصديقي [وقلنا: إنّ الأدوار الثلاثة الأخيرة منها هي (الفكر)] والأولى والثانية مقدّماته [وقد طبّقنا هذه الأدوار على كسب التعريف في آخر الجزء الأوّل] يعني طبّقناها هناك على المجهول التصوّري لأجل التوصل إلى معلوم تصوّري، وهنا نريد أن نطبّقها على مجهول تصديقي لأجل التوصل إلى معلوم تصديقي، كما قال:

[والآن حلّ الوقت الذي نطبّق فيه هذه الأدوار على كسب المعلوم التصديقي، بعدما تقدّم من درس أنواع القياس. فلنذكر تلك الأدوار الخمسة لنوضّحها.

١. (مواجهة المشكل). ذكرنا فيما سبق: أنّه إذا لم يكن المشكل واضحاً - ولو في الجملة - فلا معنى لعملية التفكير، إذ يكون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، فإنّ الإنسان عندما يفكّر في شيء لا بدّ أن يكون ذلك الشيء معلوماً لديه ولو جزئياً، وعلى تقدير عدم وجوده لا معنى لحصول التفكير في شيء معدوم.

وبهذا أجبنا عن شبهة الفخر الرازي، حيث زعم أن المفهوم عندما يحصل في الذهن فإما أن يكون موجوداً وإما أن يكون معدوماً، وعلى الأول لا داعي للبحث عنه ومعرفته لأنه معلوم وهو تحصيل للحاصل، وعلى الثاني لا يمكن تصوّره في عالم الذهن لكي يبحث عنه لأنه معدوم! وقلنا في حينه: إن المفهوم يجب أن يكون معلوماً من جهة ومجهولاً من جهة أخرى.

ومن هنا تتضح لنا المقدّمة الأولى في عملية التفكير وهي مواجهة المشكل، ومقتضى ذلك أن تكون هناك معرفة ويكون هناك مشكل ترتبط به المعرفة. وهذا معنى أن المشكل معلوم من جهة ومجهول من جهة [ولا شك أن هذا الدور لازم لمن يفكر لكسب المقدمات لتحصيل أمر مجهول، لأنه لو لم يكن عنده أمر مجهول مشكل قد التفت إليه وواجهه فوقع في حيرة من الجهل به، لما فكر في الطريق إلى حله] إذ يكون سالبة بانتفاء الموضوع [ولذا يكون هذا الدور من مقدّمات الفكر لا من الفكر نفسه].

٢. (معرفة نوع المشكل). وأنه مرتبط بأي نوع من الأنواع؟ باعتباره معلوماً من جهة ومجهولاً من جهة [والغرض من معرفة نوعه أن يعرف من جهة الهيئة أنه قضية حملية أو شرطية، متصلة أو منفصلة، موجبة أو سالبة، معدولة أو محصلة، موجّهة أو غير موجّهة، وهكذا] باقي الإضافات التي لم يذكرها المصنّف في هذا البحث في الجزء الأول ولم يذكر الاصطلاحات التي أشرنا إليها. [ثم يعرفه] أي يعرف المشكل [من جهة المادة أنه يناسب أي العلوم والمعارف] وأنه مرتبط بعلم الفيزياء مثلاً أو الكيمياء أو الطب أو بالمجردات أو بالالهيّات [أو أي القواعد والنظريات. ولا شك أن هذه المعرفة لازمة قبل الاشتغال بالتفكير وتحصيل المقدمات، وإلا] وإن واجه المشكل ولم يتعرّف على نوعه [لوقف في مكانه وارتطم ببحر من المعلومات لا تزيده إلا جهلاً، فيتلبّد ذهنه ولا يستطيع الانتقال إلى معلوماته، فضلاً عن أن

ينظّمها ويحلّها بها المشكل. فلذا كان هذا الدور لابدّ منه للتفكير؛ وهو من مقدّماته لا منه نفسه.

٣. (حركة العقل من المشكل إلى المعلومات). ومن هذه الحركة تبدأ عملية التفكير. فبعد أن يواجه الإنسان المشكلَ ويعرف نوعه، ينتقل إلى المعلومات المخزونة في ذهنه ويفتش عنها، ويجد ما يساعده على حلّ المشكل. ولذا قلنا: إنّ الإنسان إذا واجه مشكلاً ولم يملك أية معلومات عنه لا يستطيع أن يفكر. فكلّما كان يمتلك معلومات أكثر، كانت قدرته على حلّ المشكل الذي يواجهه أدقّ وأعمق. فلو كانت معلوماته عن المشكل بنسبة ١٠٪ مثلاً فإنّه يجيب عنه بجواب ناقص، نظراً لنقصان معلوماته عنه.

وعليه تتّضح لنا مسألة مهمّة، وهي: إنّ الإنسان هل يتوقّف عند حدّ في فهم المشكل ويجيب عنه بنحو دقيق؟

الجواب بالنفي قطعاً، لأنّه في ازدياد مستمرّ في كسب المعلومات، وكلّما ازدادت معلوماته، ازدادت قدرته على حلّ المشكل. وإلى هذا ذهب بعض المفكرين الجدد حيث قال: (إنّ الفكر البشري في تغيّر) وأنكر أن يكون ثابتاً، بل هو في تعمّق باستمرار. وكذلك قال به جملة من الكتاب الغربيين وتابعهم بعض الكتاب العرب والإيرانيين.

ولسنا ندري من يدعي أنّ الفكر البشري ثابت عند حدّ معيّن؟ لكي نحكم بأنّ نظريتهم هذه جديدة، كيف والقرآن الكريم بين أيدينا آياته صريحة بهذا المعنى وكذلك الروايات المعصومة تدلّ على ذلك؟!.

قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾^(١).

وقال الإمام زين العابدين (عليه السلام): «إنّ الله علم أن سيأتي في آخر الزمان

(١) يوسف: ٧٦.

أناس متعمقون فأنزل إليهم: قل هو الله أحد» ومما لا شك فيه أن المتعمقين موجودون في زماننا، والتعمق إنما يكون في الفكر.

وعلى هذا فنحن لا ندعي أن الفهم البشري للأشياء ثابت عند حد معين، ولكن لا يعني هذا عدم وجود ثوابت بل نحن نؤمن بوجود ثوابت عندنا، والمستشكل إنما اعتمد على مغالطة في إنكاره الثوابت ليخلص إلى القول بإنكار الحق سبحانه وتعالى وإنكار توحيده. فهؤلاء عندما أنكروا الثوابت وادعوا تغيير الفهم البشري أرادوا أن يقولوا أنه يلزم من التغيير عدم وجود خالق واحد، فاعتمدوا المغالطة في قولهم، بينما لا يسع العاقل أن يدعي ذلك.

ولذا قلنا: إن معلومات البشر لا تقف عند حد معين. وكلما ازدادت معلومات الإنسان، كان دقيقاً في الجواب عن المشكل الذي يواجهه. [وهذا أول أدوار الفكر وحركاته، فإن الإنسان عندما يفرغ من مواجهة المشكل ومعرفة نوعه، يفرغ فكره إلى طريق حل، فيرجع إلى المعلومات التي اختزنها عنده ليقتنص منها ما يساعده على الحل] وما ذلك إلا لأنه مفطور على حب المعرفة، وهذه الفطرة من لاوازم وجوده، فحب اطلاعه هو الذي يدفعه إلى الرجوع إلى معلوماته الموجودة عنده مع غض النظر عن ترتب ثمرة علمية على معرفته، بل حب اطلاعه على المعارف من قبيل غريزة حبه الكمال، فإنه يحب الكمال سواء ترتب عليه أثر علمي أم لا. [فهذا الفرع والرجوع إلى المعلومات هو حركة للعقل وانتقال من المجهول إلى المعلوم، وهو مبدأ التفكير، فلذا كان أول أدوار الفكر.

٤. (حركة العقل بين المعلومات). وهي الحركة الثانية - بعد الحركتين الأولى والثانية التي قلنا عنهما أنهما مقدمتان لعملية الفكر - المهمة، وهي البحث في المعلومات ليرى المجهول الذي يواجهه يرتبط بأي نوع منها. وهذا ما عبرنا عنه سابقاً بأنه لابد من التعرف على الحد الأوسط الذي يربط

المجهول بالمعلوم، أو فقل لابد أن يعرف الجسر الذي يربط المجهول بأي معلوم من المعلومات المخزنة عنده. وهذه وظيفة مهمة لدى المفكر، وبها يقع الخطأ وتزل الأقدام وتكون سبباً لاختلاف العلماء. ولهذا قال: [وهذا هو الدور الثاني للفكر، وهو أهم الأدوار والحركات وأشقها، وبه يمتاز المفكرون، وعنده تزل الأقدام ويتورط المغرورون] الذين يتخيلون أنهم يملكون الكثير من المعلومات، لكنهم عند الامتحان - وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان - وعند مواجهة المشكل ومعرفة نوعه، يتضح مقدار ما عند أحدهم من المعلومات، ويتضح أنه لا يملك شيئاً لحل المشكل. والأولى به أن يقول لا أعلم. فإن الإنسان الذي يعرف مقدار معلوماته المخزنة عنده، إذا واجه مشكلاً وتعرف على نوعه وفزع إلى معلوماته ووجد أن لا جواب لديه، قال: لا أعلم، بخلاف من يدعي أنه عالم بكل شيء وهو جاهل بمقدار ما يملكه من المعلومات لحل المشكل، فإنه لا يستطيع الجواب عن المشكل، نظير من يؤمر بدفع ألف دينار فيجيب بنعم وهو لم يضع يده في جيبه ليرى إن كان يملك المال أو لا! وها أنتم ترون بعض من يريد أن يكتب في الرياضيات والاقتصاد والفقه والأصول والهندسة والطب وفي كل علم من دون أن يملك مقدمات هذه العلوم، وكأنما وصل بدرجة من الإحاطة إلى درجة المعصوم (عليه السلام) مع علمنا أن الإحاطة بكل واحد من هذه العلوم يحتاج إلى عشرين أو ثلاثين أو خمسين سنة من البحث والتمحيص بحسب ما نعرفه من قدرة الإنسان، لكي يعرف ما ذا يقول ذوو الاختصاص في تلك العلوم.

وقد ورد في الأثر أنه سئل الإمام (عليه السلام): «يا ابن رسول الله أيكون العالم جاهلاً؟ قال: نعم، عالم بما يعلم، وجاهل بما يجهل» ورحم الله امرأ عرف قدر نفسه فوقف عند حده. فحري بالإنسان أن يعرف ما هي بضاعته العلمية وإلى أي نوع من العلوم يمكن نسبتها، ولا يحاول أن يدلي بدلوه في مجالات لا

يعرفها، بل عليه أن يقول لا أعلم.

[فمن استطاع أن يحسن الفحص عن المعلومات ويرجع إلى البديهيات فيجد ضالته التي توصله حقاً إلى حلّ المشكلة، فهذا الذي أوتي حظاً عظيماً من العلم. وليس هناك قواعد مضبوطة لفحص المعلومات وتحصيل المقدمات الموصلة إلى المطلوب من حلّ المشكلة وكشف المجهول.

ولكن لنا طريقة عامّة يمكن الركون إليها لكسب المقدمات نسبيها (التحليل)^(١) ولأجلها عقدنا هذا الفصل، فنقول: لا تجري هذه الطريقة في جميع أقسام القياس، وإنما تجري في بعضها دون بعض، وذلك فيما إذا أردنا حلّ المشكلة عن طريق القياس الاقتراني الحلمي أو الشرطي، لا حلّه عن طريق القياس الاستثنائي، إذ لا تحليل فيه. وهذا ما سيشير إليه المصنّف فيما بعد حيث يقول: (وإذا أردنا حلّ المطلوب من طريق القياس الاستثنائي نتبع ما يلي) إذن لا يمكن أن نتبع طريقة التحليل في القياس الاستثنائي وإنما نتبع طريقة أخرى يأتي بيانها.

ثم إنّ طريقة التحليل تقرّب المحلل إلى المطلوب بدرجة كبيرة ولا توصله إلى معرفته معرفة كاملة، وذلك لاحتمال الخطأ فيها، فليست هي من قبيل الشكل الأوّل الذي تكون مادّة القياس فيه تامّة، على ما تقدّم من أنّ الهيئة (الأشكال الأربعة) إذا كانت صحيحة بشرائطها كانت منتجة دائماً، بل احتمال الخطأ موجود فيها.

وعليّنا أن تبع الخطوات التالية في هذه العملية لحلّ المشكلة الذي نفرضه قضية حملية، فنحلّه من طريق الاقتراني:

(١) لا يخفى عليك أنّ هذه التسمية إنّما تحسن إذا أردنا حلّ المشكلة من طريق الاقتراني الحلمي أو الشرطي. وأمّا إذا أردنا حلّ المشكلة عن طريق القياس الاستثنائي فلا، وذلك لأنّه لا تحليل فيه. (منه قدّس سرّه).

الخطوة الأولى: أن نفصل الموضوع عن المحمول، وذلك لأنّ المطلوب وهي العملية مركّبة منهما. ولا بدّ أن يكون الموضوع الحدّ الأصغر في القياس والمحمول الحدّ الأكبر فيه.

الخطوة الثانية: نلاحظ الموضوع والمحمول ونطلب كلّ ما يمكن حمله عليهما وما يمكن حملهما عليه، وكلّ ما يمكن سلبه عن كلّ واحد منهما وكلّ ما يمكن سلب كلّ واحد منهما عنه، فتتألف عندنا مجموعة من القضايا العملية الموجبة والسالبة بلحاظ الموضوع، والموجبة والسالبة بلحاظ المحمول.

الخطوة الثالثة: ننظر إلى ما حصلنا عليه من المعلومات، ثمّ نرى إن كان يمكن ربط بعض القضايا التي يكون فيها الحدّ الأصغر موضوعاً أو محمولاً ببعض الآخر من القضايا التي يكون فيها الحدّ الأكبر موضوعاً أو محمولاً لنؤلف منهما شكلاً من أشكال القياس تتوفّر فيه شروط الإنتاج، فحينئذ نكون قد توصلنا إلى المطلوب، وإلاّ فلا بدّ من اتّباع طريقة أخرى.

ومن المعلوم أنّ الإنسان مهما حاول أن يستقرئ كلّ ما يمكن حمله على الموضوع وعلى المحمول، وحمل الموضوع والمحمول عليه، وكلّ ما يمكن أن يسلبه عن كلّ واحد منهما، ويسلب عنه كلّ واحد منهما، لا يكون استقراؤه تامّاً. ولذا قلنا: إنّ طريقة التحليل لا توصل إلى معرفة المطلوب معرفة كاملة.

وعلى أيّ حال [إذا واجهنا المشكل فلا بدّ أنّه قضية من القضايا ولتكن عملية، فإذا أردنا حلّه من طريق الاقتراحي الحملّي] فتجري هذه الطريقة في الاقتراحي الحملّي والشرطي ولا تجري في القياس الاستثنائي، كما قلنا [نتبع ما يلي:

أولاً: نحلّل المطلوب - وهو عملية بالفرض - إلى موضوع ومحمول، ولا بدّ أنّ الموضوع يكون الحدّ الأصغر في القياس، والمحمول الحدّ الأكبر فيه، فنضع الأصغر والأكبر كلاهما على حدة.

ثانياً: ثم نطلب كل ما يمكن حمله على الأصغر والأكبر وكل ما يمكن حمل الأصغر والأكبر عليه، سواء كان جنساً أو نوعاً أو فصلاً أو خاصّة أو عرضاً عاماً في الموضوع أو في الحدّ الأصغر [ونطلب أيضاً كل ما يمكن سلبه عن كل واحد منهما] أي من الموضوع والمحمول [وكل ما يمكن سلب كل واحد منهما عنه. فتحصل عندنا عدة قضايا حملية إيجابية وسلبية] في الموضوع والمحمول، أو في الأصغر والأكبر.

[ثالثاً: ثم ننظر فيما حصلنا عليه من المعلومات فنلائم بين القضايا التي فيها الحدّ الأصغر يكون موضوعاً أو محمولاً] لأنّ في الأشكال الأربعة الحدّ الأصغر يكون موضوعاً أو محمولاً [من جهة، وبين القضايا التي فيها الحدّ الأكبر يكون موضوعاً أو محمولاً من جهة أخرى، فإذا استطعنا أن نلائم بين قضيتين من الطرفين] أي من الطرف الذي يكون الحدّ الأصغر فيه موضوعاً أو محمولاً، ومن الطرف الذي يكون الحدّ الأكبر فيه موضوعاً أو محمولاً [على وجه يتألف منهما شكل من الأشكال متوفّرة فيه الشروط] التي يجب توفرّها في الأشكال الأربعة ليكون القياس منتجاً [فقد نجحنا واستطعنا أن نتوصّل إلى المطلوب، وإلاّ فعلينا أن نلتمس طريقاً آخر] ففي الخطوة الثانية علينا أن نستعرض كل ما يمكن حمله على كل واحد من الموضوع والمحمول وكل ما يمكن حمل كل واحد منهما عليه، وكل ما يمكن سلبه عن كل واحد منهما، وكل ما يمكن سلب كل واحد منهما عنه. ومثل هذا لا يمكن استقراؤه والوصول إليه.

[وهذه الطريقة عيناً تتبع إذا كان المطلوب قضية شرطية]. من هنا يتّضح أنّ طريقة التحليل تجري في القياس الاقتراني الحملي والقياس الاقتراني الشرطي [فنؤلف معلوماتنا من قضايا شرطية، إذا لم نختر إرجاع الشرطية إلى حملية لازمة لها] كما تقدّم بيانه في كيفية إرجاع الشرطية إلى

حملية لازمة لها. هذا إذا كان القياس اقترانياً حملياً أو شرطياً. [وإذا أردنا حلّ المطلوب من طريق القياس الاستثنائي نتبع ما يلي] بعد ما تقدّم من قوله: «وليس هناك قواعد مضبوطة لفحص المعلومات وتحصيل المقدمات الموصلة إلى المطلوب من حلّ المشكل وكشف المجهول» أي في المرحلة الثانية من الفكر، وهي عملية فحص المعلومات لمعرفة ارتباط المجهول بالمعلوم، لا توجد قاعدة كلية مضبوطة لفحص المعلومات وتحصيل المقدمات الموصلة إلى المطلوب. وإذا كان كذلك، فطريقة حلّ المطلوب التي نستعملها في القياس الاستثنائي ليست قواعد كلية مضبوطة موصلة إلى النتائج دائماً، بل استقراء طريق قد يفيدنا، وقد يفيدنا طريق غيره. وعلى أي حال إذا أردنا حلّ المطلوب عن طريق القياس الاستثنائي علينا أن نتبع الخطوات التالية:

[أولاً: نفحص عن كلّ ملزومات المطلوب وعن كلّ لوازمه] لما ذكرناه من أنّ القياس الاستثنائي هو المصرّح في مقدّماته بالنتيجة أو بنقيضها، وأنّ إحدى مقدّمتيه شرطية ولا بدّ أن تكون دائمية. مثلاً: إذا أردنا أن نتوصّل إلى أنّ الخلق غريزي أو لا، فنتبع طريقة التحليل من طريق القياس الاستثنائي، فنقول: لو كان الخلق غريزياً لما يصدر ما يخالفه. فنبحث عن ذوات الأخلاق ونرى أنّه يصدر ما يخالفها مثل قولنا: البخيل قد يجود والجواد قد يبخل ... وهكذا فنستثني نقيض التالي، ونقول: لكنّه يصدر ما يخالفه، فينتج نقيض المقدّم: الخلق ليس بغريزي. ومن هنا يتّضح لنا أنّنا فحصنا عن كلّ ملزومات المطلوب وعن كلّ لوازمه [ثمّ عن كلّ ملزومات نقيضه وعن كلّ لوازمه] لأنّه في القياس الاستثنائي يستثنى عين المطلوب أو يستثنى نقيضه.

[ثانياً: ثمّ نفحص عن كلّ ما يعانده أو نقيضه صدقاً وكذباً أو صدقاً فقط أو كذباً فقط] لأنّ القضية الشرطية إن كانت منفصلة، فهي إمّا حقيقية أو مانعة جمع أو مانعة خلو.

[ثالثاً: ثمَّ نؤلف من الفحص الأوّل قضايا متّصلة إذا وجدنا ما يؤلفها] أي نقوم بنفس العملية التي اتبعناها في القياس الاقتراني، فنؤلف قضايا استثنائية يستثنى فيها عين المقدّم ونقيض التالي لنرى أينّج أم لا؟ كما قال.

[ونستثنى عين المقدّم ونقيض التالي من كلّ القضايا المؤلّفة، فأيهما يصحّ، يتألف به قياس استثنائي اتّصالي ننقل منه إلى المطلوب] كما فعلنا في المثال الذي ضربناه حيث توصلنا إلى المطلوب من استثناء نقيض التالي. وهذه هي الخطوة الأولى التي نتبعها في القياس الاستثنائي الاتّصالي. وأمّا الخطوة الثانية فقولها:

[أو نؤلف من الفحص الثاني قضايا منفصلة حقيقية أو من أختيها] مانعة الجمع ومانعة الخلو [إذا وجدنا ما يؤلفها ونستثنى عين الجزء الآخر المعاند للمطلوب أو نقيضه] معطوف على المطلوب، أي المعاند لنقيض المطلوب [ونستثنى نقيض الجزء الآخر في جميع القضايا المؤلّفة، فأيهما يصحّ، يتألف به قياس استثنائي انفصالي ننقل منه إلى المطلوب].

ثمّ بعد هذه الخطوات التي هي ليست قواعد مضبوطة توصل إلى المطلوب، بل هي تقرّب الوصول إليه، ننقل إلى الخطوة الخامسة. فبعد أن استطعنا أن نحلل هذه المعلومات وأن نكتشف الحدّ الأوسط الذي يربط المعلوم عندنا بالمجهول، ننقل إلى مرحلة اكتشاف المجهول، وهي المرحلة الخامسة، كما قال:

[٥]. (حركة العقل من المعلومات إلى المجهول) وهذه الحركة آخر مرحلة من الفكر عندما يتمّ له تأليف قياس منتج] وذلك عند اكتشاف أهمّ ركن في القياس وهو الحدّ الأوسط الذي يربط المعلومات المخزونة بالمجهول الذي نريد اكتشافه والوصول إلى معرفته [فإنّه لا بدّ أن ينتقل منه] أي من المعلوم [إلى النتيجة التي تكون هي المطلوب، وهي حلّ المشكل].

القياسات المركبة

تمهيد وتعريف

لابد للاستدلال على المطلوب من الانتهاء في التحليل إلى مقدمات بديهية لا يحتاج العلم بها إلى كسب ونظر، وإلا تسلسل التحليل إلى غير النهاية، فيستحيل تحصيل المطلوب. والانتهاء إلى البديهيات على نحوين: تارة ينتهي التحليل من أول الأمر إلى كسب مقدمتين بديهيتين فيقف، ونحصل المطلوب منهما، فيتألف منهما قياس يسمى (بالقياس البسيط) لأنه قد حصل المطلوب به وحده. وهذا مفروض جميع الأقيسة التي تكلمنا عن أنواعها وأقسامها.

وأخرى ينتهي التحليل من أول الأمر إلى مقدمتين إحداها كسبية أو كلاهما كسبيتان، فلا يقف الكسب عندهما حينئذ بل تكون المقدمة الكسبية مطلوباً آخر لابد لنا من كسب المقدمات ثانياً لتحصيله، فنلتجئ إلى تأليف قياس آخر تكون نتيجته نفس الكسبية، أي أن نتيجة هذا القياس الثاني تكون مقدمة للقياس الأول. ولو كانت المقدمتان معاً كسبيتين فلا بد حينئذ من تأليف قياسين لتحصيل المقدمتين.

ثم إن هذه المقدمات المؤلفة ثانياً لتحصيل مقدمة القياس الأول أو مقدمتيه إن كانت كلها بديهية وقف عليها الكسب، وإن كانت بعضها أو كلها كسبية احتاجت إلى تأليف أقيسة بعددها . . . وهكذا حتى نقف في مطافنا على مقدمات بديهية لا تحتاج إلى كسب ونظر. ومثل هذه التأليفات المترتبة التي تكون نتيجة أحدها مقدمة في الآخر لينتهي بها إلى مطلوب واحد هو المطلوب الأصلي تسمى (القياس المركب) لأنه يتركب

من قياسين أو أكثر.

فالقِيَاس المركَّب إذن هو: ما تألَّف من قياسين فأكثر لتحصيل مطلوب واحد.

وفي كثير من الأحوال نستعمل القياسات المركَّبة، فلذلك قد نجد في بعض البراهين مقدِّمات كثيرة فوق اثنتين مسوقة لمطلوب واحد، فيظنُّها من لا خبرة له أنَّها قياس واحد، وهي في الحقيقة تردُّ إلى قياسات متعدِّدة متناسقة على النحو الذي قدَّمناه، وإنَّما حذفت منها النتائج المتوسِّطة، أو بعض المقدِّمات على طريقة «القياس المضمَّر» الذي تقدَّم شرحه. وإرجاعها إلى أصلها قد يحتاج إلى فطنة ودربة.

أقسام القياس المركَّب:

وعلى ما تقدَّم ينقسم القياس المركَّب إلى موصول ومفصول:

١. (الموصول)، وهو الذي لا تطوى فيه النتائج؛ بل تذكر مرَّةً نتيجة لقياس، ومرَّةً مقدِّمة لقياس آخر، كقولك:
 أ. كلُّ شاعر حسَّاس. ب. وكلُّ حسَّاس يتألَّم.
 ∴ كلُّ شاعر يتألَّم.

- ثمَّ تأخذ هذه النتيجة فنجعلها مقدِّمة لقياس آخر لينتج المطلوب الأصلي الذي سقت لأجله القياس المتقدِّم، فتقول من رأس:
 أ. كلُّ شاعر يتألَّم. ب. وكلُّ من يتألَّم قوي العاطفة.
 ∴ كلُّ شاعر قويَّ العاطفة.

٢. (المفصول)، وهو الذي فصلت عنه النتائج وطويت عنه فلم تذكر، كما تقول في المثال المتقدِّم:
 أ. كلُّ شاعر حسَّاس.

ب. وكلّ حسّاس يتألّم.

ج. وكلّ من يتألّم قوي العاطفة.

∴ كلّ شاعر قويّ العاطفة.

وهذه عين النتيجة السابقة في الموصول. والمفصول أكثر استعمالاً في العلوم اعتماداً على وضوح النتائج المتوسطة في حذفونها. والقياسات المركّبة قد يسمّى بعضها باسماء خاصّة لخصوصية فيها، ولا بأس بالبحث عن بعضها تنويراً للأذهان منها: قياس الخلف.

الشرح

البحث عن القياسات المركبة من البحوث المهمة. ويشير المصنف (قدس سره) فيه إلى الفرق بين القياسات المركبة والقياسات البسيطة: وحاصله: أنه تقدم سابقاً أن كل قياس مركب من مقدمتين إما هما بديهيتان لا يحتاجان إلى دليل باعتبارهما من الأمور التي يصدق بها الإنسان تصديقاً بديهياً - أو مركب من مقدمات على ما توهّمه البعض، فإن لم يتركب القياس منهما لا يتحقق - أو هما نظريتان من التصديقات الكسبية، لأن التصديقات الأولية تارة تكون ثابتة قد تم البرهان عليها بعلم آخر، وهي التصديقات النظرية، وأخرى لا تكون ثابتة بعلم آخر، وهي التصديقات البديهية.

وعلى هذا فالقياس الذي يتألف من مقدمتين بديهيتين يسمّى بالقياس البسيط، لأنه لا يتوقف إثبات المقدمتين على تشكيل قياس آخر، وأمّا القياس الذي يتألف من مقدمتين كسبيتين، فإننا يمكن أن نستفيد من نتائج ذلك العلم الذي كان برهاناً عليهما في عملية الاستدلال. فتدخل المقدمتان أيضاً في عملية الاستدلال ولا يتوقفان على قياس. فإقامة البرهان على إثبات هاتين المقدمتين الكسبيتين مرتبط بعلم آخر ويكون القياس بسيطاً أيضاً، لكن الدليل على أخذ النتائج الذي يسمّى الأصول الموضوعية ليس هنا محلّ البحث عنه. وعلى هذا فإذا كانت المقدمتان كسبيتين، ولم يقدّم دليل على إثباتهما، ولم يكن تحقيق إقامة الدليل مرتبطاً بعلم آخر، فإذا أردنا أن نقيم الدليل عليهما، فالنتيجة التي نتوصل إليها من القياس المؤلّف منهما، لا بدّ من وجود قياس آخر يثبتها، فيكون القياس مركباً. فإن كانت مقدمتا هذا القياس بسيطتين أو كسبيتين من الأصول الموضوعية فلا يحتاج إلى إقامة الدليل عليهما، وإلاّ فيحتاج إلى إقامة الدليل.

والحاصل: القياس البسيط هو: ما كانت مقدّماته بديهيتين أو كسيتين لكن إقامة الدليل عليهما مرتبط بعلم آخر، والنتيجة التي نتوصل إليها تؤخذ أصولاً موضوعية في العلوم الأخرى.

والقياس المركّب: هو ما كانت مقدّماته كسيتين تحتاجان إلى إقامة الدليل عليهما مباشرة، وليس أمر الدليل عليهما موكولاً إلى علم آخر. ثم إن كان القياس الذي يتألف من مقدّمتين كسيتين ليستا من الأصول الموضوعية، لابدّ من إقامة الدليل عليه، إمّا على مقدّماته جميعاً أو على واحدة فيما لو كانت الأخرى بيّنة أو مبيّنة، وهذا الدليل الثاني إن كانت مقدّماته بديهية أو كسبية من الأصول الموضوعية فلا يحتاج إلى دليل آخر، وإن كانت كسبية ليست من الأصول الموضوعية فلا بدّ من إقامة الدليل عليه ... وهكذا.

إذن القياس الأوّل لابدّ أن نثبت مقدّماته بالقياس الثاني، والثاني إن كانت مقدّماته كسبية ليست أصولاً موضوعية، فيثبت بالقياس الثالث. هذا إذا أقمنا القياس الثاني على نتيجة القياس الأوّل، وقد نجعل نتيجة القياس الأوّل مقدّمة للقياس الثاني إذا بدأنا من القياس الذي مقدّماته بديهيتان، من قبيل قولنا: (كل شاعر يتألم. وكلّ من يتألم قويّ العاطفة. فكلّ شاعر قويّ العاطفة). فإنّ المقدّمتين كسيتان، فلا بدّ من إقامة الدليل عليهما في قياس ثان. فإن كانت مقدّماته كسيتين ليستا من الأصول الموضوعية، فلا بدّ من إقامة الدليل عليهما في القياس الثالث. وعلى هذا فإذا بدأنا من الأخير، فكلمّا صعدنا لابدّ أن نقيم الدليل على مقدّمات القياس السابق، وإذا بدأنا من الأوّل، أي من القياس الذي مقدّماته بديهية أو كسبية من الأصول الموضوعية، فنجعل نتيجة القياس الأوّل مقدّمة في القياس الثاني، ثمّ النتيجة التي انتهينا إليها من القياس الثاني نجعلها نتيجة لقياس ثالث ... وهكذا. مثل قولنا: العالم متغيّر. وكلّ متغيّر حادث.

فالعالم حادث.

هذا قياس من الشكل الأول يتألف من مقدمتين نظريتين كسبيتين، وهو ما يمكن عرضه ثانية من خلال الصورة التالية:

العالم متغير
كل متغير حادث
∴ العالم حادث

إنّ صغراه تحتاج إلى استدلال وكذلك كبراه، أمّا الصغرى فيمكن الاستدلال عليها بالقياس التالي:

العالم مادي
كل مادي متغير
∴ العالم متغير

أمّا العالم مادي فواضح، وأمّا أن المادي متغير، فيمكن الاستدلال عليه من خلال القياس التالي:

كل مادي مسبق بالعدم الزماني
كل مسبق بالعدم الزماني حادث
∴ كل مادي حادث

كل مادي حادث
العالم مادي
∴ العالم حادث

[لابدّ للاستدلال على المطلوب من الانتهاء في التحليل إلى مقدمات

بديهية لا يحتاج العلم بها إلى كسب ونظر] وهو من الواضحات، كما تقدّم في التعريف، وفي تصوّرات البديهية، حيث ذكرنا: أنّه لابدّ أن تنتهي التصرّوات النظرية إلى تصوّرات بديهية، وإلاّ لزمّت محاذير متعدّدة، وكذلك

المعلومات التصديقية النظرية لابد أن تنتهي إلى معلوم تصديقي بديهي، لأن كل ما بالعرض لابد أن ينتهي إلى ما بالذات [والأ تسلسل التحليل إلى غير النهاية، فيستحيل تحصيل المطلوب]. وعندئذ كل مقدمة نظرية تحتاج إلى إقامة دليل عليها، وحيث إن ذلك لا ينتهي إلى حد معين، ما لم ينته إلى بديهي، فيستحيل تحصيل المطلوب والتصديق به.

[والانتهاء إلى البديهيات على نحوين: تارة ينتهي التحليل من أول الأمر إلى كسب مقدمتين بديهيتين فيقف، ونحصل المطلوب منهما، فيتألف منهما قياس يسمى بـ (القياس البسيط)] ولا يشترط في القياس البسيط أن تكون مقدماته بديهية دائماً، بل وإن كانت كسبية لكن مؤخوذة كأصول موضوعية في علوم أخرى، يكون بسيطاً أيضاً، كما بينا [لأنه قد حصل المطلوب به وحده. وهذا مفروض جميع الأقيسة التي تكلمنا عن أنواعها وأقسامها] من الاقتراني والاستثنائي.

[وأخرى ينتهي التحليل من أول الأمر إلى مقدمتين إحداهما كسبية أو كلاهما كسبيتان، فلا يقف الكسب عندهما حينئذ] أي عند المقدمتين. ولقد ذكرنا: ليس مطلق المقدمات الكسبية تحتاج إلى دليل مباشر، بل ما يفتقر إلى الدليل منها خصوص المقدمات التي لم تؤخذ كأصول موضوعية في علوم أخرى، وإلا فتحقيق أمرها وإقامة الدليل عليها موكول إلى محلّه. فمثلاً عندما يقال: إن العناصر الطبيعية ١١٠ عنصراً، فما هو الدليل عليه؟ يقال: الجواب موكول إلى علم الكيمياء أو إلى أي أصل موضوعي من العلوم الأخرى [بل تكون المقدمة الكسبية مطلوباً آخر لابد لنا من كسب المقدمات ثانياً لتحصيله، فنلتجئ إلى تأليف قياس آخر تكون نتيجته نفس الكسبية]. في هذا التعبير مسامحة، والمعنى [أي أن نتيجة القياس الثاني تكون مقدمة للقياس الأول] وفي هذه العبارة تعقيد وغموض، يتضح بأدنى

تأمل لما ضربنا من مثال: العالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث. فنجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الثاني فنقول: العالم حادث، وكل حادث له محدث، فالعالم له محدث. بينما عكس المصنّف (قدّس سرّه) بينهما فجعل القياس الأوّل ثانياً، وأخذ نتيجة القياس الثاني وجعلها مقدمة للقياس الأوّل، فبدأ من الأسفل وليس من الأعلى، ولو قال: (نجعل نتيجة القياس الأوّل مقدمة للقياس الثاني) لكان أفضل [ولو كانت المقدمتان معاً كسبيتين فلا بدّ حينئذ من تأليف قياسين لتحصيل المقدمتين].

ثم إنّ هذه المقدمات المؤلفة ثانياً لتحصيل مقدمة القياس الأوّل أو مقدمتيه، إن كانت كلّها بديهية، وقف عليها الكسب [ومن الواضح أنّه بدأ من الأخير لا من الأوّل، أي أنّه جعل القياس الثاني أولاً والأوّل ثانياً، ثمّ المقدمات تثبت بالقياس الثاني ومقدمات الثاني تثبت بالثالث. وإن كانت بعضها أو كلّها كسبية، احتاجت إلى تأليف أقيسة بعددها . . . وهكذا حتّى نقف في مطافنا على مقدمات بديهية لا تحتاج إلى كسب ونظر. ومثل هذه التأليفات المترتبة التي تكون نتيجة أحدها مقدمة في الآخر لينتهي بها إلى مطلوب واحد هو المطلوب الأصلي، تسمّى (القياس المركّب) لأنّه يتركّب من قياسين أو أكثر.

فالقياس المركّب إذن هو: ما تألّف من قياسين فأكثر لتحصيل مطلوب واحد]. فإن تألّف من قياس واحد في علم من العلوم وثبت المطلوب وأردنا أن نستفيد منه كأصل موضوعي لتأليف قياس آخر، فإنّ هذا القياس الثاني يكون بسيطاً لا مركّباً.

[وفي كثير من الأحوال نستعمل القياسات المركّبة، فلذلك قد نجد في بعض البراهين مقدمات كثيرة فوق اثنتين مسوقة لمطلوب واحد] وهنا عدة نقاط لا بدّ من الالتفات إليها، والمصنّف (قدّس سرّه) أشار إلى واحدة منها:

النقطة الأولى: كلّ قياس لا يمكن أن يتألف من أقلّ من مقدّمتين. وهذا ما أشرنا إليه فيما تقدّم، فلا يوجد قياس له مقدّمة واحدة.

النقطة الثانية: كلّ قياس لا يتألف من أكثر من مقدّمتين، فلا يوجد قياس له ثلاث مقدّمات.

النقطة الثالثة: كلّ قياس بسيط، ليست له إلا نتيجة واحدة.

وعلى هذا فإذا وجدنا قياساً له أكثر من مقدّمتين، فذلك يكون قرينة على أنّه غير بسيط، وأنّه عبارة عن قياسات متعدّدة قد اندمج بعضها ببعض الآخر [فيظنّها من لا خبرة له أنّها قياس واحد، وهي في الحقيقة ترد إلى قياسات متعدّدة متناسقة على النحو الذي قدّمناه، وإنّما حذفت منها النتائج المتوسّطة، أو بعض المقدّمات على طريقة (القياس المضمّر) الذي تقدّم شرحه. وإرجاعها إلى أصلها قد يحتاج إلى فطنة ودربة].

أقسام القياس المركب

القياس المركّب على قسمين: موصول ومفصول. والمفصول كما ذكر علماء المنطق هو: أن تذكر القياس الأوّل وتأخذ نتيجته مفصولة، ثمّ تجعلها مقدّمة في قياس آخر. وهنا نتساءل: كم مرّة تذكر نتيجة القياس؟ أ تذكر مرّة واحدة أم مرّتين؟

فنجيب: تذكر مرّتين، مرّة باعتبارها نتيجة للقياس الأوّل، ومرّة باعتبارها مقدّمة صغروية للقياس الثاني، كما في قولنا: (العالم متغيّر وكلّ متغيّر حادث، فالعالم حادث). فنجعل هذه النتيجة مقدّمة صغروية لقياس ثان هكذا: (العالم حادث، وكلّ حادث له محدث، فالعالم له محدث). ومن الواضح أنّ النتيجة ذكرت مرّتين: مرّة بعنوان أنّها نتيجة للقياس الأوّل، ومرّة بعنوان أنّها مقدّمة صغروية للقياس الثاني.

وعلى هذا: فإذا ذكرت مرتين نسمي القياس مفصلاً، وإذا ذكرت مرة واحدة نسميه موصولاً. وقد خالف المصنّف في ذلك (قدّس سرّه) اصطلاح المناطق فعكس الأمر، وسمّى الموصول مفصلاً، والمفصول موصولاً، فقال:

[وعلى ما تقدّم ينقسم القياس المركّب إلى موصول ومفصول:

١. (الموصول)، وهو الذي لا تطوى فيه النتائج] وهذا كما عرفت أنّ المناطق يطلقون عليه اسم الموصول، وهو اسم على مسمى لأنّ النتائج فصلت بعضها عن بعض [بل تذكر مرة نتيجة لقياس، ومرة مقدّمة لقياس آخر، كقولك:

أ. كلّ شاعر حسّاس. ب. وكلّ حسّاس يتألّم.

∴ كلّ شاعر يتألّم.

ثمّ تأخذ هذه النتيجة فتجعلها مقدّمة لقياس آخر لينتج المطلوب الأصلي الذي سقت لأجله القياس المتقدّم، فتقول من رأس:

أ. كلّ شاعر يتألّم. ب. وكلّ من يتألّم قوي عاطفة.

∴ كلّ شاعر قوي عاطفة.]

وكما تلاحظ فقد تكرّرت نتيجة القياس الأوّل وجعلت مقدّمة صغروية في القياس الثاني، ولكي تصح العبارة السابقة نقول: (كلّ شاعر يتألّم. وكلّ من يتألّم قوي عاطفة، فالشاعر قوي عاطفة) ونجعل هذا القياس هو الأوّل ونتيجته مقدّمة لقياس ثانٍ هكذا: (الشاعر قوي عاطفة. وكلّ قوي عاطف يتألّم، فالشاعر يتألّم) ونجعل القياس الأوّل ثانياً ونتيجته: (كلّ شاعر يتألّم) مقدّمة للقياس الثاني. وإن كان الأدق أن نقول: تجعل نتيجة القياس الأوّل مقدّمة للقياس الثاني. والمصنّف (قدّس سرّه) إنّما جعل الأوّل ثانياً والثاني أوّل لنكته، وهي: أنّك عندما ألّفت القياس رجعت إلى المقدّمات فوجدتها كسبية وليست بديهية، فأقمت القياس، فصار الأوّل ثانياً والثاني أوّل.

٢. [(المفصول)، وهو الذي فصلت عنه النتائج وطويت عنه فلم تذكر،

كما تقول في المثال المتقدم:

أ. كل شاعر حسّاس.

ب. أو كل حسّاس يتألم.

ج. وكل من يتألم قوي العاطفة.

:. كل شاعر قويّ العاطفة]. فإنّ (كل شاعر يتألم) التي كانت صغرى

في القياس الثاني نحذفها، ونأتي بكبرى القياس الثاني فنقول: (كل من يتألم قوي العاطفة) فحذفنا النتيجة من القياس الأول، وحذفنا الصغرى من القياس الثاني، ولهذا يكون القياس مضمرّاً، لأنّ القياس المضمر إمّا أن تحذف منه الصغرى أو الكبرى أو النتيجة. وتكون النتيجة الجديدة: (كل شاعر قويّ العاطفة).

[وهذه عين النتيجة السابقة في الموصول. والمفصول أكثر استعمالاً في

العلوم اعتماداً على وضوح النتائج المتوسطة فيحذفونها] وقد عرفت أنّ المفصول لدى المصنّف يختلف عنه باصطلاح المناطق.

[والقياسات المركّبة قد يسمّى بعضها باسماء خاصّة لخصوصية فيها،

ولا بأس بالبحث عن بعضها تنويراً للأذهان؛ منها: قياس الخلف].

قياس الخلف

قد سبق منّا ذكر لقياس الخلف مرتين: مرّة في أوّل تنبيهات الشكل الثالث، وسمّيناه (طريقة الخلف) وشرحناه هناك بعض الشرح. وقد كنّا استخدمناه للبرهان على بعض ضروب الشكّلين الثّاني والثّالث، ومرّة أخرى نبّهنا عليه في آخر القسم الرابع من الاقتراني الشرطي، وهو المؤلّف من متّصلة وحملية إذ قلنا: إنّ قياس الخلف ينحلّ إلى قياس شرطي من هذا القسم. ومن الخير للطالب الآن أن يرجع إلى هذين البحثين قبل الدخول في التفصيلات الآتية.

والذي ينبغي أن يعلم أنّ الباحث قد يعجز عن الاستدلال على مطلوبه بطريقة مباشرة، فيحتال إلى اتخاذ طريقة غير مباشرة، فيلتمس الدليل على بطلان نقيض مطلوبه ليثبت صدق مطلوبه، لأنّ النقيضين لا يكذبان معاً. وإبطال النقيض لإثبات المطلوب هو المسمّى (بقياس الخلف)، ولذا أشرنا فيما سبق في تنبيهات الشكل الثالث إلى أنّ طريقة الخلف من نوع الاستدلال غير المباشر. ومن هنا يحصل لنا تعريف قياس الخلف بأنّه: (قياس مركّب يثبت المطلوب بإبطال نقيضه).

أمّا أنّه قياس مركّب، فلأنّه يتألّف من قياسين: اقتراني شرطي مؤلّف من متّصلة وحملية واستثنائي.

كيفية:

إذا أردنا إثبات المطلوب بإبطال نقيضه، فعلينا أن نستعمل الطريقة التي سنشرحها، ولنرجع قبل كلّ شيء إلى الموارد التي استعملنا لها قياس

الخلف فيما سبق، ولنختار منها للمثال (الضرب الرابع من الشكل الثاني)، فنقول:

المفروض صدق: (١) س ب م و(٢) كل ح م

المدعى: صدق النتيجة: س ب ح

(وخلص البرهان) بالخلف أن نقول: لو لم يصدق المطلوب لصدق نقيضه، ولكن نقيضه ليس بصادق، لأن صدقه يستلزم الخلف، فيجب أن يكون المطلوب صادقاً. وهذا كما ترى قياس استثنائي يستدل على كبراه بلزوم الخلف.

ولبيان لزوم الخلف عند صدق النقيض يستدل بقياس اقتراني شرطي مؤلف من متصلة مقدمها المطلوب منفيّاً وتاليها نقيض المطلوب ومن عملية مفروضة الصدق.

(وتفصيل البرهان) بالخلف نتبع ما يأتي من المراحل مع التمثيل بالمثال الذي اخترناه.

١. نأخذ نقيض المطلوب (كل ب ح) ونضمه إلى مقدّمة مفروضة الصدق ولتكن الكبرى وهي (كل ح م) فيتألف منهما قياس من الشكل الأوّل.

كل ب ح، كل ح م

ينتج: كل ب م.

٢. ثمّ نقيس هذه النتيجة الحاصلة إلى المقدّمة الأخرى المفروضة الصدق وهي: (س ب م) فنجد أنّهما نقيضان: فإمّا أن تكذب (س ب م) والمفروض صدقها، هذا خلف، أي خلاف ما فرض من صدقها. وإمّا أن تكذب هذه النتيجة الحاصلة وهي (كل ب م). وهذا هو المتعيّن.

٣. ثمّ نقول حينئذ: لا بدّ أن يكون كذب هذه النتيجة المتقدّمة ناشئاً

من كذب إحدى المقدمتين، لأنّ تأليف القياس لا خلل فيه حسب الفرض، ولا يجوز كذب المقدمة المفروضة الصدق، فلا بدّ أن يتعيّن كذب المقدمة الثانية التي هي (نقيض المطلوب) كلّ ب ح ، فيثبت المطلوب (س ب ح).

٤. وبالأخير يوضع الاستدلال هكذا:

أ. من قياس اقتراني شرطي.

(١) الصغرى التي هي قولنا: (لو لم يصدق س ب ح فكلّ ب ح)

(٢) الكبرى المفروض صدقها هو قولنا: (كلّ ح م)

فينتج حسب ما ذكرناه في أخذ نتيجة النوع الرابع من الشرطي:

(لو لم يصدق س ب ح فكلّ ب م)

ب. من قياس استثنائي:

(١) الصغرى نتيجة الشرطي السابق) وهي:

لو لم يصدق س ب ح ، فكلّ ب م.

(٢) الكبرى قولنا: و(لكن كلّ ب م كاذبة)

(لأنّه نقيضها وهو (س ب م) صادق حسب الفرض.

فينتج: يجب أن يكون (س ب ح) صادقاً وهو المطلوب.

الشرح

من الواضح أنّ قياس الخلف من القياسات المركّبة وليس من القياسات البسيطة. ووجه تسميته بذلك تتّضح - بالإضافة إلى ما شرحناه سابقاً من طريقة الخلف - فيما إذا كان عندك مطلوب لا تستطيع أن تقيم عليه الدليل مباشرة، فتقيم الدليل على بطلان نقيضه أو بطلان لازم نقيضه، فإذا أبطلت النقيض ثبت المطلوب لاستحالة الارتفاع والاجتماع، وإذا لم تتمكن من إبطال نقيضه فتبطل لازم النقيض فيبطل النقيض بالتبع، لأنّه إذا بطل اللازم بطل الملزوم. ومن هنا يتّضح لنا وجه التسمية بقياس الخلف، لأنّ إثبات المطلوب المفروض أن يكون بطريقة مباشرة، ولكنّ بما أنّك لا تستطيع إثباته بذلك الطريق، فتسلك طريقاً غير مستقيم من قبيل الأكل من القفا، فتبطل نقيضه أو لازم نقيضه.

[قد سبق ممّا ذكر لقياس الخلف مرتين: مرّة في أوّل تنبيهات الشكل الثالث] وبالتحديد عند نهاية بيان الشكل الثاني [وسميناه (طريقة الخلف) وشرحناه هناك بعض الشرح. وقد كنّا استخدمناه للبرهان على بعض ضروب الشكّلين الثاني والثالث] وقد تقدّم ممّا أنّ جميع ضروب الشكل الثاني والثالث يبرهن عليها بطريقة الخلف، وإن كان بعض الضروب يبرهن عليها بالعكس ونحوه [ومرّة أخرى نبّهنا عليه في آخر القسم الرابع من الاقتراني الشرطي، وهو المؤلّف من متّصلة وحملية] وليكن هذا على بالك فسوف يأتي كيف ينحلّ قياس الخلف إلى قياس شرطيّ من القسم الرابع، وهو المؤلّف متّصلة وحملية [إذ قلنا: إنّ قياس الخلف ينحلّ إلى قياس شرطي من هذا القسم. ومن الخير للطالب الآن أن يرجع إلى هذين البحثين قبل الدخول في التفصيلات الآتية.

والذي ينبغي أن يعلم أنّ الباحث قد يعجز عن الاستدلال على مطلوبه بطريقة مباشرة، فيحتال إلى اتخاذ طريقة غير مباشرة] وطريق غير مستقيم للوصول إلى مطلوبه [فيلتمس الدليل على نقيض مطلوبه ليثبت صدق مطلوبه، لأنّ النقيضين لا يكذبان معاً] أو يلتمس الدليل على بطلان لازم نقيض مطلوبه [وإبطال النقيض لإثبات المطلوب هو المسمّى (بقياس الخلف)، ولذا أشرنا فيما سبق في تنبيهات الشكل الثالث إلى أنّ طريقة الخلف من نوع الاستدلال غير المباشر] ومن هنا نعرف وجه تسميته بذلك، لأنّ المستدلّ يسلك طريقاً غير مباشرة في إثبات مطلوبه [ومن هنا يحصل لنا تعريف قياس الخلف بأنّه: قياس مركّب يثبت المطلوب بإبطال نقيضه]. قوله: (قياس مركّب) بمنزلة الجنس، و (يثبت المطلوب..). بمنزلة الفصل.

[أمّا أنّه قياس مركّب، فلاّ أنّه يتألّف من قياسين: اقتراني شرطي مؤلّف من متّصلة وحملية واستثنائي] أي أنّه مركّب من قياس من متّصلة وحملية، وهو القسم الرابع من الاقتراني الشرطي الذي تقدّم الكلام عنه، ومن قياس استثنائي.

كيفية

قال المصنّف سابقاً في الشكل الثالث: إنّ كلاً من ضروب الشكل الثالث يمكن أن يبرهن عليها بطريقة الخلف، والخلف استدلال غير مباشر يبرهن به على كذب نقيض المطلوب حتّى يثبت صدق المطلوب. ثمّ قال: وهو في الأشكال خاصّة أن يؤخذ نقيض النتيجة ... إلى آخره. ونحن بيّنا هذه الطريقة مفصّلة فلا نعيد.

[إذا أردنا إثبات المطلوب بإبطال نقيضه، فعلينا أن نستعمل الطريقة التي سنشرحها، ولنرجع قبل كلّ شيء إلى الموارد التي استعملنا لها قياس

الخلف فيما سبق، ولنختار منها للمثال الضرب الرابع من الشكل الثاني] حيث قال المصنّف هناك: وهو المؤلّف من سالبة جزئية وموجبة كلّية، فإنّه لا ينتج سالبة جزئية. حينئذ نفرع للبرهان عليه إلى طريقة أخرى تسمّى طريقة الخلف [فنقول:

المفروض صدق: (١) س ب م و (٢) كلّ ح م
المدعى: صدق النتيجة: س ب ح

(وخلاصة البرهان) بالخلف أن نقول: لو لم يصدق المطلوب لصدق نقيضه، ولكنّ نقيضه ليس بصادق، لأنّ صدقه يستلزم الخلف، فيجب أن يكون المطلوب صادقاً. وهذا - كما ترى - قياس استثنائي يستدلّ على كبراه بلزوم الخلف. ولبيان لزوم الخلف عند صدق النقيض يستدلّ بقياس اقتراني شرطي مؤلّف من متّصلة [ومن حملية. وهذا ما قلناه من أنّ قياس الخلف مركّب من متّصلة وحملية وقياس استثنائي، فهو قياس مركّب من قياسين: الأوّل من حملية ومتّصلة [مقدّمها المطلوب منفياً وتاليها نقيض المطلوب، ومن حملية مفروضة الصدق]. وهذا هو القسم الرابع من أقسام الاقتراني الشرطي.

[وتفصيل البرهان) بالخلف نتبع ما يأتي من المراحل مع التمثيل بالمثال الذي اخترناه.

١. نأخذ نقيض المطلوب: كل ب ح [موجبة كلّية، لأنّ المطلوب سالبة جزئية، ونقيضها موجبة كلّية] ونضمّه إلى مقدّمة مفروضة الصدق [أي نضمّه إلى كبرى القياس الأوّل فيتألّف قياس مركّب من نقيض المطلوب ومن كبرى القياس الأوّل وهي (كل ح م) المقدّمة الثانية في القياس الأوّل كما قال: [ولتكن الكبرى وهي (كل ح م) فيتألّف منهما قياس من الشكل الأوّل: كل ب ح] موجبة كلّية وهي النقيض الذي نريد أن نثبت كذبه [كلّ ح

م] كبرى القياس الأول فيتألف قياس من الشكل الأول.

[ينتج: كل ب م].

من الواضح أنّ هذه النتيجة موجبة كلية؛ إذا قسناها إلى السالبة الجزئية المفروضة الصدق، نجد أنّهما نقيضان. فلو قلنا: إنّ النتيجة الحاصلة، وهي الموجبة الكلية صادقة، يلزم كذب ما فرضناه صادقاً وهو السالبة الجزئية وهذا خلف. فلا بدّ أن تكون الموجبة الكلية كاذبة. وكذبها ليس منشؤه الهيئة لأنّ الهيئة من الشكل الأول وهي منتجة، بل منشؤه فرض كذب نقيض المطلوب، يمكن عرض المثال السابق من خلال مثال، وذلك من خلال الطريقة التالية:

الفرض: $\left\{ \begin{array}{l} \text{بعض الحيوان ليس بإنسان} \\ \text{كل ناطق إنسان} \end{array} \right.$ صادقتان

∴ بعض الحيوان ليس بناطق

المدعى: بعض الحيوان ليس بناطق صادقة.

البرهان: لو لم تكن: (بعض الحيوان ليس بناطق) صادقة، لصدق نقيضها الذي هو موجبة كلية: كل حيوان ناطق، وذلك لأنك عرفت أنّ نقيض س ب ح أي السالبة الجزئية هو كل ب ح أي موجبة كلية.

إذن (كل حيوان ناطق) صادقة. وإذا كان كذلك فإنّه يمكن، وبعد الملاحظة، أن نشكّل منه ومن القضية الثانية المفروضة الصدق: الضرب الأول من الشكل الأول، بحيث يكون فيه النقيض المذكور صغرى، والقضية المفروضة الصدق كبرى:

كل حيوان ناطق

كل ناطق إنسان

ومن المعلوم أن هذا الضرب ينتج كلية موجبة: كل حيوان إنسان

عندما نقيس هذه النتيجة إلى القضية الأخرى المفروضة الصدق، نجد أن

إحداهما نقيض الأخرى، فإذا كانت الكليّة الموجبة صادقة، للزم الخلف، أي خلف ما فرضناه صادقاً.
ولهذا قال:

[٢. ثمّ نقيس هذه النتيجة الحاصلة إلى المقدّمة الأخرى المفروضة الصدق وهي (س ب م) فنجد أنّهما نقيضان: فإمّا أن تكذب (س ب م) والمفروض صدقها، هذا خلف، أي خلاف ما فرض من صدقها] أي خلاف ما فرض من صدق المقدّمة الأولى [وإمّا أن تكذب هذه النتيجة الحاصلة وهي (كل ب م). وهذا هو المتعيّن.

٣- ثمّ نقول حينئذ: لا بدّ أن يكون كذب هذه النتيجة المتقدّمة ناشئاً من كذب إحدى المقدّمتين، لأنّ تأليف القياس لا خلل فيه حسب الفرض، ولا يجوز كذب المقدّمة المفروضة الصدق، فلا بدّ أن يتعيّن كذب المقدّمة الثانية التي هي (نقيض المطلوب) كلّ ب ح، فيثبت المطلوب: س ب ح] أي إذا كذبت الموجبة الكليّة، تصدق السالبة الجزئية.

[٤. وبالأخير يوضع الاستدلال هكذا:

أ. من قياس اقتراني شرطي] مرّكب من متّصلة وحملية ومن قياس استثنائي.

[(١) الصغرى التي هي قولنا: لو لم يصدق س ب ح فكلّ ب ح] أي لو لم تصدق السالبة الجزئية لصدق نقيضها الموجبة الكليّة.

[(٢) الكبرى المفروض صدقها هو قولنا: كل ح م]

أي الكبرى المأخوذة من القياس الأوّل.

[فينتج حسب ما ذكرناه في أخذ نتيجة النوع الرابع من الشرطي:

لو لم يصدق س ب ح، فكلّ ب م]

ثمّ نأخذ هذه النتيجة نوّلف منها قياساً استثنائياً كما قال:

[ب. من قياس استثنائي:

(١) الصغرى نتيجة الشرطي السابق] أي نتيجة القياس الأول [وهي:

لو لم يصدق س ب ح فكل ب م.

(٢) الكبرى قولنا: ولكن كل ب م كاذبة] لما ذكرناه في البرهان.

[لأنه نقيضها وهو (س ب م) صادق حسب الفرض.

فينتج: يجب أن يكون (س ب ح) صادقاً].

وهو المطلوب].

قياس المساواة

من القياسات المشكلة التي يمكن إرجاعها إلى القياس المركب (قياس المساواة). وإنما سمي قياس المساواة لأن الأصل فيه المثال المعروف (أ مساو ل ب و ب مساو ل ج ينتج أ مساو ل ج) وإلا فهو قد يشتمل على المماثلة والمشابهة ونحوهما، كقولهم: الإنسان من نطفة والنطفة من العناصر، فالإنسان من العناصر، وكقولهم: الجسم جزء من الحيوان والحيوان جزء من الإنسان، فالجسم جزء من الإنسان.

وصدق قياس المساواة يتوقف على صدق مقدّمة خارجية محذوفة، وهي: مساوي المساوي مساوٍ وجزء الجزء جزء، والمماثل للمماثل مماثل ... وهكذا. ولذا لا ينتج لو كذبت المقدّمة الخارجية نحو: (الاثنان نصف الأربعة والأربعة نصف الثمانية)، فإنه لا ينتج: الاثنان نصف الثمانية، لأن نصف النصف ليس نصفاً.

تحليل هذا القياس:

وهذا القياس كما ترى على هيئة مخالفة للقياس المألوف المنتج، إذ لا شركة فيه في تمام الحد الأوسط، لأن موضوع المقدّمة الثانية وهو (ب) جزء من محمول الأولى) وهو (مساو ل ب) فلا بدّ من تحليله وإرجاعه إلى قياس منتظم بضمّ تلك المقدّمة الخارجية المحذوفة إلى مقدّمتيه، ليصير على هيئة القياس. وفي بادئ النظر لا ينحلّ المشكل بمجرد ضم المقدّمة الخارجية، فلا يظهر كيف يتألف قياس تشترك فيه المقدّمات في تمام

الوسط، وأنه من أي نوع من أنواع القياس، ولذا عدّ عسر الانحلال إلى الحدود المترتبة في القياس المنتج لهذه النتيجة. وعدّه بعضهم من القياسات المفردة، وبعضهم عدّه من المركّبة.

والأصح أن نعدّه من المركّبات، فنقول أنّه مركّب من قياسين

(القياس الأوّل): صغراه: المقدّمة الأولى (أ مساو ل ب)

وكبراه: (كل مساو ل ب مساو لمساوي ج)

وهذه الكبرى صادقة مأخوذة من المقدّمة الثانية من قياس المساواة، أي (ب مساو ل ج) لأنّه بحسبها يكون (ما يساوي ج) عبارة ثانية عن (ب) فلو قلت: كلّ ما يساوي ب يساوي ج، تكون قضية صادقة بديهية ويصحّ أن تبدّل عبارة (ما يساوي ج) بحرف (ب) فنقول مكانها: (مساو ل ب مساو لمساوي ج). وعليه يكون هذا القياس الأوّل من الشكل الأوّل الحملّي والأوسط فيه: مساو ل ب.

فينتج: (أ مساو لمساوي ج)

(القياس الثاني): صغراه - النتيجة السابقة من الأوّل:

(أ مساو لمساوي ج).

وكبراه: المقدّمة الخارجية المذكورة وهي (المساوي لمساوي ج مساو ل ج) فينتظم قياس من الشكل الأوّل الحملّي أيضاً والأوسط فيه: (مساو لمساوي ج).

فينتج: أ مساو ل ج (وهو المطلوب)

الشرح

قياس المساواة من القياسات التي وقع الخلاف بين المنطقيين في أنه من القياسات المركبة أو البسيطة، البعض يرى أنه مركب، وبعضهم يرى أنه بسيط، والمصنّف (قدّس سرّه) يراه مركباً، ويمكن إرجاعه إلى القياسات البسيطة، ولذا صرّح أنه من القياسات المشكّلة؛ لأنّ الحدّ الأوسط بتمامه لا يتكرّر فيه، ومع ذلك يكون منتجاً. وهذا سبب التعقيد فيه، وإلّا فإنّا بالوجدان نجده منتجاً بإضافة المقدّمة الخارجية المحذوفة إليه، إلّا أنّه لا بدّ من إرجاعه إلى الشكل الأوّل، والشكل الأوّل لا بدّ أن يتكرّر فيه تمام الحدّ الأوسط. لذا قال المصنّف: [من القياسات المشكّلة التي يمكن إرجاعها إلى القياس المركّب (قياس المساواة). وإنّما سمي قياس المساواة لأنّ الأصل فيه المثال المعروف (أ مساو لـ ب وب مساو لـ ج ينتج: أ مساو لـ ج)] وهذا قياس من الشكل الأوّل. ولنلق نظرة على حدوده لنرى: هل تكرّر فيها الحدّ الأوسط؟ فنقول: إنّ الحدّ الأصغر في هذا المثال هو (أ) والحدّ الأوسط هو (مساو لـ ب) فهو جزء من المحمول والحدّ الأكبر هو (مساو لـ ج) فلم يتكرّر الحدّ الأوسط ومع ذلك فهو منتج [والّا فهو قد يشتمل على المماثلة والمشابهة ونحوهما] ولكن مساواة (أ لـ ب و: ب لـ ج) ليس مختصاً بقياس المساواة بل يجري في غيره أيضاً، وإنّما ذكر في المساواة من باب المثال [كقولهم: الإنسان من نطفة، والنطفة من العناصر، فالإنسان من العناصر] فلم يتكرّر الحدّ الأوسط وهو (من نطفة) أيضاً، لأنّه في الكبرى (نطفة) بحذف (من) [وكقولهم: الجسم جزء من الحيوان، والحيوان جزء من الإنسان، فالجسم جزء من الإنسان] لم يتكرّر الحدّ الأوسط هنا أيضاً وهو (جزء من الحيوان)، وذكر في الكبرى (الحيوان) فقط ولم يقل: والجزء من الحيوان جزء من الإنسان.

[وصدق قياس المساواة يتوقف على صدق مقدّمة خارجية محذوفة، وهي: مساوي المساو مساو] ومشابه المشابه مشابه [وجزاء الجزاء جزء، والمماثل للمماثل مماثل ... وهكذا]. وهنا لابدّ من الالتفات إلى نكتة، وهي: حين نقول: «مساوي المساوي مساو» نعني بمساواته له من كلّ جهة، ولا نعني مساواته من جهة وعدم مساواته من أخرى، فإنّه على هذا: لا يستلزم أن يكون مساوي المساوي مساوياً، لأنّ القياس إذا كان مركّباً من جزئيتين لا يكون منتجاً، كما بيناه فيما سبق. [ولذا لا ينتج لو كذبت المقدّمة الخارجية نحو: (الاثنان نصف الأربعة، والأربعة نصف الثمانية)، فإنّه لا ينتج: الاثنان نصف الثمانية، لأنّ نصف النصف ليس نصفاً] بل ربع.

تحليل هذا القياس

الإنسان يحسّ بالوجدان أنّ هذا القياس منتج، ومع ذلك لا يتكرّر فيه الحدّ الأوسط، كما قلنا. ومن المعلوم أنّ تكرّر الحدّ الأوسط في القياس شرط رئيس لانتاجه، فكيف نرتّب حدوده على طبق القواعد بنحو يتكرّر فيه الحدّ الأوسط؟ ولذا قال:

[وهذا القياس - كما ترى - على هيئة مخالفة للقياس المألوف المنتج، إذ لا شركة فيه في تمام الحدّ الأوسط، لأنّ موضوع المقدّمة الثانية وهو (ب) جزء من محمول الأولى، وهو (مساو لـ ب)] فليس (ب) تمام الحدّ الأوسط [فلا بدّ من تحليله وإرجاعه إلى قياس منتظم، بضمّ تلك المقدّمة الخارجية المحذوفة إلى مقدّمته] أي إلى مقدّمتي قياس المساواة [ليصير على هيئة القياس. وفي بادئ النظر لا ينحلّ المشكل بمجرد ضمّ المقدّمة الخارجية] إلّا أنّه سوف نوضّح فيما بعد كيف ينحلّ المشكل بضمّها إلى مقدّمته [فلا يظهر كيف يتألّف قياس تشترك فيه المقدّمات في تمام الوسط] أي القياس

الذي تشترك فيه المقدمات في تمام الحد الأوسط [وأنه من أي نوع من أنواع القياس، ولذا عدّ عسر الانحلال] أي عسر انحلال هذا القياس إلى الحد الأوسط والأصغر والأكبر بنحو واضح [إلى الحدود المترتبة في القياس المنتج لهذه النتيجة]. ومن هنا وقع الخلاف بينهم في أنه من القياسات البسيطة أو من المركبة [وعدّه بعضهم من القياسات المفردة] البسيطة [وبعضهم عدّه من المركبة]. والمصنّف يراه من المركبة، كما ذكرنا وكما يقول:

[والأصح أن نعدّه من المركبات، فنقول إنّه مركّب من قياسين]. ولا نحتاج إلى هذا التعقيد الذي ذكره (قدّس سرّه)، بل نعود إلى المثال الذي ذكره أولاً وهو (أ يساوي ب، و: ب يساوي ج. ينتج: أ يساوي ج) وقد قلنا في أبحاث سابقة: إذا كان عندنا طرفاً معادلة وأضفنا إليهما شيئاً متساوياً، فلا يتغيّر الطرفان، وفي المقام نقول: (أ يساوي ب، و: ب يساوي ج) فإذا أضفنا إلى (مساوي ج) كلمة مساو فلا تتغيّر المعادلة.

وبعبارة أخرى: إذا أضفنا كلمة «مساو» إلى الحد الأوسط والحد الأكبر تبقى الكبرى على حالها، فتكون المعادلة قابلة للحل، كما أشرنا إليه قبل قليل، ولا يوجد فيها أي إشكال؛ إذ يكون القياس هكذا: (أ يساوي ب) ونضيف كلمة (مساوي ب يساوي ج، ينتج: أ يساوي ج) فكلّ ما نحتاج إليه هو تكرار الحد الأوسط بإضافة كلمة واحدة إليه وإلى الحد الأكبر ليكون القياس منتجاً ولا نحتاج إلى ما ذكره، وكما قلنا: إذا أضفنا شيئاً إلى طرفي المعادلة لا يتغيّر شيء. إذن يمكن عرض هذا القياس بسيطاً من خلال الصورة التالية:

(أ) مساو لـ (ب).

(ب) مساو لـ (ب) مساو لـ (ج)

∴ (أ) مساو لـ (ج).

هذا إذا فرضنا أن ح = ب وعلى كلّ، قال المصنّف إنّه مركّب من قياسين:

[(القياس الأول): صغراه: المقدمة الأولى (أ مساو ل ب)

وكبراه: (كل مساو ل ب مساو لمساوي ج)]

ونحن أضفنا كلمة المساوي إلى الحد الأوسط والأكبر على حد سواء، وقلنا: لا يتغير شيء في الموضوع ولا في المحمول، بقرينة أننا لو حذفنا مساوي المساوي يكون (كل ب مساو ل ج) والمصنف بصدد إثبات هذه الكبرى، ولكن الأمر لا يحتاج إلى أكثر مما ذكرناه، والأمر سهل.

[وهذه الكبرى صادقة مأخوذة من المقدمة الثانية من قياس المساواة، أي (ب مساو ل ج) لأنه بحسبها يكون (ما يساوي ج) عبارة ثانية عن (ب)] لأننا فرضنا ما يساوي (ج) هو (ب) إذ قلنا: (كل ب مساو ل ج) فما يساوي (ج) هو (ب).

[فلو قلت: كل ما يساوي ب يساوي ب، تكون قضية صادقة بديهية] من قبيل الحمل الأولي نحو قولنا: كل إنسان إنسان [ويصح أن تبدل عبارة (ما يساوي ج) بحرف (ب) فتقول مكانها: مساو ل ب مساو لمساوي ج]. وكما قلنا لا حاجة إلى هذا التطويل، ويكفي إضافة كلمة «مساو» إلى الحد الأوسط والأكبر، ولا يتغير الموضوع والمحمول [وعليه يكون هذا القياس الأول من الشكل الأول الحملي والأوسط فيه: مساو ل ب].

فينتج: أ مساو لمساوي ج [بنفس البيان المتقدم.

[(القياس الثاني): صغراه - النتيجة السابقة من الأول] أي صغرى القياس الثاني نتيجة القياس الأول [(أ مساو لمساوي ج).

وكبراه - المقدمة الخارجية المذكورة وهي (المساوي لمساوي ج مساو ل ج) ينتج (أ مساو ل ج) على نحو ما تقدم [فينتظم قياس من الشكل الأول الحملي أيضاً والأوسط فيه: (مساو لمساوي ج).

فينتج: أ مساو ل ج (وهو المطلوب)].

-٢-

الاستقراء

تعريفه:

عرّفنا الاستقراء فيما سبق بأنّه هو: (أن يدرس الذهن عدّة جزئيات فيستنبط منه حكماً عاماً) كما لو درسنا عدّة أنواع من الحيوان فوجدنا كلّ نوع منها يحرك فكّه الأسفل عند المضغ، فنستنبط منها قاعدة عامّة، وهي: أنّ كلّ حيوان يحرك فكّه الأسفل عند المضغ.

والاستقراء هو الأساس لجميع أحكامنا الكلية وقواعدنا العامّة، لأنّ تحصيل القاعدة العامّة والحكم الكلّي لا يكون الا بعد فحص الجزئيات واستقراءها، فإذا وجدناها متحدة في الحكم نلخص منها القاعدة أو الحكم الكلّي. فحقيقة الاستقراء هو الاستدلال بالخاص على العام، وعكسه القياس، وهو الاستدلال بالعام على الخاص، لأنّ القياس لابدّ أن يشتمل على مقدّمة كلية، الغرض منها تطبيق حكمها العام على موضوع النتيجة.

أقسامه:

والاستقراء على قسمين: تامّ وناقص. لأنّه إمّا أن يتصفح فيه حال الجزئيات بأسرها أو بعضها.

والأوّل (التام)، وهو يفيد اليقين. وقيل بأنّه يرجع إلى القياس المقسّم المستعمل في البراهين، كقولنا: كلّ شكل إمّا كروي، وإمّا مضلع، وكلّ كروي متناه، وكلّ مضلع متناه، فينتج: (كل شكل متناه. والثاني): (الناقص)، وهو ألا يفحص المستقري إلا بعض الجزئيات،

كمثال الحيوان من أنّه يحرك فكّه الأسفل عند المضغ، بحكم الاستقراء لأكثر أنواعه. وقالوا: إنّهُ لا يفيد إلّا الظن؛ لجواز أن يكون أحد جزئياته ليس له هذا الحكم، كما قيل: إنّ التمساح يحرك فكّه الأعلى عند المضغ.

الشرح

البحث في النوع الثاني من أنواع الحجّة. وقد ذكرنا في أبحاث سابقة: أنّ الحجّة إمّا تكون بالسير من العام إلى الخاصّ، ومن الكلّي إلى الجزئي وهو القياس، وإمّا تكون بالسير من الخاص إلى العام وهو الاستقراء. وأمّا السير من الخاص إلى الخاص فهو التمثيل، وسوف يأتي. وما تقدّم وانتهينا منه كان في السير من العام إلى الخاص.

ثمّ السير من الجزئي أو الخاص، إلى الكلّي أو العام، لا يكون إلّا في الاستقراء الناقص لا في التامّ، لأنّ في التامّ لا يكون سير من الجزئي إلى الكلّي بل السير من المساوي إلى المساوي.

إذن عندما نعرّف الاستقراء بالسير من الجزئي إلى الكلّي نريد به الاستقراء الناقص لا مطلق الاستقراء، لأنّهم عندما يعرفون الاستقراء، يذكرون ما ينسجم مع الناقص منه، لا ما ينسجم مع المعنى المطلق. إذ ثمة بحث عمّا إذا كان يوجد استقراء تامّ، حيث قال جملة من المناطق: إنّ الاستقراء التامّ غير ممكن الوقوع أصلاً؛ لأنّ الجزئيات غير المتناهية - بل والمتناهية منها في زمان سابق وفي زمان لاحق - لا يمكن استقراؤها استقراءاً تامّاً. مهما فعلنا.

و[عرّفنا الاستقراء فيما سبق بأنّه هو: أن يدرس الذهن عدّة جزئيات فيستنبط منها حكماً عاماً]. من الواضح أنّ هذا التعريف ينسجم مع تعريف الاستقراء الناقص، إذ لا يوجد عدّة جزئيات في الاستقراء التامّ، بل توجد كلّ الجزئيات المرتبطة بذلك الحكم العام [كما لو درسنا عدّة أنواع من الحيوان فوجدنا كلّ نوع منها يحرك فكّه الأسفل عند المضغ، فنستنبط منها قاعدة عامّة، وهي: أنّ كلّ حيوان يحرك فكّه الأسفل عند المضغ] مع أنّنا لم نستقرئ إلّا بعض الأنواع.

[والاستقراء هو الأساس لجميع أحكامنا الكلية وقواعدنا العامة] التي نستفيد منها في القياسات، لأن السير فيها من العام إلى الخاص، ومن هنا لابد أن نعرف أن الاستقراء أيفيد اليقين أم لا؟ فإن كان يفيد اليقين، فالقواعد العامة التي نستفيد منها في القياس تنتج اليقين، وإن كان لا يفيد، وإنما كان مفيداً للظن، فلا تكون مفيدة لليقين. والصحيح - كما صرح به المصنف (قدس سره) - ليست كل القواعد مستندة إلى الاستقراء، لوجود جملة من القواعد بديهية غير مستندة إليه، وجملة منها وإن كانت مستندة إليه إلا أنها مستندة إلى استقراء يستبطن قياساً بذاته.

إذن قوله: (والاستقراء هو الأساس لجميع أحكامنا الكلية وقواعدنا العامة) محل تأمل، وليس الأمر كذلك، كما سيبين هو فيما بعد من أن الفطريات والأوليات والمتواترات جميعها ليست مستندة إلى الاستقراء، فإنه إذا شككنا في إفادته اليقين، نشك في جميع أحكامنا الكلية وقواعدنا العامة، وإن كان بعضها مستنداً إلى الاستقراء الناقص، كما سيوضحه في حل الشبهة؛ [لأنّ تحصيل القاعدة العامة والحكم الكلي لا يكون إلا بعد فحص الجزئيات واستقراءها] كقولنا: اجتماع النقيضين محال، فإننا توصلنا إلى هذا الحكم العام بعد فحص الجزئيات واستقراءها. وكذلك قولنا: الكل أعظم من الجزء، توصلنا إليه باستقراء الجزئيات. ولكن من الواضح أننا لا نقول إننا توصلنا إلى هذه القواعد العامة بعد استقراء الجزئيات، فإنّ العقل يستند إلى بعض الجزئيات فيدرك القاعدة العامة إذا كانت من البديهيات العقلية التي لا تستند إلى الاستقراء إلا في مرحلة من المراحل، كما أشرنا إلى ذلك في نظرية المعرفة.

[فإذا وجدناها متحدة في الحكم نلخص منها القاعدة أو الحكم الكلي. فحقيقة الاستقراء هو الاستدلال بالخاص على العام] وهذا ينطبق على الاستقراء الناقص لا على مطلق الاستقراء [وعكسه القياس، وهو الاستدلال

بالعام على الخاص، لأنّ القياس لابدّ أن يشتمل على مقدّمة كلّية، الغرض منها تطبيق حكمها العام على موضوع النتيجة].

أقسامه

[والاستقراء على قسمين: تامّ وناقص؛ لأنّه إمّا أن يتصفّح فيه حال الجزئيات بأسرها أو بعضها.

والأوّل: «التامّ»، وهو يفيد اليقين] لأنّ النتيجة مساوية للمقدّمات، ولا يوجد هناك شيء يضاف إلى المقدّمات. وقد تقدّم منّا في أوّل بحث القياس: أنّ النتيجة إذا كانت أصغر أو مساوية للمقدّمات، فلا بدّ أن تكون يقينية وصادقة، وإلّا لزم اجتماع النقيضين، لأنّ المقدّمات صادقة حسب الفرض، ولا إشكال فيه، وكذلك لا إشكال فيما لو فرضت النتيجة أكبر من المقدّمات، فمع فرض صدق المقدّمات وكذب النتيجة، لا يلزم اجتماع النقيضين؛ إذ يمكن أن يكون الأخصّ صادقاً والأعمّ كاذباً، ولا محذور فيه، وإنّما الإشكال في الاستقراء الناقص لا التامّ، لأنّ النتيجة في التامّ مساوية للمقدّمات، فإذا كانت المقدّمات صادقة كانت النتيجة صادقة أيضاً.

[وقيل بأنّه] أي الاستقراء التامّ [يرجع إلى القياس المقسّم المستعمل في البراهين] ذكرنا في بحث القياس الاقتراضي الشرطي أنّ واحداً من أنواعه هو المؤلّف من المنفصلة والحملية، والقياس المقسّم نوع منه. وهو كما بيّنه المصنّف (قدّس سرّه) في هامش الكتاب^(١)، فمثلاً لو استقرّ أن الجسم ووجدناه إمّا حيواناً وإمّا بقر وإمّا إنساناً وإمّا جماداً وإمّا نباتاً، ووجدنا كلّ واحد من هذه

(١) القياس المقسّم من نوع المؤلّف من المنفصلة والحملية، ولكن له حمليات بعدد أجزاء المنفصلة، ولا تحوّل فيه المنفصلة إلى متّصلة بل تبقى على حالها، ويشبه أن ينحلّ إلى عدة قياسات حملية بعدد أجزاء المنفصلة. (منه قدّس سرّه).

الجزئيات يشغل حيزاً من المكان، فنستنتج كل جسم يشغل حيزاً، والملاحظ هنا أنّ النتيجة التي انتهينا إليها ليست أكبر من المقدمات، فإذا كانت تلك المقدمات صادقة، كانت النتيجة صادقة، وإلاّ لزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما. [كقولنا: كل شكل إما كروي، وإما مضلع، وكل كروي متناه، وكل مضلع متناه، فينتج: كل شكل متناه] فإنّ هذه النتيجة مساوية للمقدمات.

[والثاني: «الناقص»، وهو ألاّ يفحص المستقري إلاّ بعض الجزئيات، كمثال الحيوان من أنّه يحرك فكّه الأسفل عند المضغ، بحكم الاستقراء لأكثر أنواعه] فيثبت ذلك الحكم لتلك الأنواع. أمّا ما خرج منها عن الاستقراء، فلا ينطبق عليه ذلك الحكم، كما إذا استقرّ أنّا مئة إنسان كلّهم يجوعون، فقلنا: كل إنسان يجوع، فإنّه قد لا ينطبق هذا الحكم على المائة الثانية؛ إذ لا يكون ذلك دليلاً على عموم الحكم لكل إنسان. وكما إذا استقرّ أنّا التاريخ ووجد بعض جزئيات الإنسان يموت، فإنّه يستحيل استقراء جميع أفراد الإنسان استقراءً ناقصاً. ولعلّ العلم الحديث يكتشف كيفية الحفاظ على حياة الإنسان، فلا يمكن تطبيق هذا الحكم على كل إنسان. وعلى هذا فلا يفيد الاستقراء الناقص اليقين. وسوف نبيّن في بحث الصناعات الخمس أنّ المراد من اليقين في المنطق الأرسطي ثبوت المحمول للموضوع واستحالة انفكاكه عنه، فاليقين هنا له جزءان: أحدهما ثبوت المحمول للموضوع، والثاني استحالة انفكاكه عنه.

[وقالوا: أنّه لا يفيد إلاّ الظن لجواز أن يكون] الحيوان [أحد جزئياته ليس له هذا الحكم، كما قيل: إنّ التماسح يحرك فكّه الأعلى عند المضغ].

شبهة مستعصية

إنّ القياس الذي هو العمدة في الأدلة على المطالب الفلسفية، وهو المفيد لليقين، لما كان يعتمد على مقدّمة كلّية على كلّ حال، فإنّ الأساس فيه لا محالة هو الاستقراء؛ لما قدّمنا أنّ كلّ قاعدة كلّية لا تحصل لنا إلاّ بطريق فحص جزئياتها.

ولا شكّ أنّ أكثر القواعد العامّة غير متناهية الأفراد، فلا يمكن تحصيل الاستقراء التامّ فيها.

فيلزم على ذلك أن تكون أكثر قواعدنا التي نعتمد عليها لتحصيل الأقيسة ظنية، فيلزم أن تكون أكثر أقيستنا ظنية وأكثر أدلتنا غير برهانية في جميع العلوم والفنون. وهذا ما لا يتوهّمه أحد.

فهل يمكن أن ندعي أنّ الاستقراء الناقص يفيد العلم اليقيني، فنخالف جميع المنطقيين الأقدمين؟ ربما تكون هذه الدعوى قريبة إلى القبول إذ تجد أنّنا نتيقّن بأمور عامّة ولم يحصل لنا استقراء جميع أفرادها، كحكمنا قطعاً بأنّ الكلّ أعظم من الجزء، مع استحالة استقراء جميع ما هو كلّ وما هو جزء، وكحكمنا بأنّ الاثنين نصف الأربعة مع استحالة استقراء كلّ اثنين وكلّ أربعة، وكحكمنا بأنّ النار محرقة، وأنّ كلّ إنسان يموت، مع استحالة استقراء جميع أفراد النار والإنسان ... وهكذا ما لا يحصى من القواعد البديهية فضلاً عن النظرية.

حل الشبهة

فنقول في حلّ الشبهة: إنّ الاستقراء على أنحاء:

١. أن يبنى على صرف المشاهدة فقط ، فإذا شاهد بعض الجزئيات أو أكثرها أنّ لها وصفاً واحداً ، استنبط أنّ هذا الوصف يثبت لجميع الجزئيات كمثال استقراء بعض الحيوانات أنّها تحرّك فكّها الأسفل عند المضغ. ولكن هذا الاستنباط قابل للنقض فلا يكون الحكم فيه قطعياً. وعلى هذا النحو اقتصر نظر المنطقيين القدماء في بحثهم.

٢. أن يبنى مع ذلك على التعليل أيضاً. بأن يبحث المشاهد لبعض الجزئيات عن العلة في ثبوت الوصف فيعرف أنّ الوصف إنّما ثبت لتلك الجزئيات المشاهدة لعلّة أو خاصية موجودة في نوعها، ولا شبهة عند العقل أنّ العلة لا يتخلّف عنها معلولها أبداً. فيجزم المشاهد المستقري حينئذ جزماً قاطعاً بثبوت الوصف لجميع جزئيات ذلك النوع وإن لم يشاهدها، كما إذا شاهد الباحث أنّ بعض العقاقير يؤثّر الإسهال فبحث عن علة هذا التأثير وحلّل ذلك الشيء إلى عناصره، فعرف تأثيرها في الجسم الإسهال في الأحوال الاعتيادية، فإنّه يحكم بالقطع أنّ هذا الشيء يحدث هذا الأثر دائماً.

وجميع الاكتشافات العلمية وكثير من أحكامنا على الأمور التي نشاهدها من هذا النوع، وليست هذه الأحكام قابلة للنقض فلذلك تكون قطعياً، كحكمنا بأنّ الماء ينحدر من المكان العالي، فإنّا لا نشك فيه مع أنّنا لم نشاهد من جزئياته إلّا أقلّ القليل، وما ذلك إلّا لأنّا عرفنا السريّة في هذا الانحدار.

نعم إذا انكشف للباحث خطأ ما حسبه أنّه علة وأنّ للوصف علة أخرى، فلا بدّ أن يتغيّر حكمه وعلمه.

٣. أن يبنى على بديهية العقل، كحكمنا بأنّ الكلّ أعظم من الجزء، فإنّ تصوّر الكلّ وتصورّ الجزء وتصورّ معنى أعظم هو كافٍ لهذا الحكم. وليس

هذا في الحقيقة استقراء لأنه لا يتوقف على المشاهدة، فإن تصور الموضوع والمحمول كافٍ للحكم وإن لم تشاهد جزئياً واحداً منها.

٤. أن يبنى على المماثلة الكاملة بين الجزئيات، كما إذا اخترنا بعض جزئيات نوع من الثمر فعلمنا أنه لذيق الطعم مثلاً، فإننا نحكم حكماً قطعياً بأن كل جزئيات هذا النوع لها هذا الوصف، وكما إذا برهننا مثلاً على أن مثلثاً معيناً تساوي زواياه قائمتين فإننا نجزم جزماً قاطعاً بأن كل مثلث هكذا، فيكفي فيه فحص جزئي واحد. وما ذلك إلا لأن الجزئيات متماثلة متشابهة في التكوين، فوصف واحد منها يكون وصفاً للجميع بغير فرق.

وبعد هذا البيان لهذه الأقسام الأربعة يتضح أن ليس كل استقراء ناقص لا يفيد اليقين إلا إذا كان مبنياً على المشاهدة المجردة. ويسمى القسم الثاني وهو الاستقراء المبني على التعليل في المنطق الحديث (بطريق الاستنباط) أو طريق البحث العلمي وله أبحاث لا يسعها هذا الكتاب.

الشرح

[إنّ القياس الذي هو العمدة في الأدلة على المطالب الفلسفية، وهو المفيد لليقين] واليقين هنا ليس بمعنى ثبوت المحمول للموضوع، بل بمعنى استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع فهو بهذا المعنى [لما كان يعتمد على مقدّمة كلّية على كلّ حال] كما تقدّم في شروط الشكل الأوّل [فإنّ الأساس فيه لا محالة هو الاستقراء؛ لما قدّمنا أنّ كلّ قاعدة كلّية لا تحصل لنا إلّا بطريق فحص جزئياتها] وليس الأمر كذلك، إذ ليست كلّ قاعدة كلّية مبنية على الاستقراء، فإنّ اجتماع النقيضين مثلاً ليس مبنياً عليه، كما هو واضح.

[ولا شكّ أنّ أكثر القواعد العامّة غير متناهية الأفراد، فلا يمكن تحصيل الاستقراء التامّ فيها.

فيلزم على ذلك أن تكون أكثر قواعدنا التي نعتدّ عليها لتحصيل الأقيسة ظنية] لا تفيد اليقين؛ مما يعني انهيار جميع العلوم وخصوصاً العقلية [فيلزم أن تكون أكثر أقيستنا ظنية، وأكثر أدلتنا غير برهانية في جميع العلوم والفنون. وهذا ما لا يتوهّمه أحد.

فهل يمكن أن ندّعي أنّ الاستقراء الناقص يفيد العلم اليقيني، فنخالف جميع المنطقيين الأقدمين؟] على ما أفاد السيد الشهيد الصدر (قدّس سرّه) في هذا المقام من أنّنا لا يمكن أن نخالف جميع المنطقيين الأقدمين، إلّا أنّنا نقول: إنّ الاستقراء الناقص يمكن أن يفيد اليقين. وفي هذه النقطة وقع الخلاف بين المنطق الأرسطي والمنطق الاحتمالي الذي أسّسه (قدّس سرّه) و[ربما تكون هذه الدعوى قريبة إلى القبول] أي دعوى أنّ الاستقراء الناقص قد يفيد اليقين في بعض الأحيان، فهو يعترف بأنّنا يحصل لنا يقين بأمور عامّة من غير

أن نستقري جميع جزئياتها ولكن المشكلة عنده مخالفة المنطقيين الأقدمين! [إذ تجد أننا نتيقن بأمور عامة ولم يحصل لنا استقراء جميع أفرادها] فهو بالوجدان يجد أن استقراء بعض الجزئيات يفيد اليقين لكنه لم يعرف الآلية المنطقية لحصول ذلك. فإنك بالوجدان تستطيع أن تستقري جملة من المقدمات وتعيّن النتيجة، وإن كانت المقدمات أصغر من النتيجة لكنك لا تتمكن من توجيه ذلك منطقياً. والسيد الشهيد الصدر (قدس سرّه) اكتشف تلك الآلية، وبيّن كيف أن المقدمات وإن كانت أصغر من النتيجة إلا أن النتيجة تفيد اليقين [كحكمنا قطعاً بأن الكل أعظم من الجزء، مع استحالة استقراء جميع ما هو كل وما هو جزء، وكحكمنا بأن الاثنين نصف الأربعة، مع استحالة استقراء كل اثنين وكل أربعة، وكحكمنا بأن النار محرقة، وأن كل إنسان يموت، مع استحالة استقراء جميع أفراد النار والإنسان ... وهكذا ما لا يحصى من القواعد البديهية فضلاً عن النظرية]. كل واحد من هذه الأمثلة مرتبط بواحد من أقسام الستة لليقينيات، كالأوليات والمتواترات والفطريات والحدسيات، ونحوها مما سيأتي الكلام عنها في الجزء الثالث إن شاء الله تعالى.

حل الشبهة

نعيد الشبهة المتقدمة باختصار ليتّضح لنا الخلط في كلام المصنّف (قدس سرّه): إن أكثر قواعدنا العامة مستندة إلى الاستقراء الناقص، وإنّه لا يفيد إلا الظن. فأكثر قواعدنا العامة التي نعتمد عليها لتحصيل الأقيسة ظنية. وهذا ما لا يتوهمه أحد.

وقد وقع الخلط في كلام المصنّف (قدس سرّه) حيث قال في بيان الشبهة المستعصية: (فيلزم على ذلك أن تكون أكثر قواعدنا التي نعتمد عليها لتحصيل

الأقيسة ظنية) بينما قال في أوّل بحث الاستقراء: (والاستقراء هو الأساس لجميع أحكامنا الكلية وقواعدنا العامة)، فلا ندري هل يريد أكثر قواعدنا مستندة إلى الاستقراء الناقص؟ أو جميعها؟ الظاهر أنّه يريد جميعها مستندة على الاستقراء الناقص. ولذا ناقشناه في تلك العبارة، وقلنا: ليست جميع قواعدنا العامة مبنية عليه، بل جملة منها مستندة إلى العقل وأنّه يدركها بعد تصوّر الموضوع والمحمول المتوقّف تصوّرهما على الحسّ والمشاهدة.

ولعلّ ما أوقع المصنّف (قدّس سرّه) في هذه المغالطة أنّه وجد تصوّر الموضوع والمحمول يتوقّف على تصوّر الجزئيات، فتوهم أنّ القاعدة الكلية تحتاج أيضاً إلى الجزئيات. فمثلاً: من البديهيات «اجتماع النقيضين محال»، وهذا تصديق، والتصديق فرع التصوّر، إذ كلّ تصديق مسبوق بتصوّر الموضوع والمحمول وتصوّر النسبة بينهما. والبديهيات الأولية التصوّر فيها يفتقر إلى الجزئيات، أمّا التصديق فيها فلا نحتاج إليها، بل بمجرد أن نتصوّر الموضوع والمحمول نصدّق بثبوت المحمول للموضوع وباستحالة انفكاكه عنه. من هنا لعلّ المصنّف (قدّس سرّه) توهم أنّ جميع قواعدنا العامة نحتاج فيها إلى الجزئيات، لأنّنا نحتاج إليها في التصوّر، فنحتاج إليها في التصديق أيضاً، مع أننا في التصديق لا نحتاج إلى الاستقراء. نعم في تصوّر الموضوع والمحمول في القضايا التصديقية البديهية نحتاج إلى التصوّر، ولكنّا في مقام التصديق لا نحتاج إلى الجزئيات واستقرائها.

إذا فهمنا هذا [فنقول في حلّ الشبهة: إنّ الاستقراء على أنحاء:

١. أن يُبنى على صرف المشاهدة فقط] بأنّ نشاهد هذا النوع من الحيوان يحرك فكه إلى الأسفل عند المضغ، وكذلك نشاهد النوع الآخر منه يحرك فكه إلى الأسفل عند المضغ ... وهكذا فنستنبط هذا الوصف لجميع الجزئيات بالاستقراء الناقص. وهذه نتيجة ظنية وليست يقينية، إذ ليس بالإمكان أن نقول

في النتيجة: كل حيوان يحرك فكّه الأسفل عند المضغ، بل قد يوجد نوع من الحيوان يحركه إلى الأعلى [فإذا شاهد بعض الجزئيات أو أكثرها أنّ لها وصفاً واحداً، استنبط أنّ هذا الوصف يثبت لجميع الجزئيات، كمثال استقرار بعض الحيوانات أنّها تحرك فكّها الأسفل عند المضغ. ولكن هذا الاستنباط قابل للنقض فلا يكون الحكم فيه قطعياً. وعلى هذا النحو اقتصر نظر المنطقيين القدماء في بحثهم] أي أنّهم اقتصروا على الاستقرار الذي يعتمد المشاهدة المحضة فقط. ولا شك في أنّ هذا النوع من الاستقرار لا يفيد اليقين.

[٢. أن يبنى مع ذلك على التعليل أيضاً، بأن يبحث المشاهد لبعض الجزئيات عن العلة] متعلقان بالفعل يبحث [في ثبوت الوصف فيعرف أنّ الوصف إنّما ثبت لتلك الجزئيات المشاهدة لعلّة أو خاصية موجودة في نوعها] يعني أن يكون استقرار الجزئيات اكتشاف بالإضافة إلى اكتشاف العلة، فمثلاً عندما نستقري بعض الحيوانات أنّها تحرك فكّها الأسفل عند المضغ نكتشف مع ذلك العلة والسبب في تحريك فكّها الأسفل، وهي الحيوانية هنا. ومثلاً عندما نجرب حبة وجع الرأس على مجموعة من الناس ونسقيهم معها فنجان شاي أو كأساً من اللبن فنجدهم يشفون، فلعلّ علة شفائهم شرب الشاي أو اللبن ويمكن أن تكون نومهم فترة من الزمن بعد تناول الحبوب، ويمكن أن يكون شيئاً آخر، ولكي نعرف العلة نحذف جميع الاحتمالات حتّى يبقى عندنا احتمال واحد تنحصر العلة به، بأن نعطي حبة الأسبرين مثلاً مع اللبن لشخص ونجرب أنّه يشفى من الصداع، ثمّ نعطيها مع الشاي لشخص آخر ... وهكذا نحذف كل عامل يمكن أن يتصور أنّه السبب في رفع ألم الرأس حتّى نصل إلى أنّ العلة في رفعه هي حبة الأسبرين بعد تحليلها إلى عناصرها الطبيعية.

فإذا كان الاستقراء مع اكتشاف العلة في التأثير، فأينما وجدت العلة وجد المعلول. ولكن يمكن أن يقال: إن هذا لم يكن استقراءً وإنما هو قياس، لأننا اكتشفنا الحد الأوسط. وقد قلنا سابقاً: إن الحد الأوسط علة في ثبوت الأكبر للأصغر، ومع اكتشافه لا يكون الاستقراء سبباً في النتيجة المفيدة لليقين، بل يكون سببها القياس المستبطن في الاستقراء.

ومن هنا قال المناطقة القدماء: إن الاستقراء إذا استبطن قياساً يكون منتجاً لليقين، لا لأنه استقراء بل لأنه قياس.. فلا يتبادر إلى ذهن الطالب أن السير في هذا القسم الثاني من الاستقراء من الخاص إلى العام، بل في واقع الأمر السير من العام إلى الخاص، لأنه بعد اكتشاف العلة الكلية نطبقها على جزئياتها.

[ولا شبهة عند العقل إن العلة لا يتخلف عنها معلولها أبداً] وبمعنى آخر لا شبهة عند العقل أن هذا الاستقراء يفيد اليقين، وأن العلة إذا تحققت لا يتخلف عنها معلولها [فيجزم المشاهد المستقري حينئذ جزماً قاطعاً بثبوت الوصف لجميع جزئيات ذلك النوع وإن لم يشاهدها] أي لم يشاهد الجزئيات، لأنه اكتشف علة ثبوت الوصف، وحين وجود العلة يوجد الوصف [كما إذا شاهد الباحث أن بعض العقاقير يؤثر الإسهال فبحث عن علة هذا التأثير وحلل ذلك الشيء إلى عناصره، فعرف تأثيرها في الجسم الإسهال في الأحوال الاعتيادية، فإنه يحكم بالقطع أن هذا الشيء يحدث هذا الأثر دائماً] وكلما توفرت تلك الشرائط، ولكن اكتشاف العلة المؤثرة قياس مستبطن في الاستقراء وليس استقراءً، فليس هو سيراً من الخاص إلى العام، بل هو سير من العام إلى الخاص وتطبيق للعلة الكلية على الجزئيات، كما بينا.

[وجميع الاكتشافات العلمية وكثير من أحكامنا على الأمور التي نشاهدها من هذا النوع] من الاستقراء الذي يستبطن قياساً [وليست هذه الأحكام قابلة للنقض فلذلك تكون قطعية] والسبب في عدم قابليتها

للقض هو اكتشاف العلة [كحكمنا بأن الماء ينحدر من المكان العالي] فإنه بعد اكتشاف أن علة ذلك قانون الجاذبية أو قانون طبيعي آخر، فأى ماء كان في مكان عال نحكم عليه بأنه ينحدر إلى مكان سافل، ولذا قال: [فإننا لا نشك فيه] أي في القانون [مع أننا لم نشاهد من جزئياته إلا أقل القليل، وما ذلك إلا لأننا عرفنا السر] والقانون والعلّة [في هذا الانحدار.

نعم إذا انكشف للباحث خطأ ما حسبه أنه علة وأنّ للوصف علة أخرى، فلا بد أن يتغيّر حكمه وعلمه] أي: إذا انكشف له خطأ العلة ينكشف له خطأ المعلول أيضاً.

[٣. أن يبنى على بديهية العقل] وهذا ما أكدناه مراراً من أن أحكامنا الكلية ليست كلها مستندة إلى الاستقراء، نعم تصوّر الموضوع والمحمول يستند إليه وإلى مشاهدة الجزئيات، ولكن التصديق في القضايا يستند إلى بديهية العقل، فمثل هذه الأحكام والقواعد العامة لا تحتاج إلى الاستقراء، وتكون مفيدة لليقين [كحكمنا بأن الكل أعظم من الجزء، فإن تصوّر الكل وتصورّ الجزء وتصورّ معنى أعظم هو كافٍ لهذا الحكم] فتصورّ الجزء وتصورّ الكل مبني على مشاهدة الجزئيات، إذ كل تصوّر مبني على الحس، ولكن التصديق بالحكم لا يحتاج إلى الاستقراء. [وليس هذا في الحقيقة استقراءً لأنه لا يتوقّف على المشاهدة] أي الحكم التصديقي لا يتوقّف على المشاهدة. نعم تصوّر موضوع ومحمول القضية يتوقّف عليها [فإن تصوّر الموضوع والمحمول كافٍ للحكم وإن لم تشاهد جزئياً واحداً منها.

٤. أن يبنى على المماثلة الكاملة بين الجزئيات] أي يبنى على قاعدة عقلية وهي: حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد، فإذا كان زيد مثل عمرو في النوع وفلان مثل فلان فيه، فإذا جرى على زيد شيء يجري على عمرو أيضاً، لأنّ حكم الأمثال فيما يجري عليهما واحد [كما إذا اختبرنا

بعض جزئيات نوع من الثمر فعلمنا أنه لذيذ الطعم مثلاً، فإننا نحكم حكماً قطعياً بأن كل جزئيات هذا النوع لها هذا الوصف] أي أنه لذيذ الطعم [وكما إذا برهننا مثلاً على أن مثلثاً معيناً تساوي زواياه قائمتين، فإننا نجزم جزمًا قاطعاً بأن كل مثلث هكذا، فيكفي فيه فحص جزئي واحد] وإقامة البرهان عليه وبعد ذلك نقول: حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد. وهذا القسم مرجعه أيضاً إلى القسم الثاني، أي ما يبنى مع فحص الجزئيات على اكتشاف العلة، فلا يكون استقراء وإنما يكون قياساً كما تقدّم بيانه [وما ذلك إلا لأن الجزئيات متماثلة متشابهة في التكوين، فوصف واحد منها يكون وصفاً للجميع بغير فرق.

وبعد هذا البيان لهذه الأقسام الأربعة يتّضح أن ليس كل استقراء ناقص لا يفيد اليقين] نعم القسم الأول منه وهو المبني على المشاهدة المحضة لا يفيد اليقين، كما قال: [إلا إذا كان مبنياً على المشاهدة المجردة. ويسمى القسم الثاني] وهو الذي تستنج منه العلة [وهو الاستقراء المبني على التعليل في المنطق الحديث (بطريق الاستنباط) أو طريق البحث العلمي وله أبحاث لا يسعها هذا الكتاب].

-٣-

التمثيل

تعريفه

هذا ثالث أنواع الحجّة وبه تنتهي مباحث (الباب الخامس). والتمثيل على ما عرفناه سابقاً هو: (أن ينتقل الذهن من حكم أحد الشيئين إلى الحكم على الآخر لجهة مشتركة بينهما). وبعبارة أخرى هو: (إثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر مشابه له).

و(التمثيل) هو المسمّى في عرف الفقهاء (بالقياس) الذي يجعله أهل السنّة من أدلة الأحكام الشرعية. والإمامية ينفون حجّيته ويعتبرون العمل به محقّقاً للدين وتضييعاً للشريعة.

مثاله: إذا ثبت عندنا أنّ النبيذ يشابه الخمر في تأثير السكر على شاربه. وقد ثبت عندنا أنّ حكم الخمر هو الحرمة، فلنا أن نستنبط أنّ النبيذ أيضاً حرام أو على الأقل محتمل الحرمة؛ للاشتراك بينهما في جهة الإسكار.

أركانه:

وللتمثيل أربعة أركان:

١. (الأصل) وهو الجزئي الأوّل المعلوم ثبوت الحكم له، كالخمر في

المثال.

٢. (الفرع) وهو الجزئي الثاني المطلوب إثبات الحكم له، كالنبيذ في

المثال.

٣. (الجامع) وهو جهة الشبه بين الأصل والفرع. كالإسكار في المثال.
 ٤. (الحكم) وهو المعلوم ثبوته في الأصل والمراد إثباته للفرع، كالحرمة في المثال.

فإذا توفرت هذه الأركان انعقد التمثيل، فلو كان الأصل غير معلوم الحكم، أو فاقداً للجامع المشترك لا يحصل التمثيل. وهذا واضح.

قيمه العلمية:

إنّ التمثيل على بساطته من الأدلة التي لا تفيد إلا الاحتمال. لأنّه لا يلزم من تشابه شيئين في أمر بل في عدّة أمور أن يتشابه من جميع الوجوه، فإذا رأيت شخصاً مشابهاً لشخص آخر في طوله أو في ملامحه أو في بعض عاداته وكان أحدهما مجرماً قطعاً فإنّه ليس لك أن تحكم على الآخر بأنّه مجرم أيضاً، لمجرد المشابهة بينهما في بعض الصفات أو الأفعال.

نعم إذا قويت وجوه الشبه بين الأصل والفرع وكثرت يقوى عندك الاحتمال حتّى يقرب من اليقين ويكون ظناً. والقيافة من هذا الباب، فإنّا قد نحكم على شخص أنّه صاحب أخلاق فاضلة أو شرير بمجرد أن نراه لأنّا كنا قد عرفنا شخصاً قبله يشبهه كثيراً في ملامحه أو عاداته وكان ذا خلق فاضل أو شريراً.. ولكن كلّ ذلك لا يغني عن الحق شيئاً.

غير أنّه يمكن أن نعلم أنّ (الجامع) أي جهة المشابهة علّة تامّة لثبوت الحكم في الأصل، وحينئذ نستنبط على نحو اليقين أنّ الحكم ثابت في الفرع لوجود علته التامة فيه، لأنّه يستحيل تخلف المعلول عن علته التامة، ولكنّ الشأن كلّهُ إنّما هو في إثبات أنّ الجامع علّة للحكم؛ لأنّه يحتاج إلى بحث وفحص ليس من السهل الحصول عليه حتّى في الأمور الطبيعية. والتمثيل من هذه الجهة يلحق بقسم الاستقراء المبني على التعليل الذي

أشرنا إليه سابقاً، بل هو نفسه.

أما إثبات أن الجامع هو العلة التامة لثبوت الحكم في المسائل الشرعية، فليس لنا طريق إليه إلا من ناحية الشرع نفسه، ولذا لو كانت العلة منصوصاً عليها من الشارع، فإنه لا خلاف بين الفقهاء جميعاً في الاستدلال بذلك على ثبوت الحكم في الفرع، كقوله (عليه السلام): ((ماء البئر واسع لا يفسده شيء ... لأن له مادة)) فإنه يستنبط منه أن كل ماء له مادة كماء الحمام وماء حنفية الإسالة فهو واسع لا يفسده شيء.

وفي الحقيقة أن التمثيل المعلوم فيه أن الجامع علة تامة، يكون من باب القياس البرهاني المفيد لليقين، إذ يكون فيه الجامع حداً أوسطاً، والفرع حداً أصغر، والحكم حداً أكبر، فنقول في مثال الماء:

١. ماء الحمام له مادة.

٢. وكل ماء له مادة واسع لا يفسده شيء (بمقتضى التعليل في الحديث).

ينتج: ماء الحمام واسع لا يفسده شيء.

وبهذا يخرج عن اسم التمثيل واسم القياس باصطلاح الفقهاء الذي كان محل الخلاف عندهم.

الشرح

النوع الثالث من أنواع الحجّة التمثيل، وهو عبارة عن الانتقال من الجزئي إلى الجزئي، ويسمّى بالاصطلاح الأصولي «القياس» وهو لا يفيد اليقين بل يفيد الظن، ومن هنا تتّضح لنا هذه النكته، وهي: إنّ المراد بالقياس الأصولي ليس هو القياس المنطقي بل هو نفس التمثيل، وبهذا يندفع ما قد يتوهم من أنّ الإمامية لا يقبلون بحجية القياس، مع أنّ أصل العلوم قائم على القياس. ومن الواضح أنّ التمثيل لا يفيد إلاّ الظن المنهي عن العمل به، فلا يكون حجّة، وذلك لأنّ علّة الحكم مجهولة، ولا يلزم من مشابهة شيئين في أمر مشابھتهما في جميع الأشياء. نعم إذا استطعنا أن نكتشف المشابهة التامة بين الشيئين عند ذلك نقول إنّ حكمهما واحد.

[هذا ثالث أنواع الحجّة وبه تنتهي مباحث (الباب الخامس). والتمثيل على ما عرفناه سابقاً هو: «أن ينتقل الذهن من حكم أحد الشيئين [الجزئيين] إلى الحكم على الآخر لجهة مشتركة بينهما»]. وتنكير «جهة» يدلّ على وجود جهة ما مشتركة بينهما، وإلاّ لو كان الاشتراك بينهما في جميع الأشياء وبتمام الجهات لانتقلنا من الحكم على أحدهما إلى الحكم على الآخر.

[وبعبارة أخرى هو: «إثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر مشابه له»] لا في جميع الجهات بل مشابه له في جهة ما، وإلاّ لثبت الحكم له أيضاً. [و(التمثيل) هو المسمّى في عرف الفقهاء (بالقياس) الذي يجعله أهل السنّة من أدلة الأحكام الشرعية] بل هو أساس أدلة الأحكام عندهم خصوصاً مذهب أبي حنيفة النعمان، لأنّه كان يقول: «لم يصحّ عندي من

حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا سبعة عشر حديثاً» وإذا كان كذلك فلا بدّ عنده من الاستناد إلى القياس ليستطيع أن يستنبط الأحكام الشرعية. نقل أحد العلماء: إنّ قدرة أبي حنيفة على القياس بلغت بحيث أنّه لو أراد أن يثبت بالقياس أنّ الاسطوانة الخشبية الموجودة في الجامع من ذهب لاستطاع ذلك..

فلم يكن الرجل عادياً، والذي يراجع كتاب الاحتجاج^(١) للعلامة الطبرسي في باب احتجاج مولانا الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق مع أبي حنيفة يجد احتجاجات قيّمة في القياس الذي يعمل به الرجل. وقد كان الإمام الصادق (عليه السلام) في مقام إبطال القياس بالكتاب والسنة النبوية المطهرة وكان يقول له: «لا تقس، إنّ أوّل من قاس إبليس، قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين» وكان (عليه السلام) يقول له: «أيهما أعظم نجاسة البول أم نجاسة المنى؟» قال: يا بن رسول الله البول لا المنى؛ لما يراه بعض المذاهب من طهارة المنى حيث استدّلوا على ذلك بروايات نقلوها عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال (عليه السلام): «فما بال الشارع أمر بغسل الموضع في البول، وأمر بغسل البدن من المنى؟» ثمّ قال: «أيهما أعظم القتل أم الزنا؟» قال: يا بن رسول الله القتل أعظم. قال: «فما بال الشارع طلب شاهدين في القتل وأربعة في الزنا؟» قال: «أيهما أعظم الصلاة أم الصيام؟» قال: الصلاة. قال: «فما بال الحائض تقضي صيامها ولا تقضي صلاتها؟». إلى غير ذلك من النقوض التي نقض بها الإمام الصادق قياس أبي حنيفة. والحاصل: إنّ الشريعة إذا قيست بحق الدين، وإنّ دين الله لا يصاب

(١) الاحتجاج، تأليف الخير أبي منصور، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، انتشارات المكتبة الحيدرية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ ج ٢، ص ١٠١.

بالعقول. وليس معنى هذا إبطال حجية حكم العقل حتّى في الأصول، كما يحاول البعض إثباته، بل معناه أنّه ليس بحجّة في الفروع، كما تعرّض إلى ذلك السيد الخميني (قدّس سرّه) في كتاب الآداب المعنوية، وأبطل هذه المقولة التي منشؤها الجهل [والإمامية ينضون حجّيته ويعتبرون العمل به محققاً للدين وتضييعاً للشريعة].

مثاله: إذا ثبت عندنا أنّ النبيذ يشابه الخمر في تأثير السكر على شاربه [أي أنّ الخمر مسكر، وكلّ مسكر حرام، فنبحث عن علّة الحكم، ونقول: هل هو حرام لأنّه سائل؟ أو لأنّه يباع ويشترى؟ لا قطعاً لأنّ الكثير من السوائل تباع وتشترى وليست محرمة. وبعد السبر والتقسيم نجد أنّه حرام لأنّه مسكر، وهذا ما يسمّى عندهم بالعلّة المستنبطة. فإذا وجدنا الإسكار في سائل آخر نقول: هو حرام أيضاً. فالعلّة هنا غير موجودة ونحاول أن نكتشفها بالسبر والتقسيم. وهذا ما يؤكّده الإمامية بقولهم: إنّ علل الأحكام مصالح ومفاسد. أي أنّ ملاكات الأحكام من الأمور التوقيفية التي لا نستطيع الوقوف عليها إلّا إذا بينها الشارع، ولو كنّا نعرفها من دون بيانه لقلنا بحجية القياس والتمثيل [وقد ثبت عندنا أنّ حكم الخمر هو الحرمة، فلنا أن نستنبط أنّ النبيذ أيضاً حرام، أو على الأقل محتمل الحرمة؛ للاشتراك بينهما في جهة الإسكار].

أركانه

[وللتمثيل أربعة أركان] الأصل، الفرع، جهة الاشتراك، حكم الأصل المعلوم بثبوته ونريد إثباته للفرع.

١. (الأصل) وهو الجزئي الأوّل المعلوم ثبوت الحكم له، كالخمر في

المثال.

٢. (الفرع) وهو الجزئي الثاني المطلوب إثبات الحكم له، كالنبيذ في

المثال.

٣. (الجامع) وهو جهة الشبه بين الأصل والفرع. كالإسكار في المثال.

٤. (الحكم) وهو المعلوم ثبوته في الأصل والمراد إثباته للفرع، كالحرمة في المثال]. من أراد أن يراجع بحث إبطال القياس فليراجع «إبطال القياس» للمرحوم السيد مصطفى جمال الدين، فإنه من الكتب القيّمة في هذا الباب.

[فإذا توفّرت هذه الأركان انعقد التمثيل، فلو كان الأصل غير معلوم الحكم، أو فاقداً للجامع المشترك] بينه وبين الفرع [لا يحصل التمثيل. وهذا واضح] فلا بدّ أن يكون كلّ واحد من حكم الأصل والفرع معلوماً، وأن تكون جهة الاشتراك بينهما معلومة، لكي نسري حكم الأصل إلى الفرع. فلو لم يكن حكم الأصل معلوماً، أو كان معلوماً ولكن جهة الاشتراك غير معلومة، فلا يمكن تسرية حكم الأصل إلى الفرع.

قيّمته العلمية

من الواضح أنه لا قيمة علمية للتمثيل، وذلك من جهة ما يرد من الإشكال على الصغرى، فإنّا لو استطعنا أن نعرف علّة الحكم أو الجامع المشترك لرجع التمثيل إلى القسم الثاني من أقسام الاستقراء الذي يضاف اكتشاف العلّة إلى اكتشاف الجزئيات.

[إنّ التمثيل على بساطته من الأدلة التي لا تفيد إلاّ الاحتمال؛ لأنّه لا يلزم من تشابه شيئين في أمر بل في عدّة أمور أن يتشابهوا من جميع الوجوه] بل إذا تشابهوا في جميع الوجوه يمكن الاستفادة منه. فمن هذه الجملة نفهم أنّه لا يمكن أن تنتقل من المشابه إلى مشابهه في بعض الوجوه. أمّا إذا كانا متشابهين من جميع الوجوه فيرجع إلى القسم الثاني من الاستقراء [فإذا رأيت

شخصاً مشابهاً لشخص آخر في طولهِ أو في ملامحهِ أو في بعض عاداتهِ وكان أحدهما مجرمًا قطعاً فإنَّه ليس لك أن تحكم على الآخر بأنَّه مجرم أيضاً، لمجرد المشابهة بينهما في بعض الصفات أو الأفعال.

نعم إذا قويت وجوه الشبه بين الأصل والفرع وكثرت. وجوه الشبه بينهما [يقوى عندك الاحتمال حتَّى يقرب من اليقين ويكون ظناً] وعلى هذا يتَّضح أنَّ المراد من اليقين الاطمئنان، مما يعني أنَّ الاحتمال كلَّما زاد قويت درجة الصدق [والقيافة من هذا الباب، فإنَّا قد نحكم على شخص أنَّه صاحب أخلاق فاضلة أو شرير بمجرد أن نراه، لأنَّا كنا قد عرفنا شخصاً قبله يشبهه كثيراً في ملامحهِ أو عاداتهِ وكان ذا خلق فاضل أو] كان [شريراً ... ولكن كل ذلك لا يغني عن الحق شيئاً.

غير أنَّه يمكن أن نعلم أنَّ «الجامع» أي جهة المشابهة علّة تامّة لثبوت الحكم في الأصل] هذا استدراك قد أشرنا إليه قبل قليل حيث ذكرنا أنه إذا أمكن إرجاع التمثيل إلى القسم الثاني من الاستقراء، كان مفيداً لليقين، لا لأنَّه تمثيل بل لأنَّه مستبطن قياساً [وحيثُ نستخدمه على نحو اليقين أنَّ الحكم ثابت في الفرع؛ لوجود علته التامة فيه، لأنَّه يستحيل تخلف المعلول عن علته التامة]. فإذا تحققت علة الحكم، تحقّق الحكم أيضاً في الفرع، ولكنّ الكلام في الصغرى، كما قال: [ولكنّ الشأن كلّهُ إنّما هو في إثبات أنَّ الجامع علّة تامّة للحكم]. فإذا استطعنا أن نعرف العلة في حرمة الخمر في المثال، فإذا تحقّق الإسكار في شيء آخر حكمنا عليه بالحرمة أيضاً. ولكن لعلّ الشارع كان قد حرّم الخمر لا لأنَّها مسكرة فقط بل لأنَّها خمر بالإضافة إلى الإسكار، والنبذ حسب الفرض ليس خمراً وإن كان مسكراً.

وعلى هذا فإذا تحقّق الإسكار في شيء آخر فقد لا يكون حراماً. ومن

هنا أفاد السيد المرتضى (رحمه الله) بأنه لا يمكن العمل بالقياس حتّى في الموارد المنصوصة العلّة، كالخمر لاحتمال مدخلية عنوان الخمرية بالإضافة إلى الإسكار [لأنّه يحتاج إلى بحث وفحص ليس من السهل الحصول عليه] أي على الجامع [حتّى في الأمور الطبيعية] فضلاً عن الأمور التعبدية التي لا نعلم ملاكات أحكامها [والتمثيل من هذه الجهة يلحق بقسم الاستقراء المبني على التعليل الذي أشرنا إليه سابقاً، بل هو نفسه.

أما إثبات أنّ الجامع هو العلّة التامّة لثبوت الحكم في المسائل الشرعية، فليس لنا طريق إليه إلّا من ناحية الشرع نفسه [فإذا بيّن العلّة التامّة على نحو يحصل لنا القطع بأنّ هذه الجهة هي تمام علّة الحكم، نستطيع حينئذ أن نقيس عليه ونثبت ذلك الحكم للفرع، وإذا لم نستطع أن نستكشف العلّة أو نعرف عليها من بيان الشارع، فلا نستطيع أن نثبت الحكم للفرع] ولذا لو كانت العلّة منصوصاً عليها من الشارع، فإنّه لا خلاف بين الفقهاء جميعاً في الاستدلال بذلك على ثبوت الحكم في الفرع [لكن بشرط أن نكتشف من بيانه أنّها تمام علّة الحكم لا العنوان؛ لأنّه لو احتملنا أنّ عنوان الخمرية، مثلاً، له مدخلية في الحكم، فلو نص الشارع على العلّة فلا يمكن إثبات الحكم للفرع [كقوله (عليه السلام)] في صحيحة بزيع بن إسماعيل عن الرضا (عليه السلام)^(١): «ماء البئر واسع لا يفسده شيء ... لأنّ له مادّة» فإنّه يستنبط منه أنّ كلّ ماء له مادّة كماء الحمام وماء حنفية الإسالة فهو واسع لا يفسده شيء.

وفي الحقيقة: أنّ التمثيل المعلوم فيه أنّ الجامع علّة تامّة يكون من باب

(١) وسائل الشيعة، الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث: ج ١، ص ١٧٢، الحديث السادس، الباب الرابع عشر من أبواب الماء المطلق.

القياس البرهاني المفيد لليقين] وهذا الكلام يستفاد منه أن القسم الثاني من الاستقراء قياس برهاني مفيد لليقين، لأنه أرجع هذا النوع من التمثيل إليه، بل هذا تصريح منه بأنه لا يوجد لنا طريق يفيد اليقين غير القياس البرهاني. لا يتبادر إلى أذهانكم أن المنطق الأرسطي يرى طريقاً يفيد اليقين هو القياس، وطريقاً آخر يفيد اليقين هو الاستقراء المبني على التعليل، وطريقاً آخر يفيد اليقين هو التمثيل الذي اكتشفت فيه العلة الجامعة للحكم. فإنه لا يوجد إلا طريق واحد يفيد اليقين وهو القياس البرهاني، وإذا كان الاستقراء يفيد اليقين في بعض الموارد أو التمثيل أيضاً، فلأنهما يستبطنان قياساً برهانياً مفيداً لليقين. وهذه هي نقطة خلاف بين المنطق الأرسطي والسيد الشهيد الصدر (قدس سره) حيث أفاد بأن الاستقراء طريق آخر يفيد اليقين، لا أنه يرجع إلى القياس وأنه يستبطن قياساً. والبحث في هذا موكول إلى دراسات أعمق وأدق.

[إذ يكون فيه الجامع حداً أوسطاً] أي العلة المستنبطة، كما ذكرنا في الاستقراء الناقص: أن اكتشاف العلة هو اكتشاف الحد الأوسط، فإذا اكتشفت صح السير من العام إلى الخاص [والفرع حداً أصغر والحكم حداً أكبر، فنقول في مثال الماء:

١. ماء الحمام له مادة.

٢. وكل ماء له مادة، واسع لا يفسده شيء (بمقتضى التعليل في الحديث).

ينتج: ماء الحمام واسع لا يفسده شيء.

وبهذا يخرج عن اسم التمثيل واسم القياس باصطلاح الفقهاء، الذي كان محل الخلاف عندهم].

تمريعات على الأقيسة

١. استدلل بعضهم على نفي الوجود الذّهني بأنه لو كانت الماهيات موجودة في الذهن لكان الذهن حاراً بارداً بتصور الحرارة والبرودة ومستقيماً ومستديراً وهكذا، واللازم باطل، فالملزوم مثله. والمطلوب أن تنظم هذا الكلام قياساً منطقيّاً مع بيان نوعه.
٢. استدلل بعضهم على أن الله تعالى عالم بأنّ فاقد الشيء لا يعطيه . وهو سبحانه قد خلق فينا العلم فهو عالم، فبيّن نوع هذا الاستدلال ونظمه.
٣. المروي أن العلماء ورثة الأنبياء، ولكنهم لما لم يرثوا منهم المال والعقار فقد ورثوا العلم والأخلاق، فهل هذا استدلال منطقي؟ وبيّن نوعه.
٤. استدلل بعضهم على ثبوت الوجود الذّهني فقال: «لاشك في أنا نحكم حكماً إيجابياً على بعض الأشياء المستحيلة كحكمنا بأنّ اجتماع النقيضين يغير اجتماع الضدين، والموجبة تستدعي وجود موضوعها، ولما لم يكن هذا الوجود في الخارج فهو في الذهن» فكيف تنظم هذا الدليل على القواعد المنطقية مع بيان نوعه وأنه بسيط أو مركّب؟ مع العلم أنّ قوله: «ولما لم يكن هذا الوجود...الخ» عبارة عن قياس استثنائي.
٥. استدللوا على لزوم وجود موضوع القضية الموجبة بأنّ ثبوت شيء لشيء، يستدعي ثبوت المثبت له. فكيف تنظم هذا الكلام قياساً منطقيّاً.
٦. ضع القضايا الآتية في صورة قياس مع بيان نوعه وشكله «صاحب الحجّة البرهانية لا يغلب» لأنّه «كان على حق» و «كل صاحب حق لا يغلب». وإذا كانت القضية الأولى شرطية على هذه الصورة: «إذا كانت الحجّة برهانية فصاحبها لا يغلب» فكيف تؤلّف المقدمات لتجعل هذه الشرطية نتيجة لها؟

ومن أي نوع يكون القياس حينئذ.

٧. ضع القضايا الآتية في صورة قياس مع بيان نوعه: «إنما يخشى الله من عباده العلماء» ولكن «لما لم يخش خالد الله سبحانه فهو ليس من العلماء».

٨. ما الشكل الذي ينتج جميع المحصورات الأربع.

٩. افحص عن السر في الشكل الثالث الذي يجعله لا ينتج إلا جزئية.

١٠. في أي شكل يجوز فيه أن تكون كبراه جزئية ويكون منتجاً؟

١١. إذا كانت إحدى المقدمتين في القياس جزئية، فلماذا يجب أن تكون المقدمة الأخرى كلية؟

١٢. إذا كانت الصغرى في القياس سالبة، فهل يجوز أن تكون الكبرى جزئية؟ ولماذا؟

١٣. كيف نحصل النتيجة من هاتين المنفصلتين: «الإنسان إما عالم أو جاهل» حقيقة، و «الإنسان إما جاهل أو سعيد» مانعة خلو؟

١٤. هل يمكن أن نؤلف من المنفصلتين الآتيتين قياساً منتجاً: «إما أن يسعى الطالب أو لا ينجح في الامتحان» مانعة خلو، و «الطالب إما أن يسعى أو يتهاون» مانعة جمع؟

١٥. جاء سائل إلى شخص وألح بالطلب كثيراً فاستنتج المسؤول من إلحاحه أنه ليس يستحق. وهذا الاستنتاج بطريق قياس الاستثناء، فكيف تستخرجه؟

١٦. ارجع البراهين في قاعدة نقض المحمول (من صفحة ٦٧ إلى ٧٣) إلى قياسات منطقية طبقاً لما عرفته من القواعد في القياس البسيط والمركب.

١٧. حاول أن تطبق أيضاً البراهين في عكس النقيض على قواعد القياس.

١٨. البرهان على نقض محمول الموجبة الكلية (صفحة ٦٧) يمكن إرجاعه

إلى قياس المساواة وإلى قياس شرطي من متصلتين، فكيف ذلك؟ وكذلك نظائره.

الأجوبة

ج ١: يمكن عرض هذا الاستدلال من خلال القياس الاستثنائي التالي:
لو كان الوجود الذهني حقاً للزم كون الذهن حاراً بارداً أو مستقيماً
ومستديراً، لدى تصور الأمور المذكورة^(١)، لكنه ليس كذلك. إذاً الوجود
الذهني ليس حقاً. نوع هذا القياس هو استثنائي اتصالي.

ج ٢: يمكن تنظيم هذا الاستدلال من خلال القياس الاستثنائي الاتصالي
التالي:

لو لم يكن الله تعالى عالماً لما خلق العلم فينا، لكنه خلق العلم فينا، إذاً هو
عالم؛ وذلك لأن استثناء نقيض التالي يلزم منه وينتج عنه نقيض المقدم،
والمقدم هو قولنا: لو لم يكن تعالى عالماً، فنقيضه كونه عالماً.
بيان الملازمة: لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فلو كان فاقداً للعلم لما أعطاه
لغيره. لكنه أعطاه لغيره، فهو واجد له.

بيان بطلان اللازم: لأن علمنا ممكن وكل ممكن معلول، وكل معلول لابد
أن ينتهي إلى علة غير معلولة، وإلا لزم الدور أو التسلسل، والعلة غير المعلولة
هي واجب الوجود بالذات، وقد قامت الأدلة على أنها واحدة لا ثاني لها.

ج ٣: هذا الاستدلال منطقي وهو من القياس الاستثنائي الانفصالي، وذلك
لأن الشرطية فيه شرطية منفصلة، وهو ما يمكن عرضه من خلال التالي:
إرث العلماء من الأنبياء إما المال والعقار وإما العلم والأخلاق، لكنهم لم
يورثوا المال والعقار، إذاً ورثوا العلم والأخلاق.

هذا الاستدلال إنما يصح إذا كانت المنفصلة مانعة خلوا لا مانعة جمع، إذ
لا مانع من أن يرث العلماء من الأنبياء المال والعقار إضافة إلى العلم والأخلاق.

(١) بداية الحكمة، مصدر سابق، المرحلة الثانية، الإشكال الثالث.

ج ٤: هذا الاستدلال مركّب من قياسين: أحدهما اقتراني حملي مركب
موصول، والآخر استثنائي انفصالي، وإليك القياسين من خلال التالي:
القضايا المذكورة قضايا مفاد هل المركبة^(١)

القضايا التي هي مفاد هل المركبة مجرى لقاعدة الفرعية.

∴ القضايا المذكورة مجرى لقاعدة الفرعية.

ثم نأخذ النتيجة لتكون صغرى في القياس التالي:

القضايا المذكورة مجرى لقاعدة الفرعية.

كل قضية تكون مجرى لقاعدة الفرعية لابد من وجود موضوعها.

∴ القضايا المذكورة لابد من وجود موضوعها.

ثم يأتي دور القياس الاستثنائي الانفصالي:

القضايا المذكورة موضوعها موجود إما في الخارج وإما في صقع آخر
من الوجود، لكنه غير موجود في الخارج، فهو موجود في صقع آخر من
الوجود، نسميه الذهن.

ويمكن عرض الاستدلال المذكور من خلال قياس اقتراني حملي بسيط،
وآخر استثنائي هو نفس الاستثنائي المذكور آنفاً.
أما الأول:

القضايا المذكورة قضايا موجبة صادقة.

كل قضية موجبة صادقة موضوعها موجود.

∴ القضايا المذكورة موضوعها موجود.

وأما الثاني فقد تقدّم آنفاً.

ج ٥: يمكن عرض الاستدلال من خلال الطريقة التالية:

الفرض: كل ب ح قضية موجبة صادقة.

(١) مفاد قاعدة الفرعية: ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له.

المدعى: ب الذي هو موضوع الموجبة المذكورة موجود بالضرورة.

البرهان: يمكن عرض هذا البرهان من خلال القياس الاقتراضي التالي:

القضايا الموجبة	ثبوت شيء لشيء
ثبوت شيء لشيء	يستدعي ثبوت المثبت له.
القضايا الموجبة	تستدعي ثبوت المثبت له.

ومن المعلوم أنَّ المثبت له هو الموضوع، إذاً القضايا الموجبة تستدعي وجود موضوع لها، إذاً (ب) موجود، وهو المطلوب.

ج٦: يمكن عرض الاستدلال من خلال التالي:

الفرض: صاحب الحجة البرهانية موجود.

المدعى: صاحب الحجة البرهانية لا يغلب.

البرهان: يمكن عرض البرهان من خلال القياس الاقتراضي التالي:

صاحب الحجة البرهانية	على حق.
كل من كان على حق	لا يغلب.
صاحب الحجة البرهانية لا يغلب.	

ويمكن الحصول على المدعى من خلال القياس الاقتراضي الشرطي التالي المؤلف من المتصلات:

إذا كانت الحجة برهانية كان صاحبها صاحب حق.

وإذا كان صاحبها صاحب حق فهو لا يغلب.

∴ إذا كانت الحجة برهانية فصاحبها لا يغلب.

ج٧: لو كان خالد عالماً لخشى الله لكنه لم يخش الله، ∴ فخالد ليس عالماً.

وجه الملازمة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾.

بيان بطلان اللازم: من خلال سيرة خالد وأفعاله، استدلل على عدم خشيته

منه تعالى: القياس قياس استثنائي اتصالي.

كما أنه يمكن صياغة تلك القضايا بقياس اقتراني حملي من الشكل الأول كبراه موجبة معدولة المحمول.

خالد لا يخشى الله.

كل من لا يخشى الله غير عالم

∴ خالد غير عالم.

ج ٨: الشكل الذي ينتج جميع المحصورات:

١. كل ب ح ٣. ع ب ح

٢. لا ب ح ٤. س ب ح

هو الشكل الأول، وذلك من خلال ضروبه الأربعة، حيث ينتج الأول

الموجبة الكلية. كل ب م

كل م ح

∴ كل ب ح

وينتج الثاني السالبة الكلية: كل ب م.

لا ب ح

∴ لا ب ح

وينتج الثالث الموجبة الجزئية: ع ب م

كل م ح

∴ ع ب ح

وينتج الرابع السالبة الجزئية: ع ب م

لا م ح

∴ س ب ح

وقد تقدّمت أمثلة هذه الضروب لما أجرى المصنّف (قدس سرّه) الحديث

حولها، فراجع.

ج ٩: السرّ في كون الشكل الثالث لا ينتج إلا الجزئية، يتّضح من خلال

استعراض ضروره الستة وهي التالية:

كل م ب	كل م ب	كل م ب	كل م ب	كل م ب	كل م ب
كل م ح	كل م ح	كل م ح	كل م ح	كل م ح	كل م ح
∴ ع ب ح	∴ ع ب ح	∴ ع ب ح	∴ ع ب ح	∴ ع ب ح	∴ ع ب ح

أما وجه انتاج الضروب: ٣، ٤، ٥، ٦، للجزئية فلأن النتيجة تتبع أحس المقدمات، وقد اشتملت الضروب الأربعة المذكورة على قضية جزئية، فلا بدّ والحال كذلك أن تكون النتيجة جزئية.

وأما وجه إنتاج الضربين الأول والثاني للجزئية فلأنّ كلاّ منهما تألّف من كلية موجبة صغرى، والكلية الموجبة تصدق في موردين:

$$١. ب = ح$$

$$٢. ب > ح$$

مثال الأول: كل إنسان ناطق، ومثال الثاني: كل إنسان حيوان. فإذا شكلنا من كلّ منهما قياساً من الشكل الثالث الضرب الأول، لما أمكن أن تصدق: كل ب ح في كل مورد مورد، وهو ما يمكن توضيحه من خلال القياسين التاليين:

كل إنسان ناطق	كل إنسان حيوان
كل إنسان ضاحك	كل إنسان ضاحك
∴ كل ناطق ضاحك	∴ بعض الحيوان ضاحك

حيث صدقت كل ناطق ضاحك في مورد القياس الأول لكنها لم تصدق في مورد القياس الثاني، وذلك لأنّ الموضوع أعم مطلقاً من المحمول، فلا يصدق القول: كل حيوان ضاحك.

وبالتالي لا يمكن تأسيس قاعدة كلية صادقة في كل مورد، تقول: كلما

تشكل الضرب الأول من الشكل الثالث أنتج موجبة كلية، وذلك لأنها تكذب في المورد المذكور ثانياً، لكننا نجد أن الجزئية صادقة في كل مورد مورد. وكذلك الأمر بالنسبة للضرب الثاني، وهذا ما يمكن توضيحه من خلال القياسين التاليين أيضاً:

كل ذهب معدن. لا شيء من الذهب بفضة ∴ بعض الذهب ليس بفضة		كل إنسان ناطق لا شيء من الإنسان بحجر ∴ لا شيء من الناطق بحجر
--	--	--

القياس الأول أنتج كلية صادقة لكنه لا يمكن تأسيس قاعدة كلية تفيد: بأنه كلما تشكل الضرب الثاني من الشكل الثالث أنتج سالبة كلية، وذلك لأنها تكذب في المورد الذي يكون فيه المحمول أعم مطلقاً من الموضوع، إذ سلب الأخص عن الأعم محال، كما في قولنا: لا شيء من المعدن بفضة.

ج ١٠: بالعودة إلى ضروب الشكل الثالث المذكور في معرض الجواب السابق نجد الضربين الرابع والخامس أنتجا مع أن كبرى كل منهما جزئية. وكذلك نجد الضرب الثاني من ضروب الشكل الرابع الخمسة، حيث يتألف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى:

كل إنسان	حيوان
بعض الولود	إنسان
∴ بعض الحيوان ولود	

ج ١١: لقد جاء في شروط القياس العامة أنه لا إنتاج من جزئيتين، أي لا بد أن يتشكل القياس إما من كليتين أو كلية وجزئية.

أما وجه ذلك فيمكن عرضه من خلال القياس الاستثنائي الاتصالي التالي: لو جاز تركب القياس من جزئيتين لجاز عدم تكرار الحد الأوسط، لكنه لا يجوز ذلك، إذ لا يجوز تركب القياس من جزئيتين.

وجه الملازمة: يمكن توضيحه من خلال الشكل التالي:

ع ب م

ع م حـ

∴ ع ب حـ

مفاد هذا الشكل هو أن صغراه لا تدلّ على أكثر من تلاقي الأوسط مع الأصغر في الجملة وكذلك بالنسبة للأكبر، فلا يُعلم والحال كذلك أن البعض من الأوسط الذي يلتقي مع الأصغر هو نفس البعض الذي يلتقي به مع الأكبر، وبعبارة أخرى: لا يمكن من خلال الشكل المذكور أعلاه أنه يثبت من خلاله وفي كل مورد مورد ثبوت الأكبر للأصغر من خلال الأوسط المذكور على تلك الشاكلة، وكذلك لا يمكن السلب، وذلك لأننا نجد في بعض الأمثلة لا يصحّ الإيجاب وفي بعضها لا يصحّ السلب، وإليك مثال كلٍّ من الحالتين:

مثال الحالة الأولى: بعض الإنسان حيوان

بعض الحيوان فرس

∴ بعض الإنسان فرس.

رأيت أن الإيجاب غير صحيح، إذ لا إيجاب بين المتباينين.

مثال الحالة الثانية: بعض الإنسان حيوان

بعض الحيوان ليس بناطق

∴ بعض الإنسان ليس بناطق

إذن هذا مورد لا يجوز فيه السلب.

والمنطق كما علمت إنما يؤسس قواعد عامة صادقة في كل الموارد،

وليس من شأنه أن يجعل لكل مورد قاعدة.

إذن لا يمكن أن نستعلم حال والأكبر الأصغر إيجاباً أو سلباً من خلال

الشكل المذكور.

ج ١٢: لا يجوز أن تكون الصغرى سالبة في ضروب الشكليات الأولى والثالث مطلقاً، سواء كانت الكبرى كلية أم جزئية.

وأما في الشكليات الثانية والرابع، فإنه لا يجوز في الثاني حيث اشترط فيه كلية الكبرى سواء كانت الصغرى موجبة أم سالبة، ولا يجوز ذلك في الرابع لأمرين:

١. شرط عام وهو أنه لا بد أن تكون الكبرى كلية.
٢. شرط خاص بالشكل الرابع وهو أنه لا يجوز أن تكون إحدى مقدماته سالبة جزئية سواء كانت صغرى أو كبرى.

وقد تم توضيح علّة ذلك لما تمّ تناول الأشكال الأربعة وشروطها.

ج ١٣: لقد تقدّم أن لا قياس مؤلف من منفصلات، وتقدّم أنّ معنى ذلك بما هي منفصلات وأما إذا أمكن تحويلها إلى متصلات فيشكل قياس منها وفق الضروب المعروفة، ثمّ يتم الوصول إلى نتيجة هي شرطية متصلة، ثمّ بعد ذلك يتم تحويل المتصلة إلى منفصلة وهو المطلوب، وهذا ما يمكن عرضه من خلال التالي:

الفرض: الإنسان، السعادة، العلم، الجهل مفاهيم ندر كها.

المدعى: إثبات الاتصال ما بين العلم والسعادة وسلبه ما بين الجهل والسعادة.

البرهان:

- أما الحقيقية فتحوّل إلى متصلات أربع:
١. كلما كان الإنسان عالماً لم يكن جاهلاً.
 ٢. كلما كان الإنسان جاهلاً لم يكن عالماً.
 ٣. كلما لم يكن الإنسان عالماً فهو جاهل.
 ٤. كلما لم يكن الإنسان جاهلاً فهو عالم.
- وأما مانعة الخلو فتحوّل إلى متصلتين:
- كلما لم يكن الإنسان جاهلاً كان سعيداً.

كلما لم يكن الإنسان سعيداً، فهو جاهل.
بعد هذا التحويل للمنفصلات إلى متصلات لابدّ من التدقيق فيها لمعرفة
أيّ منها يصلح لأن ينضمّ للأخرى من أجل تشكيل قياس اقتراني شرطي منتج:
الملاحظ هو أنّه يمكن تشكيل قياسين اقترانيين شرطين، هما:

كلما كان الإنسان عالمّاً لم يكن جاهلاً

كلما لم يكن الإنسان جاهلاً كان سعيداً

∴ كلما كان الإنسان عالمّاً كان سعيداً

وأما القياس الآخر فهو التالي:

كلما لم يكن الإنسان سعيداً كان جاهلاً

كلما كان الإنسان جاهلاً لم يكن عالمّاً

∴ كلما لم يكن الإنسان سعيداً لم يكن عالمّاً

ج ١٤: يمكن معرفة ذلك إنّ أمكن تحويل كلّ من المنفصلتين إلى
متصلتين ثمّ إمكان تشكيل قياس اقتراني شرطي متصل:

تحويل الأولى:

١. كلما لم يكن الطالب ساعياً فلا ينجح.

٢. كلما نجح الطالب فقد سعى.

تحويل الثانية:

١. كلما سعى الطالب لم يكن متهاوناً.

٢. كلما تهاون الطالب لم يكن ساعياً.

ومن خلال التدقيق في المتصلات الأربع يمكن الحصول على القياسين التاليين:

كلما تهاون الطالب لم يكن ساعياً

كلما لم يكن الطالب ساعياً فلا ينجح

∴ كلما تهاون الطالب فلا ينجح

كلما نجح الطالب فقد سعى

وكلما سعى الطالب لم يكن متهاوناً

∴ كلما نجح الطالب لم يكن متهاوناً

ج ١٥: لو كان هذا السائل مستحقاً لما ألحَّ لكنه ألحَّ، فهو ليس بمستحق.

ويمكن عرضه من خلال القياس الاقتراني الحملي التالي:

كل ملح بالطلب غير مستحق

هذا ملح بالطلب

∴ هذا غير مستحق.

ج ١٦: البرهان على الموجبة الكلية، وأنها تتحوّل بنقض المحمول الى

سالبة كلية صادقة.

يمكن عرض هذا البرهان من خلال التالي:

الفرض: كل ب ح صادقة

المدعى: لا ب ح صادقة

البرهان: يمكن عرض هذا البرهان من خلال قياس اقتراني شرطي متصل

في الشكل الأول: كلما صدقت كل ب ح صدقت لا ح ب^(١)

كلما صدقت لا ح ب صدقت لا ب ح

∴ كلما صدقت كل ب ح صدقت لا ب ح وهو المطلوب.

يمكن بيان الصغرى من خلال القياس الاستثنائي المركّب التالي:

لو لم تصدق لا ح ب كلما صدقت كل ب ح لجاز صدق س ب ح، ولو

جاز صدق س ب ح لجاز صدق النقيضين، لكنه لا يجوز صدق النقيضين،

∴ كلما صدقت كل ب ح صدقت لا ح ب.

(١) لا ح ب عكس النقيض المخالف ل كل ب ح

بيان الملازمة: لو لم تصدق لا حـ ب حال صدق كل ب حـ لصدق نقيضها
ع حـ ب، ولصدق ع ب حـ عكسها المستوي، ولصدقت س ب حـ بنقض
المحمول، وس ب حـ نقيض كل ب حـ فلا تصدق كل ب حـ هذا خلف.

كما يمكن بيان الكبرى من خلال القياس الاقتراني الحملية التالي:

كل عكس مستوي صادق حال صدق الأصل

لا ب حـ عكس مستوي لا حـ ب

∴ لا ب حـ صادق حال صدق لا حـ ب

وقد عرفت أن لا حـ ب صادق، إذاً لا ب حـ صادق.

∴ كلما صدقت كل ب حـ صدقت لا ب حـ

البرهان على الموجبة الجزئية:

يمكن عرض هذا البرهان من خلال التالي:

الفرض: ع ب حـ صادقة.

المدعى: س ب حـ صادقة

البرهان: يمكن عرض هذا البرهان من خلال القول بأن س ب حـ إن كانت

صادقة فهو، وإلا فيمكن استعمالها في القياس التالي للوصول إلى خلف الفرض:

كلما كذبت س ب حـ صدقت كل ب حـ

كلما صدقت كل ب حـ صدقت لا ب حـ

كلما صدقت لا ب حـ كذبت ع ب حـ هذا خلف المفروض.

أما الأولى فلأن كل ب حـ نقيض س ب حـ وأما الثانية فلأن لا ب حـ

صادقة بقاعدة نقض المحمول.

∴ س ب حـ صادقة، وهو المطلوب.

البرهان على السالبة الكلية:

يمكن عرض هذا البرهان من خلال التالي:

الفرض: لا ب ح صادقة

المدعى: كل ب ح صادقة

البرهان: إن كانت كل ب ح صادقة، فهو، وإلا يلزم كذب لا ب ح هذا خلف، وهذا ما يوضحه التالي:

كلما كذبت كل ب ح	صدق نقيضها س ب ح
كلما صدقت س ب ح	صدقت منقوضة محمولها ع ب ح
كلما صدقت ع ب ح	كذب نقيضها لا ب ح هذا خلف،

وذلك لأننا فرضنا لا ب ح صادقة.

∴ كل ب ح صادقة، وهو المطلوب.

البرهان على السالبة الجزئية

يمكن عرض هذا البرهان من خلال التالي:

الفرض: س ب ح صادقة

المدعى: ع ب ح صادقة

البرهان: يمكن الاستدلال على صدق ع ب ح بنفس الطريقة السابقة وهي طريقة الخلف.

لو لم تكن ع ب ح صادقة	لصدق نقيضها لا ب ح
لو كانت لا ب ح صادقة	لصدقت كل ب ح منقوضة المحمول
ولو صدقت كل ب ح	كذبت س ب ح

هذا خلف؛ لأننا فرضنا س ب ح صادقة

∴ ع ب ح صادقة

ج ١٧: البرهان على عكس النقيض الموافق لـ كل ب ح

يمكن عرض هذا البرهان من خلال التالي:

الفرض: كل ب ح صادقة، ب = ح أو ب > ح لأن كل ب ح تصدق

في الموردين المذكورين فقط.

المدعى: كل حـ ب صادقة

البرهان: يمكن عرض هذا البرهان من خلال القياس التالي:

لو لم يكن كل حـ ب صادقة لصدق نقيضها س حـ ب، لكنه غير صادق.

∴ كل حـ ب صادقة

يمكن الاستدلال على عدم صدق س حـ ب، أي بطلان اللازم من خلال

القياس الاقتراني الاتصالي التالي:

كلما صدقت س حـ ب صدقت س ب حـ

كلما صدقت س ب حـ كذبت كل ب حـ

∴ كلما صدقت س حـ ب كذبت كل ب حـ

أما الصغرى فلأن س ب حـ عكس نقيض موافق لـ س حـ ب، وأما

الكبرى فلأن كل ب حـ نقيض س ب حـ

لكن النتيجة خلف الفرض، حيث فرضنا كل ب حـ صادقة.

∴ س حـ ب كاذبة فيصدق نقيضها كل حـ ب وهو المطلوب.

وبعبارة أخرى: يمكن صياغة القياس التالي: لو لم تكن كل حـ ب صادقة

لكانت كل ب حـ كاذبة، لكنها صادقة بحسب الفرض، إذاً كل حـ ب صادقة.

وبعبارة ثالثة: لو كانت كل حـ ب كاذبة، لكانت النسبة بين حـ وبـ إما

التباين الكلي، أو العموم والخصوص من وجه أو العموم المطلق، حيث يكون

الموضوع أعم، لكن الأمر ليس كذلك، إذاً ليست كل حـ ب كاذبة.

بيان الملازمة: لأن موارد كذب الموجبة الكلية هي موارد صدق نقيضها

س ب حـ والأخيرة تصدق في الموارد الثلاثة المذكورة.

بيان بطلان اللازم: لو كانت النسب المذكورة بين حـ وبـ، أي: حـ //

بـ، حـ < بـ، حـ × بـ لكانت النسبة بين نقيضهما حـ ب، التباين الجزئي

الذي يشتمل على التباين الكلي والعموم والخصوص من وجه والعموم والخصوص المطلق بحيث يكون ح هو الأخص من ب ، وعلى هذا تكون العلاقة بين ب و ح هي التالية:

$\text{ب} // \text{ح}$

$\text{ب} \times \text{ح}$

$\text{ب} < \text{ح}$

وليس واحد من هذه العلائق يصلح لأن يكون مورداً لصدق الموجبة الكلية التي تصدق في موردين: $\text{ب} = \text{ح}$ ، $\text{ب} > \text{ح}$
 $\therefore$ لو لم تصدق كل ح لصدقت س ح ولو صدقت لكذبت كل ب ح هذا خلف.

البرهان على عكس النقيض المخالف لـ كل ب ح

يمكن عرض هذا البرهان من خلال التالي:

الفرض: كل ب ح صادقة

المدعى: لا ح ب

البرهان: يمكن عرض هذا البرهان من خلال قياس استثنائي أولاً ثم اقترانيين شرطيين اتصاليين ثانياً.

لو لم تكن لا ح ب صادقة لصدق نقيضها ع ح ب

لكنه غير صادق.

$\therefore$ لا ح ب صادقة.

الملازمة واضحة، حيث إنّ النقيضين لا يصدقان ولا يكذبان.

أما بطلان التالي فيمكن عرضه من خلال القياس الاقتراني الشرطي

الاتصالي التالي:

كلما صدقت ع ح ب صدقت ع ب ح

كلما صدقت ع ح صدقت س ب ح

∴ كلما صدقت ع ح ب صدقت س ب ح

أما الصغرى فبناءً على العكس المستوي، وأما الكبرى فبناءً على قاعدة نقض المحمول.

ثم نأخذ النتيجة لتكون صغرى في القياس الاقتراضي الشرطي الاتصالي التالي:

كلما صدقت ع ح ب صدقت س ب ح

كلما صدقت س ب ح كذبت كل ب ح

∴ كلما صدقت ع ح ب كذبت كل ب ح

هذا خلف سببه فرض صدق ع ح ب، إذ أنها كاذبة فيصدق نقيضها لا ح ب، وهو المطلوب.

البرهان على عكس النقيض الموافق لـ لا ب ح

يمكن عرض هذا البرهان من خلال التالي:

الفرض: لا ب ح صادقة، ب // ح

المدعى: س ح ب صادقة، لا ح ب كاذبة

البرهان: لا بد من الاستدلال أولاً على صدق س ح ب، وثانياً على كذب

لا ح ب. أما الأول فيمكن عرضه من خلال قياسين: الأول استثنائي، والآخر اقتراضي اتصالي مركب.

أما الأول: لو لم تصدق س ح ب للزم كذب لا ب ح لكن لا ب ح

صادقة بحسب الفرض. ∴ س ح ب صادقة.

أما بطلان اللازم فواضح، وذلك لأننا فرضنا صدق لا ب ح

وأما بيان الملازمة فمن خلال القياس التالي:

كلما كذبت س ح ب صدقت كل ح ب

كلما صدقت كل ح ب كان ح = ب، أو ح > ب

كلما كان بَ = حَ أو حَ > بَ كان ب = ح و ح < ب

كلما كان ب = ح و ح < ب لم تصدق لا ب ح

أما المقدمة الأولى فللتناقض بين س حَ بَ، وكل حَ بَ، وهما لا يصدقان معاً ولا يكذبان كذلك.

وأما المقدمة الثانية؛ فلأنك عرفت أن كل ب ح تصدق في موردين فقط: التساوي بين الموضوع والمحمول، وأن يكون الموضوع أخص مطلقاً من المحمول. وأما المقدمة الثالثة؛ فلأن النسبة بين نقيضي المتساويين التساوي، والنسبة بين نقيض الكلين اللذين بينهما عموم وخصوص مطلق هي العموم والخصوص المطلق حيث يكون نقيض الأعم أخص، ونقيض الأخص أعم. وأما الرابعة فلأن السالبة الكلية لا تصدق إلا في مورد احد وهو ب // ح .: س حَ بَ صادقة.

وأما الثاني، وهو الاستدلال على عدم صدق لا حَ بَ فإنه يمكن عرضه كما تمّ عرض الأول.

لو كانت لا حَ بَ صادقة للزم كذب لا ب حَ ولكن لا ب حَ صادقة حسب الفرض. :. لا حَ بَ كاذبة. أما بطلان اللازم فواضح.

وأما بيان الملازمة فمن خلال القياس الاقتراضي الشرطي الاتصالي التالي:

كلما صدقت لا حَ بَ كان حَ // بَ

كلما كان حَ // بَ كان بين ح و ب إما // أو ×

كلما لم يكن ب // ح دائماً لم يكن ب // ح دائماً ×

:. كلما كانت لا حَ بَ صادقة لم تكن لا ب حَ صادقة دائماً.

هذا خلف الفرض.

ويمكن عرض الاستدلال من خلال القياس التالي أيضاً.

كلما كانت لا حَبَ صادقة	كانت كل حَبَ صادقة
كلما كانت كل حَبَ صادقة	كانت ع حَبَ صادقة
كلما كانت ع حَبَ صادقة	كانت ع ب حَبَ صادقة
كلما كانت ع ب حَبَ صادقة	كانت س ب حَبَ صادقة
كلما كانت س ب حَبَ صادقة	لم تكن لا ب حَبَ صادقة دائماً
∴ كلما كانت لا حَبَ صادقة	لم تكن لا ب حَبَ صادقة دائماً

هذا خلف.

أما الأولى فوليدة نقض المحمول، والثانية وليدة التداخل، والثالثة وليدة العكس المستوي، والرابعة وليدة نقض المحمول، والخامسة وليدة قاعدة: ليس كلما صدقت الجزئية صدقت الكلية.

البرهان على عكس النقيض المخالف لـ لا ب حـ

يمكن عرض هذا البرهان من خلال التالي:

الفرض: لا ب حـ صادقة

المدعى: ع حَبَ صادقة دائماً دون كل حَبَ

البرهان: إذن لابدّ من إقامة الاستدلال على الأمرين التاليين:

١. ع حَبَ صادقة دائماً

٢. كل حَبَ ليست صادقة كذلك.

أما الأول فيمكن الاستدلال عليه من خلال قياس استثنائي ابتداء ثم اقتراني شرطي اتصالي ثانياً.

أما الأول: لو لم تكن ع حَبَ صادقة للزم صدق المتضادتين لا ب حـ وكل ب حـ، والتالي باطل فالمقدم مثله.
اللازم واضح البطلان.

بيان الملازمة من خلال القياس الاقتراني الشرطي التالي:

كلما كذبت ع حـ ب	صدقت لا حـ ب
كلما صدقت لا حـ ب	صدقت لا ب حـ
كلما صدقت لا ب حـ	صدقت كل ب حـ
∴ كلما كذبت ع حـ ب	صدقت كل ب حـ

ثم نأخذ النتيجة لتكون صغرى في القياس التالي:

كلما كذبت ع حـ ب	صدقت كل ب حـ
كلما صدقت كل ب حـ	كذبت لا ب حـ
∴ كلما كذبت ع حـ ب	كذبت لا ب حـ

هذا خلف.

فلو كانت ع حـ ب كاذبة لكانت لا ب حـ كاذبة، لكنها صادقة.

∴ ع حـ ب صادقة.

أما المقدمة الأولى فللتناقض، والثانية للعكس المستوي، والثالثة لنقض

المحمول، وأما الثانية في القياس الثاني فللتضاد بين كل ب حـ و: لا ب حـ

ويمكن الاستدلال على صدق ع حـ ب بالتالي أيضاً:

لو لم تكن ع حـ ب صادقة لكان حـ // ب	
ولو كان حـ // ب لكان حـ = ب أو حـ > ب	
ولو كان حـ = ب أو حـ > ب لما صدقت لا ب حـ	
∴ لو لم تكن ع حـ ب صادقة لما صدقت لا ب حـ	

لكن لا ب حـ صادقة

∴ ع حـ ب صادقة

أما الأولى فلأن كل محصورة تكذب في مورد صدق نقيضها، ونقيض

ع حـ ب هو لا حـ ب، أي السالبة الكلية، وهي لا تصدق إلا في حال التباين

الكلي بين جزئيهـا.

وأما الثانية، فلأن نقيض أحد المتباين كلياً إما مساوٍ لعين الآخر أو يكون أعم منه.

الموجود // المعدوم ← لا موجود = المعدوم

الإنسان // الحجر ← لا إنسان < الحجر

وأما الاستدلال على عدم صدق كل حـ ب دائماً فيمكن عرضه من خلال التالي:

كلما كانت كل حـ ب صادقة كان حـ = ب أو حـ > ب

كلما كان حـ = ب أو حـ > ب كان حـ // ب أو حـ × ب

كلما كان حـ // ب أو حـ × ب صدقت لا حـ ب، وس حـ ب

كلما صدقت لا حـ ب وس حـ ب صدقت ع ب حـ

كلما صدقت ع ب حـ كذبت لا ب حـ

∴ كلما كانت كل حـ ب صادقة دائماً كذبت لا ب حـ

هذا خلف الفرض. ∴ كل حـ ب ليست صادقة دائماً.

أما الأولى فلأن الموجبة الكلية تصدق في موردين: ب = ح وب > حـ

وأما الثانية: فإن النسبة بين نقيض أحد المتساويين وعين الآخر هي نسبة التباين الكلي، وإن النسبة بين نقيض الأخص وعين الأعم هي العموم والخصوص من وجه، كالحيوان والإنسان.

وأما الثالثة: فواضحة.

وأما الرابعة: فلأن عكس النقيض المخالف للسالبين الكلية والجزئية هو

موجبة جزئية.

البرهان على عكس نقيض السالبة الجزئية

الاستدلال على عكس النقيض الموافق:

يمكن الاستدلال على عكس النقيض الموافق لس ب حـ من خلال التالي:

الفرض: س ب ح صادقة

المدعى: س ح ب صادقة، لا ح ب ليست صادقة دائماً وفي كل مورد مورد.
البرهان: أما صدق س ح ب فيمكن الاستدلال عليه من خلال قياس
استثنائي أولاً واقتراني شرطي اتصالي ثانياً.
أما الاستثنائي فيمكن صياغته بالتالي: لو لم تكن س ح ب صادقة كذبت
س ب ح، لكن س ب ح صادقة.

∴ القول بعدم صدق س ح ب باطل.

أما بطلان اللازم فواضح.

وأما بيان الملازمة فمن خلال التالي:

لو كانت س ح ب كاذبة	لصدقت كل ح ب نقيضها
ولو صدقت كل ح ب	لصدق لا ح ب
ولو صدقت لا ح ب	لصدقت لا ب ح
ولو صدقت لا ب ح	لصدقت كل ب ح
ولو صدقت كل ب ح	لكذبت س ب ح

∴ لو كانت س ح ب كاذبة لكانت س ب ح كاذبة. هذا خلف.

أما الأولى فقد ذكرت علتها، وأما الثانية فمن خلال قاعدة نقض
المحمول، والثالثة وفق العكس المستوي، والرابعة وفق قاعدة نقض المحمول،
والخامسة وفق قاعدة التناقض.

∴ س ح ب صادقة وهو المطلوب.

وأما الاستدلال على عدم صدق لا ح ب دائماً كلما صدقت س ب ح
فيمكن عرضه من خلال القياس الاستثنائي التالي:

لو صدقت لا ح ب كلما صدقت س ب ح لكان ح // ب أو ح × ب أو
ح < ب، والتالي باطل بشقيه الثاني والثالث، فالمقدم مثله، حيث لا تصدق لا ح

بَ إِلَّا إِذَا كَانَ حَ // بَ، .: لَا تَصَدَّقْ لَا حَ بَ كُلَّمَا صَدَقَتْ س ب حَ
 أما الملازمة فلأنَّ س ب حَ تصدق في الموارد الثلاثة المذكورة.
 وأما بطلان التالي؛ فلأنَّه لَا يَصَحُّ السلب الكلي لأحد الكليين عن الآخر
 فيما لو كان بينهما عموم وخصوص من وجه الذي يفيد السلب الجزئي
 لأحدهما عن الآخر، فلا يَصَحُّ القول:
 لَا شَيْءَ مِنَ الْأَبْيَضِ بِطَيْرٍ، أَوْ لَا شَيْءَ مِنَ الطَّيْرِ بِأَبْيَضٍ
 وكذلك لَا يَصَحُّ سلب الأعم عن الأخص، فلا يقال مثلاً: لَا شَيْءَ مِنَ
 الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ.

الاستدلال على عكس النقيض المخالف

يمكن عرض هذا الاستدلال من خلال الطريقة التالية:

الفرض: س ب حَ صادقة و ب // حَ ب < حَ، ب × حَ
 هذه موارد صدق س ب حَ

المدعى: ع حَ بَ صادقة وَلَا تَصَدَّقْ كُلَّ حَ بَ
 البرهان: أما البرهان على صدق ع حَ بَ كلما صدقت س ب حَ فيمكن
 عرضه من خلال قياسين: أولهما استثنائي، والآخر اقتراني شرطي اتصالي.
 أما الأول: لو لم تصدق ع حَ بَ كلما صدقت س ب حَ للزم كذب س
 ب حَ المفروضة الصدق، والتالي باطل للزومه الخلف، فالمقدّم مثله
 .: ع حَ بَ صادقة كلما تمّ فرض صدق س ب حَ

وأما الثاني، فهو ما يمكن عدّه بياناً للملازمة:

لو لم تكن ع حَ بَ صادقة	لصدق لا حَ بَ نقيضها
ولو صدقت لا حَ بَ	صدقت لا ب حَ عكسها المستوي
ولو صدقت لا ب حَ	صدقت كل ب حَ بنقض المحمول
ولو صدقت كل ب حَ	كذبت س ب حَ نقيضها

∴ لو لم تكن ع حَب صادقة لكذبت س ب ح هذا خلف.

∴ ع حَب صادقة، وهو المطلوب.

وأما البرهان على عدم صدق كل حَب كلما صدقت س ب ح فيمكن عرضه من خلال التذكير بموارد صدق السالبة الجزئية، والتي هي ثلاثة:

ب // ح، ب < ح، ب × ح

فلو صدقت كل حَب كلما صدقت س ب ح لكانت النسبة في الموجبة الكلية بين الموضوع والمحمول هي التالية: ب // ح، ب > ح ب × ح والتالي باطل فالمقدم مثله:

أما الملازمة فواضحة: حيث إنَّ الشقوق المذكورة هي موارد صدق السالبة الجزئية. وأما بيان بطلان التالي فيمكن عرضه بعد إلفات النظر والتذكير بأنَّ س ب ح صادقة، أي: ب // ح وب < ح ب × ح

فلو كانت كل حَب صادقة كلما صدقت س ب ح لكان حَ // ب، حَ < ب، حَ × ب، مع أن الأمر ليس كذلك، وذلك لأنَّ النسبة بين حَ وب هي إما التساوي أو العموم والخصوص المطلق، وهذا ما يوضحه المثالان التاليان:

بعض الموجود ليس بمعدوم.

بعض الحجر ليس بإنسان.

سالتان جزئيتان صادقتان، وذلك لأنَّ النسبة بين كلٍّ من جزئيهما هي نسبة التباين الكلي.

فإذا نقضنا أحد الجزئين دون الآخر فتكون النسبة بينهما إما التساوي أو العموم والخصوص المطلق، حيث إنَّ الوجود = المعدوم، واللاحجر < الإنسان وبالتالي: إنَّ صدقت كل حَب في المورد الأول حيث يمكن أن يقال: كل لا موجود معدوم إلاَّ إنها لا تصدق في المورد الثاني فلا يقال: كل لا حجر إنسان.

∴ لا تصدق كل حَ فيما لو صدقت س ب ح بحيث يكون ب // ح

ولا تصدق كذلك فيما لو صدقت س ب ح بحيث يكون ب < ح فإن النسبة بين ح و ب هي نسبة العموم والخصوص من وجه؛ وذلك لأن النسبة بين نقيض الأخص، وعين الأعم هي نسبة العموم والخصوص من وجه، كـ (لا إنسان) والحيوان، ∴ ح × ب، وبالتالي فلا يصدق قولنا: كل طير أبيض أو كل أبيض طير. فإذا كان: بعض الحيوان ليس بإنسان صادقاً فلا يصدق كل لا إنسان حيوان ولا تصدق كل ح ب إذا صدقت س ب ح، بحيث يكون ب × ح فإن النسبة بين ح و ب هي نسبة العموم والخصوص المطلق حيث يكون ح < ب، وهذا مورد لا يصدق فيه الموجبة الكلية، كقولنا: كل حيوان إنسان، وإلا فهو خلف الأخصية والأعمية.

وإليك خلاصة هذا الاستدلال من خلال القياس الاستثنائي التالي:
لو صدقت كل ح ب كلما صدقت س ب ح لكان ح // ب، أو ح < ب،
أو ح × ب، والتالي باطل بشقوه الثلاثة، فالمقدم مثله.
أما الملازمة فواضحة.

وأما بطلان التالي فيمكن الاستدلال عليه من خلال القياس الاستثنائي التالي:
لو كانت النسبة بين طرفي كل ح ب هي ح // ب، ح < ب، ح × ب،
لكانت النسبة بين ح و ب هي ح = ب أو ح // ب، أو ح < ب، والتالي بشقيه الأول والثالث باطل، وذلك لأنه خلف الفرض حيث فرض إن: ب // ح،
ب < ح ب × ح

ج ١٨: أمّا إعمال قياس المساواة للاستدلال على نقيض محمول الموجبة الكلية فيمكن عرضه من خلال التالي:

الفرض: كل ب ح صادقة.

المدعى: لا ب ح صادقة.

البرهان: يمكن عرضه من خلال ما يلي:

صدق كل ب ح يستلزم صدق لا ح ب

صدق لا ح ب يستلزم صدق لا ب ح

∴ صدق كل ب ح يستلزم صدق لا ب ح

ويمكن صياغته بالتالي:

كل ما يستلزم مستلزماً لشيء، مستلزم لذلك الشيء، فلو استلزم (أ) (ب) المتسلزم لـ (ح) فإن (أ) يكون مستلزماً لـ (ح).

وما نحن فيه صدق كل ب ح مستلزم لصدق لا ب ح المستلزم لصدق لا ح ب.

∴ صدق كل ب ح مستلزم لصدق لا ح ب.

وأما صياغة الاستدلال من خلال القياس الاقتراضي الشرطي الاتصالي فهو كالتالي:

كلما صدقت كل ب ح صدقت لا ح ب

كلما صدقت لا ح ب صدقت لا ب ح

∴ كلما صدقت كل ب ح صدقت لا ب ح

أما الأولى فلقاعدة عكس النقيض المخالف حيث تنعكس كل ب ح إلى لا ح ب وأما الثانية فلقاعدة العكس المستوي حث تنعكس لا ح ب إلى ب ح نقض محمول الموجبة الجزئية

الفرض: ع ب ح صادقة، ب = ح، ب < ح، ب > ح، ب × ح موارد صدق ع ب ح

المدعى: س ب ح صادقة

البرهان: أما قياس المساواة فيمكن عرضه كالتالي:

س ب ح إن كانت صادقة فهو المطلوب، وإلا فيصدق نقيضها كل ب ح وبالتالي:

كذب س ب حـ يستلزم صدق كل ب حـ

صدق كل ب حـ يستلزم صدق لا ب حـ

صدق لا ب حـ يستلزم كذب ع ب حـ

∴ كذب س ب حـ يستلزم كذب ع ب حـ هذا خلف.

∴ هذان قياسا مساواة، والأول ينتج عنه لزوم صدق لا ب حـ والثاني لزوم

عنه كذب ع ب حـ

أما القياس الاقتراني الشرطي الاتصالي فهو التالي:

لو لم تصدق س ب حـ لصدقت كل ب حـ

ولو صدقت كل ب حـ لصدقت لا ب حـ

ولو صدقت لا ب حـ لكذبت ع ب حـ

∴ لو لم تصدق س ب حـ لكذبت ع ب حـ لكن ع ب حـ صادقة.

إذن س ب حـ صادقة وهو المطلوب.

كما يمكن الاستدلال على صدق س ب حـ من خلال القياس الاستثنائي التالي:

لو لم تكن س ب حـ صادقة لكان ب = حـ أو ب > حـ ولكن ليس ب =

حـ أو ب > حـ إذن س ب حـ صادقة.

أما بيان الملازمة، فلأن المساواة وكون الموضوع أخص مورداً صدق

الموجبة الكلية التي هي نقيض السالبة الجزئية، وقد سمعت أكثر من مرة أن

مورد كذب أحد النقيضين هو موارد صدق الآخر، وقد فرضنا س ب حـ

كاذبة إذن ب = حـ أو ب > حـ.

أما بطلان التالي بشقيه، فلأنه لو كان ب = حـ لصدق ب كلما صدق حـ

وبالتالي لا يصدق مع نقيض حـ الذي هو حـ لاستحالة اجتماع النقيض، هذا

خلف، حيث فرضنا أن ب = حـ ب < حـ ب > حـ ب × حـ وفي كل هذه

الوارد تصدق ب مع حـ

ولو كان ب > ح لصدق ح مع ب تارة ولصدق دونه، أما إذا صدق ح الذي هو الأعم مع ب الذي هو الأخص فلا يصدق ح مع ب، وذلك لاستحالة اجتماع النقيضين، هذا خلف، وذلك لأن ح يصدق مع ب.
∴ س ب ح صادقة، وهو المطلوب.

نقض محمول السالبة الكلية

يمكن عرض الاستدلال من خلال التالي:

الفرض: لا ب ح صادقة، ب // ح

المدعى: كل ب ح صادقة ب = ح، ب > ح

البرهان: أما القياس الاستثنائي فهو التالي: لو لم تصدق كل ب ح كلما صدقت لا ب ح للزم صدق النقيضين ع ب ح ولا ب ح والتالي باطل فالمقدم مثله.

أما بطلان اللازم فواضح، وإنما الملازمة هي التي تحتاج إلى بيان وتوضيح، وهو ما يمكن عرضه من خلال القياس الاقتراني الشرطي الاتصالي التالي:

لو لم تصدق كل ب ح حال صدق لا ب ح لصدق س ب ح نقيضها
ولو صدقت س ب ح لصدق ع ب ح منقوضة المحمول
∴ لو لم تصدق كل ب ح حال صدق لا ب ح لصدقت ع ب ح
∴ لزم من القول بكذب كل ب ح صدق لا ب ح وع ب ح وهو محال.
إذن القول بكذب كل ب ح باطل.

كما يمكن عرض الاستدلال المذكور من خلال القياس الاقتراني الحملي

التالي:

كل ما يلزم منه باطل باطل
القول بكذب كل ب ح حال صدق لا ب ح يلزم منه باطل
∴ القول بكذب كل ب ح حال صدق لا ب ح باطل

أما الصغرى فواضحة، وأما الكبرى فقد اتضحت آنفاً.

نقض محمول السالبة الجزئية

يمكن عرض الاستدلال من خلال التالي أيضاً:

الفرض: س ب ح صادقة

المدعى: ع ب ح صادقة

البرهان: يمكن عرضه من خلال القياس الاستثنائي التالي:

لو لم تكن ع ب ح صادقة حال صدق س ب ح للزم صدق النقيضين

س ب ح، كل ب ح

لكن النقيضين لا يصدقان.

∴ ع ب ح صادقة حال صدق س ب ح

بطلان اللازم واضح.

أما بيان الملازمة فمن خلال القياس الاقتراضي الشرطي الاتصالي التالي:

لو كذبت ع ب ح كلما كانت س ب ح صادقة لصدق لا ب ح نقيضها

ولو صدقت لا ب ح نقيضها لصدق كل ب ح منقوضة المحمول

ولو صدقت كل ب ح لكذبت س ب ح المفروضة الصدق

∴ لو كذبت ع ب ح كلما كان س ب ح صادقة لكذبت س ب ح

وهو باطل جزماً، إذ هو خلاف الفرض.

إذن ع ب ح صادقة.

وإليك مثلاً لذلك، ينبغي للطالب إعمال المثال في كل البراهين فهو يزيد

القواعد المنطقية في ذهنه استيعاباً ورسوخاً.

الفرض: بعض الحجر ليس بإنسان، بعض الحيوان ليس بإنسان، بعض

الطير ليس بأبيض.

مثال لكلٍّ موردٍ من موارد صدق السالبة الجزئية.

المدعى: صدق بعض الحجر لا إنسان، بعض الحيوان لا إنسان، بعض الطير لا أبيض.

البرهان: لو لم تكن الموارد المذكورة صادقة لصدق نقيض كل منها: لا شيء من الحجر لا إنسان، لا شيء من الحيوان لا إنسان، لا شيء من الطير لا أبيض.

وإذا صدقت هذه الموارد صدق منقوض محمول كل منها والذي هو موجبة كلية:

كل حجر إنسان، كل حيوان إنسان، كل طير أبيض.

وإذا صدقت هذه القضايا كذب نقيض كل منها:

بعض الحجر ليس بإنسان كاذبة.

بعض الحيوان ليس بإنسان.

بعض الطير ليس بأبيض كاذبة.

لكننا فرضنا هذه القضايا صادقة، إذن هذا خلف، والذي أدى إليه هو فرضنا، لكذب الموارد الثلاثة: بعض الحجر لا إنسان، بعض الحيوان لا إنسان، بعض الطير لا أبيض، إذن فهي صادقة.

وكذلك يمكن الاستدلال على ذلك من خلال قياس المساواة، وذلك بالقول:

فرض كذب ع ب حـ مستلزم لصدق لا ب حـ

وفرض صدق لا ب حـ مستلزم لصدق كل ب حـ

وفرض صدق كل ب حـ مستلزم لكذب س ب حـ

∴ فرض كذب ع ب حـ مستلزم لكون س ب حـ كاذبة

هذا خلف، حيث فرضنا س ب حـ صادقة.

إذن ع ب حـ صادقة وهو المطلوب.

انتهى الجزء الثاني

هذا تمام الكلام في الجزء الثاني من المنطق وكان البحث فيه في أنواع الحجّة، ويليه الكلام في الجزء الثالث من كتاب منطق المظفر، وهو بحث الصناعات الخمس. والحمد لله على دوام نعمه وأفضاله.

وتمام الكلام في المجلّد الثالث من الشرح؛ كتبه أقلّ طلاب العلوم شأنًا نجاح بن محمد حسن النويني عفا الله عنه وعن والديه.
تمّ الفراغ منه يوم السبت ٢١ صفر / ١٤٣١ هـ الموافق لـ ٢٠١٠/٢/٦ م بجوار السيدة زينب (عليها السلام).

الفهرس

٧.....	العكوس
٩.....	١. العكس المستوي
١٢.....	خلاصة العكس
١٣.....	شروط العكس
١٨.....	الموجبتان تنعكسان موجبة جزئية
٢٤.....	السالبة الكلّية تنعكس سالبة كلّية
٢٧.....	تعقيب
٢٨.....	السالبة الجزئية لا عكس لها
٢٩.....	ملاحظة
٢٩.....	المنفصلة لا عكس لها
٣١.....	٢. عكس النقيض
٣٥.....	قاعدة عكس النقيض من جهة الكمّ
٣٩.....	برهان عكس السالبة الكلّية
٤٥.....	برهان عكس السالبة الجزئية
٤٦.....	برهان عكس الموجبة الكلّية
٤٨.....	الموجبة الجزئية لا تنعكس
٥٠.....	تمرينات
٥١.....	الأجوبة

٤٢٠	 شرح كتاب المنطق/٣
٥٣	 من ملحقات العكوس (النقض)
٥٦	 قاعدة نقض المحمول
٦١	 تنبيهان
٦٣	 طريقة تحويل الأصل
٦٤	 تحويل معدولة المحمول
٦٦	 تمرينات
٦٧	 الأجوبة
٧٤	 قاعدة النقض التامّ ونقض الموضوع
٨٠	 لوح نسب المحصورات
٨١	 البديهة المنطقية أو الاستدلال المباشر البديهي

الباب الخامس

الحجة وهيئة تأليفها أو مباحث الاستدلال

٨٧	 تصدير
٩٩	 طرق الاستدلال أو أقسام الحجة
١٠٣	 القياس
١٠٦	 تعريف القياس وشرحه
١١٢	 الاصطلاحات العامة في القياس
١١٨	 أقسام القياس بحسب مادّته وهيئته
١١٨	 أقسام القياس بحسب مادّته وهيئته
١٢٠	 خلاصة التقسيم
١٢٩	 الإشكال على الشكل الأول
١٣٥	 الاقتراني الحملّي

٤٢١	 فهرس الكتاب
١٣٥	 حدوده
١٤٠	 القواعد العامة للاقتراضي
١٦٠	 الأشكال الأربعة
١٦٥	 الشكل الأول
١٧٠	 شروطه
١٧٦	 ضروريه
١٨١	 الشكل الثاني
١٨٧	 شروطه
١٩٢	 ضروريه
٢٠٢	 تمرين
٢٠٤	 الشكل الثالث
٢١٠	 شروطه
٢١٢	 ضروريه
٢١٩	 تنبيهات
٢١٩	 طريقة الخلف
٢٢٣	 دليل الافتراض
٢٢٧	 الشكل الرابع
٢٣١	 شروطه
٢٣٢	 ضروريه
٢٣٥	 تمرينات
٢٣٦	 الأجوبة
٢٥٢	 الاقتراضي الشرطي
٢٥٢	 تعريفه وحدوده

٤٢٢ شرح كتاب المنطق ٣/

أقسامه ٢٥٧

المؤلف من المتصلات ٢٦٣

المؤلف من المنفصلات ٢٦٥

تمهيد ٢٦٥

تحويل المنفصلة الموجبة إلى متصلة ٢٧٠

تحويل المنفصلة السالبة إلى متصلة ٢٧٤

تحويل المتصلة إلى منفصلة ٢٧٥

التأليف من المنفصلات وشروطه ٢٧٨

طريقة أخذ النتيجة ٢٨٤

المؤلف من المتصلة والمنفصلة ٢٨٩

شروطه وطريقة أخذ النتيجة ٢٩١

المؤلف من الحملية والمتصلة ٢٩٤

طريقة أخذ النتيجة ٢٩٨

الشروط ٣٠٠

المؤلف من الحملية والمنفصلة ٣٠٢

خاتمة ٣٠٥

القياس الاستثنائي ٣٠٦

تعريفه وتأليفه ٣٠٦

تقسيمه ٣٠٩

شروطه ٣١٠

حكم الاتصالي ٣١١

حكم الانفصالي ٣١٥

خاتمة في لواحق القياس (القياس المضمّر أو الضمير) ٣٢٠

٤٢٣	 فهرس الكتاب
٣٢٣	 كسب المقدمات بالتحليل
٣٣٦	 القياسات المركّبة
٣٣٦	 تمهيد وتعريف
٣٤٤	 أقسام القياس المركب
٣٤٧	 قياس الخلف
٣٥١	 كلفيته
٣٥٦	 قياس المساواة
٣٥٩	 تحليل هذا القياس
٣٦٢	 الاستقراء
٣٦٦	 أقسامه
٣٦٨	 شبهة مستعصية
٣٧٢	 حل الشبهة
٣٧٨	 التمثيل
٣٧٨	 تعريفه
٣٨٣	 أركانه
٣٨٤	 قيمته العلمية
٣٨٨	 تمرينات على الأقيسة
٣٩٠	 الأجوبة
٤١٩	 الفهرس